کتابخانهٔ مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران

بخش دیجیتال

نام کتاب: مجموعه (۲ رساله)

مؤلف: علامه حلی - ضیاء الدین عبداله حلی

شمارهٔ کتاب: ۷۰۴ مشکوة

اندازه: ۲۲/۵×۱۶

تاریخ تصویربرداری: مرداد ۱۳۸۹

وحدت کطی دام ظله ۷۱ ب

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد

نام ....

میکروفیلم شده در تاریخ ....

شماره میکروفیلم ....

۷۰٤

مرحوم صدر الافاضل در بارهٔ این نسخه می‌نویسد

کمی ۷۰۴

کتاب قواعد علامه قدس سره

واجازه بخط مبارک ایشان

هو

این کتاب عزیز الوجود دو بار تصحیح شده است:

اول تصحیح مقابله با مبالغه در آن چنانکه جناب صدر الدین محمد بن ابراهیم در آخر جزء اول بخط زیبای خود تصریح نموده است.

ثانی تصحیح قرائت بحضرت علامه اعلی الله مقامه چنانکه فصل بفصل و سبق بسبق در حاشیه بخط مبارک بلوغ قرائت را مرقوم فرموده بعد در ظهر ورق اول کتاب اجازه بهمان صدر الدین علیه الرحمه مرحمت شده است فلا تغفل

هو الشاهد

در این نسخه خطاطی دیده می‌شود چند تن از اعلام و عظام دیده می‌شود

اول علامه متعلق

ثانی خط محمد بن ابراهیم دشتکی

ثالث خط صدر الدین دشتکی [illegible]

رابع خط نیز از بعد از رسیدن علمی مشهور [illegible]

خط سید ضیاء الدین عبد الله بن محمد بن علی بن الاعرج خواهرزاده و راوی علامه که از شیخ او بود

خط جناب سید عبد الله

لمنه بوده است در ۱۲ شهر [illegible] که از او [illegible] الحاق شد و امروز [illegible] قواعد

۱۲۵۷ الف – ب ۲۵۴ – ۶ ورق عدد

۷۰۴ ث

مجموع متن اوراق درست و بیاض درست ۲۵۷ ب

۲۴×۱۷

قرأ علي السيد العالم الفقيه الكبير الاديب الفاضل الزاهد الورع العلامة افضل المتأخرين لسان المتقدمين مولانا ملك الائمة والعقلاء صدر الدين محمد بن ابراهيم الدشتكي ادام الله تعالى [illegible] توفيقه وتسديده واجزل من كل عارفة حظه ومزيده وادام بقاءه ورفعته وافاض عليه بركاته ورحمته هذا الكتاب قراءة مهذبة مرضية تشهد بفضله وتدل على نبله وتعرب عن فطانته وتنبئ عن جودة قريحته وبحث في اثناء قراءته وتضاعيف مباحثته عما اشكل عليه من فقه الكتاب فبينت له ذلك بيانا [illegible] وافيا فاخذ اخذ عارف مستبصر وقد اجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي وقراءاتي جميع ما املأته ورويته واجيز لي روايته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين فليرو ذلك لمن شاء واحب متحريا طالبا [illegible] في الرواية والاثار كما من الغلط والتحريف والتصحيف وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر مصنف الكتاب في منتصف جمادى الاولى من سنة اربع وعشرين وسبعمائة ببغداد حامدا لله على آلائه ومصليا على سيد رسله وانبيائه محمد المصطفى وعترته الاطهار.

کتابخانه مشکوة
شماره ۷۰۴
هدیه آقای سید محمد مشکوة بدانشگاه تهران
۱۳۲۸

١

قد دخل في نوبتي بالبيع الصحيح الشرعي ...

كتاب قواعد الاحكام

في معرفة الحلال والحرام

من مصنفات المولى الشيخ الامام العالم الفاضل المحقق المدقق النحرير المتبحر قدوة المجتهدين افضل المتقدمين واعلم المتأخرين سلطان المشايخ والفقهاء في العالمين اكمل من في زمانه اجمعين جمال الملة والدين سند الاسلام والمسلمين حسن بن الشيخ السعيد الفاضل الكامل البارع سديد الملة والدين يوسف بن مطهر الحلي شيد الله بطول بقائه اركان الاسلام

قرأ علي السيد العالم الفقيه الكبير الفاضل الزاهد الورع العلامة افضل المتأخرين لسان المتقدمين مولانا ملك الائمة والفضلاء صدر الدين محمد بن ابراهيم الدشتكي ادام الله تعالى توفيقه وتسديده واجزل من كل عارفة حظه ومزيده وادام بقاءه ورفعته وافاض عليه بركاته ورحمته هذا الكتاب قراءة مهذبة مرضية تشهد بفضله وتدل على نبله وتعرب عن فطانته وتنبئ عن جودة قريحته وبحث في اثناء قراءته دقيقا عند مباحثته عما اشكل عليه من فقه الكتاب فبينت له ذلك بيانا وافيا واخذ واخذ عارف مستبصر وقد اجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي ومقرواتي وجميع ما اجازته وروايته واجيز لي روايته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين فليرو ذلك لمن شاء واحب محتاطا لي وله في الرواية والنكرى من الغلط والتحريف والتصحيف وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر مصنف الكتاب في منتصف جمادى الاولى من سنة اربع وعشرين وسبعمائة ببغداد حامدا لله على الائه ومصليا على سيد رسله وانبيائه محمد المصطفى وعترته الاطهار

عبارت اجازه صفحه مقابل بخط مألوف برای انس ناظر

درگ ۱ الف [illegible] در کلیه ... تعلیم دارد

قرء علي السيد العالم الفقيه (الكبير) الفاضل الزاهد الورع العلامة افضل المتأخرين لسان المتقدمين مولانا (ملك الائمة) والفضلاء صدر الدين محمد بن ابراهيم الدشتكي ادام الله تعالى توفيقه وتسديده واجزل من كل عارفة حظه مزيده وادام بقاه ورفعته وافاض عليه بركاته ورحمته هذا الكتاب قراءة مهذبة مرضية تشهد بفضله وتدل على نبله وتعرب عن فطانته وتنبئ عن جودة قريحته وبحث في اثنا قراءته (دقيقا) عند مباحثته عما اشكل عليه من (فقه) الكتاب فبينت له ذلك بيانا وافيا واخذه واخذ عارف مستبصر وقد اجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي ومقرواتي وجميع ما اجازته وروايته واجيز لي روايته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين فليرو ذلك لمن شاء واحب محتاطا لي وله في الرواية والنكرى من الغلط والتحريف والتصحيف وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر مصنف الكتاب في منتصف جمادى الاولى من سنة اربع وعشرين وسبعمائة ببغداد حامدا لله على الائه ومصليا على سيد رسله وانبيائه محمد المصطفى وعترته الاطهار

چون قرائت اجازه مقابل که بخط حضرت مصنف علامه مطلق اعلى الله مقامه است بواسطه سقط و عُرُوّ تحریر وقدمت کتابت دشوار مینمود بمن بنده از روی خط مرحوم جدم صدر الافاضل متخلص بفرصت (؟) را طالب شده که مقدمه برای این کتاب مرقوم داشته بوده (وهمچنین عبارات ظهر این ورق) را برای ضبط در این کتاب نوشته تقدیم حضرت آقای مشکوة مینمایم وانا الاحقر خادم کتب علیه فخر الدین نصیری امینی عفی عنه
فی ۸ محرم الحرام ۱۳۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء
لتكميل الأولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل
مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء
ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأوصياء
صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء. **أما بعد** فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال
والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس
إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله طول عمره بعدي وأن يوسدني في لحدي
وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل
الرياستين فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان
وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد

المقصد الأول في المقدمات وفيه فصول

الأول في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق
بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها إما واجب
أو ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف
المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة
وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد و
الغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب
مع تضيق الليل إلا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع
الفجر إلى الزوال ويقضى لو فات إلى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل وخائف
الإعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه أعاده وأول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة
وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب
وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وعند الإحرام والطواف
وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام ولتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي
إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم
ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم ولا تداخل وإن انضم إليها واجب
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة و

والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين وقد يجب الثلاثة باليمين والنذر
والعهد. **الفصل الثاني في أسبابها** يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد و
غيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما أزال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب
للنواقض كالدود المتلطخ ناقض أما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه
وإن أبينت من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون
العكس فإن انضم الوضوء فإشكال ونية الاستباحة أقوى إشكالا ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء
والغسل وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه وغسل الأموات كاف عن

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه وفي الغائط
المتعدي كذلك حتى يزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خرق
وخشب وجلد مزيلة للعين والماء أفضل كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزي ذو الجهات الثلاث و
التوزيع على أجزاء المحل وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بما دونها وجب الإكمال
ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم
وتربة الحسين عليه السلم ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا
ويتحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا
واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح
من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ومنه إلى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا فإن وجد بللا بعده مشتبها
لم يلتفت ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع
ومسح بطنه بعد الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدث أو استقبال الريح بالبول و
البول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع
اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي والسواك عليه و
الأكل والشرب والكلام إلا بذكر الله أو حكاية الأذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر فوتها
وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلم أو
فصه من حجر زمزم فإن كان حوله. **فروع** أ لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعليه أن التيمم
إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة ب لو خرج أحد الحدثين اختص
بالاستنجاء ج الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا د لو استجمر بالحجر
بغير الغائط وجب الماء ويكفي الثلاثة عنه.

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة

الأول في المطلق والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر

من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير أحد
أوصافه ما لم يسلبه صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا فان خرج بممازجة النجاسة فأقسامه
ثلاثة الأول الجاري وانما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار
الطهورية دون غيرها من الصفات كالحرارة بالنجاسة إذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس
دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره
فكالواقف وماء الحمام كالجاري اذا كان له مادة هي كر فصاعدا
والا فكالواقف فروع أ لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان
كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة
ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة و
ان قلت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا اما لغا على اشكال وهو
الف ومائتا رطل بالعراقي أو ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة
بل بتغير بها أحد أوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت أوصافه سواء قلت النجاسة
كرؤوس الابر من الدم أو كثرت وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها والحوالة في الأشبار
على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع أ لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا
اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ
طاهرا ان الباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا أيضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل
بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان تغير بالنجاسة
أحد أوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغير فقولان أقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني
في المضاف والأسآر المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام
والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت
فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق و
الا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال
وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا
فروع أ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه
الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي
الاسم صح الوضوء به والأقرب وجوب التتميم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية
ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث في المستعمل أما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته
وفضلة الغسل وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الأصح والمستعمل في

غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
أو يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية
وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها
من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع
في تطهير المياه النجسة أما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الأصح
ولا بالنبع من تحته وأما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال
والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة
فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لونه ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال
التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر
دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او بطول التغير بالنجاسة فيخرج
عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير أو وجب الطاهر بنجاستها بالملاقاة نزح
الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت بعير
فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوما كاملا اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة أو الحمار
أو البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة
غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الثعلب او الأرنب او الخنزير او السنور او الكلب
او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة
اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة
وما بينهما وللفأرة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها
حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفأرة والحية ويستحب للعقرب والوزغة
ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع أ أوجب بعض
الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم أربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره و
ذكره وأنثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ
آلة تسع العدد فالأقرب عدم الاكتفاء د لو تغيرت البئر بجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان
هـ أوجب الشيخ في النزح ... يجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة ز لو تكثرت
... تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ح انما يجب العدد بعد اخراج النجاسة

او استهلاكه او غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا او لو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها
بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال

الفصل الخامس في الاحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا
فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعاد مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلاة ان سبقه
العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل
يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل
واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا
مع احتمال الثاني خاصة وان اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان
ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر
اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان
اسند الى السبب وجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق
بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل
الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس
القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه
استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين ويستحب التباعد بين البئر و
البالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره
التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب
او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا ويجوز بيعه على مستحل
الميتة او دفنه

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها

وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال
والموطوء والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة
منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد
والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا ويلحق
بالميت ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر
الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر
وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج
والغلاة والنواصب من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام
والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج
وبول البغال والحمير وارواثها **فروع** ا الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ب الدود
المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة

د اللبن تابع ه الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ و
لو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان
الباقي كرا فصاعدا

الفصل الثاني في الاحكام

تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب
للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها الا المستثنى سواء قلت النجاسة
او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم
البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية
وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب
والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا
وجبت ازالته ولا تجب في المتفرق الا ان يبلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى
تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول
الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له
وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه
ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس
المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وعلم ثم نسي في الصلاة اعاد مطلقا
ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره
واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيعيد وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب
الواحد اذا لم تجد غيره بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره و
لو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد
النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع التضيق يصلي عريانا ولو لم يجد الا النجس
يتعين نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد وشبهه صلى
فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والارض والنباتات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من
نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما تبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته و
الارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على
الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة
ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة
له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام والدخان من الاعيان النجسة طاهر وفي تطهير
الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها
حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين دون الاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر
الزوال كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل
وتثليثه بعد زوال العين واذا تطهرت بالغسل ما يكون نقع الماء المغسول به عنده لا

لا ما لا يمكن كالمائعات ولو امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع آ لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع
الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو
صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف القارورة المصممة المشتملة على النجاسة ولو كان
وسطه مشدودا بحبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحرك بتحركه د
ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا
او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو
عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام في الانية واقسامها
ثلاثة آ ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها
لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ
فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فلا يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير
هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن
ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات
ثلثا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير
فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فروع آ لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة
او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة
ب لا يمتزج التراب بالماء ج لو فقد التراب لحقه اشباهه من الاشنان والصابون فان فقد
لحقيقة الغسل بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسلها بالماء عوض
التراب لم يطهر على اشكال

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة

الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي
شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند
غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها الى آخر الوضوء
ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى
وان ينوي الوجوب او الندب او لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع آ
لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو
عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها على رأي
سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه

الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت لم تعد ولا يبطل بالارتداد
بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقرب الصحة
ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقرب الاعادة
ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية بنية الندب فالاقرب البطلان وكذا لو انسيت ثم
غسل في الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليمنى كذلك لرفع
الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نوى في الاثناء لم تبطل
فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة او وضاه غيره لعذر تولى هو النية يا كل من عليه طهارة واجبة
ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد وتخلل الحدث
اعاد الاولى خاصة فلو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف الثاني غسل
الوجه بما يسمى به غسلا وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس
الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ولا عبرة بالانزع والاغم
وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية
ولا تخليلها وان خفت وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب
والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان
نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد ان لم يتميز عن الاصلية والا غسل ان كان
تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض
سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع آ لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان
زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها
ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها وان تدلت من غير محله سقط د لو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه
وجب غسلها ه ولو كان له يدان والبدين يغسل اعضاء مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يقع
اسمه ويستحب بقدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزئ غيره ولا يجزئ الغسل عنه
ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل انما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا
لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز الخامس
مسح الرجلين واقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح
على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة
فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزئ الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح
الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته واشفار

عشيه والحاجب ومسح به فان لم يبق استانف. السادس الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب فيهما فان اخل به اعاده مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز. السابع الموالاة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف السابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا.

الفصل الثاني في مندوباته وهي السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم او البول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات وتكره الثالثة والتكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا.

الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران ويجب عليه مسحها على الاقرع ونحوه والجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والحاجب في السلس ونحوه او شبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضيان لكل صلاة عند الشروع فيها فان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلاة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارتين والصلاة وان تعددت على راي ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف في عدد ا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغربا والعشاء ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الشك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا والعشاء والا اكتفى بالثلاث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم.

المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال ولو وجد المني على جسده او ثوبه المختص به وجب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية مستدامة عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى الجزء وغسل جميع البشرة بما يسمى اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلاثا.

الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران او ما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات ويشتد الكراهية فيما زاد على سبعين وتحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه.

فروع

ا الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل. ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة. ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرا والا اعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان. د لا موالاة هنا بل يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى. ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر. و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه. ز لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته. ح لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا. ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوال الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة.

المقصد السادس في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت خلع الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها ان خرجت القطنة مطوقة وللحيض ان خرجت منغمسة

ويكن بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة ايام او
[illegible] متفرقة او زاد اعني اقصى مدة الحيض عن العشرة فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقل ثلاثة ايام متواليات
واكثره عشرة [illegible] اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة
ثم رات ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو
لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة ومن التي تساوى
انقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها [illegible] وان كانت مضطربة
او مبتدئة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم وتجاوزه العشرة وكون ما هو بصفة
الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا
التمييز رجعت المبتدئة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر
بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص لو احتج التمييز والعادة ثم
ان اختلفا نزلنا ترجع العادة
[illegible] لو تقدم العادة تارة وتأخرها اخرى [illegible] لذات العادة والطرفين او احدهما فان
[illegible] فالحيض العادة واما الحبيح [illegible] المضطربة العدد دون الوقت [illegible]
على المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة [illegible]
وقت عنه وتعمل بها [illegible] ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها
ذلك بان تعهدتها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين [illegible]
ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
خمسة من التسعة [illegible] فالخامس حيض ولو ساوى النصف او نقص فلا حيض بيقين [illegible] لو ذكرت
بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تجنبت ترك الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها
من الفرض وعادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت
من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة السابقة [illegible] قبل
وطهر صحيحين وقد يحصل من التمييز [illegible] اسود وباقي الشهر [illegible]
التالي لذلك فاذا استمرت الحمرة في الثاني او السواد جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي [illegible]
التمييز [illegible] الناسية للعدد والوقت الى [illegible] منع الزوج من الوطء [illegible]
قراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلاة وصوم جميع رمضان وقضاء [illegible]
[illegible] وقضاء عشر يوم [illegible] اذا اعتادت [illegible]
رجعت الى نوبة [illegible] الاطراف

الفصل السادس في [illegible] على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن [illegible] حمله
[illegible] ولا يصح صومها ويحرم [illegible] الجلوس في المسجد [illegible] المسجد
[illegible] ذلك [illegible] قراءة العزائم [illegible] والوطء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وسطه

ويختلف ذلك بحسب العادة فالثلاثة اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة فان لم [illegible] مع الاختلاف
[illegible] التكفير والا فلا ولا يجوز الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه وانتفاء الحمل وتجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن تجب الوضوء سابقا او لاحقا وتجب
عليها قضاء الصوم دون الصلاة ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة [illegible]
ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدئة بعد مضي ثلاثة على الاحوط
وتجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدئة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او بيومين فان انقطع على العاشر [illegible]
الشيء [illegible] اجزاها فعلها ويطؤها زوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر
حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة
واداؤها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب
اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

الفصل السابع في الاستحاضة دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقد يتفق بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات
حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح
فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند
كل صلاة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة
وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان
او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها ولو اخلت بالاغسال
لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

الفصل الثامن في النفاس وهو دم الولادة
فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو
نفاس ولو رأته قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس
وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدئة
والمضطربة في الحيض عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة
فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم
تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة استحاضة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم
الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض
في جميع الاحكام

الفصل التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول متفرقة ينبغي للمريض ترك الشكاية
كان يقول ابتليت ببلاء لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في
الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض للاطالة ويجب
الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين
من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر
خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده والتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه

ومثله ثياب الحبشة وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الثاني في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل**

يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وفي الخنثى اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة ومالك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر ان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم فعل الاجنبي الكافر ذلك بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلم والعكس مع فقد المسلمة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا وللرجل تغسيل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني الكيفية**

يجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ثلاثا بالماء المطروح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله تيممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ثم يديه ثم بوضئه والبداة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع أ** الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **ب** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض **الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره** وشرطه ان يكون مما تجوز الصلاة فيه ويحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب

للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر ولفافة وقميص على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المرأة عنها قناعا ويزاد لفافة اخرى لثدييها ونمط والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني في الكيفية** ويجب ان يبتدئ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم ولا دون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا والعدان تجعل عليهما قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل الحنوط والجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونشر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهما بالتربة الحسينية عليها السلام ان وجدت وان فقدت فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة قطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل الثالث في الصلاة عليه وفيه مطالب خمسة الاول** الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلاة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره والصلاة على الابعاض عين الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافرد المسلمون بالنية **الثاني في المصلي** والاولى بها هو الاولى بالميراث فالاب اولى من الابن ومن الجد والابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاخ اولى من الاخ للاب والزوج اولى من كل احد والذكر من الوراث اولى من الانثى والحر

اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدّم من يختاره ولو تعدّدوا قدّم الافقه فالاقرأ فالاسنّ فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها والامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال فينفرد الحائض بصف خارج

المطلب الثالث في مقدماتها

يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى جانبيها وتربيعها والبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجزي التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا بحذاء الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة ويجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا بحذاء صدرها وسطه فان كان عبد فسقط بينهما فان جاء معهم خنثى جعلت بين المراة فان كان معهم صبي لقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلاة في المواضع المعتادة

المطلب الرابع في كيفيتها

ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يدعو للميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد

الخامس في احكامها

كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتهما وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه اولا ولا تستحب الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور الميت لا الطهارة فلو دفن قبل الصلاة صلي على قبره يوما وليلة على راي ولو صلى مطلقا نعم تستحب الصلوة على الدفن ويجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتم ما فاته بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا اتفقت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام والاستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما ولا فضل ... الصلاة على الجنائز المتعددة وتجعل الواحدة فينبغي ان تجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب مثلا ... ثم يقف الامام وسط الصف

الفصل الرابع في الدفن

والواجب على الكفاية مواراته في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلاث دفعات وسبق رأسه والمراة عرضا وتحفي النازل وكشف رأسه وحل ازراره ولو كان اجنبيا الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر والاهالة من الحاضرين الا الرحم بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الماء على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده

الفصل الخامس في اللواحق

ما كان في البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من المسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج الا مع نداوة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب او الاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن والمجروح غسله ثم يربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل الميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه

تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه لغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المأموم بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة

الاول في مسوغاته

ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت صلاة اخرى جدد الطلب ما لم يحصل العلم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم انه لا يصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد

الثاني الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش

او المال او توقّعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ. الثالث عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه ولو زاد اضعاف ثمن المثل ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن اولى من الصرف مع الغصب؟ فان خالف ففي الاجزاء نظر.

الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل مع الاختيار ولا الممتزج بما يمنع منه ممتزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وخالفة الخزف والمشوي والآجر والجص ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجدهما ولا ترابا طاهرا فالاقرب سقوط الصلاة اداء وقضاء.

الفصل الثالث في كيفيته يجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب والايقاع لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم مسح ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض العضو اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان وقيل في التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ومع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه.

الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن من النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر وحضر لتعمد الجنابة او لمنعه زحام الجمعة او لا تقدر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كلما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلاة على الميت

منزلة التكبير نظر وان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد الجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه [illegible] ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها.

كتاب الصلاة ومقاصده

اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والخسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور وشبهه والاموات وما عدا ذلك مسنون والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي.

الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلاة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتداد وقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلاة الليل فتعادان استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة.

المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ثلاث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويكره تاخير

الفريضة عن وقتها وتقديمها أبطلها عالماً أو ناسياً أو جاهلاً فإن ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلى فإن ظهر
الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولمّا يفرغ أجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع إمكان العلم
ولو ضاق الوقت إلا عن الطهارة وركعة صلى أداءً موجباً بالجميع على رأي ولو أهمل حينئذ قضى ولو
أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب
الفرضان وكذا الأربع للظهر أو للعصر فيه احتمال ويظهر الفائدة في المغرب والعشاء وتترتب الفرائض اليومية
أداءً وقضاءً فلو ذكر سابقة في أثناء اللاحقة عدل مع الإمكان وإلا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها إلى أن تزول إلا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح والعصر إلا ما له سبب و
يستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلاً وبالعكس فروع أ الصلاة تجب بأول
الوقت موسعاً فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً ويقضي الولي ولو ظن التضيق
عصى لو أخر ولو ظن الخروج صارت قضاءً فلو كذب ظنه فالأداء باق ب لو خرج وقت نافلة
الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل
إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى أربعاً زاحم بصلاة الليل وإلا بدأ بركعتي
الفجر إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن تضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد
ولا يجوز تقديم نافلة الزوال إلا يوم الجمعة ولا صلاة الليل إلا للشاب والمسافر وقضاؤهما
أفضل ج لو عجز عن تحصيل الوقت علماً وظناً صلى بالاجتهاد فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه
صح وإلا فلا إلا أن يدخل الوقت قبل فراغه د لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر
فإن ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهر إذا كان في الوقت المشترك وإلا صلاهما معاً ه
لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداءً وقضاءً وإن خلا أول
الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملاً ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال ويستحب
لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء و لو بلغ الصبي في الأثناء
بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت مقدار ركعة وإلا أتم نفلاً

الفصل الثالث

في القبلة ومطالبه ثلاثة الأول الماهية وهي الكعبة للمشاهد ومن حكمه وجهتها لمن
بعد والمشاهد لبناء المصلي في وسطها يستقبل أي جدرانها شاء ولو صلى إلى الباب المفتوح
من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك
بعد أن يبرز بعضها ولا يفتقر إلى نصب شيء وكذا المصلي على جبل أبي قبيس ولو خرج بعض بدنه
عن جهة الكعبة بطلت صلاته والصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل
صلاة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة
ينزل محراب الرسول صلعم منزلة الكعبة وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم فالعراقي ومن تلا
فيه للجدي ولأهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن
والجدي بحذاء المنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف
ويستحب لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلي والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال

غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الأيسر والشمال وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
والجدي على صفحة الخد الأيسر واليماني لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه
بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى المطلب
الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي الذبح فيوالي وعند
الذبح وبالميت في أحواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة
اختياراً وإن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال ولا صلاة جنازة لأن الركن الأظهر فيها القيام
وفي صحة الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة
والواقفة ويجوز النوافل سفراً وحضراً على الراحلة وإن انحرفت الدابة ولا فرق
بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة إلى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة
بطلت صلاته وإن كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال
ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار
ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال
مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثالث المستقبل
ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عول على ما وضعه الشرع أمارة والقادر
على العلم لا يكفيه الاجتهاد والمفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو
تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد والأعمى يقلد المسلم العارف
بأدلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلّد كالأعمى مع احتمال تعدد الصلاة و
يعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فإن اتسع الوقت صلى كل صلاة
إلى أربع جهات فإن ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقط قطعاً أو المأتي بها
فروع أ لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأمارة حصلت له صحت صلاته وإلا أعاد وإن
أصاب ب لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ إن كان الانحراف يسيراً وإلا أعاد في الوقت
ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة إلا مع تجدد شك د لو
ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء إشكال ه لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر
ويقلد العامي والأعمى الأعلم منهما

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان

الأول جنسه لا تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النجس أو جلد ما لا يؤكل لحمه مع التذكية
وصوفه أو شعره أو وبره أو ريشه أو الحرير الخالص أو الممتزج بالإبريسم إلا وبر الأرانب والثعالب
وفي السنجاب قولان وتجوز الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن كان ميتة
مع الجز أو غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وإن كان من مأكول اللحم دبغ أو لا
ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال
جلده في غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال

خاصة وبغيرها الممتزج كالسنجاب او التكة وان كان الكره للنساء مطلقا وللمحارب وللمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب اجراء ان الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلاته وان جهل الحكم والاقرب الحاق الناسي ويستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صح ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق

المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلاة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا اولا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة وتتأكد لاصحاب سترها بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب والجيد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا احدهما فالاولى القبل والمرأة كلها عورة يجب عليها سترها في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلاة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتطهير الفاضل في الماخوذ منه خاتمة لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصما واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرمتا والقباء المشدود في غير الحرب وترك الحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد بارزا والثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلاة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة

الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح الصلاة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلاته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلاة فالاتمام وفي جواز الصلاة والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلاته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية ويبقى الحائل او بعد عشر اذرع ولو كانت وراءه صحت صلاته ولو ضاق المكان صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين فلو صلت لحائض او غير المتطهرة وان كانت ناسية لم تبطل صلاته وفي الزوج الدابة حينئذ نظر ولو لم يتعد نجاسة المكان اليه بل فيه او ثوبه صحت صلاته الا ان كان موضع الجبهة طاهرا على اقوى ويكره الصلاة في الحمام والمسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمر مع التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير

وقرى النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول

المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤك وحكمك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والصلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة صلاة وفي البيت صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تجعل مكشوفة والشرف بل تبنى جما ويجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين وللحاجة لحصا فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقتل القمل فيها فيدفن وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا حذفا والبيع وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشي من الصور وبيع التها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال التها في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهل داره له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا ولا يختص حينئذ به ويجوز بناء المساجد على بيت الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يسجد على الارض او على النبات منها غير الماكول عادة ولا الملبوس ما دام لم يخرج بالاستحالة عنهما فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ولا على الماكول كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى ولا على ما فيه الارض الحية ولا ثوب معه ولا على القطن وان لم يغزل او الكتان وان لم ينسج ولا يشترط طهارة مسقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على الاقوى ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا

الفصل السادس في الأذان والإقامة وفيه أربعة مطالب الأول في المحل

يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية أداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط أن تسر، ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب، ولا أذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلاثاً، ويسقط أذان عصر الجمعة والعصر بعرفة والعشاء بمزدلفة، والقاضي إن أذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلاً، ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة إن لم يتفرق الأولى، ولا يستحبان ويستحبان للمنفرد لو أراد الجماعة، ولا يصح إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب إعادته عنده

المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الإسلام والعقل مطلقاً والذكورة إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم، ويكتفى بأذان المميز، ويستحب كون المؤذن عدلاً مبصراً بصيراً بالأوقات صيتاً متطهراً قائماً على مرتفع، ويحرم الأجرة عليه، ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع، ولا اعتداد بأذان المجنون والسكران، ولو تعددوا أذنوا جميعاً، ولو اتسع الوقت ترتبوا، ويكره التراسل، ولو تشاحوا قدم الأعلم، ومع التساوي القرعة، ولا يعتد بأذان من ارتد بعده وفي الأثناء يستأنف، ولو نام أو أغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء

المطلب الثالث في كيفيته الأذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات، وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء إلى الصلاة ثم إلى الفلاح ثم إلى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان، والإقامة كذلك إلا التكبير في أوله فإنه يسقط منه مرتان، والتهليل يسقط مرة من آخرها، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل، والترتيب شرط فيهما، ويستحب الاستقبال والوقوف على أواخر الفصول والتأني في الأذان والحدر في الإقامة، والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين إلا المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة، ورفع الصوت به إن كان ذكراً، ويعيد الإقامة لو تكلم، ويكره الترجيع لغير الإشعار، والكلام في خلالهما، والتثويب

المطلب الرابع في الأحكام يستحب الحكاية، ويقطع الكلام، ويكتفي الإمام بأذان المنفرد لو سمعه، والمحدث في أثناء الأذان أو الإقامة يبني، والأفضل إعادة الإقامة، ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم، والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم، فإن خشي فوت الصلاة اجتزأ بالتكبير وقد قامت، ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة، والساكت في خلاله يعيد لو خرج عن كونه مؤذناً، والإمامة أفضل من التأذين، والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع مستحباً ما لم يركع، وقيل بالعكس

المقصد الثاني في أفعال الصلاة ومتروكها وفيه فصول الأول القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته، وحده الانتصاب مع الإقلال، فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمداً على شيء، فإن عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو إلى حد الراكع، ولا يجوز الاعتماد مع القدرة، ثم على حاله، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما، ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً، فإن تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً، ويقعد كيف شاء

لكن الأفضل التربيع قارئاً وثني الرجلين راكعاً والتورك متشهداً، ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد، فإن عجز صلى مستلقياً يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، ويكبر ناوياً ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما، ويجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه، فإن عجز أخطرها بالبال، ولا عبرة بإيماء العين بغير ما ذكر، ويستحب وضع اليدين على الفخذين حال القيام والنظر إلى موضع سجوده

فروع أ لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع وإن قدر على القيام للضرورة ب ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته والقادر إذا تجدد عجزه إلى الطرفين، وكذا المبتدئ ج لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً لها وإذا استقل أتم القراءة، وبالعكس يقرأ في هويه، ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع، ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنياً إلى حد الراكع د لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصليها قاعداً لكن الأفضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة، وفي جواز الاضطجاع نظر، ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود

الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل، وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلاً أو غيرها لوجوبه أو ندبه أداء أو قضاء قربة إلى الله، والواجب القصد لا اللفظ، ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وإن قل، وأحضر في ذات الصلاة وصفاتها الواجبة فيقصد إيقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة، ويجب العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو التقليد لأهله، وأن يستديم القصد حكماً إلى الفراغ، فلو نوى ببعض الأفعال غيرها أو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت، ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية، وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص، فإن دخل فالأقرب البطلان، ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلا معه على إشكال، ويبطل لو نوى الرياء أو ببعضها أو بدعيين الصلاة وإن كان ذكراً أصله ندباً، أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة في الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة، ويجب نقل النية في مواضع كنقل الحاضرة إلى الفائتة وإلى النافلة لناسي الجمعة والأذان ولطالب الجماعة

فروع أ لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف، ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه، ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاته ب النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوب والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام ولا القصر وإن تخير د المحبوس إذا نوى الأداء مع غلبة الظن ببقاء الوقت أجزأه، فبان الخروج أجزأ، ولو بان عدم الدخول أعاد، ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية في الأثناء صحت صلاته، ولو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة، وكذا لو عكس إن كان ذكراً أو فعلاً كثيراً

الفصل الثالث تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، وصورتها الله أكبر، فلو عرف أكبر أو عكس الترتيب أو أخل بحرف أو قال الله الجليل أكبر أو غيره اختياراً أو أضافه إلى شيء كان أو قرنه بمن كذلك وإن عمم كقوله أكبر من كل شيء أو كان المقصود

بطلت وتجب على الاعجم التعلم مع سعة الوقت فان ضاق اجزأه ، والفتنة الاخرس تحريك لسانه وعقد قلبه بمعناها او الاشارة

اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ، ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج قبله ، ولو

كبر له ثالثاً صحت وتجب التكبير قائماً فلو تشاغل بها دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقاً

او تقديراً ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية

الفصل الرابع في القراءة

ولبست ركناً

بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمداً وتجب الحمد ثم سورة كاملة في الاوليين من غيرها وفي الثنائية والاوليين من غيرها

البسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمداً او من السورة او ترك اعرابها او تشديداً او موالاة

او ابدل حرفاً بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او عكس الترتيب

او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الجهرية او لتي الغرب والعشاء على

اولييهما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين لغير التقية بطلت صلاته ، ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً

استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت ، وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر

فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم تجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان

التعلم فيه نظر ، فان لم يعلم شيئاً كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ، ولو جهل بعض

السورة قرأ ما يحسن منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ، ولو قدم

السورة على الحمد عمداً اعاد وناسياً يستأنف القراءة ، ولا يجوز التنكيس في الثالثة ويتخير فيها بينها

وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ويستحب ثلثاً وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض

في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقاً او تقديراً وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة

ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على راي

المعوذتان من القرآن ، ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً اتمها وقضى السجدة ، ولا فرق في وجوب العدول ان لم

يتجاوز السجدة ، وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ، ويستحب وبعد القراءة وان كان السجود آخرها

استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ، ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسياً او قطع القراءة وسكت استأنف

القراءة وعمداً ابطل ولو سكت لا بنية القطع او نوى ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد

والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على راي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام

القراءة والتعوذ بعد التوجه في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهر والعصر

ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى

وفي عشائي الجمعة الجمعة والاعلى وفي صبحها بها والتوحيد وفي ظهريها بها والمنافقين والجهر في

نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة

اذا اصبح بها والاحرام وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اوليي صلاة الليل وفي البواقي

السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة

خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف

الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاً

ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومن به التمام خطوة او اثنتين فيسكت حالة

التخطي

الفصل الخامس في الركوع

وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً او سهواً ويجب في

كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر ما تضع يداه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر

والذكر من تسبيح وشبهه على رأي ، والثلاث افضل ، والقائم منحنياً وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء

يأتي بالممكن فان عجز اصلاً اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيراً للفرق ولو شرع

في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز

عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعاً يديه محاذياً اذنيه وكذا عند كل تكبير ووضع اليدين

على ركبتيه ورد ركبتيه الى خلفه

ما فضل والتسبيح سبعاً او خمساً او ثلاثاً صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح

ويسوي ظهره ومد عنقه موازياً لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات

الاصابع ويكره جعلهما تحت ثيابه

الفصل السادس في السجود

وهو واجب في

كل ركعة سجدتان هما ركن تبطل بالاخلال بهما معاً عمداً او سهواً وتبطل صلوته لا بالواحدة سهواً ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي

موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين

وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الاولى

والطمأنينة قاعداً ولو عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ

بوضع السليم ، ذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر

اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه منه وللسجدة الثانية

وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثاً

او خمساً او سبعاً فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة وقول بحول

الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة

للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجداً حذاء اذنيه وجالساً على فخذيه ونظره ساجداً الى طرف

انفه وجالساً الى حجره ويكره الاقعاء

تتمة

تستحب سجدة التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في

احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق

ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها

الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويعفر بينهما

الفصل السابع في التشهد

ويجب بعد الصلاة مطلقاً وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى

باضافة الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره فلو شرع فيه

قبل الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب

التورك وبالتحميد والدعاء والتحيات وما يجزي الترجمة فان جهل العربية فالجاهل يحمد الدعاء

بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا

خاتمة

الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد

وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزي الجمع ويسلم المنفرد

الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية

يومي بصفحة وجهه عن يمينه ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم بقول بإحدهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والتابع يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادونه في الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

الفصل الثامن في التروك

يبطل الصلاة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا اما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة والكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال والالتفات الى ورائه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لطالب الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجال على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ويكره الحدث الخفيف ويجب رد السلام بمثله عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل شبهه ويكره الالتفات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقران وبكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود

فائدة المرأة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وسجدت لاطئة بالارض فاذا نهضت انسلت انسلالا

الفصل الثالث في باقي الصلوات

وفيه فصول الاول في الشرائط

ومعرفته الزائدة على شرائط اليومية

الاول الوقت وهو من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فيحصل فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبيرة اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضي مع الفوات ولا تسقط بمن صلى الظهر فان زاد ركعة وجبت والا اعاد ظهرا ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر

والثاني السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان ويصح ان يكون في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد التحريمة لم تبطل صلوة المتلبسين بها

الثالث العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي ولو انفضوا في الاثناء اتمها ولو انفض العدد قبل التلبس او بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم

يسمعوا اولا الواجب منها

الرابع الخطبتان وهو قيامه في وقتها وتقديمها على الصلوة فلو عكس بطل واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة والصلوة على رسوله وآله وتتعين لفظ الصلوة والوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزئ الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه والانصات وتحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض وحافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام في اثنائها

الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهو شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب ولو انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان راكعا او رافعا لم يدركها وجب الاحتياط على الاستصحاب ويحتمل استدراك المسبوق وان لم يحضر الخطبة

السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه ويصح السابقة خاصة ولو تكبيره فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل يتعلق بالتحريم ومع الاقتران يعيدان جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه او لا بعده او اشتباه السبق يجب اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين

المطلب الثاني في المكلف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على من بعد بينه وبين موطنه ويعض هذه شروط في الصحة ونفصها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضر وجب عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على راي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه ان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه ولو زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه

المطلب الثالث في سننها وآدابها

ومن ذلك ان يعرض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ونية البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ للآخر خاصة ولو زوحم المأموم في سجدة الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وهل ينتقل بنية الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقرب فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال والجهر بها والتطيب وسنتبقي عند انبساط الشمس

ويستحب عند الارتفاع ووقت قبل الزوال [...] ركعتان عندنا ويجوز سفرًا بين الفرضين نافلة الظهر منها والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار واخذ الشارب بالسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر
والدعاء عند التوجه وإيقاع الفرض في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة وتقدم المأموم الظهر مع غير المرضي
ويجوز أن يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان

الأول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسًا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع ويسجد
سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعًا ويقنت بينها ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
ويجب الخطبتان بعدها والمستحب الشعر [...] ويستحب الإصحار الا بمكة وفي المطر وشبهه وخروج الإمام حافيًا
ماشيًا بسكينة ووقار داعيًا وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية والسجود على الأرض وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع أولها المغرب
ليلة الفطر وآخرها العيد فيقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الأضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد
ورزقنا من بهيمة الأنعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت

المطلب الثاني الأحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى
وتجب على من تجب عليه والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع
الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعدها الخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها
الا في مسجد النبي عليه السلام فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم
الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الإمام
الحضور والإعلام ولو ادرك الإمام في أثناء التكبير وسقط التكبير ولذا يسقط الفائت لو ادرك
البعض ويحتمل التكبير ولاءً من غير قنوت ان أمكن ويبني الشاك في العدد على الأقل ولعل ما يكون بين
فرضي العيد من ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال

الفصل الثالث الكسوف وفيه مطلبان

الأول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد
وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسًا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد
ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة في
الإطالة بقدره والإعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانًا والسور الطوال مع السعة و
التكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة
من كل مزدوج ولو ادرك الإمام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى يبتدأ بالثانية ويحتمل المتابعة فلا
يسجد مع الإمام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية

الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء
فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت
ولو قصر زمان الموقته عن الواجب سقطت ولو اشتغل بها المكلف في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة
فالأقرب عدم وجوب الإتمام اما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين ولو جاهل الكسوف او علم بعد انقضائه

يسقط عنه الإثم استيعاب الاحتراق ويجب على جاهل غيره والناسي والمفرط مع العصيان وتقدم الحاضرة ان
اتسع الوقتان وجوبًا ان ضاق وان اتسعا والمضيق والكسوف اولى من صلاة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبًا
ولا يصلي على الراحلة ومشيًا اختيارًا

الفصل الرابع في صلوة النذر

ومن نذر صلاة شرط فيها ما شرط
في الفرائض اليومية ويتبع الصفات التي عينها في نذره ان قيد بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية
كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان
ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا ان يخلو المعين من المزية فالوجه الإجزاء ولو فعل فيما هو اولى مزية
ففي الإجزاء نظر ولو قيد بعدد وجب ولا الأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط الأربع بتسليم وجب
ولو شرط خمسًا ففي الانعقاد نظر ولو اطلق نفى الحمد الواحدة لاشكال لعشرة ولا لو قيد بقراءة سورة معينة
او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلاة العيد او الاستسقاء وقتهما ولزمه والا فلا
ولو نذر احدى الرغبات وجب ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعله معه صح وكذا النذر
جالسًا او مستدبرًا ان لم يوجب الصدق واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله

الفصل الخامس في النوافل

اما اليومية فقد سلفت وغيرها كثيرة
الأول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف
الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء المنقول والصوم ثلاثة ايام متوالية آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء
في الثالث حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والأطفال والعجائز والتفريق بين الأطفال وامهاتهم وتحويل
الرداء للإمام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعًا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل
عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الأذكار كلها ثم يخطب مبالغًا في التضرع وتكرير
الخروج لو لم يجابوا وقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الأنهار والآبار وقلة الأمطار ويكره إخراج أهل الذمة

الثاني نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب والعشاء والباقي بعد العشاء وفي العشر الأواخر
في كل ليلة ثلاثين ولو اقتصر على المائة في الأفراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام

الثالث صلوة ليلة الفطر
ركعتان في الأولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان
قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلًا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشرًا جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا
وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة ثم يعقب
ويعود وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث واليوم وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس
وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وصلوة يوم المباهلة

الرابع يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد
الإخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الأولى الحمد والزلزلة
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرًا ثم يرفع ويقولها عشرًا
ثم يسجد ويقولها عشرًا ثم يرفع ويقولها عشرًا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرًا ثم يجلس ويقولها عشرًا ثم يقوم الى الثانية
ويجلس ويقولها عشرًا ثم

فيهما بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية وافتتاح الى الثالثة يقرأ بعد
الحمد النصر فيصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخره
بالماثور والاختصاص لهذه الصلوات اوقت وافضل لدخالها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليهم السلام لما قضيتها
لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والى انزلناه خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد
خمس عشرة مرة **الخامس** ويستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة الحمد
عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار و
هي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة و
الناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة آخرها الجمعة
السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد
والجحد وصلوة الاستخارة ويكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن
فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه
ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس
ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلاث
متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب
الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا ابطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا
او تركا ويبطل بترك [illegible] او سهوا او [illegible] لا زيادة القيام سهوا او الجاهل عامد الا في الجهر و
الاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وفي كيفية الجلد المأخوذ من مسلم
ويبطل لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه [illegible]
ركن ولم يذكر الا بعد انتقال موضعه لو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة
وذكر المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا فعل المبطل عمدا كالكلام او فعل بعد تبين من الركعة او لم يدر كم ركعة
او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يحصل
شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع [illegible] ركوع الكسوف

المطلب الثاني فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله [illegible]
الاول [illegible] او ترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى ركع فانه يقضيهما

بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يعيدها بعد الحمد
او غيرها ونسيان الركوع قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر
قبل الركوع فانه يعيده ويفعل ما بعده ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لو
نسيهما ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندنا

المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى
يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذلك او الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر
السجود او بعض الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او اكمال الرفع او طمأنينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني
او بعض الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او
سها الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب
البناء على الاقل

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث
والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
او ثلاثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلاة ويسجد
للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس من انها
ثلث صحت صلوته وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت صلوته ولو قال للثالثة
او الرابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال للرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس
او ركعة من قيام ويسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام ويسجد للسهو ولو قال
لا ادري قيامي من الركوع لثانية ام ثالثة او لرابعة او خامسة بطلت صلاته ولو قال لثالثة او
لرابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم ويسجد للسهو ولو رجح احد طرفي
الشك عمل عليه **فروع** أ لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ويشترط فيه
ما يشترط في الصلوة ب [illegible] السجدة او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ولو ادرك ركعة
في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته ويسجد للسهو والا فلا ولو
ذكر قبل الركوع قعد وسلم ويسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد
بقدر التشهد والا بطلت ج لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا د لو اشترك
السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اختلفا رجع الامام وتبعه المأموم ان نسي
[illegible] ان يعد [illegible] من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا
وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو الاقوى عندي ويجب فيهما النية والسجود على الاعضاء
السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر ومحلهما بعد التسليم للزيادة كان
او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان ه لا تداخل في السهو وان اتفق
السبب على راي و السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات [illegible] القضاء

ولو تاخر جنبين عن الفايتة السابقة

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطالب الاول

في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة اداؤها [illegible] على المكلف [illegible] فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره وجب القضاء على كل من اخل بالفريضة بغير عذر [illegible] او سهو او نوم وان استوعب او بادر لا عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلاة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة

المطلب الثاني في الاحكام

القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد استحباب قضاء النافلة [illegible] ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة ام المسعة قولان ثم يجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر حضرا ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفوات على لاحقه وجوبا لا تقديم سابق الحاضرة على لاحقتها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفايتة عدل بنيته ان امكن استحبابا وقيل وجوبا عند الخوف ويجب لو كان في فايتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء الثاني فله استيناف الجماعة فروع ا لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين [illegible] الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرايض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات [illegible] ج لو نسي تعيين الفايتة [illegible] صلى ثلثا واثنتين واربعا [illegible] ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو تحدث الجهالة في ذلك العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما تغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفايت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء ه لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا المرتد لو جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و يمرن الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا

الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلاثة الاول الشرايط وهي ثمانية

الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما تجمع الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخناثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى في الجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى واشتراط الاخيرة ان كان المأموم سليما والاقتداء الى ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية نظر ولا [illegible] والمراة والخنثى ان يؤما المراة ولا يجوز امامة

الصغير وان كان مميزا على الاقوى الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره من يعتوره حالا ولا امامة ولد الزنا وولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا من يلحن في قرائته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف وان كان يؤما مثله ولا امامة الاخرس للفصيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة وفي الصف ان كان رجلا مع امراة مثلها قياما او عاديا لمثله ويصلون ايما جلوسا امامهم في الوسط ما لا يجلس به ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى تستحبا على البحث ويكره لغير المراة [illegible] لا لعذر [illegible] ولو تقدمه المأموم فان استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة [illegible] فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان لا تخلو جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز وتجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو تقدمت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحايل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالظلمة السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم ولو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدر ويقف المأموم اعلى بالمعتد به السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او واحد منهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احدث ماموما تم صلاته اماما او نقل الى الايتمام صح في موضع والحدث وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او ايتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع فلمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما

المطلب الثاني في الاحكام

الجماعة مستحبة في الفرايض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة يرجع عليها بعد تسليم الامام والنهار يحصل بادراكه معه اول ركعة ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة تابعه وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده في الصلاة وخاف الفوات كبر وركع

وتمشي في ركوعه الى الصف او يسجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو لم يجد ... ولا يفرق بين
داخل وداخل ولا يقرأ مع خلاف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوبا
مع غيره ولو سبق في الجهرية وتجب المتابعة فلو ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام
والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها حينئذ وتقدم الفضلاء
في الصف الاول والقيام الى الصلاة عند قد قامت والسماع للامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة اليها اذا كان لغرض والاعتزال
في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وحلل ... الامام من ضعف
حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر وبالعكس
ومصيح ما ... او اجذم او محدود تائب ومفلوج والاغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم ويتم ولو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة
والهاشمي مع الشرائط ممن لعل معه المأمومين مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها لو مات او اغمي عليه لستناب المأمومون
ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلاة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجب المفارقة لعذر
عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام ويتخير في الجهتين **فروع** ا لو اقتدى بخنثى اعاد وان
ظهر بعد ذلك انه رجل ب الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الخنثى في حال القيام
للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ذلك للقادر ج لو كان اميين لكن احدهما يعرف سبع
آيات دون الآخر جاز ليتام الجاهل بالعارف وعدم الاكتفاء مع امكان التعلم د لو جهلت الامة عتقها
فصلت بغير خمار جاز للعالمة بذلك الايتمام بها ... على العالم بنجاسة ثوب الامام ظاهرا
ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ه العلاة لا توجب الحكم باسلام **الفصل**
الرابع في صلاة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهي انواع **الاول** صلاة ذات الرقاع وشروطها اربعة ا كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بما يمنع رؤيتهم لو هجموا
ب قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو
د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيصلي الامام بطائفة الاولى حيث لا يبلغهم العدو فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا والآخرون تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتجيء
الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا
به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتمام الاولى ... الثانية ... جلوس و
للامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ... هذه الصلوة غير ... الانفراد للمؤتم وانتظار
الامام اتمام المؤتم وائتمام القائم بالقاعد **الثاني** صلاة بطن النخل وهي الا يكون العدو في ... جهة
القبلة فيفرقهم فرقتين فيصلي باحدى الا ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم تصلي الثانية ركعتين
نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلاة عسفان ان يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد الاول خاصة والفرقة الثاني للحراسة

فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع بالامام بها ثم يسجد ما الذي يليه ويقوم الذي
التقدم كان اولا لحراسته فاذا جلس بهم سجد واوسلم بهم جميعا **الرابع** صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال
وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبر او لو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير
والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة
الاحرام والتشهد **المطلب الثاني في الاحكام** صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين
ويشترط في القصر السفري لا الخوفي ويصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني
ولو ضعفهم ان يجاوز فيجوز التغليب في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في
الاثناء اتم مومئا وبالعكس استدبر ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل او كان عدوا وسبعا او هرب من غرق
او حرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف تقصر او اماما لم يبطله ويجوز ان تصلي الجمعة
على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضرة الخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية وتقتصر
وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء ... الموحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف وسفر
ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حال الانفراد وسهو الاولى ... الامام من سجودها للاولى مع احتمال الاعتدال مع
قيام الثانية ولا فوت ايقاع نية الانفراد لو سهى الامام في الاولى لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح
في الصلوة ولو منع مع النجاسة ولو منع الواجبات لم يجز اختيارا **الفصل الخامس في صلاة السفر** وفيه مطالب
الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في
السفر فلا قصر ما فاتت في الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو فاته في اثناء الوقت اتم على الحق وكذا لو حضر
من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد ويجوز الاتمام في مسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر وان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها التخيير مطلقا
ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو لم يتم
مسافر بعاصيه لم يتم جمعة ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب**
الثاني الشرائط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع
اربع وعشرون اصبعا ولو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد ضعف اربعة والرجوع ليومه وجب القصر
ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك البعد الطريقين وهو مسافة قصر ولو
قصر الحق وان كان قصده الى الترخص ويقصر في البلد بالرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر
اتم وان قصد الرجوع بالابعد ... الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر في الهائم لا يترخص وكذا
طالب الابق وشبهه وطالب الاقل اذا قصد مسافة وسلك ولو زاد المجموع على المسافة في الرجوع
ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عنه الجدران والاذان قصر الى شهر
ثم اتم بالسفر دون ... اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الارض ولا يكفي القصد من دونه ولا يشترط
الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما في الصحو
وهو بداية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ... فاعدل كل ... انتهى

الثالث استمرار القصد فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتم، وكذا لو بقي العزم، وكذا لو كان له في الأثناء
ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة، ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه
ولا كون الملك صالحاً للسكنى بل لو كان له نخلة أتم، ولو خرج الملك عنه ساوى غيره، ولو كان بين
الابتداء والملك أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة، ثم يعتبر ما بين الملك والمقصد
فإن قصر عن المسافة أتم، ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة، ولو تخلل
بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك. **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر
والبدوي، والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة في بلده مطلقاً أو في غيره مع النية
قصر إذا سافر، وإلا فلا، والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم. **الخامس** أن لا يكون سفره معصية فلا يقصر
العاصي به كتابع الجائر والمتصيد للهو، أما المتصيد للقوت أو التجارة فيقصر على رأي، ولا يشترط انتفاء
المعصية، ولو قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع الترخص، فلو عاد إلى الطاعة عادت النية إن كان الباقي
مسافة، وسالك الطريق المخوف مع انتفاء الظن عاص. الشرائط والحكم

المطلب الثالث في الأحكام

في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقاً على رأي، وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم، فإن رجع
عن نيته قصر ما لم يصل تماماً ولو فريضة، ولو رجع في الأثناء فإن تجاوز فرض التقصير فالأقوى
الإتمام وإلا فلا، ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه، والإشكال أقرب إلى الشروع
في الصوم كالإتمام، ولو خرج من نية القصر ثم عن له المقام أتم، ولو لم ينو المقام عشرة قصر إلى ثلاثين يوماً
ثم يتم ولو صلاة واحدة، ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود و
الإقامة أتم ذاهباً وعائداً في البلد، وإلا قصر، ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد، ولا اعتبار
بأعلام البلد ولا المنازل والبساتين وإن كان ساكن قريته، ولو جمع سوره فكذلك لم يشترط مجاوزة ذلك السور
ولو كان المتردد في هذه اعتبر بنسبة الغالب، وفي المرتفعة إشكال، ولو رجع لأخذ شيء نسيه قصر
في طريقه إن كان مسافة وإلا فلا، ولو أتم المقصر عامداً أعاد مطلقاً، والجاهل بوجوب التقصير معذور
مطلقاً، والناسي يعيد في الوقت خاصة، ولو قصر المسافر اتفاقاً قصر

كتاب الزكاة

وفيه أبواب: **الأول** في زكاة المال، وفيه مقاصد: **الأول** في الشرائط، وفيه فصلان:

الأول في الشرائط العامة وهي أربعة: **الأول** البلوغ، فلا تجب على الطفل، نعم لو اتجر له الولي استحب
ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة، ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة
ويستحب في غلات الطفل وأنعامه على رأي، ويتناول التكليف الولي. **الثاني** العقل فلا زكاة على
المجنون، وحكمه حكم الطفل فيما تقدم، ولو كان يعتوره أدواراً اشترط الكمال طول الحول. **الثالث** الحرية
فلا زكاة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالملك أو أحلناه، نعم تجب الزكاة على المولى
ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً، ولو أدى وتحرر
منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة. **الرابع** كمال الملك وأسباب النقص ثلاثة:
الأول منع التصرف، فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر ولا المرهون
على رأي، ولا المبيع قبل القبض إذا كان المانع من قبل البائع، ولو اشترط نقصاً جرى في الحول حين العقد

على رأي، وكذا لو شرط خياراً زائداً، ولا تجب في الغائب إذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه، ولو مضى
على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحباباً. **الثاني** تسلط الغير عليه، فلا تجب في المرهون وإن كان
في يده، ولا الوقف لعدم الاختصاص، ولا منذور التصدق به، والأقرب في المشروط ما لو جعل هذه
الأغنام ضحايا أو هذا المال صدقة بنذر وشبهه، أما لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعين لم
تمنع الزكاة، والدين لا يمنع الزكاة، وفي النذر المشروط نظر، ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج
ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة، وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة
قدمت الزكاة، ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكاة، ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولاً
وجبت الزكاة عليه، ولو شرطها على المالك لم يلزم على رأي، والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها لأنها في
معرض الإتلاف، وتجب مع حضوره. **الثالث** عدم قرار الملك، فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد
القبول والقبض، ولو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول، ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين
القبض، ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة، ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم ولو قبض، ولو حصل
أربع ما بين لأجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكاة الجميع وإن كان في معرض التشطير، وكذا
تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول، فإن طلقها أخذ الزوج النصف كملاً وكان حق الفقراء عليها أجمع
ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج. **تنبيه** إمكان الأداء شرط
في الضمان، فلو لم يتمكن المسلم من إخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن، ولو تلف بعض النصاب
سقط من الفريضة بنسبته، ولو تمكن من الأداء بعد الحول وأهمل ضمن، والكافر وإن وجبت
عليه لكنها تسقط عنه بعد إسلامه، ولا يصح منه أداؤها قبله، ويستأنف الحول حين الإسلام،
ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان.

الفصل الثاني في الشرائط الخاصة

أما الأنعام فشروطها أربعة: **النصاب**، الثاني الحول، وهو مضي أحد عشر شهراً كاملة، فإذا دخل الثاني
عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول، فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استأنف
والحول من حين الملك، وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني إشكال، والسخال
تعتد حولها من حين نتاجها، ولا تبنى على حول الأمهات، فلو كان عنده أربعون ثم نتجت وجبت الشاة
إذا استغنت بالرعي حولاً، ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة، وبعده يجب الجميع وإلا
فبالنسبة، ولو ملك خمساً من الإبل نصف حول ثم ملك أخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها
شاة، ولو تغير الفرض بالثاني بأن ملك أحداً وعشرين فالشاة عند تمام حولها
وعشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض عند حول الزيادة، ولو ملك أربعين
شاة ثم أربعين فلا شيء في الزائد، ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام الثلاثين
تبيع، وعند تمام حول العشر ربع مسنة، وإذا حال الحول الثاني على العشر فعليه ربع مسنة، وهكذا يجعل التبيع
وربع المسنة لها، وابتدأ حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين، ولو ارتد في الأثناء عن فطرة
استأنف ورثته الحول، ويتم لو كان عن غيرها. **الثالث** السوم، فلا زكاة في المعلوفة ولو في بعض
أثناء الحول، بل يستأنف الحول من حين العود إلى السوم، ولا اعتبار باللحظة، وسواء علفها

ما لكها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج أو لا ولا زكاة في السخال حتى تستغني
عن الامهات وتستوي حول **الرابع** ألا يكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة وفي اشتراط الأنوثة
قولان **وأما الغلات** فيشترط فيها ثلاثة **النصاب** الذي يأتي بعد الصلاح ومن اشتداد الحب واحمرار التمر
أو اصفراره أو انعقاد الحصرم على رأي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب
نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت إليه بعد
بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة إن مات بعد بدو صلاحها
وإلا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة يجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب **وأما**
النقدان فيشترط فيها ثلاثة النصاب الثاني الحول الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة أو ما
كان يتعامل بها ثم يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في أثنائه بغيره
سقطت سواء كان بالجنس أو بغيره وسواء قصد الفرار أو لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما أو محللا
أما لو عاوض أو صاغ بعد الحول فإن الزكاة تجب ولو باع في الأثناء بطل الحول فإن عاد بفسخ أو بعيب
استأنف حين العود ولو مات استأنف الوارث الحول إن كان قبله وإلا وجبت

المقصد الثاني في المحل

إنما تجب الزكاة في تسعة أجناس الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم **فهنا فصول الأول في النعم** وفيه
مطالب **الأول** مقادير النصب والفرائض **أما الإبل** فنصبها اثنا عشر في كل خمس منها
شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية لأن أمها ماخض أي حامل
ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الإخراج لو كانا معه وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وأربعون
وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل أو الطروق ثم إحدى وتسعون وفيه حقتان
ثم مائة وإحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وهكذا أبدا
ويتخير المالك لو اجتمعا ولا جبر في ما بين حقتان وبنتا لبون ونصف ولو كان أربعمائة أربع
حقاق وخمس بنات لبون وفي إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها
إشكال وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **وأما البقر** فنصبها اثنان ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة
وهو ما كمل له حول وأربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن
التبيعة **وأما الغنم** فنصبها خمسة أربعون وفيه شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان
ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي ثم أربعمائة ففي
كل مائة شاة وهكذا أبدا وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع ويظهر الفائدة في الوجوب
والضمان

المطلب الثاني في صفة الفريضة

الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلها الجذع من
الضأن وهو ما كمل له سبعة أشهر والثني من المعز وهو ما كمل له سنة والخيار إلى المالك في التعيين
أيهما شاء ولا يؤخذ من الغنم ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد إلى خمسة عشر
يوما ولا الأكولة ولا المعدة للأكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا كله
أو معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي في الغنم ومن غير البلد وإن قصرت قيمتها

ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والمراتب البخاتي من الإبل جنس وعراب البقر والجاموس جنس
والضأن والمعز جنس والخيار إلى المالك في الإخراج من أي الصنفين في هذه المراتب ويجوز إخراج
القيمة في الأصناف التسعة والعين أفضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين
أو عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية فلو نقصت عنه أو زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت
المخاض وشاتين أو عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو جبر
الأعلى والأدون فالخيار إليه ولو تضاعف الدرجة فالقيمة السوقية على رأي وكذا لو كان الأعلى الجذع ولا جبر في
أسنان غير الإبل

الفصل الثاني في النقدين

الذهب نصاباه عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم
أربعة وفيها قيراطان ولا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج ربع العشر والفضة نصاباها مائتا درهم
ففيه خمسة دراهم ثم أربعون وفيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنهما والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من أوسط حب الشعير والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام أما الدراهم فإنها مختلفة
الأوزان واستقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل
من ذهب ولو نقص في أثناء الحول أو بادل بجنسه أو بغيره أو لم يجتمع النصاب من النقدين أو كان حليا
محرما أو محللا أو آنية أو سبائك أو نقارا أو تبرا وإن فعل ذلك قبل الحول فرارا وبعده تجب

فروع أ تكمل جيد النقرة برديها كالعكس ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكاة
في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وإن كان الغش أقل ولو جهل قدر الغش ألزم التصفية
إن ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش أخرج عن الجملة مثلها من
المغشوشة منها **ج** لا تجزي المغشوشة عن الجياد وإن قل **د** لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت
عنها فإن أشكل الأكثر منهما ولم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثر مرتين فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة
ذهبا وستمائة فضة أخرج ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقل **ه** لو تساوى العيار واختلف القيمة
كالرضوية والراضية استحب التقسيط وأجزأ الغير

الفصل الثالث الغلات

ولا نصاب في الغلات إلا
بلوغ خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع أربعة أمداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني ولا زكاة في الناقص فإذا بلغت النصاب وجب العشر إن سقيت سيحا أو بعلا أو عذيا ونصف العشر
إن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فإن اجتمعا فللأكثر ويتقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب وتتعلق
الزكاة حين بدو صلاحها والإخراج واعتبار النصاب عند الجفاف في حال كونها تمرا أو زبيبا وفي الغلة بعد التصفية
من التبن والقشر وإنما تجب الزكاة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن أصل النخل وبعد حصة
السلطان ولا تتكرر الزكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحوالا ولا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو أخذ الساعي رجع بالنقص عند الجفاف

فرع أ يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة
في الحكم سواء اتفقت في الإيناع أو اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق إلى اللاحق **ب** الحنطة والشعير
جنسان هنا لا يضم أحدهما إلى الآخر **ج** العلس حنطة حبتان منه في كمام على رأي والسلت يضم إلى الشعير
لصورته ويحتمل إلى الحنطة لأنها طبعا وعملا **د** لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية **ه** لو اشتمل
الأغلب في السقي فالاعتبار بالأغلبية بالأكثر عددا أو نفعا أو نموا الأقرب الثاني **و**

مع اتحاد الجنس يوخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط ويجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي
حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط
او اخذ ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة لعطش النخل مع الحاجة فتسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس
النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير
تسبب لا الكذب الخارص عمدا يح الرطب الذي لا يصير تمرا يجب الزكاة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب
وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد ى لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح
البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة مسائل الزكاة تجب في العين لا الذمة فان تمكن من
التاخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام فرط ولو امهل المالك الاخراج من النصاب الحولي
حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبرنا بعض الاول بالزيادة فلو حال على ست وعشرين حولان فثانيا
وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ولا يحلف
عليه لو شهد عليه عدلان

الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطالب الاول

مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية
ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع والنكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترك
عرضا للقنية بمثله ثم رد عليه ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فجعله على قصد التجارة لم يصر له ولو اشترك
عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية
ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب بطلب النقدين طول
الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ولا بد من عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت
الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكاة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال
والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكاة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين
الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا تم والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه
ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغته باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين

فروع ا لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة
بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي ب لو ظهر في المضاربة الربح ضمت حصة المالك منه الى الاصل واخرج منه
الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لاستقرار ملكه بالظهور عن الوقاية والاقرب
عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيخرج العامل الزكاة لو تم ج الدين لا يمنع الزكاة وان فضل
غيره د عبد التجارة تخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب
زكاة التجارة في السنة الاولى ه في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى القول به لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر
المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة فزرعها ببذر القنية
وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض

المطلب الثاني في باقي الانواع

الاول كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكاة كالعدس والماش والارز مما يخرج من
الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واستثناء المؤن حكم الواجب
ولا زكاة في الخضراوات و[illegible] الثاني الخيل يستحب

فيها الزكاة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار الثالث يستحب في
[illegible] كل

الفصل الرابع في المستحق وفيه مطلبان الاول الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني

الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله ويختلف في ايهما اسوأ حالا والاصل الفقير للابتداء
بذكره الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي عليه السلام من سوال المسكنة وقيل المسكين
للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها ويعطى صاحب [illegible]
على الكفاية بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة يدخرها [illegible] وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب و
ثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق في ادعاء الفقر فيه من غير يمين وان كان
قويا او ذا مال قديم [illegible] فان ظهر استعيد [illegible] ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ان كان الدافع او الامام
او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكاة الثالث العاملون
وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار
يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في
الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة
الخامس في الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي
الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرف في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم
الفقراء ويدفع الساعي الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها الى السيد [illegible] الاقرب جواز الاعتاق من
الزكاة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية ولو انفق في المعصية ولم يعلم حاله [illegible]
ولو ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء
عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة وجاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذ في غير
القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل
مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالجهاد ولو
اعطى الغازي فيه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا
مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده

الفصل الثاني في الاوصاف

يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد يتبع الاباء ومع عدم الايمان
ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او
يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته المملوك منهم ومواليهم كالاولاد الى طالب والعباس
والحرث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي كالنسب
والملك والزوجة ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل
جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل العقل
والايمان والعدالة والفقه في الزكاة والحرية على اشكال وفي المكاتب على ما يصرفه في الكتابة سوى
ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما

الفصل الخامس في كيفية الاخراج وفيه مطالب

وارث المشتري من الزكوة ودفعه الامام على رأي واجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره ان يتصدق بما اخرجه باختيار
لا بميراث وشبهه ومع تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة
فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من جنس النصاب لسقوط
الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري
في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى
المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال
الباب ... في زكاة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف
وانما تجب على البالغ العاقل الحر ... فلا تجب على العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه فسقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص
الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص به ... لا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله ... يستحب له
اخراجها وان اخذها ... على عياله ثم تخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك
عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط بالاسلام ولا يصح منه
اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام وتجب ان تخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فروع آ الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم
يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل ب زكاة المشترك على الارباب
بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة اختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة
عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الورثة ولا على غيرهم الا ان يعوله احدهم
... الوجوب على الوارث د لو قبل الوصية بالعبد بعد موت الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده
سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال ه الاقرب ان الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله
بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها
عليها ز الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو خرجت الزوجة الموسرة عن نفسها
باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ... الحامل فطرتها عليه
ان جعلنا النفقة لها والا فلا ي لو وقعت مهاياة بين المعتق بعضه وبين مولاه ففي تبع الهلال
نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال ... سقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا
المرهون والمغصوب والضال ... نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها
المطلب الثاني في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها
بل يستحب الى قبل صلوة العيد ... ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء ولا قضاء
عليه ولو لم يخرج مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ... التفريط ويجوز للتأخير ...
العزل مع علم المستحق فلا اثم ولا قضاء ... ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران
واقل ما يعطى الفقير صاع ... لاحتياج ... ويستحب ... المالك ... الامام

الرابع في الوقت وتعين على الغني مع التمكن ووجود المستحق ولا يبقى العزل على الوجه فيضمن لو تلفت ...
وكذا الوصي بالتفريق ... او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل
جاز التربص ولا ضمان ... ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لان الزكاة معجلة على رأي فلا ... النصاب
سقطت ... عند الحول ... الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب ... دفعا
الى غيره او صرف غيرها ... العوض مثلا او قيمة ان كانت ... وقت القبض
وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق ... قال المالك هذه الزكاة
معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك ... التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال
... المرجع الى نيته ... والاغلبية للاداء في الوقت ...
التعجيل وعلى الفقير ... الطلب ... فالاقرب ... الرجوع ولو ...
المطلب الثالث في المخرج يتخير المالك بين ... بل القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة
الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرق
المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء خلاف وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع
اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج
من غير بينة ولا يمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة
من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والنقل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض
... التعرض ... ولا يجوز ... بل ...
... الغائب مع وجود المستحق ... النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك ...
المستحق جاز النقل والاقرب ... الفطرة ... مع وجود المستحق فيه
المطلب الرابع النية ويشترط ... الى الزكاة المفروضة او النافلة ... الى اللفظ ويشترط
تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه ...
جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته او نفل ... او قال هذه زكاة او نفل ...
... وان حصل ... ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكاته ...
ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام ... حالة الدفع الى الفقراء ...
لو لم ينو المالك ... الامام او الساعي حالة الدفع فان كان ... لانه ... الواجب ...
سقط اعتبار نية المالك ... فيجب على الامام النية ... ولو دفع الى
وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو ... على اشكال ...
بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي او الامام
المطلب الخامس في بقايا احكام هذا الباب اذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه ... المالك ... حين
القبض ... والمستحق ... الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير ...
... اكثر ... الدفع ... الاستغناء ولو دفع ... قبل الحول
جاز الاحتساب بعده وان استغنى به ... الاستحقاق ... الدفع ...

أو نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية فان أخل بها لم يجزئ ويشترط فصل التعيين والوجوب أو الندب والتقرب الى الله

المطلب الثالث في الواجب

وهو صاع من الأقوات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط والدقيق والخبز أصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي والأفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن أربعة أرطال على رأي والأقرب في الجبن والمخيض والثمن القيمة ولا يجزئ العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت المالك وعياله جاز اختلاف النوع على رأي والأقرب اجزاء المختلف مطلقا

الباب الثالث في الخمس

ومطالبه أربعة

الأول المحل

انما يجب الخمس في سبعة أشياء أ غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر أو لا مما ينقل ويحول كالأمتعة أو لا كالأرض ب المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص أو لا كالياقوت والزبرجد والكحل أو سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقا أو دار الاسلام ولا أثر له وللواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع أو جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو أحق من غير تعريف وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف ولو وجد في دار الاسلام وأثر الاسلام عليه فلقطة وإن كانت مواتا على رأي ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري والمعير والمستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلئ والدرر ه أرباح التجارات والصناعات والزراعات و أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة أو لا كمن أسلم أهلها طوعا ز الحلال الممتزج بالحرام

المطلب الثاني الشرائط

يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم أو معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو عشرون دينارا وفي الكنز عشرون دينارا وفي المأخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو أخرج منه بغير غوص أو قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو أخرج ما قيمته دينار في دفعات أيام وإن ساعدت وجب الخمس والعنبر ان أخرج بالغوص اعتبر الدينار وإن جني من وجه الماء فمعدن وفي الأرباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير إسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر خاصة أخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الأرباح احتياطا للمكلف

المطلب الثالث في قسمته

وهو ستة الله ولرسوله ولذي القربى وهو الإمام فهذه الثلاثة كانت للنبي عليه السلام وهي بعده للإمام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب سواء الذكر والأنثى ويعطى من انتسب بالأب خاصة دون الأم خاصة على رأي والأقرب اعتبار حاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب ويتولى ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله للإمام بعده الى وارثه وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه

المطلب الرابع في الأنفال

وهي المختصة بالإمام عليه السلام من غيره وهي كل أرض ملكت من غير قتال انجلى أهلها عنها

أو سلموها طوعا والموات وتختص الملك أولا ورؤوس الجبال وبطون الأودية وما بهما والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفاعل حينئذ غاصب له وعليه الإمام وما قاطع عليه وحل الفاضل وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهو أن يشتري الإنسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويجب فيه لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى أن يسلم اليه وبين صرف النصف الى أربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الأصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم وفيه مقاصد

الأول في ماهيته

الصوم لغة الإمساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية

وفيه فصول

الأول النية

وشرطها القصد الى الصوم بعد أيام معين لنوعه ان أمكن به متقربا الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على رأي ولو نوى غيره ... رمضان نوى الاكتفاء بالاطلاق نظر والأقرب التعيين وهو القصد الى النوع الصوم من الكفارة أو النذر المطلق أو غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو نوى أو كذا ... لا التعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الوجوب والندب أو نوى الوجوب يوم الشك أو نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ... لكن بقول عدل أو امرأة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من أول الليل الى الجزء مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الآخر وأبا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قولان الى الغروب ولو قدمت النية هذه السبعة والمعنون الجاهل بالأهلة ... نيسيهم متتابعا فان أفطر في اثنائه استأنف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتأخير لم يقض يقضي الذي لم يبلغه ولو كان رمضان ثلاثين لم يلزمه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزئه على رأي ولا بد في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا أو نفلا لم يجزئ عن رمضان نعم ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على أنه من شعبان أجزأ وان كان من رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزئه ولو نوى الافطار ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول موجب الامساك جدد النية وأجزأ ولو كان قد تناول أو علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي ولو عقب نية الصوم بنية الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال

الفصل الثاني في الإمساك وفيه مطالب

الأول

فيما يمسك عنه ويجب الإمساك عن كل مأكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب وان لم يكن معتادا وعن الجماع قبلا أو دبرا ولا يفسد الصوم وان كان فرج الدابة ووطء الغلام وان كان حلالا وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الإمساك بالجامد قولان وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام وفي الانساك ... بما نظر ولو أجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينو حتى طلع الفجر فسد ولو أمنى عقيب الاستمناء أو لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارا أو أمنى عقيب النظر الى امرأة أو الاستماع ...

لم يفسد والناسي والمكره معذور بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره المبالغة [illegible] **المطلب الثاني فيما يوجب الافطار** وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا مختارا عالما الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على رأي فيهما والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة والغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرته على المراعاة ويكون [illegible] وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول ولو تعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعلى هذا في الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وفي ابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق الغائب بالمضمضة او طرح الخرزة شبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما لو فعل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يبطل بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة لكن يكره ان خاف الضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول الذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين [illegible] النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث فيما يجب بالافطار** يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويعزر بخمسين سوطا ولو طاوعته فسد صومها ولا يتحمل الكفارة وحينئذ يعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا مفسدا فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الذاكر من وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال **فروع** ا لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ب يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل

فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المتردد في رؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فلا شيء عليها [illegible] ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة او السقوط و لو اجنب ليلا بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال **المطلب الرابع فيما يلحق موجبات الافطار** تجب بالافطار اربعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا او سهوا او لمرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات لجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر بسبب التتابع **الثاني** الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلاث في الافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع** ا المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة والاشبه عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر ج المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر [illegible] علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات فافطار رمضان [illegible] ا جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ووجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فهما كالمريض وفي الحاقه بالولد اشكال وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تأخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم مد ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجب الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات لمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه فالرواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته [illegible] وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان فاذيل تساويا وفي احد القضاء [illegible] التقسيط وان اتحد الزمان ولو كان في كفارة التتابع [illegible] فانه تبرع بعضهم

سقط عن الباقين ولو انكسر بيوم فما زاد وجب على الكفاية ولو قضاء المقضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه
شهران متتابعان جاز ان يصوم الولي شهرا ويتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العاجز عن الاداء كالشيخ
والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا
فروع أ المريض والمسافر اذا برئا او قدما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان
بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة
والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال لا بعده لغيره والاقرب
الاختصاص بقضاء رمضان د النائم ان سبق منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم ينتبه الا بعد الزوال

الفصل الثالث في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء
على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح ولا يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة
او حكما الطاهر من الجنابة في اوله والسليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا
الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء
وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل ... غسل النهار مع
وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة الصوم الا الثلثة بدل الهدي
والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية
ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن
من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير
رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به السابع
ولا يصح من المريض المتضرر به اما لزيادة في المرض او بطوء برئه او حال ... ويرجع في ذلك الى علمه بالوجدان
او ظنه بقول عارف او شبهه فان صام حينئذ وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم
ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ
الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا
شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت
ولو افطر قبل غيبوبة الجدران ... والاذان لغي وكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام
والشراب نهارا

المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة
الواجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب و
المندوب وهو جميع ايام السنة الا ما استثني والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء
من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم
مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر
ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال

الثامن عشر من ذي الحجة — السابع عشر من ربيع الاول — السابع والعشرين من رجب — الخامس والعشرين من ذي القعدة

وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن
يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال والمكروه وهو خمسة صوم عرفة
لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة بدون
اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا
مع نهي الزوج او علمه او نهيه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني فرع لو قيد النذر
بالسفر ففي جواز صومه في رمضان اشكال اقربه ذلك والاداء فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار
والقضاء لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التأخير والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على رأي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ و
الظهار وبدل الهدي ودم الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا او ... على عجز مخير بينه وبين
غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول صوم
كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم
كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معين وهذه
الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر
نظر واذا اكمل في الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استأنف فلو تمكن في المتتابعة من العتق
وجب ان كان قبل التلبس به لاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى في
الباقي فلان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا او قتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل
من خمسة عشر استأنف الا مع العذر والثلثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد
ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استأنف والثاني السبعة في بدل الهدي والنذر المطلق و
جزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو
اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان بسابع عشر
وكان تاما استأنف

المطلب الثاني في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد ومن ردت
شهادته ويعول بعد تلبث يوما من شعبان وشياع الرؤية او بشهادة عدلين مطلقا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية
مع اتحاد الليلة ومع التعدد تحرم تعدد الشهود ان تمكن بالاولية فالاقرب وجوب تحصيلهما والقول ان استند
اليها او ... لدى الحاكم ولو غمت شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا
يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق
ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقارب في البلاد متحد بخلاف المتباعدة
فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع
لم ير فيه الهلال لقرب البلد ففي وجوب الامساك نظر ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم
ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال

قبل الزوال أفطر وفطر العبد بعد ان يفطر او يصلي ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا مع شدة الشوق
او حضور المنتظر والسحور و... والصدقة وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر
الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث في الاعتكاف** وفيه مطالب **الأول** الاعتكاف هو
اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ولا يجب الا بالنذر
وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء
كان له ذلك ولا قضاء بدون المشروط لو رجع استأنف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول
بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا حد للكثرة ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال
فان شرط التتابع استأنف متتابعا وكفر ولو لم يشترط او لم يعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلاثة ثلاثة
او متتابعا **المطلب الثاني في شرائطه** وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه
لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله ... ونية الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه
الثاني الصوم فلا يصح من دونه ويشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء
ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم
او صوم ... غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف
الثالث الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر
الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل
العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح ولو نذر زمان الثلاثة ولو نذر النهار
خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح الرابع تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون
او الكافر لم يصح ويصح من المميز ... الخامس المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة على رأي ... والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على رأي ويستوي
الرجل والمرأة السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها او خرج لضرورة قضاء الحاجة
والغسل وصلاة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم عليه
حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء السابع
انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن
يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام الا مع النذر ... ولو هاياه
جاز ان يعتكف في ايامه وان لم يأذن مولاه **المطلب الثالث في احكامه** يحرم عليه النساء
لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار
نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم
فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة ... فاربع على رأي ولو ارتد بطل اعتكافه وخرج
فان عاد استأنف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها للاعتداد ... ثم تقضيه بعد العدة
مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي

قضاؤه

قضاؤه عنه **المطلب الرابع في النذر** لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشرطه لفظا او معنى فلو نذر
اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي والاقرب ... اتيانه بيوم من النذر في
الحرمين من غيره مكررا ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا
الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج
في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلاثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل ولو شرطه ... استأنف وكفر فيهما ولو
عين شهرا واهمل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشرط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير
تعيين فافطر في اثنائه استأنف ولا كفارة الا مع التعيين ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر
الاخير فنقص الشهر بالتسعة ولا الخروج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان
ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه ... ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وكذا في التوخي كرمضان
ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم اليه آخرين ... فان لفظ الاول كافر وكذا في الآخرين الا ان يؤخرهما
الا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة ملحوظة يوم ... فالاقرب

كتاب الحج وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه مطالب الأول

في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام
وهو واجب ومندوب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه
او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشرائط والمتبرع به وانما يجب بشرائط وهي
خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية ... والاسلام واذن الزوج وشرط النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف وان لا يكون
عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز عن ... استقر عليه وجوب الحج ...
ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى
والاب **المطلب الثاني في انواع الحج** وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فهو فرض من نأى عن مكة
باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يمضي الى المشعر
فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ... ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر
فيسقط رمي الثالث **واما القران والافراد** فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون
اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من
الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من الحج ان
لم يكن ... الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول في استئنافه ولو عدل
هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق
الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي
المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف

فلم تتطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت
متعتها والا صارت مفردة. **المطلب الثالث في شرايط انواع الحج** شروط التمتع اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة
في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجزيه الاحرام للعمرة
التمتع قبل اشهر الحج ولا يجمع بين عمرة مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع
بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بحجه من غير مكة لم يجزه الا ان دخل مكة ويجب عليه استينافه
منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج
فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جاز تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع
تغني عن المفردة ويحصل التمتع باداء اكثر مناسك العمرة وتجديد احرام الحج ولو كان بعد زوال الشمس
يوم عرفة اذا علم ادراك [illegible] الحج في اشهره ويتعين الاحرام من [illegible]
دويرة اهله ان كانت اقرب ولكن القارن ويستحب له ايضا التلبية لاشعار [illegible] البدنة
وتلطيخ صفحتها بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى
فيه وهو مشترك بين القارن والمفرد [illegible] التلبية [illegible] صلاة الطواف
ولا يحلان [illegible] المفرد خاصة والحق يشترط [illegible] والمفرد بمكة [illegible]
الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحج [illegible] تمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في [illegible]
الحج ويحتمل العموم [illegible] الاستطاعة [illegible] فان تساويا تخير
والمكي المسافر اذا [illegible] على [illegible] القارن والمفرد [illegible]
[illegible]

المطلب الرابع في تفصيل شرايط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب
على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع
الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجز وللولي
ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكلما يمكن الصبي من فعله فعله وغيره على الولي ان ينوب عنه
ويستحب له ترك الحصا لكف غير المميز ثم يرمي الولي [illegible] المحظورات [illegible]
الا القضاء ولو جامع في الفرج قبل الموقف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح من الصبي
بل يعيد بلوغه واداء حجة الاسلام معه ووجوبهما ويجب ان ينوب عن الصبي المتمتع الصغير [illegible]
امر الكبير بالصيام فان لم يوجد [illegible] ولا قدرة [illegible]
والولي [illegible] من مال الطفل وقيل [illegible] **الثاني**
الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك
عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة [illegible] والقضاء وحجة
الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي

عن

عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى انحلاله على اشكال
في الغاية [illegible] العتق قبل المشعر [illegible] التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم
القن وللزوج والمولى منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقرب الصحة وللمولى التحليل
مع تقصيرها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم بدون اذن واعتق قبل
المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد عبد المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد
المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه
لم يأذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه. **البحث الثالث الاستطاعة** والمراد بها الزاد والراحلة اما
الزاد فنعني ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل
فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة
فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة التقصير ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي
والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه [illegible]
الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز
والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال
الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا
يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وقابل الاستطاعة لو بذل على الكسب او وهب
[illegible] او بعضها وبيده الباقي لم يجب القبول ولو بذلت له او استؤجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة
او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاضل [illegible] لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة
او حرفة شرطا على راي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب
ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة
شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع
الاستطاعة [illegible] ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب. **البحث الرابع في امكان
المسير** ويشتمل على [illegible] مباحث ا الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب
وهل يجب على المتضرر الاستنابة [illegible] في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب
على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او لفقد مؤونته سقط والا فلا ويجب على [illegible] الولي
ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ ان لم يجد متبرعا ب التثبت على الراحلة
فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة
على رأي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان زالت قبل التلبس [illegible] ج امن الطريق
في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي
ولو كان هناك طريق غيره سلكه وان بعدا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة
به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط
وليس المحرم مع الغناء شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط

ولو كان العدو لا يندفع إلا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب
لو قال له اقبل المال وادفع لتخرج ولو وجد بدرقة بأجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال
فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به
وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع
المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ
لم يقض عنه ولو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك سقط ولو قدر وجب مسائل
أ اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو
مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على رأي ولو
لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت
عليهما بالنسبة وان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأ عنه ولو كان قضاء وبرئ ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا
والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال ج الكافر
يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقدها
بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان
تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو عاد وكذا الحج ولو استطاع
في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه
المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا
بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب والحق المطلقة رجعية بالزوجة لا بائنة
و المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الخامس
في شرائط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن
المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة والولد ويحل يمين الولد وحلف الثلاثة والعهد واليمين في الشرط
والوجوب والحج ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عينه وقته ان قيده بوقت
والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات ثم لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام
قسمت التركة عليهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده
بالوقت فأخل به مع القدرة قضي عنه ولا معها لمرض وشبهه سقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل
وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب قضاه ولو ركب البعض فكذلك
على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو
نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي المطلب السادس في شرائط النيابة وهي
ثلاثة كمال النائب واسلامهما [illegible] وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا

النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب
من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره و
لمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم تجب عليه النسك الآخر ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد
بطلا ولو اختلف او كان العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل
قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة
عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا لو
صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع
الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة وتبرع الحج بمهاد الميت ويجب امتثال الشرط وان كان
طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه واطلق الغرض بالافضل اجزأ
والا فلا ولا يستحق اجرا وتجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور والمغمى عليه والمبطون لا عمن
انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة
الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة
مطلقة على اشكال وان كان الحج تبرعا عن المستأجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من
الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو
نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم تجز عن احدهما ولا اجرة له مسائل أ الموصي
بحج واجبا اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من اقرب الاماكن وان كان
ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب
ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على رأي
ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب من
لو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة ولو علم القصد
التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين ولا زاد لسنة
ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة واستئجار من يحج مع علمه بمنع
الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز لمرض او زمن وفي التطوع
مع القدرة ولا تجوز للحج عن المعضوب بغير اذنه وتجوز عن الميت من غير وصية ز يشترط علم
الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح
لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت
فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة و
لو كانت في الذمة لم تنفسخ ي لو استأجره للحج مطلقة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها
ثم احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات فيحرم منه مع المكنة ولو
لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفها الى نفسه فيحط من الاجرة
تلك التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه
اراد ان يحج في سفره عمرة فيوزع الاجرة على حجة من بلده احرم بها من الميقات وعلى حجة من [illegible]

احرامه من الميقات وعلى حجة من بلد احرامه ان كان من مكة لم يسقط من المسمى بنسبة التفاوت ولو فاته الحج بتفريط
عاد بعرفة عن نفسه لانقلابه اليه ولا اجرة له ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ
والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل ويجب لو افسد النائب الحج تحليله والقضاء عن نفسه فان كانت معينة
انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة فالاشبه لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة
النيابة وليس للمستاجر الفسخ يج ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو
اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التعجيل عاما بعينه او اذن فجاز نعم لو عين الموصي
العدد والنائب تعينا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرجها بحمله الثلث فان
نقص النائب وانه استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل ولو طرق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه
مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز
للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول** مقدمة
الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات
وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة منفصلة والمتمتع يلفق في عمرة التمتع ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره تاليا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي
كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند
الاستواء على الراحلة **الفصل الاول في الاحرام** وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت ولا يجوز
الاحرام قبل المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج
منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات
منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا
على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج
الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي لعمرة خارج الحرم لخوف وشغل او التنعيم فان
احرما من مكة لم يجز لهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق
الى ميقات احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب
انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر
بوقوع الحج في اشهره او المعتمر مفردة لو تجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات
ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنه الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يجزي حيث زال المانع
ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك
المجاوز لمكة ثم وجب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر فلا احرام
له ولو الكل المناسك حكم بجزمه على الاقوى ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه
المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني في مقدمات الاحرام** يستحب توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام

وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم
ولو اكل او لبس ما لا ينبغي له اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته
ويجزي غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى
على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة ناسيا تداركه واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال
ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا ففريضة والا فست ركعات والاقل ركعتان عقيب
الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث في كيفيته** ويجب فيه ثلاثة ا النية
وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام
بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح
احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج
ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو نوى كاحرام فلان صح
ان علم حال النية صفته والا فلا ب التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير بها مع عقد قلبه بها ويتخير
القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية
واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة لو فعل المحرم وكذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الاحرام ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويتردى به ويجوز الزيادة
والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه ويشترط فيهما جواز الصلاة فيه جنسهما والاقرب جواز الحرير
للنساء ولبس القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات** يستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حالات كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وعقيب كل صلاة
الى الزوال يوم عرفة للحاج وتشاهد بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان
كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم
للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي
والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن وخصوصا البيض ويكره الاحرام
في المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحنا قبله ما يبقى
معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد ثم الى باطن **المطلب الخامس**
في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه
او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت
فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء
آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج
اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب
فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة
الشرط جواز التحلل على كل حال ولهذا يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي

او ضاق الوقت ولو قال ان تحللت حيث شئت فليس بشرط ولا مع المعلق لا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط
مع ندبه **المطلب السادس في تروكه** والمحرم عشرون آ الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا
واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة عليه واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلاة في
جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك
والمباح ولا بين الجميع والابعاض ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم
ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم ب النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره
ولا يقرب حتى لو توكل المحل للمحرم محلا وشهادة عليه واقامتها على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال
وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة واستمناء ويفسد الاستمناء ويقدم امكان ايقاع العقد حالة الاحرام على
ادعائه فان كان المنكر المراة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة
مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة
للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة او الرجل
محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على راي الا خلوق الكعبة ولو مع المازجة مع بقاء ريحه اكلا ولمسا وتطيبا وان كان المحرم
حينا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه ويتاكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود
ويجوز الشعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض على الكريهة ويزيل
ما اصاب الثوب منه د الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب ه النظر في المراة على راي و الادهان
مطلقا اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يكن طيبا جاز ويجوز اكل
ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد او السواك ح قص الاظفار
ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه ي قطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل
هوام الجسد كالقمل ونحوه ويجوز النقل يد القاؤه الا القراد والحلم يه لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد
الازار والطيلسان المزرور ولا يزره يو لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على راي
يز لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج يح
الحناء للزينة على راي يط تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس وان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد
التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها ك
وجهها ك التظليل للرجل سائرا اختيارا ويجوز للمريض والمراة اظلالها ويجوز المشي تحت الظلال و
التظليل جالسا كا لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط **الفصل الثاني**
في الطواف وقد بينا ان المتمتع يبدأ بعمرته فاذا احرم من الميقات ودخل مكة طاف للعمرة واجبا اما القارن
والمفرد فيبدآن بالوقوف عليه وفي الطواف مطالب **الاول** في واجباته وهي ثمانية آ طهارة الحدث
والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب ولو دخل

في الواجب محدثا عمدا الطواف لم يستانف ويعيد الصلاة والجاهل وجوبا ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة
الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتم ولو لم يعلم الا بعده اجزأ ب الختان وهو شرط في الرجل خاصة ج النية
وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او
بشيء منها بطل د البداة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ ولا
احتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح
ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا ولو خطوة لم يصح بل يجب ان ينتهي الى حيث ابتدأ و جعل البيت على يساره
فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة
لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه
او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ي رعاية
العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا ابطل ولو كان
سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا والنافلة
بعد السعي ويكره الزيادة في النافلة واستحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان
في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف
وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه ولم يمكن ان يطاف به طيف عنه
ولو احدث في طواف الفريضة ثم تمم ان كان قد تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان
الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو
شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان
اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا
معا فالحكم ما سبق يا الركعتان وتجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زاحم
صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي
المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بالابطح او
فخ وهي على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والافضل من لم ومضغ الاذخر ودخول مكة من
اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عنده
والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر
فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه
بالسكينة على راي ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار وبسط اليد على حائطه
والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف
ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء
والقرآن **المطلب الثالث في الاحكام** من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد
المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع اهله بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة
والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان

فات قضاه ولبثه واجبا ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد
اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة
دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه
ناسيا او جاهلا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النساء متقدم على السعي فان عكس
اعاد سعيه ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه
الا لعذر كالمرض والحيض والازدحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تأخير السعي ساعة
ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لمن لم [illegible] في طواف العمرة والا في طواف الحج مع تقديمه ولو [illegible] الطواف
على اربع فلا قران بطلان الثاني **الفصل الثالث في السعي** وفيه مطلبان **الاول في افعاله**
ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى
والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه متصلا بها والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة
اشواط من الصفا اليه شوط واليه منه شوط ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب
ماء منها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر
وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل
للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والسكينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى
ودعا في موضعه الدعاء فيه **المطلب الثاني في احكامه** السعي ركن لو تركه عمدا بطل حجه
ومع النسيان يأتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير
بين اهدار الزائد وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في المبدأ بعد المزدوج على
المروة او قبله على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع الاكمال في العمرة فاحل وواقع ثم
ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه
لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع
في التقصير** فاذا فرغ من السعي قصر وجوبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار
او قليل من الشعر ولا يجوز الحلق فيجب عليه شاة في العمرة ولو حلق يوم النحر امر الموسى على رأسه وجوبا
استحبابا ويحل من لبسه او اظفاره ولو حلق بعض رأسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا
صحت متعته ولا شيء عليه ويروى شاة وعمدا يصير حجته مفردة على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع
قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين
في ترك المخيط **الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف** وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج وفيه
النظر في امور ثلاثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضله
يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز
تأخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها
وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة
فان تعذر احرم من موضعه ولو خرج **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج

التمتع حاضرا من غير ذكر العمرة فان نوى العمرة سهوا فلو نسي الاحرام بنى على افضله من احرام الحج وعلى الوجوب والندب
او وجههما والتقرب به الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب
ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا انهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى
ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما تقدم ذكره في
محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على رأي فيجب ما يجب على الحاج من الكفارة
على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه فيلزمه تجديد
التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني في نزول منى** يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية
الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والا قامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس
والتهليل والتكبير خاصة يفعله الا الامام الخروج قبل الظهر وكذا الامام ويستحب له ان يصلي الظهر بمنى
والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير علة ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج
منها واليها والمفيض لو حدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بها ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض
المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري
من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة
وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها الا راكبا لا بذي الحجاز ويجوز عند
الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله
وان لا يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف
بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما ولا شيء لو فعل احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر واذان واحد
واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول ولنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره
الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا
بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته ايضا والا اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه
اسم الحضور وان سار به دابته مع النية والناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر ان عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه
في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام
الناس مناسكهم **المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر** ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل
وله وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل
المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية
في الوقت صح حجه الكلام فيمن وقف بعرفة وحجه بشاة والمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر
وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود
على قزح وذكر الله تعالى **الثالث** في احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير

تم حجه لو الم يدرك وقوف عرفة وقف المشعر قبل طلوع الشمس حج

والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن
من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك
عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب
الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه والجامع جزء به
كما فاته والاقرب انه يسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب
التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر
داعيا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل السابع في مناسك منى** وفيه مطالب **الاول** اذا افاض
من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق مرتبا فان خالف به اثم واجزاء ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية
الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والترجل وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا
والجلالة والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة في
المكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع** ا لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها احد لم يجز ب
لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز ج لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو كانت الاحجار نجسة اجزأ و
الافضل تطهيرها ه لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزه و يجب
التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى حجرين دفعة وان كان بيديه جميعا فواحدة وان تلاحقا في
الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني في الذبح** ومباحثه
اربعة **الاول** في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب والاول ستة التمتع والكفارات
والمنذور وشبهه ودم التحلل والثالث سياق القران والاضحية فهما مقرب به تبرعا فدم التمتع يجب
على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا كان بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين
الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب
الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على رأي وفي الندب تجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقده
الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل
في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية آخرها عرفة
فان افطر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع
الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح
فالاقرب وجوبه ويجوز الاتيان بها في ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها
قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق
من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه

وجوبا العشرة على رأي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع
ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد تصدق بسبع شياه **البحث الثاني في**
صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ الجذع من الضأن لسنته تاما فلا يجزئ العوراء ولا العرجاء البين
عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها
شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان
تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه مما عرف به اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن
والمعز وتسميته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقرب وجوب الاكل بل التضحية بالجاموس
والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل اليد
مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة يأتي في اماكنه **البحث**
الثالث في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وجعل
ما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر ويستحب الصدقة بثمنه او شراء بدل له ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب
ذبح الاخير ولو ضاع الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم
يضر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن
ثمن المأكول ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا
الاضحية ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان
اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها
الجزار بل يستحب الصدقة **البحث الرابع في مكان اراقة الدماء** اما دم الهدي فان كان عن
صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل للعمرة فان منع عنها تحلل
بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم
النحر وايام التشريق ومكان الكفارات منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها
ومكان هدي التمتع ويجب في الحج ما يذبح بمنى الى مضي وقته وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره
اثم واجزأ وكذا يجوز لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج
وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كالتمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا
نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة
ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث في الحلق**
والتقصير يجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير مخيرا والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة

ولا يتعين عليها على ولين ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة
ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها استحبابا
ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج
وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ بناصيته
من قرنه الايمن ويدفن الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ومن
التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب ومن التحلل فاذا طاف للنساء
حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء للاجير ويجب على المرأة الا ان تحلل لو تركت على اشكال ويجب عليه قضاؤه
ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف
النائب حل له النساء وهل يشترط معاينته ببدن طواف النساء في احلال على اشكال فيحرم على المميز النساء
بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويجب على العبد المأذون ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل
طواف النساء فاذا فرغ من ذلك مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده وخصوصا المتمتع فان
اخره اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تأخيره لكن طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع في باقي المناسك** وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة للطواف الذي يأتي ويستحب
الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل نهارا جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او
بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة
سبعة اشواط كما تقدم على مبينة الا انه ينوي بها طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة
اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني في العود الى منى** فاذا طاف
طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويكون لمن اتقى النساء او الصيد النفر يوم الثالث عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ولو كان
غير المتقي او بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل او غربت
الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم
من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى
اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب ولا يحصل بدونها ولو كان في اثناء اللاحقة اكمل السابقة
اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقته واجبا من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب
فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالمريض والخائف والعبد والراعي الرمي
ليلا لا لغيره ويشترط في الرمي هنا كما تقدم في يوم النحر ولو نسي يوما قضاه من الغد ويبدأ بالفائت ويستحب
ان يكون بعده بكرة ثم الحاضرة ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات
زمانه فلا شيء ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض ولو رمى
الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه [illegible] ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى

عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها والدعاء ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها
مطلقا اما الاولى والثانية فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد عليها
حصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلاث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال
لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام اعلام الناس ذلك **المطلب الثالث في الرجوع** الى مكة واذا فرغ من
الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد لها وجوبا لفعله والا استحب
له العود لطواف الوداع ويستحب اتمام الصلاة في الجبال ويستحب اداء الصلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر
في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة ركعتين في الاولى
بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلاة في زواياها والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده ومن اشرف البقاع بين الباب والحجر
وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء
خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم
على العود **المطلب الرابع في المضي الى المدينة** يستحب زيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها
ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والغسل
عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلاة في الروضة وصوم
ايام الحاجة والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا
حمزة عليه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة ومنع الحاج دور مكة وعلى نحو المنع
في المساجد خصوصا مسجد النبي عليه السلام وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير
والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل ما فعله والايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني

المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول في العمرة** وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه
ولو استطاع لها دون الحج او للحج دون العمرة فالاقرب وجوب ما استطاعه وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة
وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء او بعد ايام التشريق او
في ايام المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة
الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا تختص فعلها بزمان وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام
من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب باصل الشرع في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فتتعدد
بحسب السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا

فيحرم عليه النساء ... في العقد على اشكال ولو اعتمر متمتعاً لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفرداً
في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضاً وان كان
بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويحل من المفردة بالتقصير والحلق
افضل ولا حلق في المتمتع بها فان فعله فدم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن
بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام
وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه
والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام اعاده عمرة ثم الحج **الفصل الثاني في الحصر والصد** وفيه
مطلبان **الاول** المصدود وهو الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام بحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة
ان كان معتمراً او الموقفين ان كان حاجاً فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته
تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه
من النساء وغيرها وان كان الحج فرضاً لا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل
الاقرب ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى
على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في احلاله ولو كان له طريق
غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساوياً وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات
ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات فحينئذ يمضي في احرامه
في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً مع وجوبه والا ندباً ولا يتحقق
الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي ويجوز التحلل من غير هدي
مع الاشتراط على رأي **فروع** أ لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير
مستحق او عجز عن المستحق تحلل ب لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في
ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو صد عن كل سوى الموقفين
فاشكال ج لو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل فان لم يتحلل و
اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج
ولا يقضي مع الوجوب **ه** لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف
اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء
الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ **د** لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة للافساد
ودم للتحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو
والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه
في القابل وان فاته تحلل بعمرة ويقضي واجباً من قابل وعليه بدنة الافساد
لا دم الفوات ولو كان العدو باقياً فله التحلل وعليه بدنة الافساد ودم التحلل وعليه قضاء واحد ولو
صد فافسد جاز التحلل ايضاً وعليه البدنة والدم والقضاء **ه** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
وان ظن السلامة ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **و** لو صد المعتمر عن مكة تحلل

بالتحلل وحكم الحاج المصدود **المطلب الثاني المحصر** وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين
فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هدياً او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي
محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجاً ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمراً فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء
ثم ان كان الحج واجباً وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن تحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع
وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل مع وجوب
الحج ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى
في القابل مع الوجوب ب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل
بالعمرة اشكال ولو زال العذر المتمتع بعد تحلله ففي العمرة حينئذ واجباً مع الوجوب والا ندباً وقيل في الشهر
الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندباً تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج
منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعثه بدلاً ولا
بدل ايضاً وروي ان من بعث هدياً من افق من الآفاق تطوعاً يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب
ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فان اخطأ وقت المواعدة لم يحل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحباً **الفصل الثالث
في كفارات الاحرام** وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول** في الصيد والاحرام الصيد
البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى و
العقرب والبرغوث والفأر ورمي الحدأة والغراب مطلقاً وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها والكلاب ويلزم في قتل الزنبور عمداً كف من طعام وشبهه ولا شيء
في الخطأ فيه والاقسام هاهنا اربعة عشر **أ** في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر
واطعم كل مسكين نصف صاع يوماً فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب المنع عن الستين
وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي وجوب الاكثر او الاقل اشكال ولو عجز بعد العجز
صيام شهر فالاقرب ... ثم ما قدر ... السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل
على رأي ومع العجز يساوي بدل الكبير **ب** في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم
البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد عن ثلاثين له ولا يجب الاكمال لو نقص
فان عجز صام عن كل نصف صاع يوماً فان عجز فتسعة ايام **ج** في الظبي شاة فان عجز قوم ثمنها على البر
واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام
وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على رأي **د** في كسر كل بيضة من النعام بكرة
من الابل اذا تحرك الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالنتاج هدي فان
عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **ه** في كسر كل
بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو من شأنه ان يكون حاملاً ان
كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام
قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة مشتركة في ان لها بدلاً على الخصوص وامثالاً من النعم
و الحمام كل مطوق او ما يعب الماء اي يشرب الماء كرعاً وفي كل حمامة شاة على المحرم

الحل دَ جزءٌ على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم و في فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في
الحرم ز في كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم
في الحرم ح في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ط في قتل كل واحد
من القنفذ والضب واليربوع جدي ي في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام يا في الجرادة
والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا يكفر إلا على المحرم فروع أ يجزئ
عن الصغير مثله والأفضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزئ الأعور عن الأعرج ويجزئ
أعور اليمين عن أعور اليسار والأفضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الأنثى وبالعكس والمماثل أفضل
ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت ب يستوي الأهلي من الحمام والحرمي في القيمة إذا قتل في
الحل لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ج تخرج عن الحامل ما له مثل حاملا فإن تعذر تقوم الجزاء
حاملا د لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو ألقته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما
بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ولو عاب ضمن الأرش ولو مات أحدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل
وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع ويحتمل عشر ثمنها والأقرب الأول إن وجد المشارك في الذبح فالعشر وإلا
القيمة ولو أزمن صيدا أو أبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء [illegible] ولو قتله [illegible] فقيمة المعيب ولو أبطل
أحد امتناعي النعامة والدراج ضمن الأرش خاصة ه لو قتل ما لا تقدير لفديته [illegible] القيمة وكذا البيوض
وقيل في البطة والإوزة والكركي شاة و العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج وفيما لا تقدير فيه وقت الإتلاف
والعبرة في قيمة الصيد محل الإتلاف وفي قيمة النعم منى إن كانت الجناية في إحرام الحج ومكة إن كانت في العمرة ز
لو كان أحدهما العامل [illegible] ط لو فقد العاجز عن البدنة [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] احتمالا [illegible]
الانتقال إلى الصوم [illegible] المعدل بالكفارة [illegible] **البحث الثاني** [illegible]
المباشرة والتسبيب واليد **أما المباشرة** فمن قتل صيدا ضمنه فإن أكله تضاعف الفداء والأقرب أنه [illegible] القتل [illegible]
قيمة المأكول سواء في ذلك [illegible] المحرم وإن كان في الحل وذبح المحل في الحرم [illegible] بالنسبة إلى
كل أحد حتى المحل وجلده ميتة فلو صاد المحرم وذبحه المحل في الحل حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل في الحل
وأدخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير
على الأرض فمات فعليه دم وقيمتان لحرمة الحرم [illegible] لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم
فعليه دم وقيمة اللبن [illegible] ولو رمى محلا فقتل محرما [illegible] ما يقتل [illegible] فقتله
[illegible] بثمن [illegible] في كسر [illegible] نصف قيمته وفي كل واحد [illegible] وفي عينيه القيمة وفي كسر كل
يد أو كل رجل نصف القيمة **فروع** أ لو صال عليه صيد فدفعه وأدى إلى القتل أو الجرح فلا ضمان
ولو تجاوز إلى الأثقل مع الاندفاع بالأخف ضمن ب لو أكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فإن تمكن
من الفداء أكل الصيد وفداه وإلا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د
لو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن أرشه وقيل ربع القيمة ولو جهل
حاله أو لم يعلم أثر فيه أم لا ضمن الفداء **وأما التسبيب** ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وإن قصد

الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب أو تلف أو خلص صيدا من فم هرة أو سبع ليداويه فمات ففي الضمان
إشكال والدال ومغري الكلب في الحل أو الحرم [illegible] وسائق الدابة والراكب إذا وقف بها يضمن ما تجنيه
ومن نفر حمام الحرم ضمنه فلو نفر الحمام فعاد فعليه شاة وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة
وعن غيره لكل حمامة شاة والأقرب أن الشاة تجزئ الواحدة [illegible] ولو رمى [illegible] ولو أصاب [illegible] خاصة
ضمن كل منهما فداء كاملا ولو أوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا الصيد وإلا فعلى كل واحد
فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا أو آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها
ولو أمسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه وكذا المحل لو أمسك الأم في الحل فمات الطفل في الحرم
فلا يضمن الأم ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الولد في الحل ضمنه [illegible] من كونه لا يلازم بسبب
في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء أو أخذه آخر ضمن إلى أن يعود إلى
السكون فإن تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالأقرب الضمان ولو أغلق بابا
على حمام الحرم وفراخ وبيض فإن أرسلها سليمة فلا ضمان وإلا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الإغلاق ويحمل على جهل الحال
كالمتوقع ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره وهو محرم أو نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو
حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن ولو انحل الصيد على إشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك
وإلا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن ولو حفر بئرا
في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان لأن حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو أرسل
الكلب أو حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن **وأما اليد** فإن إثباتها على الصيد حرام على المحرم
وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك ولو أخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه
ووجب إرساله فإن أهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو أرسل الصيد غيره ممن أخذ وقتله
فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو أخذه في الحل وقتل أرسله المحرم مطلقا أو المحل في الحرم
ملكه ولو لم يرسله حتى حل لم يجب عليه الإرسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا
ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها كل من ميراث وشبهه إن كان معه والأملك وقيل ملكه وعليه إرساله
وليس له البيع فإن قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك وإذا حل دخل الموروث في ملكه ولو أحرم
بعد بيع الصيد وأفلس المشتري لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم أحرم
سلمه إلى المالك إن تعذر المالك وإن تعذر فالى ثقة محل فإن تعذر فإشكال أقربه الإرسال والضمان
لو أمسك المحرم صيدا أعطى كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين
في الحرم لم يتضاعف ولو كان أحدهما محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو أمسكه
المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه فسد ضمن
ولو احتضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان **البحث الثالث**
في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كلما يحرم على المحرم في الحل ويكره لو ما يؤم الحرم فلو أصابه فدخل
الحرم ومات فيه ضمنه على إشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب أن يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه

او كسر بيضه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل في الحل صيدا فاصابه
لحمامة في الحرم فقتله او رمى المحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة
في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه ولو تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه
الى ان يكمل ريشه ثم يرسله ويحل به [illegible] من كونه منتوفا ولو اخرج صيدا من الحرم وجب
اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها
اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم
في الحل على المحل نظر **مسائل** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في
الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو رماه اثنان في الحرم واحدهما محرم فعلى المحرم الفداء والقيمة
وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه ولو زاد على القيمة على اشكال وعليه الفضل ايضا في [illegible]
الكفارة بتكرر الفعل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب
صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترك محل ومحرم في بيض نعام فأكلاه فعلى المحرم عن
كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولو عجز من وجب عليه شاة في كفارة الصيد عن الشاة فعليه اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة
وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمكة والفداء بالمخرج عوضا عن المذبوح [illegible] الاخراج
ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى
وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال

المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء

فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج
من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة
ولو استمنى بيده من غير جماع فكذلك والاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والزوجة مثل الزوجة للمستمتع بها و
امته كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي والجاهل بالتحريم
وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل الحلال او كان قبل طواف من طواف
النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو طاوعته الزوجة
محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع
الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بحضرة ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة
اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة
باذنه فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل
طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان
بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم
بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير
اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله

فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمنى فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير
شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع كلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال ولو افسد التطوع ثم احصر فيه
فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتأدى بالقضاء ما
يتأدى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك

المطلب الثالث في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك
مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان
فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او
رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا واليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه
في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة وفي تعدد لو تعدد المفتي [illegible]
وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه
او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين
وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ما يستره شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه
بيده او بشعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة
وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وفي
قلع الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت ضمنها ولا كفارة في استعمال
الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز
اكل ما ليس بطيب من الادهان كالشيرج والسمن ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي
والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل
له لبسه واكله فعليه شاة ويلزم الفعل لاجل العطار والمباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا
قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا مسه والشم ويجب في الحلق [illegible] ولو كان اقل
تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه
الفداء ويجوز للمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لرعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط تعلق باللبس
فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد وفيه مقاصد

الاول من يجب عليه

وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة
في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله
ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف
والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عصوا اجمع لاثم ودفع الضرر
عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي
اليسار في الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وادائها ولا يجب على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا مقعد

ولا مريض يعجز عن الركوب والقعود ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي
ولا المجنون ولا العبد وان اعتق بعضه او اذن سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده
عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد
وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير بحيث يحتاج الى ان يستخلص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب
الدين منعه لو اراد وان كان بحالة وكذا الموسر قبل الاجل لم يمنعه بعد حتى يقبض وكذا الحبس له منعه
عن سفر الاسفار قبل الاجل ولا يوجب المنع مع عدم التعيين وفي الجد بن نظر وانما يجب بشرط الامام
او نائبه والا متعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه
او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا اصابهم عدو وتخشى منه على نفسه ويقصد
نفسا عدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب
على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة والخل عند العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر
الاستيجار له على ذلك ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العجز الذي هو العمى والزمن
والمرض والفقر بعدما شرع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته
وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك
على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر
لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما واقله
ثلاثة ايام واكثره اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه
لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء
كان الامام ظاهرا او مستورا ولو آجر نفسه وجب وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل
والذرية اليه **المقصد الثاني فيمن يجب قتاله** وهم ثلاثة **الحربي** وهو من عدا اليهود والنصارى
والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد
كالدهرية وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية
الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى اذا خرجوا عن شرائط الذمة لانه فان التزموا بها
لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او
لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان
يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة (ا) بذل الجزية (ب) التزام احكام المسلمين
هذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل بهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين (ج) ترك الزنا بالمسلمة
(د) ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين (ه) ترك فتن مسلم عن دينه (و) قطع الطريق عليه (ز) ايواء
جاسوس من المشركين (ح) المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت
في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك
منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده (ط) ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام

بسب يجب به القتل على فاعله ونقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان
شرط عليه الكف عنه والا فلا (ي) اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير و
اظهار شرب الخمور في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد (يا) احداث البيع والكنائس
واطالة البنيان وضرب الناقوس فيجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد
وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام
بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة
في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار
فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل
ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور فانهم يجزون نواصيهم [illegible] شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج فيركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد
ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين **المقصد الثالث**
في كيفية القتال وفي النظر في [illegible] بالقتال والاسترقاق والاغتنام **الفصل الاول** في القتال
ويجب ان يبدأ بقتال الاقرب ثم الاقرب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم ولو
كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر واذا حصلت الكثرة المقاومة
وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة
واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب
السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد
بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال
فان بعد عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد
مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف
على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتين ضعيف وواحد نظر ينشأ من مراعاة العدد
والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين
من مائة بطل مع ظن العجز على اشكال ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو
ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد
دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب
المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول
والخروج [illegible] الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على اشكال
مسائل [illegible] لا يقتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني
ولا الخنثى المشكل [illegible] الراهب والكبير ان كان ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او الاسارى
المسلمين جاز [illegible] حال القتال ولو كانوا لا يندفعون عن انفسهم [illegible] تركهم فالاقرب تحريم
الترس غير المسلم [illegible] التحرز عن الترس المسلم فقتله الغازي وجب القود والكفارة [illegible]

القرية فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال وبغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت
فتقتل وتعريض الكفار ... والمبارزة من غير اذن الامام على رأي وتحرم ان منع وتجب لو الزم ولو
طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط
الانفراد لم تجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقرب المنع من محاربته
فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فنهاهم فهو على عهدة الشرط وان لم ينههم جاز قتاله معهم
ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب والمبارزة وغيرهما ويحرم الغدر بالكفار و
الغلول منهم والتمثيل بهم فلا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل لكن يذهله عن الخروج وليعتذر بالحر وشبهه
ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين الكفار على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات
المسلمين او يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك
الذي تؤمن غائلته والعبيد والمراهقين باذن الموالي والاولياء ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وللـ
ـامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين
عليه لتعينه بالزامه ولو كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة وان كان
للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب
ولو وقفوا من غير قتال ثم استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من حصولها وانه الوقوف للجهاد ولا
يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

الفصل الثاني في الاسترقاق

لا ... ان كانوا ... او اطفالا ... بالسبي وان كانت
الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا وحال المقاتلة حتم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم
وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام
بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير
باسلامهم بعد الاسر فيجوز استرقاق ... كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا ... احاط الاسر بولده
مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت
كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره
خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صالح اهل المسبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يديهم فاطلقوه
لم يجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ
النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العمل بالسبي والدار المغصوبة ولا يسقط
الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى
عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم الدين
على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق قبل الاغتنام تبع الدين بعد العتق
وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان
الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المديون فلا ... ولو ...
... الدين ... او ... اما لو كان ... او غصبا فلا ... المستحق

باسلام

باسلام المالك يومئذ ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم
الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحمل الطفل
السبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال ومن
اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها
للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ
الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على نبات الشعر الخشن
تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور ... او انقطع الخبر منه فكالذكر ...
ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا تحرر والا فلا

الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه ثلاثة

الاول المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة
المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون
اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه **واقسام الغنيمة ثلاثة** ما ينقل ويحول
من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال **والاول** ان لم يصح للمسلم تملكه
فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجب ابقاؤه للتخليل كالخمر المحترمة لا كالذهب والفضة والامتعة و
غيرها فيخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواها العسكر او لا
وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء ثم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وعلف الدواب
قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق ام لا وسواء كان المأكول من الطعام او مثل
السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة له اكل لحمها ورد الجلد الى المغنم
ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الضرورة
ويباح الاكل لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في ارض الحرب وليس له ان يضيف من
ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد التوصل الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانما شيئا من
الغنيمة او علفا لدابته جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته
فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة
والمبايعة من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق بما يليه فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجب فيه التقابض ولو كان
الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع وردت على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح ازالته
عليه بل يرده الى الغنيمة **والثاني** لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقرار بعضه او اخراج خمس حاصله
والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون والنظر فيه الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها
ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق القضاة والولاة وما اشبهه
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح
فللامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه فلو تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له ولو حال
الغيبة ملكها المحيي من غير اذن **واما ارض الصلح** فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا

على ان المسلمين ولهم المسكن وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام
اذا اشترطت الارض لهم ويملكون على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع الجميع ارضه على مسلم صح وانتقل
مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه **واما الارض** من
يسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
ان يقبلها ممن يعمرها وبالحاصل منه طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان
كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده **الثالث** السلب والذراري وهي من الغنائم
يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع آ** المباحات الاصل كالصيد والشجر المختص لمن اخذه فان كان
عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **ب** لو وجد شيئا في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة
ج الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال نعم الثاني يسقط حقه منها بالاعراض
قبل القسمة اذ الغرض الاقصى من الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض
بعد تعيين حقه له وافراز الغنيمة ويرد المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع فنقلها الى ارباب الخمس خاصة
نظر لقربه لكنها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض
العبد عن الرضخ بل سيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **د** هل
يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة واسقاطه مع الاعراض والتلف فيه نظر
اقربه الاول **ه** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله
ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق فان خص به جماعة من جملتهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب
الشركاء **و** لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة
ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به ويصير ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها
يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **ز** يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من
اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالادب
والطب لا يجوز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا كتب التورية والانجيل و
كلب الصيد والماشية والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني في قسمة الغنيمة**
يجب البداءة بالمشروط كالجعايل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها
حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس يقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم
يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض والسوية
لا يفضل احد لشدة بلاية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة سهم فان تلوا في البر او البحر
استغنوا عن الخيل او لا ولا يفضل للعبيد ولا للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة
قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير و
لا سهام للحطم ومن القارح والضرع والكبير الذي ولا الضعيف الاعجف وتقوى المهزول والذي
ومن لم الذي الاحد الى به نظر يشبه من عقر الابل ومن علم الامتناع والاعتبار بكونه فارسا عند

الحيازة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم له ولو قاتل فارسا ثم نفقت
فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك
وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره يسهم له للقاتل بهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر
وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو غصب افراس المالك
خاصة او افراسه فاشكال وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط
والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شارك الجيش
النافذة معه عند الامر جيش البلد ولا بعضها ولا الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تأخير القسمة في دار الحرب
لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل الاحرار
واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام بقيمته
الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه يقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان
كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث في اللواحق** السلب المستحق
للقاتل كل ما يده المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه
والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنايب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه
وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر وانما يستحق السلب
بشروط ان يشترطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد ان ولى الدبر فلا سلب بل غنيمة وان
يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مخذلا بل
يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امرأة او صبيا
معاونة فلا سلب **ح** لا ينقص بعد الخمس من سهمه شيئا لاجل السلب بل يجعل له ويخمس السلب الصبي
والمرأة والمجنون له مع الشرايط **ط** لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب
له والا فللثاني **ي** النفل وهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني
على القلعة او قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل
المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير له بل الاقرب بحسب نظره وجعل النبي
صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع
الاولى ليس عاما **يا** يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو
من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح **يب** يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا
وعينا بشرط العلم بالصفة او المشاهدة ولو كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كعبد **يج** لو
عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له والاربابها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح
ورد الى مامنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح
مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء
ولو جعل الجارية لمن دل على القلعة فجعل فانعزل الفتح او تجاوزها عندها مع القدرة فلا شيء وان لم الدال لانه الا
اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طايفة اخرى لم تحصل الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط

تتمة

نعم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة ... ولم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب التسليم

اشكال ط لو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

المقصد الرابع

في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطالب الاول في العاقد ولا يصح الا من البالغ العاقل المختار

عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاما او من نصبه للنظر في جهة جاز ان يؤمن

اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقل علما او ظاهرا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح

من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود

له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسياتي في البحث فيه ولذا يصح مع المصلحة امان ...

الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا فندخل دارهم فنطلع على عوراتهم

الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة

المفهمة فاللفظ كآمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان

عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال ولا بد في

ذلك من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصدني

التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد الى مامنه ولا يغتال الرابع الوقت ولا

يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على

الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه

الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى

الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مامنه ثم يصير حربا ولا يعقد الا من سنة الا للحاجة

المطلب الثاني في الاحكام

كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون

معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من

طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه

مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب

للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض الامان لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه

فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف

عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بطل ... الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه

الامام برقبته بل للامام وان اعتق ... وللامام في الخروج في رسالة او تجارة او لحاجة فهو على امانه

وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او لجنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مامنه

ثم يصير حربا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل لتجارة

او يستدين ثم يقال له لانا لم نبتدئ امانا ... ولو دخل ليسمع كلام الله او ليسفر رسولا فهو امن الى ان يقضي ...

مسلم ولهم مستامنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسلم

... مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب

دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا الرجوع عليه بعد الوصول الى دار

الثاني

الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقرض

حربي حربيا مثله ثم دخل الينا بامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما لم يلزم الزوج المهر ان كان

مما لا يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لورثتها ولو ماتت

قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه ورثتها المسلم او الحربي ولو امن الاسير من استاسره فهو فاسد

لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزره

ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان

تؤخذ الجزية منه

خاتمة

اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون

كامل العقل مسلما عدلا لا بصيرا بما يحتاج اليه في الحكم بالقتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان

او الامام خاصة دون المشركين وحدهم خاصة ويجوز تعدد الحكام فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات

الواحد قبل الحكم ويردون الى مامنهم ويشترط في كل من الحكام ما شرطناه في الواحد ويلزم ما يحكم

به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال

نفذ وكذا لو حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما حكم به ما فيه حظ للمسلمين ولو حكم بالجزية

عليهم ولو حكم للامام على بعض من حكم بقتله جاز فان اسلموا قبل الحكم عصموا انفسهم واموالهم

واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة

ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس

والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة من اهل حصنه ويعين من شاء فان عد مائة واغفل

نفسه جاز قتله

الفصل الثاني في عقد الجزية

وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل

ذمي بالغ عاقل حر ذكر غير متاهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة الآتية بعد والذمي يشمل من له كتاب

كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والمراة والعبد اتباع لا جزية

عليهم ويسقط عن الهم على راي ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا يسقط عن

الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم

فان اطلق لم يتبعه الا الصغار او لاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون حولا وجبت عليه وان

جن بعد ذلك وان كان جنه ادوارا قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا

فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها

بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او مع غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها

عرفها الامام سقوطها عنها فان بذلتها بعد ذلك كانت هبة ولو حاصرنا بلدا فسال اهله الصلح بوضع

الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن

الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح وان قتل الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في

دار الاسلام عقد لهن بشرط ان تجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جبرا

وما فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية او بعدها في عقد او قبله على التسلكه ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه
سوى النساء فسألن بذل الجزية للمسلمين حتى الذراري لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يلزم الا بجزية فان ناتو
مع وليه على جزية عقد اماضيه وان اختلفا قدمنا اختيار له لتعلقه بحقن دمه ولو حدا بالجزية من اهل
للاقتضاء عرفا كما لو ادعى اهل الحرب انهم منهم قبل ان لهم الجزية ولم يحلفوا البينة فان ظهر
كذبهم استقصى العقد وظهر اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظن قوم انهم اهل الزبور ففي تقريرهم
اشكال وانا نقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل الآباء في هذه الاديان قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم
فلو دخل جماعة من عبدة الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل
التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف ف
الصابيون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرتهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا او
لا قدرت تغتدي المتولد بين الوثني والنصراني في الجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا و
لو توثن نصراني وله ولد صغير فهو والحكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد
بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز ان اقر على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبر ولا بد من
التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام او من ينصبه ويجب عليه
القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غايلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لا يحل
لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه وان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد
اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما في معنى هذا ويقول الذمي قبلت فهذان
شرطان لا بد منهما والباقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على الاشهر بمشيئة من له [illegible]
عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح موقتا ولو قال ما شئت صح ولا الترتيب للجزية
بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ضياعهم وله الجمع على راس [illegible] وتوخذ عند
انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو اعتبر الامام
اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من تركته واذا فسد العقد لم نقبلهم
بل [illegible] بالحاقهم بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر حلفا بغير امان لم ناخذ
منه شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله
وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وتشترط ان تكون
زايدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية ولا تقتصر على الضيافة ولا تكون من حلول المعقد [illegible]
تعيين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان
يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنايسهم ومنازلهم ولا يخرج ارباب المنازل وان تنازعوا
عينا وحينئذ من سبق الى المنزل فهو اولى فروع اوضع على [illegible] على الفقير في كل حول [illegible]
وعلى المتوسط اربعة دنانير وعلى الغني ثمانية دنانير [illegible] لكن لا يزاد [illegible]

الامام في كل وقت فلو قدر على الغنى قبله ثم علم الله عزوجل وجب ليمكن له الرجوع عن الاشد العصيد ثم ترجع
الى بدل الاقل فيجوز مع المصلحة وان ماكس الامام بالزيادة فاسع من بذلنا وجب القبول بالاقل
لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية
فيقدم الجزية على الوصايا ويتقسط التركة بينها وبين الديون ج ينبغي ان يكون بعد الحسبان على
الفقير الكل ولا يزد فرق بينه وبين الفقير بجنس العطاء ولا يجب الضيافة من الدينار ونحوه الى الدينار
باهل الفي والضيافة فيه مشتركة بين الطارئين من المسلمين ان لم يجاهدوا ولا الصغار ان جعلناه
عدم علمه بالقتال ان لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما الاداء لم يجز ويوخذ منه
قائما والمسلم قاعدا ويامر باخراج يده من جيبه ويطأطئ راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة
وينبغي ان في القتل جازت الاجابة مع المصلحة و لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم بعد
ان تقتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا التوجه والفدية المال والرسل
بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم ز بغير الامام الثاني بما قرره الاول اذا لم يخرج عن تقريره
فلو شرط التقدم في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدل
الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الثالث حكم العقد يجب لهم بعقد الذمة
وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم
بشرط عدم التظاهر بها او اتلف خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع
التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصومة لم نخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام
وردهم الى اهل ملتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن
بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب
لم يجب بحكم العقد عليهم باشياء ١ الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلد مصرها المسلمون ولا في بلد
ملكناها منهم قهرا او صلحا فان لحقه تلاشيها نقض وابداء الاستمرار على حالها لان فيه الجميع ولو استهدمت
منها ويكره للمسلم اجارة الذمي ولو وجد في بلاد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم تنقض
ولا ممتاز ان يكون في قرية وانصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين لهم
السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو اطلق احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي
صيرورة الجميع لنا ولو عقده على ان لا نبقيها لهم لا ننقض ولو صالحونا على ان الارض لهم ونودي في الخراج ثم تجديد الكنايس فيها
لم يمنع من اصلاح القديم فيغير لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز ان يسبح حائطا عن تعلية
بنا يليه المسجد على حائط المسلم وان كان دلا لجاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال
ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر
ولا يمنع من شراء دار من تقعة ولا نثبت لو ملكنا تغير لو شراها من ذمي قل بالانتقاع
اقرت على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعلى ولا يمنع من رفعه

ازاريها

العاشرة عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن له مسلم او لا د عدم استيطان الحجاز والمراد به
مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة اكثر من ثلاثة ايام على موضع سوى
يومي الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء رسولا خرج اليه من يسمعها ولو دفن فيه نبش قبره واخرج
ولو مرض وخيف موته بنقله نقل ه التزام جميع ما تقدم من الشرائط نكتة حكم انتقاض العهد بالقتال والاغتيال
وما عداه رده الى مأمنه ولو زنى [illegible] ولو كان بعد اسلامه [illegible] على رسول الله صلى الله عليه
عزر فان كنى به فهو من ذلك وان نسبه الى [illegible] فهو من ذلك فان اسلم لم يلزمه شيء وحمل القتل لان حد قذف النبي
عليه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة [illegible] ثمانين لان قذف النبي [illegible] سقط حكمه بالتوبة
ويبقى حد القذف **المطلب الرابع في المهادنة** وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة
مع المصلحة للمسلمين او وجوبه مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب المهادنة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجز المهادنة وانما
يتولاها الامام او من نصبه لذلك وشرطها خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم
وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا
لضعف المسلمين وقوة العدو فلا يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس
الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر
وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على الزيادة من عشر سنين بطل الزائد
لا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الا ان يشترط الخيار
لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء الى المدة او الى ان [illegible]
فان لم يعلموا انه خيانة [illegible] ولا يقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يكفي مجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط
وحكم الفاسد [illegible] بالشرط الصحيح والفاسد ان يشترط رد من
جاء منهم مسلما [illegible] الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه [illegible]
عشيرته ولو امنا [illegible] فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم تجز ردها
ان كانت ذات عشيرة [illegible] الكافر [illegible] فاذا هاجرت واسلمت لم ترد
على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلم اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان
المهر [illegible] دفعه اليها محرما كالخمر [illegible] ولا قيمة [illegible] وان
كانت [illegible] ولو جاء اب الزوجة او اخوه [illegible] لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العاقلة او
الامام **فروع** أ لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان عقلت وتلفظت بالاسلام
دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم الاسلام اعطيه عليه وان قالت لم ازل
كافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ
فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتد ثم

لم ترد لانها تحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة د لو جاء زوجها يطلبها فان قبلها او
ماتت كان له فلا شيء له وان ماتت بعد المطالبة [illegible] ولو قدمت مسلمة وطلقها
بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فزالت الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها
عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ
منا المهر استعيد منه لانه المهر للحيلولة وقد زالت وان اسلم بعد خروجها [illegible] فان كان قد طالب
بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن
له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة [illegible]
عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها [illegible]
اما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها [illegible] او
بشاهد ويمين [illegible] دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر
الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا [illegible] بالزائد
ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من لا يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او
لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينهم وبينه واذا اراد من له عشيرة
لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان امتنع ولا نمنع عنه من جاء يرده ونوصيه ان يهرب [illegible]
ولم يكن في قبضة الامام لم نتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من
غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما
يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيره لآخذه وفيه الخمس
ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار
الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي واذا انتقل
الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة
باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم
بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة
ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد فهل يقبل فيه اشكال فان لم يقبل قتل وماله
لورثته [illegible] استصحاب واذا فعل الذمي ما هو سائغ عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتجاهر
فيعمل معه مقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم [illegible] فالحاكم
دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا
والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او صرف شيء في كتابة التوراة
والانجيل ولو اوصى للراهب جاز [illegible] مستغلة من زرع وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب**
الخامس في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ وجب قتاله على كل من يستنهضه الامام
او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم من فيه كفاية

كفاية وَالفرادهنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فية يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فية له فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغايبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان وللذي الافراس ثلثة وسابّ الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر

الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبهما في الجملة وفيه مقاصد الاول انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني اقوى وهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته واما النهي عن المنكر فلا ينقسم لان النهي عنه كله واجب وانما يجبان بشروط اربعة ٦ علم الآمر والناهي بوجه الفعل ليعلم انه يامر بالمنكر او ينهى عن المعروف ب تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او لبعض المؤمنين سقط الوجوب وتجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يترك ونحريم ما يفعله وعدم الرضا به ثم الانكار باللسان وبالضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء مواضعها فيجوز له اقامة الحدود بنية انه نايب عن سلطان الحق وان ظهر انه بالجائر ملك من ملك ظالما ولا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس ولا افتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدل ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسماية اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة القراء واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل يكفيه علم بموضع البرهان منها والاخلاد الى اصل مصحح ورواها عن عدل باسناد متصل الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع وآثر المضي الى حكام الجور كان فاسقا ولا يحل لفاقد الشرايط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا ينفذ حكم الفقيه ولا يجوز القضاء من قبل الظالمين الا اذا اعتقد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف وجاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز الدخول به وان خاف التلف

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول المحرمات وفيه فصول الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنا عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يتجنب المحارم واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد في مجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة وحرام وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالاليات المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحايط والجار وافتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ونحوهم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة المساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو اجره لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذيب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دلالا لطريق البناء لا بحار مع علم المشتري جاز والاخير الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار

جزء النائحة

حرام وما يوخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليهما وهجاء المومنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المومنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ولا قدرة انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القران او الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبيهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبيهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها من غيره ... ولو اشترى بجارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته والا فلا ... ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف في الكيل والوزن ويحرم الرشوة في الحكم وان حكم على باذلها بحق او باطل الفاصل ما يجب على الانسان فعله تحرم الاجرة عليه كتغسيل الموتى وكفنهم وتكفينهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب الجواز ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة واداؤها

خاتمة تشتمل على احكام **ا** تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للشراء منهم من غير شعورهم بسعر البلد وحدّه اربعة فراسخ فما دون ويتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فما دون فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي **ب** يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط طلب الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي **ج** لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم الاخذ منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم **د** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **ه** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزمه او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليه ويحرم من الجائر الا مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المومنين فيجوز حينئذ اعتمادا ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا استحب ترك الولاية كولاية الولاة حينئذ **و** جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **ز** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه وان جهل المقدار دفع الباقي **ح** لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق **ط** لو مر بثمر النخل والفواكه لا بقصد جاز الاكل دون الحمل والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد بالعطاء ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **ى** يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البل رقبة **يا** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناء الابن او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوّم جارية عليه ويطأها حينئذ وللاب الفقير التناول من مال ولده الموسر قدر مؤونته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال الوالد شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم تجحف الا ان منعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره ان يشتري منه جارية يطأها الا مع الاذن

الفصل الثاني في الاداب يستحب لطالب التجارة التفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية ونزول الربح للموعود بالاحسان وللمومن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتين عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد ونهى صلعم عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهي ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته اليّ فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ادم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك وقال لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من هذا الثمن او يقول للبائع في مدة خياره انا اشتريها بازيد من الثمن وبيع النجش باطل وهو ان يزيد في الثمن من غير رغبة فيه ... ولا اقله

المقصد الثاني في البيع

ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان **الفصل الأول الصيغة** البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكتك والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يعود المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتري او ابيع او ابيعك لم ينعقد وان حصل القبول ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني المتعاقدان** ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلام المشتري نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم لعمل او ارتهانه فالاقرب المنع والاقرب جواز الايداع والاعارة عنده ولو اسلم عبد الكافر طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث وعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا فباعه والاقرب ان الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو امتنع اذ لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان منعناه استكسب بعد الحيلولة في يد الغير فلو امتنع الكافر من البيع حيث يجبر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد وتثبت الحيلولة والمطالبة قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه ويباع الطفل باسلام ابيه او الجد او العبد لغيرهما وكله اشكال والاسلام الحكمي اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بعد الجواز وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه والاشكال في وقت الانتقال ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد

ولو فسخ المالك رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البائع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعائه الملكية للبائع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فهو يرجع على البائع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على الاجازة للمالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما الاقرار فيمضي على الاشاعة قطعا ولو ضم الى المملوك حرا او خنزيرا او خمرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخنزير عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ من حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين لكل منهما عبد صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له الولاية وان علا ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل جائز التصرف فان مات او جن او اغمي عليه بطلت الوكالة ولا يتولى طرفي العقد مع الاعلام على رأي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفرق بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخير ولو ملكا على شخص وكيله او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فلا تنافي ولو اختلفا في الثمن كان بينهما

الفصل الثالث العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يصح العقد على حبة حنطة لقلته والمباح قبل الحيازة فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن حوطه في الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كالحشرات وفضلات الانسان وشعره وظفره ولبنه والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم يقض العادة بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود وان كان حاضرا والمقابل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر كيله او وزنه او عده اعتبر وعاء ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يمسحا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم

او الذي يفتقر الى معرفته بالذوق او الشم وجب شراؤه بعد ذوقه او بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب
صحة بيعه من غير اختباره ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف
والا الارش او الرد والاعمى والبصير سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض
جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره
قيمة والا الثمن اجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم تفتق وفتقه احوط ولا يجوز
بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للآثار
المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول
اليه وكذا لو حفر نهرا لجريان الماء المباح فانه احق به خاصة وكذا الحفر فظهر معدن في ارض
مباحة او مملوكة ويشترط الملك التامة فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه
لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار
المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع
الجاني وان كان عمدا ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما
للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي ثم للمجني عليه
خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يبع له لا فروع ا لو باع الآبق منضما الى غيره
لم يظفر به لم يكن له الرجوع على البايع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على
الآبق لثبوت المنضم ويحتمل عدم التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى
الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر
ويكون في طلب المبيع الى ان يسلمه الامر الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح
ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا
كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين
بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان
وقال بعتك احدها لم يصح وكذا ابطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك
عبدا الا ان يعيناه وقت ثبوت منهم ولو باع ذراعا من ثوب او ارض يعلمان ذرعها
صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ان يبتاع جزءا معلوم النسبة مشاعا من
معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا وفي بيع صاع
من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل
على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى
تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام الطريق كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة
بملكه من جميع الجوانب وشرط المشتري من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح
وتثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب فان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال

لو باع كل واحد منهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل
او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة
ان كان ذا اجرة ولا يضمن تفاوت السعر له والزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة
د يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت
التغير تخير المشتري والقول قوله مع يمينه لادعائه على الاشتغال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا
اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلود والاصواف على ظهور الغنم وان ضم اليها غيرها وكذا ما في بطونها
وكذا الحمل ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم
الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا ه رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي
لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر
صبرة البطيخ والرمان وسلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل
لانه لم يعين مالا ولا وصفه ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل
الانموذج لرؤيته بعض المبيع وان لم يدخله اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ
لا يكون الرجوع اليه عند الاشكال بل كان يغنيه و لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر
الجنس والوصف ولو قال بعتك ما في كمي لم يصح لعدم ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة ان كان
الوصف او فقد ولا يفتقر معها الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبايع او للمشتري او لهما
صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي
طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار الالتزام لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص
باعتبارين تخيرا معا سواء مع ... ولو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيهما
كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ط يجب الاثبات باللفظ دون ما يحتمل الزيادة و
النقيصة لانه لا يبدله الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اسقاط ي لو باعه بدينار غير
درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهلهما بالنسبة او مما يتجدد من النقد بطل ولو قال
النقد من النقد حالا صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف
بالمتعارف المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته
عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء
المعلوم من احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة
الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل لافضائه الى الجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما بسعر
اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا منه قال يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي
البطلان لثبوت الترديد المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة صح البيع في ثلاثة
اخماسها بجميع الثمن

المقصد الثالث في انواع البيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطالب

الأول الأناسي من الحيوان انما يملك بسبب الكفر الأصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذريتهم المملوك واعقابهم وان
اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان
فيها مسلم وان اقر بعد بلوغه بالعبودية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا
مجهول النسب وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا مباعا في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل
الا بالبينة ويملك الرجل كل قريب ويعتق سوى عمودي الآباء والأمهات والجد والجدة وان علوا و
الولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والخالة والعمة وان علتا وبنت الاخ وبنت
الاخت وان نزلتا ومن ملك محرمه عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الآباء والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على الاصح ويكره تملك القريب غير من ذكر ثانيا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل
النكاح وان ملك البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا
لشيعتهم حال الغيبة التملك والوطء وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها
ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته
او من ينعتق عليه كابنه وبنته ويحتمل على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام
العتق لدوام القرابة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط
وفي لحوق احكام البيع حينئذ نظر

المطلب الثاني في الاحكام

يجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف
وعلى التنصيف فلو باعه [illegible] رأسه او جلده او نصفه الذي فيه [illegible] او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه الى
جز القصاب او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل اطلاقه على الصحيح ولو استثنى البائع
الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما
الرأس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا والخسران عليك فالاقرب بطلان
الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فالحق ولده ويسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه
حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة وتخير المشتري
اذا اوجد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا والارش [illegible]
ولو تلف بعد قبضه فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو كان دمه بسبب من غير جهة المشتري
فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها
او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق واحتمل حال البيع للبائع على [illegible] الا ان
يشترطه المشتري فيثبت له مع [illegible] وان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله [illegible]
يجد من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما
نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاد عنه [illegible] له وإلا [illegible] ولو تلف
فمنهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على [illegible] فلو كان بيده مال فهو
للبائع وان علم به وان شرطه المشتري [illegible] وان لم يكن موجودا او كان [illegible]
الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي [illegible] الدفع الى مادون

ما لا يشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه مولى فدفع اليه المال للحج ثم ادعى كل من مولى
الاب والمأذون وورثته الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة
ويحمل [illegible] بالدفع الى مولى الاب [illegible] كما لا يحمل [illegible] البيع فان اقام احدهم بينة حكم له ولو اقام
كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم للاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع
عملا [illegible] صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب [illegible] الحمل [illegible]
ولو اشترك كل من المأذون وبين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا
وكيلين صحا معا ولو اشترك مسروقة من ارض الصلح [illegible] على البائع ويستعيد الثمن فان مات
فمن ورثته فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف
في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا
من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها الا ان كانت
منزوجة او المحيض ولا تجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة او كانت لامرأة
او صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب
الولد منها ويكره التفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين
او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها
والولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وعوضا عن
الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه
ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر وكذا
المتولد وان كان عن وطء على اشكال والمرتد والملي عن فطرته ولو باع امة واستثنى وطيها
مدة معلومة لم يصح

الفصل الثاني في الثمار

وفيه مطلبان الأول في انواعها يجوز بيع
ثمرة النخل بشرط الظهور عاما وعامين وازيد ولا يجوز قبله مطلقا على الاصح ولا يشترط فيما بدا صلاحه
وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدهما فيما
لم يبد صلاحه فذلك اقربها الجواز والاولى لو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة بلا شرط
اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على عام
ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اشتراك على الاصح ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كالجوز و
اما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها ويقطعها وما له قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء
الفصل السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة
والعدس والرمان والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكرات والرطبة فيهما لجاز بيعه

جزة وجزات ولكن اما المخرط كالحناء والتوت خرطات وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط القطع فذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع

المطلب الثاني في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه بل تجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا انقص على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضرر امتنعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بترك القطع ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اصيبت الثمرة بعد الاقباض فهي التخلية من البائع فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن ولا ارش للتعيب ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة والا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بشعير وهل يسري المنع الى غير النخل الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن ويستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا من غيرها ولا يجوز ان يزاد على الخرص مع اتحاد الحال ويجوز مع تعددها ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما بالاخر

فروع أ لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجب التفاضل عند العقد **ب** لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمرة الشجر بالتماثل **ج** يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق ولنا تجوز بيعها على الكل الدار او البستان او مستاجره كالف مشتري ثمرة البستان على اشكال **د** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار وسواء اتحد الجنسان او اختلفا **ه** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان بيع الثمرة عشرة ايام بزيادة ولا نقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجدد من غير تمييز فالاقرب مطالبة البائع بتسليم الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البائع على اشكال **و** يشترط في التمر الذي يشترى بالعرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة **ح** لا يجوز بيع ما ينقص عنه

مستورة كالجوز واللوز الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو شرط الاصل فلمن له الاصل ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر

الفصل الثالث في الصرف ويشترط في بيع الاثمان بمثلها التقابض في المجلس وان لم يكونا موصوفين بعينهما ولا متساويين في الكمية مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يبطل ولا يحنث لو فارقا المجلس مصطحبين ولو قبض البعض قبل التفرق صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان افترقا قبل القبض لان النقدين من واحد ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الانتفاء ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والاحوط بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا تجوز انفاقه الا مع معلومية الصرف بين الناس فان جهل وجب الابانة ويجوز بيع النقد بين ويباع بالاخر جميعا لو جعلا بيعا بماله لا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد منهما بيع بهما او بغيرهما او باحدهما مع زيادة تقابل الاخر والمحلى باحد النقدين يباع بالاخر وبغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر وبغيرهما مطلقا او بجنسه مع زيادة الثمن او انتقاب المحلى من غير شرط ولو تخصص الثمن بتعيين فليس له دفع البدل

فروع أ لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بالاخر عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل للتعيين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان ابراه وان اخذ الارش من غير التسليم بطل فيه وان كان في القاصر ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس قبل التفرق بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس وفيما مع اتفاقه قصد والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال ولا يشترط اخذ البدل في مجلس الرد **ب** لو نقص الشيء عن بائعه لا يمنع الرد فلو صارف غيره دينارا بعشرة دراهم فدفعها وقد صارت تسعة بدينار صح ولكن الدراهم لحد عشر **ج** لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع الاختلاف في الجنس الا فلا **د** لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ظهر لو امانة لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت [illegible]

فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا خيار في الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا لو دفعها اذا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا رد الزائد وطالب بالبدل ه لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الأول دراهم فتصارفا فيما جاز من غير تقابض على اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجب اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين ودين ولو دفع لبعض اهل التقابض من غير محاسبة كان لهما ان يداه بسعر وقت القبض وان كان مثليا و لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة ز لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علم وجوده او ظنه او شك فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ع يرى جواز ابتياع درهم بدرهم و شرط صياغة خاتم ولا يجوز التقليد

المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان وهنا فصول ثلاثة

الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وان كان العوض حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف

المطلب الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراطه في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن الناقص وبمقابلة الحلول او قدر الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثر فلو بطل على اشكال ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد والحال لو باعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك و قبل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصا مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم يسلمه في وقت معين صح ولو شرط ان لا يبيع ان لم يأت به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال

المطلب الثاني في السلف وفيه فصول

الاول في شرائطه وهي سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله اسلفتك او اسلمتك او اسلمت اليك هذه الدراهم في كذا او سلمتك او سلفتك وما اذى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم مثل اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعز الوجود كاللآلئ الكبار التي تتغير الى الغرض فيها بالحجم والشكل والوزن والصفاء والبوافيت والجارية الحسناء مع ولدها او اختها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لا دليله الى عسر التسليم ونقل في جوازه في اللآلئ الصغار مع ضبط وزنها ووصفها كالشرذ

ويجب اشتراط الجيد والردي ولو ذكر الاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ومن وجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد في الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يجوز السلم فيه وان كان مما لمسه الناس فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما ينبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شأنها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على اشكال ينشأ من الجهل بالحامل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج بالابريسم والورد والشهد والشمع كالنوى وكذا كل ما لا ينفصل خليطه كالجبن وفيه لا نفحة ودهن البنفسج والبان والخل وغير الماء والقصير والحديد والرصاص والنحاس والزئبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم المطبوخ والخبز والجلد والجواهر التي يعز ضبطها

فروع ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي او سداسي او خماسي ويتعلق عشرة كي اسم ابن سبع طويل او قصير او ربع ويترك كل منهم على اقل الدرجات فلا يجب وصف كل عضو بالعرنين و ... ويقرب من اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان مستقصاة كالسمن والمعرفة ويرجع في السن الى الغلام في بلوغه ومع صغره الى بينة فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الدقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لم يفتقر الى ذكره

ب يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كالعربي فلان او تاجهم بحتي او عربي ان كثروا وعرفوا لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان معين وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من جهة الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد

ج يذكر في الثمر لونه او صاف النوع كالبرني وان اختلف الوصف كالبصري والقدر كالكبار والحداثة او العتق وفي الزبد غيره من المحبوب البلد والجدة او العتق والصرافة او خلطة وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون والبرنية الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ولا يحتاج الطلاق حليب يومه

د يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولا الخام الا ان شرط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلاظ وضده فان شرطا منزوع الحب فله والا كان له الحب مع الاطلاق كالتمر منواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر

ه يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او الخشونة واللون وعونك في الحديد ذكر او انثى ولو انضبطت لا الى جان السلم فيها

فيضبط الثمن جنسه وقدره وسنّه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض
والثخن ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك الشكل والقدر ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط
فقد زاد خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولا يصح حالا من العقد قو الصفات ان لم يكن مشهورة
عند الناس لم تكف معرفتهما كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وعدلان
وهل تعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل والوزن في المكيل والموزون
ولا يكفي العدد في المعدود ذات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما يكفي
في البيع لعدها للعادة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل فيما لا يتجافى في المكيال كالجوز
واللوز [illegible] وعدد القلة التفاوت [illegible] لتقدير المكيل بالوزن وبالعكس ويشترط
في المكيل العرفية فلو عين مالا يعتاد كجرة [illegible] بطل ولو عين [illegible] فسد الشرط وصح البيع
[illegible] مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة [illegible] الموزون [illegible] ولا يجوز في القصب
أطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جززا وكذا لو اشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن
[illegible] مشاهدة مع تعذرين باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب
[illegible] وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان
[illegible] الاعواض ولا يجوز [illegible] الاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو افترقا قبله بطل ولو قبض
بعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعض بخلاف الدين ولو كان
الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعجيل ولو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم [illegible] في
شيئين ثم دفع [illegible] قبل التفرق [illegible] من غير جنس [illegible] بالنسبة وبطل من
كل جنس بنسبته حصته من الذهب ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس
فالاقوى عدم الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين
على اشكال ولو [illegible] بعد العقد [illegible] ولو شرط تعجيل
نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادة ثمنه
على الموجل [illegible] في مقابلة الموجل والزيادة مجهولة **الخامس** كون المسلم فيه
دينا فلا ينعقد في عين [illegible] بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس** الاجل
المضبوط بما لا يحتمل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل
وكذا لو قال [illegible] والنيروز والمهرجان
لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى
وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا
الى شهر ربيع او جمادى حمل على الاول [illegible] والشهور على الهلالية [illegible] المنكسر
[illegible] انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان
حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان

فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير
والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
حمل على [illegible] واشتراط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر [illegible]
اتصاله بالعقد فالاجل [illegible] وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحل باوله لما تقدم ولا [illegible] في الاجل ان يكون
له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **السابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما
وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى
مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم
كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم أخّر التسليم لعارض ثم طالب بعد
انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف و[illegible]
ولو علم قبل الحلول بالعجز قبل المحل احتمل تعجيل الخيار وتأخيره **المبحث الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على
اشكال فان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب
التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب [illegible] وجوب
تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس جيدا او
اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه ويزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال [illegible] ولم يلزم الا اقل
ما يتناوله الوصف ولو اخذ الحنطة خالية من التبن [illegible] على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي
جفافه [illegible] ينقص المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال مما يحتمله ولا يكون ممسوحا [illegible]
بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه
وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض او البيع [illegible] الاستسلاف والرهن والضمين [illegible]
في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط لون الثوب [illegible] امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها
لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخل عادة كالبصرة جاز **فروع** ا لو اسلف عرضا في عرض موصوف
بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة
المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا يعتبر عليه وان كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال
احدهما حنطة والآخر شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول
مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا كصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة
فالقول قول نافيها ج لو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد
اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة [illegible]
الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة د يجب
قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف
الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه [illegible] الاجل وان شرط التعجيل
ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الذمة او الضامن او خوف الانقطاع
في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للمستلم غرض [illegible] كانت دابة [illegible]

او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل ولِلمسلم اخذ راس ماله وعند السقوط والقيمة عند مستحليه د اذا اقبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما

ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان لم تفرقا قبل التعويض او كان معيبا وان كان من الجنس رجع بالارش في مدة البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال ان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان

كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح لكنا لغا او تماثلا في شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يوخذ في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن

لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ز لو صالحه بعد الحلول على مال اخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح

الفصل الثاني في المرابحة

وتوابعها المرابحة من البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه وانما يصح

وينعقد بعتك بكذا ويجب العلم براس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا او لم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا

علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف فيه ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي

مائة وبعتك بربح كل عشرة درهما فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح

عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ما فيه

زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي وبضم

الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي تقصد بالتزامها الاسترباح كاجرة الدلال والكيال

والبيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن فيها بقاء الملك

كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت

ان كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جني على العبد فاخذ ارشه لم يسقطه ولو جنى العبد ففداه

لم يضم الفداء ولا يضع عنه النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الاضافة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرا في يده من عيب

ونقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبيع وان كان زيد لديه اعطاه وبحث ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض

جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر

بصورة الحال اتفقت او اختلفت تساوى بينها اولا باع خيارا بالاول اولا وكذا الحامل اذا ولدت ولو اراد التولية قال وليتك او بعتك

براس المال بقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او ابيع وهو بيع يلحقه احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس

ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال لانه يبيع بمثل الثمن لا باول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي ما خوذة من الوضع

وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا وكذا فلو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون

ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد

عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع ا** يجوز ان يبتاع المتاع شراؤه بزيادة وتقبيضه حالا ومؤجلا

بعد القبض وقبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصده ذلك ولم يشرطاه

فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزيادة جاز ان لم يكن شرط الابتياع **ب** لو ظهر كذب البايع في اخباره

تخير المشتري في الامضاء بالجميع والفسخ وليس له قبل التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل

يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا تقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن ولا الاحلاف ان ادعى العلم بل ادعى الغلط

في الفسخ والامضاء **ج** لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى ثوبا

بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر بالجميع وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر نصفه بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة

فالثمن بينهما نصفان **د** لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فلا الباقي ان كان بعد الحط

ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية

الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول

التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب

اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين

بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احدهما لتقدير من غير ربا ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص

لهما كالحنطة والارز لا كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت

اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل

والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والمخيض جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما

او احدهما مع زيادة على ما تماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها

وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والادهان تابعة كدهن الجوز والدهن وما يتخذ

منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني**

الكيل او الوزن فلا ربا الا فيهما بالحال او بعوض مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن جاز التفاضل

نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والمرجع في التقدير على عادة الشرع فما ثبت

انه مكيل او موزون في زمانه على حكم دخولها فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد

حكم نفسه على راي فلا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد بجنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة

والحبتين او لكثرته كالزبرة **فروع ا** اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر

اذا لم تجر العادة بوزنها **ب** لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **ج** لو كان في حكم

الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او الوزن للاختلاف

قلة وثبوته بالوزن **د** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله **المطلب الثاني**

في الاحكام كل حالة حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساويا في الحالتين فيباع الرطب مثلا والعنب مثلا والفواكه الرطبة

مثلها واللحم الطري مثلا والحنطة المبلولة مثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد

بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا الكل رطب مع يابسه سواء نقص

العادة منضبطا الا التفاضل ولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بالجنسين مع الزيادة كمد من حنطة ودرهم بمدين

او بدرهمين او بمد ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المقابل والتقسيط ولو كان احد

العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا في الحال

ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن

ان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يتحرك العادة بمثله ولو اراد

المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعة بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه

الزايد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد وعبده ولا بين الزوج

وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الإسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على رأي والقسمة تمييز وليست بيعاً فتجوز فيما يثبت فيه الربا وإن تفاضلا وزناً وخرصاً ولو أخذ أحدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على من أخذ الربا رده إلى مالكه إن عرفه أو إلى ورثته إن فقد ويتصدق به عنه إن جهله سواء استعمله مع علم التحريم أو جهله على رأي

المقصد الخامس في لزوم البيع الأصل في البيع اللزوم وإنما يخرج عن أصله بأمرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الأول** في الخيار وفيه مطلبان **الأول** في أقسامه وهي سبعة **الأول** خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فإن شرط سقط ولو شرطه أحدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة إليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وإن ضرب بينهما حائل أو فرقا كرهاً أما الهرب أو الحمل ولم يتمكنا من الاختيار أو فارقاه مصطحبين ولو فارق أحدهما الآخر ولو بخطوة اختياراً عالمين أو جاهلين أو بالتهديد أو هرب أحدهما كذلك أو التخاير أو أوجبه أحدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصة ولو قال لصاحبه اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة إليهما ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائماً ما لم يسقطه بتصرف أو إسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه إن جوزناه ولو مات أحدهما احتمل سقوط الخيار لأن مفارقة الدنيا أولى من مفارقة المجلس في الإسقاط وثبوته فينتقل إلى الوارث فإن كان حاضراً امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وإن كان غائباً امتد إلى أن يصل إليه الخبر أو يسقط اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله إذا لم يفارق الآخر ولو حمل أحدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على إشكال أما الثابت فإن منع من التخاير أو المصاحبة لم يسقط وإلا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الأول ولو جن أحدهما أو أغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي مقامه فيما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال أحدهما تفرقنا وأنكر الآخر فعلى المدعي البينة إن لم يطل الوقت أما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحاً للأصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قول مدعيه للظاهر أما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لأنه يدعي بينونته **الثاني** خيار الحيوان ومدته ثلاثة أيام من حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي وإن كان الثمن حيواناً ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وإن لم يكن لازماً كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطاه قبل العقد أو بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولأحدهما وللثالث ولهما أو لأحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة كأن يبيع المدة ويرد المبيع في مدة معينة ويرد البائع فيها الثمن وأول وقته عند الإطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو أبهم الخيار في أحد العينين أو أحد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يبطل اشتراطه بما ينعتق به العتق وفي ثبوته في الصرف إشكال **الرابع** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة أو النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والإمضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار ولا يسقط بالتصرف إلا أن يخرج عن الملك بالبيع وشبهه أو يمنع مانع من رده كاستيلاد الأمة أو عتقها ولا يثبت به أرش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا شرط تأخير الثمن لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق وإلا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار له لو أحضر الثمن

قبل الفسخ مطلقاً ولا يسقط بمطالبة الثمن بعدها فإن تلف في الثلاثة فمن البائع على رأي وكذا بعدها إجماعاً ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل فإن تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع فالأول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد إشكال أقربه عدم الثبوت ولو شرط تأخير الثمن فلم يحضر عن الأجل لم يكن للبائع خيار **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى عيناً موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والإمضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والأوصاف التي تثبت الجهالة بترك أحدها ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر أجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل **السابع** خيار العيب وسيأتي

المطلب الثاني في الأحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الإبراء ويسقط بالتصرف فإن كان مشتركاً كالخيار المشروط لهما اختص بالمتصرف ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف فإن تصرف سقط الخياران وإلا خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من أي أنواعه كان إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال وهل للورثة التفريق نظر أقربه المنع وإن جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال العذر عن المجنون العاقد حالة العقل لم ينقض تصرف الولي بالخيار إذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد أحدهما ملك المولى الخيار ولو كان لأجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى فلو مات لم ينتقل إلى مولاه وكذا لو مات الأجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان في مدة الخيار فإن فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الأصل دون النماء وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وإن تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وإن كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري إن كان الخيار للبائع أو لهما أو لأجنبي وإن كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته وإن كان رهناً لزم والأقرب صحة العتق ولا يحصل بالإجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والإذن فيه كالبيع على إشكال ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو خيارهما لم ينفذ إلا بإذن البائع وكذا العتق على إشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطء فإن حملت فالأقرب الانتقال إلى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبداً بجارية ثم أعتقهما معاً فإن كان الخيار له بطل العتقان لأن عتق الجارية مبطل وعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لأن العتق فيها فسخ وفي العبد إجازة وإذا اجتمع الفسخ والإجازة قدم الفسخ كما لو فسخ أحد المتعاقدين وأجاز الآخر فإن الفسخ يقدم وعتق العبد لأن الإجازة إبقاء للعقد والأصل فيه الاستمرار وإن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد إلا مع الإجازة على إشكال ولو اشترى بالخيار صح عتق الجارية خاصة لأن إعتاق البائع مع تمكنه من الفسخ يكون نافذاً على رأي ولا يعتق العبد وإن كان الملك فيه للمشتري لما فيه من إبطال حق الآخر **فروع** أ لا يبطل الخيار بتلف العين فإن كان مثلياً طالب صاحبه بمثله وإلا القيمة ب لو قبلت الجارية المشتري فالأقرب أنه ليس بتصرف وإن كان مع شهوة إذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وإن لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال فإن فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فإن فسخ البائع رجع بقيمة الأم خاصة وتصير أم ولد ولو وطئ البائع كان فسخاً ولا يكون حراماً د لا يجب نقد الثمن في مدة الخيار هـ المبيع بالوصف ضمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه

قبل قبضه ولا يجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه ولو باع عينا موصوفة بصفات السلم غير مضمونة فإذا أسلم إليه غير ما وصف فرده
طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فأبدل له صح أيضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس أو قبض ما نظر
د لو شرط الخيار لأجنبي لأن الفسخ إليه لا إلى المشترط إلا أن يقول أن شرط الخيار للأجنبي شرط له وتوكيل للأجنبي ه لو شرط الخيار
شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لأدائه إلى الوجوب بعد الجواز والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة
ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري أمانة على إشكال

الفصل الثاني في العيب

وفيه مطالب الأول في حقيقته هو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى
والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وأنواع المرض سواء استمر كما في الممراض أو لا كالعارض ولو
حمى يوم والإصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الأجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وإن
زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والإباق وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن
العادة في الزيت أو البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود
وثقل الخراج واستحقاق القتل بالردة أو القصاص والقطع بالسرقة أو الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان
في الكبير دون الصغير والأمة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الإحرام
ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على إشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وإن كان جارية ولا عدم
المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما

المطلب الثاني في الأحكام

كلما شرطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد
فقده عيبا يثبت الخيار بعدمه كاشتراط الإسلام أو البكارة أو الجعودة في الشعر أو الزجج في الحواجب أو معرفة
الطبخ أو غيره من الصنائع أو كونها ذات لبن أو كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو
شرط السبطة أو الجهل ولو شرط الكفر أو الثيوبة فظهر الضد تخير لأن الكفر طالب الكافر من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها
العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما أو طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا
صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فإن كانت أمة تخير وإن كانت دابة احتمل ذلك لأن الحمل يمنع [illegible]
حينئذ وعدمه للزيادة إن قلنا بدخول الحمل كالشرح وإطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة
من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والأرش ولو برأ البائع من العيوب
في العقد وإن كانت جملة أو علم المشتري به قبله أو أسقطه بعده سقط الرد والأرش ولو حدث فيه حين ما قبل العلم
بالعيب أو بعده أو حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا أو من غير جهته إذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار
فله الأرش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا ويمنع إعلام المشتري بالعيب أو التبري منه مطلقا
فإن [illegible] ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد بأحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع أو أخذ الأرش وليس له تخصيص
الرد بالمعيب فإن كان قد تصرف في أحدهما سقط الرد خاصة وليس للمشتري في صفقة الاختلاف مطالبة أحدهما بالأرش
والآخر بالرد بل يتفقان على إشكال أما لو ورثا خيارا بعيب فلا إشكال في وجوب التوافق ولا إشكال في جواز التفريق
لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على أحدهما والأرش من الآخر سواء اتحد العقد أو تعدد والأرش
جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه أن يقوم في الحالين ويؤخذ [illegible] بين العقد و
القبض والأقل منها ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويرجع بالأوسط إن اختلف المقومون ولو ظهر أن الأمة
حامل قبل العقد كان له الرد وإن تصرف بالوطء خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فإن تصرف بغيره فلا رد ولكن

الأرش لو وطئ ولو كان العيب غير الحبل **فروع أ** لو قتل بردة سابقة فللمشتري الأرش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل
وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص أو سرقة فله الأرش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو حبلت من [illegible] وطئها
المشتري بكرا فالأقرب أن عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد لكن الإشكال في وطء الثيب ونصف العشر فيه أقرب
ج لو كان المبيع عبدا أو أمة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيب السابق لأن الحمل زيادة ولو كانت
حاملا فولدت عنده ثم رد ما رد الولد د لو كان ثوبا أو صابونا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق ه لو باع المعيب
سقط رده وإن عاد إليه بالعيب ولا يسقط الأرش وإن خرج عن ملكه وكذا لو مات أو عتقه أو وقفه والأرش بعد العتق
له و لو باع الجاني خطأ ضمن أقل الأمرين على رأي والأرش على رأي وصح البيع إن كان موسرا وإلا تخير المجني عليه ولو كان عمدا
وقف على إجازة المجني عليه ويضمن الأقل من الأرش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن أو الأرش
فإن استوعب الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضا وإلا فقدر الأرش ولا يرجع لو كان عالما وله أن يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو
اقتص منه فلا رد وله الأرش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن ز لو باعه من ينعتق عليه ولم يعلم عتق عليه
ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية بوطء أحد أبويه فلا فسخ ولا أرش وإن نقصت منفعتها لبقاء القيمة
محفوظة بالنسبة إلى غيره

المطلب الثالث في التدليس

التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والإمضاء
مع عدم التصرف ومعه [illegible] ولا أرش إذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر وأشباه ذلك والتصرية في الشاة عيب
ورده معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على إشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة فالأرش فإن
تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف إلا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطء والأقرب ثبوت التصرية في البقرة
والناقة أما الأتان والأمة مع الإطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة أيام فإن
زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار وثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة
تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فإن كان حلبها فلا رد وإلا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الأمة والفرس
والأتان فظهر الخلاف فله الفسخ أما لو أشبع الشاة فاختلفت خواصرها فظنها المشتري حبلى أو سود أنامل العبد أو ثوبه فظنه
كاتبا أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لأنه تدليس في الجهة التي يظنها ولو باع الشاة
المصراة أو الأمة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس

المطلب الرابع في اللواحق

لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم
البينة وشاهد الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط إلا بالإسقاط ولو علم بالعيب وتطاول
زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ إلى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والأرش لو وجد العيب قبل
القبض بعد العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الأرش أو رد الجميع دون المعيب على إشكال
وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض قبل انقضاء الخيار فإنه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد الجارية والعبد من الجنون
والجذام والبرص وإن تجدد ما بين العقد والسنة وإن كان بعد القبض ما لم يتصرف فيه المشتري فإن تصرف
وتجدد أحدها على رأس السنة فله الأرش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة
له والمتصلة للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري رد المعيب على الموكل ولا يقبل إقراره على موكله في تقدم
العيب مع إمكان حدوثه فإن رد المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لإقراره
ولو أنكر الوكيل حلف فإن نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لأنه يجري مجرى الإقرار [illegible]

اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته
قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما
على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما
وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام
المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضاء البائع ورد المشتري العين
وارشها ولا ربا فان الحلي هنا بإزاء الثمن والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم **المقصد الثامن في احكام العقد**
وفيه فصول **الاول** فيما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض
وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان
كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال
وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتمل عليه حدوده دخل الجميع وتدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم
اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان
كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البائع على القلع [illegible] وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان
كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها
مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش النقص مع التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولا يمكن نقلها ولا ضرر اسقط
خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان فيدخل الارض ويدخل فيه الشجر والجدار
والشرب والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال لخروجه عن الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع
عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود
من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف
والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق لا لستر المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة
دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المدخرة والاحجار
المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة
والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الالواح اشكال من حيث انها منقولة وتحول [illegible] كالفرش ومن
انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث
والا وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق
المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية
وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى [illegible] يشترى بها او يبذل ثمن لا يصلح الا للجميع
الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الزرايع ولو تجددت فللمالك الارض الى
عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولا يشمل الشجر لحقوقها ما لم يستحق
الارض ايضا بل الابقاء وليس له الاجتياز في المغرس [illegible] عوضا عن فراغها المشترطة ولا يندرج الثمرة
المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية
الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى

بطيبه وما يؤخذ تمرا اذا نشف نشافا تاما ولو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرط ان يكون
من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح
او كانت بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو انتقلت بغيره من صلح بعوض او بغير عوض او هبة بعوض او بغيره او اجارة او اصداق
او غير ذلك لم تدخل **فروع أ** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان شرطها
البائع **ب** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح **ج** انما يعتبر
التابير في الاناث من النخل لان التابير تشقيق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري
في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء
اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر
احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز **ه** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس
على اشكال وفي ورق التوت نظر **و** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع ولو خيف
الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **ز** لو باع الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى
فهي للمشتري فان لم تتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا وله فسخ لاجل عدم التسليم وكذا
لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض وله الفسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع
ظهر اولا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر اولا ولا يضر الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد
مجانا فلو قلعه قبله لينتفع بالارض لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع
العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى
فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول
المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البائع تخير ان قلنا به **ط** يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما ولو اشترى
نخلة كان له المدار بها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض
وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري
ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعلا للمشتري ابقاؤه على العبد ويجوز ان يكون
مجهولا وغائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل يدخل
الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي دخوله معه **الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول**
في حقيقته وهو التخلية مطلقا على الاصح وفيما لا ينقل ولا يحول كالارض والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل
او الوزن فيما يكال او يوزن على الاصح فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لابد لكل بيع من كيل جديد ليتم
القبض ويتم القبض بتسليم البائع له وغيره ولو اذن بتولي القبض لنفسه جاز ويتولى الطرفين فيقبض لولده
من نفسه ولنفسه منه ولو وجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ
وجب نقله ولكن يجب نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاج
الى هدم شيء هدمه وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل اداء الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره
واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبائع الامتعة على البائع و[illegible] ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة
وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاها الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع

بالبيع وما يسرته على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ولا يضمن لو فرط ويقدّم قوله مع اليمين وعدم
البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني في حكمه ووجوبه** حكم القبض انتقال الضمان
الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على رأي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية ولا يحرم ما
انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالمرأة والصداق وعوض الخلع ولو كان له على غيره طعام من سلم فقبضه على من له عليه
عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع
اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال او الطعام به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وكذا لك الوديعة و
القراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع
ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين
فباع ما قبضه ثم تلف الآخر قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان
امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البائع
سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض
واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى بل يتخير المشتري في الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو
تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه
من الثمن وكذا الكل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري
الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا فالزائد في يد البائع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري
النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه
بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على رأي
لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر
فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع** ا النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل
قبل القبض بطل البيع وله الثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع **ب** لو امتزج
المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة
لم يتخير المشتري والا تخير وهل له مطالبة البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم
فعليه الاجرة مدة المنع **الفصل الثالث** عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان تقتضيها
العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا تقتضيها فاما ان
يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة
كالصياغة والكتابة ونسجها بن الجماع واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع
كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا
او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او يشترط ما بني على التغليب والسراية
كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه

او لا يطأ او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط
ان كل ما نافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط
ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح و
لو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الخسارة لم يصح **فرع** ا لو شرط اجلا يعلمان عدمه قبله كما لو شرط تاخير
الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على
جهالة في احد العوضين **ب** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل
اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة
فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا
بشرط ان ترهنني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان هلك
فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض
او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **ج** لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا
او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ
والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري لم يعتق واجزأ لبقاء الرق وان استغلها او اخذ من كسبه
له ولو مات او عيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق
فيرجع بالنسبة من الثمن ولم الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبار الاشكال وفي التكميل اشكال ولو باعه او وقفه او
كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح **د** لو شرط ان الامة
حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه لما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من
المقصود ويصح تابعا **ه** لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري لانضمامها الى
ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على رأي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك لم يكن للمشتري الاخذ منها
على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله حلي الثمن ويتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان
دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع
في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء في الجميع ولو باعه
عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من هاهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال نصف
نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بحصة نصف دار زيد مثلا لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **و** كل شرط يقتضي
تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك
للمشتري سواء اتصل به قبض اولا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل
والمنفصل واجرة مثله والارش لنقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه او اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه
المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا والارش ما نقص بالولادة
ولو باع المشتري فاسدا المبيع وما لكه اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني
تخير المالك في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان

احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة عليه لم حق له على اعطاء العوض في مقابلة الزيادة
ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البائع فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء ن
لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري
فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض
في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ح يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع
وسلف واجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو
يجب بيع السمن بظرفه وان يقول بعتك هذا الذي بظرفه كل رطل بدرهم

الفصل الرابع في الاختلاف

اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان اهملاه بطل
وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت
في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استصحاب تقديم البائع في الاطلاق
لعود الملك اليه بجانبيه اقوى ح والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البائع
يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتفرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة
بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا
على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه
يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع
تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض وكذا لو تلف بعضه او عيب او كاتبه المشتري
او رهنه او ابق او اجره ويرجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستأجر وللبائع
استرجاع المستأجر لكنه يترك عند المستأجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو
زال المانع كما لو عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع
الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالاقرب
تقديم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف
الورثة كالمتعاقدين فروع أ لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا
بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه ب لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض
الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ج لو قال
بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه والعدم لاصالة البقاء ولو قال كنت
مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فالاصح د لو قال بعتني مني فقال بل بعته
بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك ويقدم قول مدعي البيع مع اليمين خاتمة
الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بهما وتصح في جميع
المبيع وبعضه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا تثبت بها شفعة ولا تسقط

اجرة الدلال بل بما على البيع ويجوز في الكل او البعض والتسليم عنه ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول

يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه ويزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على الحاجة ومؤنة عائلته
على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب
ما يهديه اليه مما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون
الى الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف
في النفقة بل يقتنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى و
عبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان
كان مؤجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا غيرها من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء
مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكاة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى
ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ولو جهل المالك
ما لكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه
ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدان لنفقة الزوجة
النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه والاصح المنع من قضاء الدين قبل قبضه الا ان تعينه بقبضه فان فعل
فالاقرب ما جمعه المديون ان كان من العامل وان كان وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب
على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على رأي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن
في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما
نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان
الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول فلو اذن السلطان الاصح بيعها الا بعد
قبضها وكذا السهم من الزكاة والخمس

المطلب الثاني في القرض

فيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب
ولا بد فيه من الايجاب الصادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وشبهه والقبول
وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان
لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تأخير القضاء لغا
الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين آخر
فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه
او يستسلف منه ولو قال اقرضني بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوفاء بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه
وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير
المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض
الجواري والاقرب الحل لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض
دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يجوز ان
يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة ولا بتعجيل المؤجل

باسقاط بعضه مع التراضي **فروع** آ لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة
دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب
قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي
على اشكال منشأه ايجاب القرض القيمة ج للمقرض مطالبة المقترض حالة بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة
فدفع اليه تفاريق وجب القبول د لو اقترض جارية كان له وطؤها ومع ردها اذا لم تنقص على المالك وجوبا ولو حملت
صارت ام ولد ثم يدفع قيمتها فان دفعها حاملا [illegible] ففي الرجوع بالنقص اشكال ويدفع
قيمتها يوم القرض لا يوم الاستيلاد ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة
الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفة بين الناس لم يصح لتعذر رد المثل و ينصرف
اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة اولا ولو طالبه المقرض
من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول ز لو اقرضه
نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر
فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان
المقترض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن
سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط لو قال
المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت فانت في حل كان ابراء باطلا لتعليقه على الشرط ى لو اقرضه ذمي خمرا
من مثله جزافا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير
جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع
قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في الباب يب يجوز بيع
الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا مؤجل يج لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا
او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه
الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من
عليه حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه
منه لا من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه لو
اقرضه دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت
التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لئلا تحصل من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا
لو جعل ثمنها اصلا ولو ضاربه فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو
سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان
قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره

المقصد الثاني في الرهن

وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول

الاول الصيغة

ولا بد فيه من الايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ولا تكفي الاشارة
مع العجز لا الكتابة وشبههما وقوله كفى لي قبلت او ما يدل على الرضا وهل يفتقر الى [illegible] في عقد البيع

متاع القبول نظر ولو شرطا ما هو من قضايا الرهن كقوله على ان يباع في الثمن او يتقدم به على الغرماء ولو شرطا
ما ينافي العقد بطل كالمرتهن ببيعه بحصته اما لو شرط في البيع اذن فلان او كذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط
ان ينتفع به المرتهن او ان تكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد يظن اللزوم فرهن فله الرجوع
ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن
حقه من الرهن كان له [illegible] ولا يجب على المرتهن [illegible] على انه لا [illegible] بعد المطالبة

الثاني المحل وشرطه ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ولا رهن المدبر
ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فهو باطل على راي ولا رهن الدين ولا مال [illegible] يقف على الاجازة
ولو ضمه مع المملوك صح فيه ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالخمر ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما
مسلما كالخمر وان كان الراهن ذميا او الخمر عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا رهن المنذور عتقه
ويصح رهن [illegible] ولا [illegible] ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر وان
وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق [illegible] ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان
كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال وفي غير الثمن اشكال
ويصح رهن ذي الخيار [illegible] ورهن [illegible] دون [illegible] وان حرمنا التفرقة [illegible] بيع
[illegible] حاجة وتعال تفرقة ضرورية [illegible] منفردة فاذا [illegible]
[illegible] وعرفت قيمة [illegible] ويحتمل [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] **فروع** آ يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كما
في الشركة ب يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا وخطأ ولا يبطل الحق [illegible] على
الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب ولا يجبر على فسخ البيع المشروط
به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش ولهذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على
فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ج
لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب
الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك د لو علق العتق بشرط ففي صحة رهنه [illegible]
ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده
فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق
المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فانقلب في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه
للمالك اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيبين كمية الدين
وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما
زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله
اشكال وللمرتهن البيع لو لم يفكه الراهن ثم يرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به وللمالك الرجوع
قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه
المستعير وان لم يفرط بقيمته ولذا ان تعذرت اعادته ولو رهن ففي الضمان اشكال ن لو قال اذ [illegible]

فقال بل بخمسة فهذا قول المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها
ثم ظهر فساد دون التصرف الملك بميراث وشراء وكيل وشبهه صح التصرف ى لو رهن ماله الزوج عوضه فيه لم يصح على اشكال
لم يوجب له الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل
يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث في العاقد

ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل
مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم تعين احدهما صار حصته طلقا ان
لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد الراهن واتحد العقد صار كل منهما مرتهن النصف خاصة
وح التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان ادى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المقسوم ولا ضرر على الآخر
اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن حصة رضا وقسمة امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن
الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق
الراهن صح فلو فك الرهن فالاقرب لزوم العتق نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة
الثانية فهو كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه
ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن فهو تخصيص للثاني بالفاضل من حقه بعد الاول دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة
الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الحق ولو اذن في البيع قبل
فرجع قبله لا فيطعن صح الرجوع على اشكال ومن سقط الحق بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن بطل
الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد فدفع بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا الواطئ
امة غيره لشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها [illegible]
البدل وفي اعتبار القيمة بين التالف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن صح ولا يجب رهنية الثمن
الا اذا اشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف
المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة بنفسه فهل
في كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد
ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ
الوكالة حينئذ [illegible] ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم
والا لم ينتقل اما الرهنية فتنتقل الى الميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالتعدي [illegible] الرهنية دون الوكالة
والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم او احبسه
حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع الحق

وشرطه ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه
منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم
على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه
الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو [illegible] بين الرهن وسبب الدين في عقد فالاقرب الجواز اشكال
من حيث ان اشتراطه في العقد [illegible] ومن تقدم الرهن على ثبوت الملك لكن يقدم [illegible]
فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح

ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب
جوازه على مال الكتابة ولا يصح على الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله
على العاقلة في الخطأ مطلقا وفي غيره [illegible] ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين
الموجر لخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط لزوم الدين حالة
عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن [illegible] الراهن على دين واحد

الخامس في القبض

ويشترط على رأي [illegible] المطالبة به على اشكال وقيل يشترط صحة [illegible] الراهن
لو قبض من دون اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط دوام القبض فلو استرجعه
صح [illegible] الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن قبضه ولو باع من
المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا وتبدل الضمان لان الابتداء
اضعف منه لاستدامته ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه [illegible]
اولى ولو اودع الغاصب [illegible] فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب
عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال ينشأ من انه ابراء عما لم يجب وجوبه بسبب وجوده لان الغصب سبب وجوب القيمة عند
التلف والاقرب انه لا ابراء ولا يصير به امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او
الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان رهنهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن
على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في عقد لازم فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم ولا يصح
القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد
الراهن ومستولدته اشكال [illegible] وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع
كالبيع والعتق وكذا الاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم ينزل فلا كالوطي
من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد
عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه
وهو خمر [illegible] الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى تقبضه هو او وكيله
ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه وان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن
الشريك فلو سلم بدونه [illegible] الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض ان تعدى في غير الرهن ولو رضي
الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا
يكون بيده لهما [illegible] ولو تنازع الشريك والمرتهن [illegible]
ثم [illegible] ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض [illegible] على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا
ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض فقول من هو في
يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتقديم قول الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان
الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا
بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع لو تعيبت العين قبل القبض لا بعده [illegible]

وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب **فروع آ** لو شرطا وضعه على يد عدل جاز ويشترط
فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن لا يجعل على صبي ولا عبد الا باذن مولاه
ب لو جعلاه على يد عدلين لم يجز لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن
كل منهما الجميع فلو استقر له على ايهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة
ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند
ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله
الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما
ضمه الحاكم الى الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض
من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من
غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من يأذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن
ولو تعذر الحاكم واحتاج الى الايداع اودع عند ثقة ولا ضمان د لو امتنعا من القبض فدفعه الى الحاكم ضمن
ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لا سفاء ولا يبرء من عين الممتنع وضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع
الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر
يقبض لنفسه ه لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن
وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو عزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد
اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه فلا يفتقر الى تجديد اذن الراهن و لو اتلف الرهن اجنبي وغلبه
القيمة يكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع ز لو عينا له نقدا
لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم
بنقد البلد اوفق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبمساوي الحق وان باينهما عين
له الحاكم ولو باعه بنسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع حكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف
تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري باقل الامرين من الدين والقيمة لانه يضمن قيمة
الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من
العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومن ضمن العدل
رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عينا له ثمنا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن
المثل او بزيادة حالة ولو باع باقل مما لا يتغابن به الناس بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح
ولا ضمان ي لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن
لان البيع له ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه
امين فيقبل يمينه دون المشتري ويقدم قولهما لانهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن
لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى
المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن
قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن

بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري ورجع على العدل ولا يرجع العدل
على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف الرهن في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على
من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم
بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله
على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيل في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى
تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا اذا
حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع على من شاء فان
رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان
كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشاه التفريط
ولو نكراه جميعا لم يضمن عليهما ان كذبه ولو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان **الفصل السادس**
في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا
فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بالفاضل دينه
مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة
وشبهه فعليه الاجرة والمثل وتقاص في الوثيقة فان تلفت ضمن بقيمته ان لم يكن مثليا يوم قبضه وقيل يوم
هلاكه وقيل الارفع ولو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء لو اعترف بالرهن في الدين الا بالبينة وله احلاف
الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي المهر ان اكرهها وكونها وعيت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا
عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا وان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن
ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخولها في المتجدد الا مع الشرط اذا كانت متصلة ولو ادى ما يخص
احد الرهنين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالتخالي ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة عن النخيل في رهن النخل ولا
الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد الرهن فيها سواء انبته الله تعالى
او الراهن او اجنبي الا ان يكون النبت من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر
واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة
ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل كالرطب صح ان كان الحق يحل قبل فساده او شرط بيعه او
لم يتميز على رهن تقدم حق الجميع عليه وان تأخر عن حق المرتهن فيتقسط على العدد او يسرق الجميع او يساوى
حقه فالنماء في رهن وفي الخطاء ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه فيبطل رهنا
ولو جرح خطاء لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص والافتكاك
من الرهن ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون رهنا عند المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على
مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو عفا بغير مال فلغو ولو اوجب ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن
وتفاوت الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر ويتعلق الدين بالعبد فيما ملكه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق
بالوكالة ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا اذن الراهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى
الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله والمنع من الفصد

والحجامة والختان ومنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب لكن المودع
والمستاجر والمستعير من الغاصب مع ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقه كما تثبت في الرهن ثبت
في الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بذل الرهن الراهن فان امتنع فللاقرب ان للمرتهن ان يخاصم
نعم لو حلف الراهن فان نكل فهل احلاف المرتهن نظر فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن
فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء اسقاط لا يملك
ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض من الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل الرهن
رهنا بالباقي على اشكال ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان تتعدد العقد والصفقة او مستحق
الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احدهما
نصف الدين بعينه حصته لم ينفك نصيبه اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذا الرهن
حقيقة منا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم
بالاجزاء كالمكيل والموزون اولا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف لي الثمن ثم اقبضه لنفسك
صح الجميع لكن ليس له الاستيفاء لنفسه بمجرد الامساك بل لابد من وزن جديد او كيل لان قوله
استوف لنفسك يتضمن الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لا
يتحد القابض والمقبض لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال
بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع في التنازع

لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول
الراهن في انكار الدخول والوجه عندي الرهن فان كذبه الحس وامر جعل ناكلا ورددت اليمين على المرتهن وان عدل
الراهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلاحدهما اداء حصته وان يشهد على الاخر ولو كذب كل منهما عن
نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لان زعم انهما كاذبان الا ان تفوت الصغيرة لا تطعن في العدالة ولو كذب
جميعا على واحد رهن عبده عند هما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد
لكذب فاشكال منشأ من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يجر به الغريم احدهما على الاخر اولا فان قلنا
بالشريك لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك
مع اليمين على رأي ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن
على الاخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم
قول الراهن وبين الاولى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل بعت الجارية قدم قول الراهن
ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو اختلفا في القبض قدم قوله
ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان
يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايعا شيئا ان كان حدهما بعد حين وسلم مشتري الالف ثم قضى احدهما
ثم اختلفا ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه لا صل وان فصل عن لاصل فلا شيء عليه وان فصل بما قرع وسقط
ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه حاية ولقتلها وكلا من يقبض لها فدفع المديون للعوم
لاحدهما او لعوقتلهما ووالا فالوجهان ولو احد من الماطل فقرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو تقلدت

فالوجهان ولو كان الذي ادعى في الابراء قدم قول المرتهن ولقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على حد
وفي انفاق الراهن على نصف الدين لا كله وعلى الموجل عند الاحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه
عن الاذن للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن
في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن لاصالة صحة العقد
لو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن لتعويله على كتابه وكيله فخرج مزورا او اقبضه بالقول ظنا منه
الاكتفاء فقدم قول المرتهن مع اليمين ولو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة احلافه او قر في مجلس القضاء
بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا الو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية
على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش
وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى من مال اخر فهو مال ضائع لا مدعي له احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن
خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين
فلا شيء للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او
العبد معتق ولو اعترفا بنقض العقد الذي لم يحز المرتهن في الذمة ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة
فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها
عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته

الفصل الثالث في الحجر

وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا مطالب
الاول الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد باختياره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية
وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل باموره انبات الشعر الخشن على العانة سواء
كان مسلما او كافرا دون الابط والا قرب انه اماره ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط
خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى في السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت
عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار والحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم
حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من
فرج الرجال حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف حفظه المعاملة وعدم
المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال
والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلها واشباه ذلك حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولابد
في الحكم من اجتماع الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادة مثلهم وفي النساء بهن وبشهادة الرجال
وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه
او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقد فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها
من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى له معيبا لم يصح ويكون الملك
باقيا للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الغرم كالخلاص

من بعد الكسر العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط ماله في ذمة الغير وله ان يأكل
بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنا والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا
لا تأكله النفقة وان تبرع الولي بذلك وله ان يستأجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب
الشراء للرخص واذا تبرع بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة
الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرطه وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى
غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز
ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبتاع له عقارا ويشيده ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة
ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله
في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق ونهب وشبهه فياخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان
تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه من قاصد الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول
مدته ولم يمكن من بيعه او تعيبه كتسوس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تعذر اودعه
الامين وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف
على الصبي او ماله وفي البيع للمصلحة والقرض لهما والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع
المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر

الفصل الثاني في المجنون والسفيه

اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات
وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة
وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا يصح وان اذن له الولي
وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء
ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين والذمة والوقف والهبة والاقرار
بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول
ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها
باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين له
والا فلا وكذا المجنون لو باع فاجاز الولي ولو اتلف مالا اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن
ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجب مالا ويصح طلاقه
ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما
يوجب القصاص ولو صالح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لسلب اهلية التصرف
وللولي ان يسري له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق
الزكاة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب
الزائد والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والولاية
في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر

الفصل الثالث في المملوك

المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع وهبة واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه
عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية
او غيرهما سواء ملكه مولاه على البحث اولا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهي
في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويشارك غرماؤه غرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة
لم يجز التعدي فيأخذ ويتصرف ولا اذن في الابتياع الى النقد والنسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها فيلزم
المولى وغيره يتبع به بعد العتق والاجارة ولا يستتبع على البحث ولا يعتق المملوك المأذون ولو اخذ المولى
ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ولا يستعيد المقرض والبائع
العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي ملكه اشكال وهل
يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج
تحت اسمها او استبيح منه كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه ولا يوكل له
ان يواجر اموال التجارة ولو نص له الاذن في نوع او مدة لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة و
لا يعامل سيده بيعا ولا شراء فاكملا ... الكسب بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة
وهل يعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل
ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة بقدر ما اذن له لا ان زاد سواء اقر لاجنبي او لابيه او ابنه
ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة او يلاقيه قول
الشياع ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر علي السيد لم تعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل الا تعامل
لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد
تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير الماذون بمال ولا اخذه وهل يتعلق بذمته نظر
ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد والوجه قبوله مع المولى في ذلك
فالاقرب النفوذ

الفصل الرابع في المريض

ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة
والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على البحث وفي ذلك المريض اقراره كذلك ان كان
متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على البحث
على البحث والاقرب الحاق حال التسليم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر ويحل ديون الميت متعلقة بتركته
وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع
نعم على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزائد
فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف
الوارث لو باع بعض التركة ودين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او
تردى في بئر حفرها عدوانا او سرت جناية بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فان سبقه
الدين المأذون وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين
التركة واداء الدين من خاص ماله وهل يتعلق حق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب
المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث والا فلا ومع ذلك فان لم يف الدين على البحث

الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب: الأول

المفلس من ذهب جميع ماله وبقي رديئه وصار ماله فلوساً وزيوفاً ومن عليه ديون ولا مال له يفي بها ومن شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد ملاحظاً به وشبهه والفلس سببه في الحجر وشروطه خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ماله عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعاً لغيبة الغرماء او بسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون موجلاً فان كانت الحالة تفي حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم تختص في اربابه الحالة خاصة ولا يدخر للموجل شيء ولا يدام الحجر عليه لان اربابها لا يحجر بها ابتداء ولو حل بعض ارباب الديون الحالة يحجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا اعتبر الكسوب الى ان نقص المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة ولا والحبس

المطلب الثاني في المنع من التصرف

يمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او نقص ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ والا فسخ بحسب تاخير ما تصرف فيه فان قصر المال فابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة صح كما لو اشترى في الذمة او باع سلماً او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلاً ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبداً اشترى في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاحتمال العتق ولكون موقوفاً فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا حجر عليه الى البائع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسند الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكونها مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول لو فضلت دفعت الى المقر له قطعاً خلافا فالمبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل بقوله في يده ولو قال الحاضر نصدقه دفع اليه والا قسم ونصيب من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالماً ويحتمل في الجاهل الحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والضمان وكذا القرض ويقدم الجناية عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على صاحب الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من التصرف لعدم حقه ولا يمنع من وطء مستولدته وفي

وفي وطء غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها ولو اقرض مالاً واطلق اشترك المقرض لهم لا اختصاصه لكون السبب لا يقتضي التخصيص ولو اقام شاهداً بدين حلف معه وجعل في سائر امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت وطالب الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا الموجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب.

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته

ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالمرهون والجاني والتعويل على منادٍ يرضى به الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل حتماً او معاً ولا يبيع الا بثمن المثل نقد البلد حالاً فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطاً فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوة جارية عادة لامثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة وتقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض وفي الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقاً رجع على كل واحد بحصة من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل التقديم لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو زادت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل تباع ام ولده من غير ثمن نظر فان منعناه ففي موجرتها وموقعة الضيعة الموقوفة عليه نظر ينشأ من كون المنافع اموالاً كالاعيان ومن كونها لا تعد مالاً ظاهراً والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذنهم فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمنع عليه اولى من بعيد من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين

المطلب الرابع في الاختصاص

من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذره لا بسبقه بالافلاس فلو وفا المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للمنة وتجويز ظهور غريم لو امتنع المشتري من الدفع فلا رجوع ويستوفيه الحاكم الثاني الحلول فلا رجوع لو كان موجلاً ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلا بد ان تكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس لها وجه فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيؤجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذل الوارث الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية فسخ الموجر

نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة بها على حق الغرماء، ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة
على الغرماء، اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء، ولو افلس المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر
بالمنفعة لما تقدم في الرهن، ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او المضاربة بقيمة
المنفعة. **الثاني** سبق ثبوت العوض على الغرماء بالبائع لاستناده الى عقد سابق على الحجر والشرع لا انه دين حدث بعد
القسمة، ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده
فله قيمة ما باعه، ويضرب مع الغرماء، ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما شرط
المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه، فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء
زادت القيمة عن الثمن او ساوته، ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه
وعدمه لتلقي الملك من غيره، ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفر البائع الثمن فكالاول والا احتمل
الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه ولتساويهما فيضرب بنصف الثمن. **الثاني** عدم التغير فان
ظهر عيب بفعله او من قبل الله فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط
عليه الثمن وهو نقصان الصفة، وان كان بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب بحصة الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فياخذ العبد
والثمن وهو باطل … ان تقص الثمن عن القيمة ولا … نقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد
من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف، ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان
قيمة وتلف احدهما بالشركة احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيرجع بالباقي او ياخذ العبد الباقي
وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لان التقسيط للثمن بالشركة، ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن
والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن
ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخل بعده لم يكن له
الرجوع في الثمرة وان لم يؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء الزرع
من غير اجرة لو فسخ ببيع الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس فسخ المؤجر وترك الزرع
الى الحصاد باجرة المثل لان موضع المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يمكن استيفاؤها
ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس للبائع الازالة ولا منع الارش عليه بل يباعان فللبائع مقابل
الارض ولو امتنع بيعت الارض والابنية منفردة، ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع الارش وعليه
تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس ومن الارض فللبائع منهما قلع الغرس اذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه
ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت
الرجوع وان خلطه بمثله او ادون لا باجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو
كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين … ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كالطحن
للحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يساعد على تحصيله سلمت للبائع مجانا الا انها
لا تنفصل من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا تضيع عليه بخلاف الغاصب
فانه عدوان محض فيباع المقصور وللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة

وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم يزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على
الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان
تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع لو تلف العين في يده قبل التسليم
فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه
كصبغ الثوب فان لم يزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة
والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كانت مصبوغا بخمسة فالنقصان
على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن
نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس
بنفسه او بالاجرة في الشركة، ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم يزد
قيمته مقصورا على ما كان فهو كما لو تعيب ماله وان زادت فللكل من البائع والاجير الرجوع الى عين
ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة والبقية
للغرماء وللبائع الجارية لتنزعها وان حبلت منه مع … لا ينزع الا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض
الجناية خطأ لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يؤجر الدابة والدار والمملوك وان كانت
ام ولد لا نفسه … الميت … وتعد لصاحب العين الاحصاص. المطلب الخامس
في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره، ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد
فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او يبيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة
على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال اي كان اصل الدعوى مالا والا قبل
قوله ولا يحلف البينة بعد اليمين ولو شهد على … قبل … وان لم يكن لها مطلعة على
باطنه ولو شهد بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة … قسمة
ماله بحسب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة
بعين المرهون حبسه. المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد
فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه
عن رقبة العبد والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري ومن
نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع
ويخص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع
ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار
ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن
وبطل الرجوع ويبقى امانة على التسليم ولو تنازعا في تعيب المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر
مضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض. المقصد الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال ممن عليه حق او لا فهنا فصول ثلاثة الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا باللفظ الاخص
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي

او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ولا مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا اشكال العيب وشرطه
التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في اشتراط التعليق فيه ولو شرط تاجيل
الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والعقل
وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد له لم
ينفسخ الضمان اما لو جهل فان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بغير
اذن السيد اشكال منشأه انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح والاستدانة على مولاه فان جوزناه
تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق اما لو شرط في الضمان باذن السيد
صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقيل كالحر وكذا المفلس يصح ولا اعتبار
ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وكذا المجنون
ليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما
لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث
والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان
لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي ويصح الضمان عن الميت وان كان
مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه لكن لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى
الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال
فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون به وشرطه
المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولو لم يكن لازما
لكنه يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان
لانه مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما
ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة الغير المضمونة
ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية
المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع
الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او الارش للعيب ويصح ضمان نقصان الصنجة
في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه يصح ضمان
عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا فرده والصحة لو بان فساده لغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع
او اقتران شرط فاسد به والاقرب صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت
الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المدعي برد اليمين
المردودة ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولو ضمنت شيئا مما لك عليه فهو
الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار
الطرفين **المطلب الثاني في الاحكام** الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق لم يبرأ

الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تاجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء
فان مات الضامن حل ولو رشته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن له ذلك ولو
مات الاصيل حينئذ خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين ان خاف تلفه من الوارث كما ان الغائب ثم الضامن
ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع باقل من الحق وما اداه وان ابرئ ولو ابرئ
من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه
فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني
فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال وللضامن مطالبة
الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره
من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشرط الرجوع فاشكال ينشأ من ان
ليس من ضرورة الاداء الرجوع وشمول العادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين
الرجوع ان قال ادّ ديني او ما علي بخلاف ادّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في
الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة
ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على الضامن بعهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا بما يتجدد
له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او طرء قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالبه بالارش فالاقرب مطالبة الضامن
ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع
دون الضامن والبائع ولو باع او اقرض بشرط رهن معين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه
ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال
ولو ضمن ثان طولب الثاني ومع الافتراق اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية
ان اجازهما وتساويا فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على المضمون عنه بالاول
ويضرب المضمون له مع الغرماء الا ان طولب من عينه ضمانه ما بجميع خاصة فان دفع البعض انصرف الى ما قصده وقبل قوله
مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وتنصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده
ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع
بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق
فقد برئ وان لم يأذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكر الاصيل او انكر الدين ولو انكر
الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع
اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن فشهد له الاصيل فان شهد
الاصيل ولا تهمة قبلت ومع عدمها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد
رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن
فهو مقصر في ترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه فاحتمل
ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل لو كذبه وان قلنا بالرجوع مع التقصير حلفه على نفي العلم بالاداء وان نكل
فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلف لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا

كالبينة حلف فنكوله كنكول نفسه، ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل، ولو كان الدافع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ المقصر منسوب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين او رجلا واحدا ليحلف معه نعم ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان، ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير والترجيح للاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع.

الفصل الثاني في الحوالة

وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشرطها رضاء المحيل والمحتال وعلمهما بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به وشرط الرضا وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه فنقل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على مليء فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو طرأ له فقر حال الحوالة تخير في الفسخ وهل تتخير لو تجدد اليسار والعلم سبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على الاصح ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على الاصح وتصح ترامي الحوالة ودورها والحوالة بما لا [illegible] له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قبض المحيل ما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع ثم رد المبيع بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رده بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض وله تعيين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا حبس للبائع بعدها السلعة ومن ان التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فللمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه بل الى المشتري وتعيين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فقيل يقع عن المشتري لحقه لكنه لا [illegible] كان مأذونا في القبض بجهته فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني معنى يصحح التصرف وان المحال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وربما يحتملان فبطلان احدهما لا يقتضي حصول الاخر [illegible] متصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي العموم ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين من [illegible] ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين.

فرع: لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البائع وان كذبا المحال واقام العبد بينة وقامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة [illegible] ادعاء البائع عتقه وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله [illegible] فلما [illegible] العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال [illegible] على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق في الحوالة واصلها بعد القبض فادعاها المحال.

وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتني في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكار الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببرائته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير بيد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان.

ح لو شرط في الحوالة القبض لعدل بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا.

د لو احال البريء على مشغول الذمة فهي وكالة ثبتت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الغرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غارم عنه ولو احال من له دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض.

الفصل الثالث في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس وتعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغير زوجيتها او كفيل يدعى عليه الكفالة او صبي او مجنون اذا وجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد ابق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة كقصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حد لله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعي عليه وان لم يقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجل ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق لارادة المستحق او لكراهة وبموت المكفول او عجز الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لا اخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم دونه بيد غالبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على اشكال ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه

د لو كان قاتلاً لم يجب احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوباً وان
لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو دفع عوض الوارث بالرجوع على المكفول بها ولا قصاص فروع أ لو قال الكفيل
لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر احضار المكفول
لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين
فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر ج لو ادعى ابراء المكفول من ذمة المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون
المكفول من المال د لو ترامت الكفالات صح فان ابرئ الاصيل برئوا اجمع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه
او ببدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت يده او غيرها مما لا تبقى الحياة بدونه
او ثلثه فما فيه من المشاحنة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء
الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءاً لا تبقى الحياة مع انفصاله كبطنه ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة
منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته والحبس القصير ز يجب على المكفول الحضور
مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ح لو سلم الكفيل على الحبس ما برئ من الكفالة ولو احاله الغريم برئ
الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان زمنا يا فانه لا يسقط باسلام المكفول عنه وفي رجوع الضامن المأذون
عليه بالعين نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان
قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال
علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي فعليه بقسطه و لو قال علي ضمانه وعلى الركبان
معه اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من اسناد التفريط الى المالك و لو لم
يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك
وعلي كذا ي الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة وغيرهما برئ الكفيل
وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء يا لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول
بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراماً او حرم حلالاً
كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالح مع انكاره ظاهراً على بعض ما عليه
سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكاً ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى
باطناً وكذا لو كان المدعي كاذباً فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعاً
على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا
عليه او جهلاه ديناً كان او عيناً ويصح في الحال والمؤجل ولا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين
كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما البلوغ و لو صالح على عين باخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع
نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حالة ولو صالح من الف حال بخمسمائة
مؤجل جاز على اشكال ويلزم التأجيل وليس طلب الصلح اقراراً بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على
ان لاحدهما رأس ماله وللآخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفاً ولو
ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه

بدرهم على درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط
واستحداث الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر بالمارة ولو عارض مسلم اما لو كانت مضرة
او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة
او شباكاً كالجار واذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استحداث باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعاً للشبهة
ويجوز الصلح عليه وعن ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على الاصح ولو ازالهم مع رضاهم الاعتراض
بغير اذن ولو كانت الدار له حد بين مرفوعتين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر ولو خرج
الى داخل بين الباب والتشارك في الطرفين ولكل منهما الخروج ما بين سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه
وليس لاحدهما الدخول ويحتمل اذا كان لهذا ذلك في ابتداء الوضع ودفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع
مقابله من وضع الروشن وان احتوى عرض الدرب فان خرجتا متحاذيين فالسابق اولى فليس للاول منعه ويجوز جعل
الدار اثنتين وفتح في المرفوع آخر في موضع لم يستطرق فيه وفتح باب في النافذ لدار المرفوع دون العكس الا
على الاحتمال والحد للمختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب واجبره ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره
الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم ما افتقر
في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابداً بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركاً
لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما الشريك على عمارته لو انهدم وكذا
لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على
عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولاً او عرضاً جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف
الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو اتفقا على اعادة المنهدم
او اعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو
اعاده بآلة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفلة لكن يمنع من فتح كوة او غرز وتد
ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء
الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت
بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحامل بينه وبين السفل وان كان مشتركاً ووضع ما جرت
العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يضر بالسقف المشترك كالثوب او تعليق الوتد
في السقف فلا فروع أ اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع
بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر ب لو وجد بناءه او خشبه او مجرى ماءه في
ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديمه فيواطأ كل لا ارض ذلك الجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز منع حق الهواء
ولا تسييل الماء ولا الاستطراق الفصل الثالث في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب
موجب للشركة كالارث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه والاصح في البيع والا بطل ولو تغايرا بالسبب صح الصلح
في حصته اجمع ولا شيء للآخر لو ادعيا مالاً على آخر بالتنصيف وصدق احدهما الباقي مع التشبث ولو كان الدوّ
استودعه من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واستبهم كان للمدعي ما بقي ولا ثالث للثوبان مع الاشتباه
معاً ان لم يمكن الافراد وقسط الثمن على القيمتين مع التغاير فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه
وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط لما يبع

الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء ولو جعل الخدمة
المضبوطة بالعلو الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف
للمالك سوى الرقبة فلا يرجع الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق
زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد وبين الايلاد ففي قابض اللجام على مدعي الكل وذو الحمل
على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب بيد ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان
لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح
اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا فقضاء وان كان عن عين باذنه فالاول
وبغير اذنه افتدى المنكر من الخصومة وابرأه من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي
المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح ان كانت الدعوى عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من
حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار له صح مع تقدير الزيادة او
انتهائها والمدة وكذا على ابقائها في الهواء على الاقوى وكذا الحكم في العروق الممتدة والحائط المائل الى ملك
غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوظيف بقفيز
حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه
وان لم يجز بيعه كحق العقد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا رجع الى الارش لا الى
القصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان اسقاطه القصاص
ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية
او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او ليترك حق القذف ولو ادعيا عينا في يد ثالث بسبب موجب للشركة فصدق احدهما خاصة
لذلك البينة كان له ربع فلمن اقر له ان يصالح مع الشريك ولو صدقه عليه على الجدار او على الاخر او عنده او ابيعه
او شفعة ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا ترجيح لاحدهما ولا عقد فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا
او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالاجنحة والقامات بخص او اخص
ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك حكم به
صاحب به الاس ويحلف لصاحب الاسفل تحديدا ان البيت مع الثنين ولصاحب العلو لحديد ان الغرفة له ان
السقف كان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار له بعد امتداده
في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان يحدث بلا احداثه كجذع ينقب له في وسط
الجدار ويجعل البيت بيتين فهو مشترك لان فيه ينحل الشركة لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل
واختصاص الاول والدرج ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى
في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن
اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة بأجمعها للاسفل
ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها وكذا مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار

كتاب الامانات وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول

في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة
بأي عبارة كان وقبول فعلا او قولا ولا يصح الا على الذي صح ولا بد من مكلف جائز التصرف فلو استودع

من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الموضعين بل الى الولي ولا يصح
ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفاها او اتلفها فالاقرب سقوط الضمان ولو استودع
العبد فاتلفه فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها ولو
لو اكره على قبضها لم يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فالامانة يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل
واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزله لنفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد
كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر مختارا ضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد هو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن
الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها
لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية
لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من
حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يبرأ من الضمان ما
لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع بين الكمين
او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مختلطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعاده او مزجها فكذلك
ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا اولا بخلاف ما لو
ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميزان ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن للاخرى
لو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يسرق والا لم يضمن
بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض لم يأذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع
فلو اودعها عند غيره من غير عذر ضمن وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا المسافر
بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حالة
السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان
وكذا لو تعذر ردها على المالك فانه يردها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب
في الموضعين مع القدرة والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين او الغصب ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان
اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما
لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن من الاعلى التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على الكيس
مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات
فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك اولا ولو نهاه المالك
نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه
او ترك لا قيشة الموضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يفعل ذلك مع نهي
المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من غير لم للسقي مع امن الطريق
لم يضمن الا مع الخوف الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا
للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الى ما هو احرز او مساو على راي الا ان يخاف تلفه بالنقل اليه
للاحتفاظ

كما بيناه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها فيه او عدم تمكنه من المساوي ولو نقلها عن حرز معين ضمن الا النقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعينه وجب

المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها

مع الخوف اوتركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى النقل عن المعين لسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك الا مع

اقامة البينة وقول المودع لانه امين ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه

احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار

بالبط اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثاله وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار

ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل عن صندوق الى صندوق والصندوق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره

بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخل احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت

حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين

موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او لا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في يد صاحبها فقال له احفظها في حرز

موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او امر بها الظالم او يسعى بها

الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على

العارف ولو اكره على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن بدونا انه تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب

تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك

اشكال فان لم يقم بينة او يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة

جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله

في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاول والاقرب في الثاني ولو اقر بها لم يقبل قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته

بذلك اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار

الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة

كالثوب في الصندوق والنقدين في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه رد ها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن فعند الامكان وليس استتمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع

ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد فهو الضمان اشكال ينشأ من الامانة كالثوب يطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد

فلا ضمان لو انكر بخلاف القضاء ولو كان الشهادة على قضاء الدين لان غير الوديعة على الاخفاء ويجوز السفر ان احتاجت وحق دفعها الى المالك

وان قلت نعم لو سافر بها بعد او لغير ضرورة كانت من دفع الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى المالك

ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان ان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان نعم فيه اشكال

على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان ميزت وجب ردها على المالك دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال والاقرب الرد

الى الحاكم بل الى المالك او وارثه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول

قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالقول قول المالك مع اليمين ولو مات المستودع ولم يوجد

الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال سواء اقر انه عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة

اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال وتصدق المستودع مع اليمين في تعيين

المدعيين فان نكل غرم الآخر وفي نفي العلم ويقرع في يده حتى تثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم بينا والجدة وكمل التقدير

فان نكل احلفنا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما ان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع لم يجب على

المالك الدفع لانه استحق مع يمينه ولم يرد عليه البدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه

المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة أ العقد وهو كل لفظ دال على تسويغ الانتفاع بالعين مع

بقائها مطلقا او مدة معينة وتفيد التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا ب المعير وشرطه كونه مالكا للمنفعة

جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر ويجوز

للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ج المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على اجابة وقبول

فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض

للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها ولا قرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة

حكمية كالتزيين بها والضرب على طبعها ه اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه وللمحل

وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد المباح

ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة وتستحب

للترفيه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع** أ لو تلف الصيد عند المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال

ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة ب لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك

فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعرها الثاني فالاقرب لا اجرة ولو قال اعرتك الدابة لتعلفها

فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة

د يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنيحة وله الرجوع في

اللبن مع وجوده عنده وكذا اغيرها **الفصل الثاني في الاحكام** وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا

اعار للدفن فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس المدفون فلو رجع وادن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان

غرس مع جهله فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته

لكن بشرط دفع الارش في الغرس والزرع ولو قيل بادراكه فالاقرب تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على الزارع

عينا ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبل البناء جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير من طلب الاجرة والمستعار مع رضا

المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب حائط المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط

او ازال المستعير الخشب باختياره لو بالكراه او انقلعت الشجرة لم يكن له الاعادة الا باذن **فروع** أ

لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع

مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة نظر ولو حمل السيل نواه فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب انه عليه

تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع في الارض المعارة للزرع وقد بلغ القصل وجب

قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر لا ارش د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش

وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشترط القلع فاراد المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ

من انه كالمأذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره ملك الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض

والاستمتاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج

ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها

مع الارش وهو التفاوت بين كونه قائماً الى المدة ومقلوعاً ولو له الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجاناً ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهباً او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه ويدخل المصوغ نظر واذا استعار المثل ان كان مثلياً والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف وتجب رد العين مع الطلب الا انه فان استعملها ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فالاشكال ينشأ من استناد التلف الى مأذون فيه من طرف الاذن غالباً الى استعمال غير مضمون فان اوجبناه ضمن القيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب مع الجهل بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهباً او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول في قبض المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن الا ان صاحبها اعارها الى ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وان ابرأ الضامن فانه رده على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسلط ويتبع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل معين فله الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب عدم اسقاط التفاوت ويصح التبرع في الاطلاق بمعنى حمل ما لكن وليس للمستعير ان يعير ولو اذن في الزرع او الغراس لم يكن له البناء وبالعكس ولا يعير له الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وكذا تعدد فلو استعار الدابة لركوب او حمل ولو استعار ارضاً فله البناء او الغرس او الزرع ولو قال اصنع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء **الرابع** البناء فلو ادعى العارية والمالك الاجارة فالقول قول المستعير ولو اسقط جميع المدة او بعضها احتمل تصديق المالك بيمينه لو اتفقا على اباحة المنفعة لاصالة براءة الذمة من الاجرة فيصدق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة ويحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت اجرة المثل ولو ادعى استيجار الدابة وسوغيا بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان النفقة لا تجب والقيمة لمدعي المالك بغير يمين وان زادت القيمة لحلف اليمين وقيل القول للمالك لانتزاع العين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد ومع اليمين مع التفريط او التضمين ويصدق في عدم التفريط

فروع آ ولد العارية المضمونة غير مضمون ب مؤنة الرد على المستعير ج لو رجع الى من جرت العادة بالقبض لا الى الدابة الى سائسها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع بالمثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقاً على اشكال ولو العين ه لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لم يرجع الى انقضاء المدة على اشكال ينشأ من الضرر باجارة والضيف المستعير في المضمونة دون المستأجر والمرتهن **المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وهو كل صبي ضائع لا كافل له وان كان مميزاً فان لا ذله من تحجيره على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب لا التقاط اجبر الاول والقاطعه

واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل فلو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فيه قدم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر والظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او تشركا في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضراً او كان احدهما كافراً ويحكم للقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط في الباب لا يوثر في النسب ولو الحقنا به بينة ويحكم للملتقط بها في ترجيح دعوى المسلم على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حتى كان المدعي للبنوة اجنبياً امسلما او كافراً ولا حكم بل فقد والاقرب اذا وجد في دار الاسلام مع بينة البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكاً وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول ويرجع ولو كان بالغاً او مراهقاً فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيراً كان له التملك بعد التعريف ولا يثبت الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للبلدي والبدوي والمقيم والمسافر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرع والقدرة نظر ينشأ من تبرعه وفرض كفاية فلزمه والاقرب انه له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب له اجرة حضانة ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبل القاضي او ما يوجد عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما فيها ان كان فيها غيره من لقطاء ولا يحكم له بما يوجد قريباً منه او بين يديه او على دكة معه عليها ولو الكنز تحته وان كان معه دفعة لكنه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان ذا مال او كسب والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط الا بعد اذن الحاكم فان بادر ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني في الاحكام** ولو لم يدعه احد الحق النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغ فانكر لم يثبت **الثاني** الاسلام وانما يحصل بالاستقلال فيما شرط البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزاً لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة آ اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا الجد والجدة وان كان لا قرب حياً على اشكال ب تبعية السابي المسلم على اشكال ان سبي منفرداً ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم ج تبعية الدار فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره وكذا كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو وجد حراً او اسيراً فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر فالحكم بردته نظر ينشأ من ضعف تبعية الدار وعاقلة اللقيط الامام اذا انفى النسب ولم يتول احداً دون الملتقط فان جنى عمداً اقتص منه وخطأ تعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمداً فللامام القصاص

وحفظ الذمة ولو جني على طرفه فالاقرب مع صحته جواز استيفاء القصاص والدية له ولا ولي للملتقط لكن للحاكم ولو اخذ
الحاكم الارش في العبد فلو طلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص الرابع الحرية
فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه
لبيت المال وان قتل عبدا قتل وان قتل حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ يجب الدية
او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقيته لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منه اذا استند
الى الالتقاط وان استند الى غيره حكم بها على اشكال [illegible] زوال اليد اشكال ولو اقام بينة
حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب ملك من ارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد
تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب
القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم
قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف [illegible]
ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فادعى
رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابل الاصلان لكن الاقرب
هنا القصاص [illegible] ولا ولاء
للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء

الفصل الثاني في الحيوان

ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل [illegible] وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد
عليه في الفلاة فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في كلأ وماء فان اخذه حينئذ ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك
او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى ان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو ترك من جهد
في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه وتملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في
الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها ودفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما و
بين تملكها والضمان على اشكال [illegible] الابل والبقر وغيرهما ولا يوخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع
بعدو واما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعا كاطفال الابل [illegible] فان اخذها تخير بين
حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها
ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظ ولا ضمان وفي
الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء
ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان
لم يأت المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتملكها مع الضمان واذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على
اشكال وتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن
والا فلا الا مع التفريط ولو قصدها بالتملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما

الفصل الثالث في لقطة الاموال

وفيه مطالب الاول الاركان وهي ثلاثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك
بعد التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم [illegible]
ولا يحل [illegible] ويستحب الاشهاد [illegible]
ولو قال ناولنيها [illegible] الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب

وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا فان شرطنا في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل اخذ اللقطة بنفسه او يدفع
الى الحاكم ويتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الكافر والفاسق التملك
دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل
اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي عنهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف
في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف
فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف
ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال الدال على [illegible] ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى
في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك صح [illegible] ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن
وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه [illegible] الثالث اللقطة وهي
كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به [illegible]
والضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفه حولا ثم
ان شاء تملك وتصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق والمعسر ويستحب الاشهاد

المطلب الثاني في الاحكام وفيه ابحاث

الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل
اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى واوقاته عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه او نائبه [illegible] ولا اجرة عليه ان نوى
الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل وفي وجوب الاجرة حينئذ نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان
يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها
الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اقرب البلاد اليها وما لا يبقى كالطعام يقومه على نفسه
وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفعه الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم
الجميع او البعض لاصلاح الباقي [illegible] الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط
ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهو امانة في الحول [illegible] ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن
بالقصد وان لم يخرج بخلاف المودع لتسليط المالك عليه الثالث التملك ولا يحصل الا بعد التعريف حولا ونية التملك على رأي ولو قصد الحفظ [illegible]
بعد الحول [illegible] وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا [illegible]
ولو نوى التملك دون المولى لم يملك [illegible] ويتبع به بعد العتق ومن اعتق بعضه حكم [illegible]
اختص بكل نصيبه وهل تملكها مجانا او بتجدد وجوب العوض عند مجيء مالكها او بعوض ثابت في ذمته اشكال والفائدة [illegible]
التركة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس [illegible] ولا يجوز التملك الا بعد التعريف
وان [illegible] ما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال [illegible] ولو كان لها مالك عرفه ولو انتقلت عنه بالبيع [illegible] فان عرفه فهو
احق به والا فلواجده [illegible] في جوف سمكة فهو لواجده
وخمسه [illegible] ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
ورد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط ثم له التملك والصدقة ولو وجد [illegible] لم يكن له اخذه

فان التقطه عرّفه سنة ثم ان شاء ملكه الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف ولو مات الملتقط عرّف الوارث حولا وملكها [illegible]
للمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقد من التركة في اثناء الحول او بعده من
غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع لا يجب دفعها الا بالبينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه [illegible]
فيه [illegible] فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة بالملك فلا رجوع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة
بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج للثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع
باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك
القبول وكذا [illegible] بعد التملك مع الارش على اشكال وان زادت المنفصلة والمتصلة للمالك وفي التبعية للملتقط نظر [illegible]
ذلك ويعود [illegible] للملتقط ان تجدد [illegible] بعد نية التملك والا فللاول ولو دفع العوض لم يجب رد العين [illegible] لو دفع العوض لمن قامت له البينة
ضمن للثاني مع البينة لان الملتقط [illegible] بطلان الحكم

الفصل الرابع في الجعالة وفيه مطلبان

الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال
على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كان [illegible]
فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله
درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجارة [illegible]
الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين
فرده غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط العمل فلو قال من خاط
ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد
ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي
فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني في الاحكام** الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط
حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات
لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة
لو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف ورد الماء او لا وسواء جعل المالك لو
قصد العامل التبرع او الجعل والا فبقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الابق
او البعير فمن رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة البعير فاشكال ولو استند على الرد [illegible] فاشتبرع
على اشكال [illegible] ان استند على [illegible] ولو جعل لفعل فصدر عن جماعة فتشاركوا [illegible] ولو جعل عن كل منهم [illegible] فلكل جعل كامل
ولو جعل لكل من الثلثة على الرد جعلا مغايرا فجاء به جميعهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلثة فلكل ثلث
جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغير فللمعين حصته ثلثه من المسمى والاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع الاخر فللمعين
النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها
فله الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق الزيادة بل المسمى ان دخل الاقل ولو نقص الجعل على الافراد ولو لم يجد في المعين فاشكال والقول
قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وتعيين العبد المجعول وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل اشكال
بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت
الذي يدعيه ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك
ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده احدهما استحق نصف الجعل ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو
مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول
في الضمان واركانه ثلثة الاول الموجب وهو ثلثة الاول التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق
الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر
وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك كما لو منعه من بيته والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من
وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش بالجلوس
عليه وفي العقار بالدخول واذا ازعج المالك فان دخل ولم يزعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن
وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي فلو قصد الاستيلاء لم يضمن ولا يضمن لو كان
القوي غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالغرور كمن قدم طعام غيره الى الاكل جاهلا فالضمان
يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح او كان
فسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن ان الذي اعتاده فتح الزق تحصيل الهبوب
ولو حل قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء
الظرف فسال ما فيه ولا تحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد
او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله
السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير
ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل
في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه
بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها
او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه
او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك
راكبا فاحصا ويضمن حمل المغصوب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في الغصب
بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي الضمان اشكال ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فالاقرب
براءته ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو اعتقله في دابة اوعبد لم يحبسه بعد ما فيتقاص ممن ولو غصب خمرا من
مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر
على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فاعتقه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار حتى
ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب او من ترتبت يده
[illegible] الغاصب غصبا اولا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب
ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول منها اذا تساوت
القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان
وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى
الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه

بعد لو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار، وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه، ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل
رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان، ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد
وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه حنطة، ولو قال له اعتق عبدك عني فاعتقه فالاقرب النفوذ وفي الغرم اشكال
من الغرور ومن زوال الملك بان النفوذ انصرف الى مصلحته، ولو قال اعتقه عني ففعل نفذ وبرئ الغاصب اشكال ولو
امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا برئ الغاصب ولو امره بالاكل فبلع او بالعكس لم يبرأ الا مع الاسماع فلا فرق في زوال
الضمان الا في الاخير على اشكال.

الركن الثاني المحل: المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره
فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية بافضل القيمة، وما لا تقدير لديته من الحر يجب من القيمة ما
نقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبل الله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر
والارش، ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقرب تضمين الغاصب الزائد دون الجاني على عين المغصوب فان رجع على الجاني
دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب كان له الرجوع على الجاني بالقيمة
وفي عين الدابة والفرس واطرافهما الارش ولو جنى في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا، وغير
الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز
ان حكم الحاكم بها يوم الاعواز، وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وان ... في القيم من حين الغصب الى حين التلف
على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك، واذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان احرقت ضمن الرضاض
وكذا الصليب والصنم والمسكر لذمي والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة
مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحالك ضمن اعلاها اجرة ولا يجب اجرة
الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات بل بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة الحر ... لو صاده
للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي الاجرة نظر اقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد بسقوط
عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب
المساواة للاول، فيجب الاجرة والارش، ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة، ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة
السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال.

الركن الثالث الواجب: وهو المثل في المثلي والقيمة في غيره
ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات: أ اقصى قيمة من يوم الغصب
الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال. ب اقصى قيمة من وقت تلف المغصوب الى الاعواز. ج اقصى القيم من وقت الغصب
الى الاعواز. د اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة. ه القيمة يوم الاقباض. ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل
فلا رد للقيمة بخلاف القدرة على العين. ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالواجب الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل بالمكان
او الزمان عن التقوم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل
المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف، ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة
الغاصب غيره وعدمه فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع. ولو اخذ
من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمتهما او بالشيرج والناقص من السمسم
ولو تعذر المثل الا بالاكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر، ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد
ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع

الاولى ولو بان زيفا وجب مثل القيمة ففي تقديمهما اصلين نظر، والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد
فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم
بغير جنسه حذرا من الربوا.

المطلب الثاني في الاحكام وفصوله ثلثة: الاول في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر
مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد درهما فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة، ولو تلف بعضه
حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب الفائت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي، ولو
عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا
يلزم ما نقص بالسوق من الباقي، ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فساوى مع الابلاء عشرة احتمل
رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين فرده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد
التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى، ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرده مع الارش، ولو كان العيب غير مستقر
كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلواء فان تصيره الى الهلاك ... فلا يجب رد
العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان
يلزم المالك بعد التصرف فيه الا ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب، ولو غصب
شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة
وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي، وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف
احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل
سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه، ويحتمل ثلثة لانه قيمة المتلف، ولو لم ينقص الثوب بالشق
رده بغير شيء، ولو جحد العين ثم عادت بالقيمة فان تعذرت دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب
العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما التراجع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد
النماء المنفصل، وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل قبلهما
للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن
الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة
المطلق، ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم، ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب
الارش وهو ما نقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد والاكثر
وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد، وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة، ولو غصبه
مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد على المعتبر
لو حصل، وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة، وكذا لو اشترى مرتدا او
سارقا فقتل او قطع في يد المشتري فهل يرجع على البائع نظر، ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف
لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته
يدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على
الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها، ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستوعب
ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهو

غير مضمون ولو جنا في يد سيده بالمستوعب ثم غصبه غاصب فجنى جناية أخرى بالمستوعب ولم يحكم بالأول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب
بما اخذه الثاني منها لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان يأخذه دون الثاني لان الذي يأخذه المالك من الغاصب
هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك
على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان يأخذه ولو جنا على سيده فالضمان على الغاصب للاجنبي على اشكال
ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على رأي فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه لم يذهب به قيمته على اشكال
وكذا لو نقص الثمن لمفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل بعبده لم ينعتق على رأي ولو ساوى بعد
الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت إلى ربع العبد ومساويه ولو نقص لا لانه فالنصف الاصل واوجبنا
الاكثر لزمه المجروح والاول لك وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع
اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد ان نقص اكثر من النصف لا يرجع
على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شيئا بافضا منها ضمن النقص وكذا لو كان اكثر وثبتت
له لحيه على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل
وعليه الارش وتسوية الحفر والطم لو اقلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان يبرئه
المالك فيبرأ من ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا لو اغلى العصير
على رأي ولا يجبر المتجدد من الصفات بما لحقه من التالف وان تساويا في القيمة على خلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الرد مع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال
فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان نقصت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب
ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا ازدرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة

لو غصب حنطة فطحنها ادرش بالنقص او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الارش ان نقصت الزيادة او ارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كرهت الصنعة وان كانت حرمته وللمالك اجباره على
ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا
فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مجبورا حاملا لارش النقص وكذا
مثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب
على فصله وان استضر بفقد الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع
على اشكال اولا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه
اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوت
المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب انقصت للسوق الى اربعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلثه فللمالك سبعة
ولو ساوت اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس في النقص المستوعب بغير حصول
ولو مزج الزيت بمثله المساوي او الاجود تشاركا وان مزجه بالاردى تخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه
بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزمه الفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل
الخشبة المغصوبة في بناء الدار والعين وان ادى الى الهدم ولو رقع بالوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان
كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه

فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان للغاصب فلا
العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة ولذا لحم الغير لو خاط
بها جرح حيوان له حرمة الاصح امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد فالنزع لمثلة من حيث المثلة وللداخل
فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل
والدينار الارش سواء كان بفعلهما او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره ولو ادخلت
دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت بيد مالكها الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يد
عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو اسقط التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة
لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء العين

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب

يحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلا بالتحريم فعليه مهر امثالها او
عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد
جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه
الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها فعليه لحوق الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين
الاجنبي اما لو وقع بجناية فلا اشكال في الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر و
على الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر او العشر والارش بالولادة و
الاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطء اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك
اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته حيا فلا
لما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد
والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري
عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان هنا في البضع هل يدخل تحت الغصب
ولا يجب الا مهر واحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد
حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة
التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله
ولو غرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا لك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة
منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناءه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع
لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء خلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو
غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على اشكال والارش لو نقص
بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد
المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما
قبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البائع او علمه مع الاستيفاء
وبدونه اشكال وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض

الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو تلف رجع
مع وجود عين الثمن لا تالفا وللمالك الرجوع على من شاء منهما بتلك العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على
الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد
لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف
المباشرة بالغرور فمن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد
ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش لو بذل صاحب الغرس
قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب
فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك
به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها والالات المغصوبة منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو
كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة الدار الى حين
نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالتها اما لو بناها بالتها فعليه اجرة
عرصتها من حين النقض الى حين البناء واجرة دار قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء
النابت في الارض المغصوبة والصلاة فيها ولو وهب الغاصب طعاما للمتهب رجع المالك على ايهما شاء
فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اجر
المال المغصوب فان اشتركا بالجهل فالمسمى للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد
بغصبه من اخر وكذبه المشتري غرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن
للمشتري مطالبته وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل الاقل الارش من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه
بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خيار الفسخ البيع لانه يملك
فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ودفع الثمن الى بايعه
ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا البايع على مالك ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول
ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق

خاتمة في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا
حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على الغاصب
ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا
في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور
او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين
ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او
ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على الاشكال او غصبه خمرا فادعى المالك
تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن
ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي

المقصد الثاني في الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت
خيار المجلس وفيه فصول **الاول المحل** وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على رأي
ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر
ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء ولا الثمرة وان بيعت على الشجر مع الارض
واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف
لها فاشكال من حيث انتفاء الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
في الطريق او النهر اذا ضمها البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها
مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو امكن قسمة
الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار دائرة يمكن
ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه
الشفعة ثبت في الثاني بحصته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا
او عوضا عن صلح او غيره فلا تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفعة في الطلق ان كان واحدا
على رأي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة سواء اختص بالبائع او اختص بالمشتري ولا يسقط خيار
البايع وكذا لو باع الشريك بشرط للمشتري لان الشفعة وان كان لهما معا خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشتري رجع
للمشتري وان فسخ قبله بطل الاخذ للبائع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني في الاخذ والماخوذ منه** اما الاخذ
فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا المماطل ولا الهارب فان ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام
بعدها ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا
الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على رأي والوكيل وتثبت
للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ
الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى
ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ
منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة
ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو
حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع
وللولي البايع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ
بالشفعة والاقرب ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ
من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي فانه بعد بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد
يساره ولا للصبي والمحجور عليه كالغائب والمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه
وان لم يكن له فيها حظ فهم لم يمنعوه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق
حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه

ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة فان تركها فللمالك
الأخذ وقيل تثبت مع الكثرة فيقسم على عدد الرؤوس وقيل على قدر الأنصباء فروع أ على القول بالثبوت مع الكثرة
لو كان لأحد الثلاثة النصف ولآخر الثلث وللثالث السدس فباع صاحب النصف فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام
الشفعاء فإذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها وتصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البائع صاحب
النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلاثة وتصير العقار كذلك ولو كان صاحب
الثلث فالشفعة أرباعا ثلاثة لصاحب النصف وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين
أخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان وعلى الآخر تنصيف المشفوع نصفين ب لو ورث أخوان أو اشتريا دارا ثم مات
أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه ج لو باع أحد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة
دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد أسقطت شفعتي فخذ الكل أو اترك لم يلزمه لاستقرار
ملكه على قدر حقه فكان كما لو أخذ بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه د لو عفا أحد الشركاء كان للباقي أخذ الجميع
أو الترك سواء كان واحدا أو أكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو لغيره لم يصح ولو
باع شقصا من ثلاثة دفعة فللشريك أن يأخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد لأنه بمنزلة عقود متعددة فإذا
أخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الأخذ من
الجميع ومن البعض فإن أخذ من السابق لم يكن للاحقين المشاركة وإن أخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم
المشاركة لأن ملكهم حال شراء الثاني مستحق أخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو أخذ من الجميع لم
يشارك أحد ويحتمل مشاركة الأول للشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والأول والثاني في شفعة
الثالث لأنهم كانوا مالكا صحيحا حال شراء الثالث لعدم استحقاقه لو عفا عنه قلت إذا لم يعف عنه إنما يستحق الشفعة بالملك
لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس من الأول ونصيباه إذا باع سدس الثاني وثلثه أخماس
الثالث وللأول ربع سدس من الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فتصح من مائة وعشرين للشفيع مائة
وسبعة وللأول تسعة وللثاني أربعة وعلى الأخير الأول نصف سدس من الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث
الثالث فتصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون وللأول خمسة وللثاني اثنان ه لو باع أحد الأربعة
وعفا الآخر فللآخرين أخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود متعددة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة
في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الأول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق
مشتري الربع الأول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ملكه أوجه الاستحقاق لأنها
ما لكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للعفو عنه خاصة فإن أوجبنا الجميع فللذي لم يبع ثلث الكل
ربع لأن له شريكين فصار له الربع مضموما إلى ملكه فكمل له النصف وللبائع الثالث والمشتري الأول الثلث لكل منهما
سدس لأنه شريك في شفعة مبيعين وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لأنه شريك في شفعة
مبيع واحد وتصح من اثني عشر و لو كان الشفعاء الأربعة غيبا فحضر أحدهم أخذ الجميع وسلم كل الثمن أو ترك فإن
حضر آخر أخذ من الأول النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك فإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك ولو
قيل إن للأول يأخذ الجميع أو يترك أما الثاني فله أخذ حقه خاصة لأن المشتري رضي بتبعيض الصفقة على
المشتري مستقبلة منا أو أخذ النصف كان وجها فإن امتنع الحاضر أو عفا لم يبطل الشفعة وكان للغائب بعد حضوره الأخذ

لا ما خذ من الشفيع

الجميع وكذا لو عفا الثلاثة أو استعفوا فللرابع الجميع إن شاء ولو حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ النصف وقاسم ثم حضر
الآخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الأول بعيب فللثاني أخذ الجميع لأن الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود
لأن الأول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع إلى المشتري ببيع أو هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على إشكال ج لو أدى
الحاضر الثمن ثم حضر الغائب ودفع إليه النصف ثم خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الأول
لأنه كالنائب ط لو كان الشفعاء ثلاثة فأخذ الحاضر الجميع ثم قدم أحد الغائبين وشوغب فأخذ حقه خاصة
أخذ الثلث فإن حضر الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين فتصح
من ثمانية عشر لأن الثالث أخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فنضرب اثنين
في تسعة للثاني أربعة ولكل من الباقيين سبعة لأن الثاني ترك سدسا كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو تسع
فيتوفر على شريكيه في الشفعة والأول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك أحدهما شيئا من حقه فيجمعان ما معهما
ويقتسمانه بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر وإن تبعضت الصفقة على
المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما بعد القبض وقبله ولو وكل أحد
الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث أخذ الشفعة منهما ومن أحدهما ولو باع الشريك نصف
الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله أخذ الأول والثاني وأخذ أيهما شاء فإن أخذ الأول لم يشاركه الثاني وإن
أخذ الثاني احتمل مشاركة الأول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع أخذ الجميع أو تركه خاصة

الفصل الثالث في كيفية الأخذ يملك الشفيع الأخذ بالعقد وإن كان في مدة الخيار على رأي وقد يكون فعلا بأن
يأخذه الشفيع ويدفع الثمن أو يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا كقوله أخذته أو تملكته وما أشبه ذلك
من الألفاظ الدالة على الأخذ مع دفع الثمن أو الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل أحدهما لم
يصح الأخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال أخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن أولا فلا يجب
على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع أخذ البعض بل الكل أو الترك فلو قال أخذت نصف الشقص فالأقرب بطلان
الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو أخر مع إمكانه بطلت شفعته على رأي وإن لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة
العادة في المشي ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو أهمل المسافر بعد علمه
السعي أو التوكيل مع إمكان أحدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وإن لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة إلى أحدهما
في أول وقت الإمكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وإغلاق الباب والخروج من
الحمام والأذان والإقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة أعذار ولا يمنع حضور المشتري وعدم اشتغاله
عن هذه الأشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وإنما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فإن كان مثليا فعلى الشفيع
مثله وإن كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سواء كان مثل قيمة المشفوع أو لا ولا يلزمه
الدلالة ولا أجرة الوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق وإن كان في مدة الخيار على رأي
ولا يسقط عنه ما يحطه البائع وإن كان في مدة الخيار ويسقط أرش العيب إن أخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا
فللشفيع الأخذ لكن بعد إقامة كفيل إذا لم يكن مليا وليس له الأخذ عند الأجل على رأي ولو مات المشتري
حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك أخذ شفعته

خاصة ولو اختلف الشريك فله اخذ الجميع او احدهما ولو نزل لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او لا يحسن شيئا
فلو مع عاجز عنه او بياطل مطلقا … او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه
لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه
او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو ظهر له انه اشتراه بثمن
فبان انه اشتراه بالكل او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته ولو تصرف المشتري قبل الاخذ
صحيح فان اخذ الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري
بعشرة لعمرو فباعه الآخر بثلاثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على
الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع
عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلاثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله
مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان اخذه ان لم يكن … والا فاشكال فان قلنا
يرجع … بما دفعه عوضا … بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ
الاقالة والرد والاخذ بالثمن على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا ان التحالف عند
التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه هنا والشفيع يأخذ من المشتري
ويرجع عليه ولو كان في يد البائع كلفه المشتري ليأخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض في التسليم ودفع قبض الشفيع
مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة بين
الشفيع والبائع ولو انهدم او عيب بفعل المشتري قبل المطالبة او الغير مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع
او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري ولو تلف
بعض المبيع فالاقرب انه يأخذ بحصته من الثمن ان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا
او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص حصل
على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالبناء او الغرس فانه غير مضمون لانه تصرف صادف ملكه ويأخذ
الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من القلع تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين
بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين الترك عن الشفعة فان اتفقا على ابقاء الغرس باجرة او
فتبقى فهو على المشتري مع اختيار الشفيع … مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل
انما له تقويم الارض وفيها الغرس ثم تقويمها خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار
القلع او تقويم الغرس مستحقا للترك باجرة او لا باجرة … اذا استحق قلعه ولو اختلفا في الوقت فاختار الشفيع
قلعه في وقت اسبق لنقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى
اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان … وعلى الشفيع
التبقية الى وقت الحصاد مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت البيع فهو للمشتري فان اخذ الشفيع
بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فبالاستحقاق باق
والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع قبل اخذ الشفيع بطلت
البائع … الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد والارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح

ولو عاد الى المشتري ببيع وشبهه لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن
فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه
ويأخذ بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع
لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان
حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو رد البائع الثمن قبل اخذ الشفيع فان له رد الثمن
وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن
المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في
الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين
الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع الثمن
كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض عن جزء فات من المبيع فلا يسقط … فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع
خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري
والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على رأي فاذا علم
الخبر فلينهض للطلب فان منع لمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك
الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه الخبر متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو
اخبره صبي او فاسق او عدل ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل
بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او بارك احدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة
للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء … على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع
حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال … الحيلة على الاسقاط بان يبيع
… عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الثمن … بغير بيع كالصلح او الهبة ولو قال الشفيع للمشتري
بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت … على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة
بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر … له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط
لبعض ما اوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول
شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع
الشفيع نصيبه قبل علمه فوجهان بطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة
كالمال … سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن له وارث فهي للامام فان عفا احد
الورثة عن نصيبه لم يسقط وكان لمن بقي اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها
تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الآخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات عن
وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض الملك للميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة
وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به
ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى

لا انسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لا تا تبينا ان الملك كان له وله يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة له لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المريض عن قطعة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع ومع عدم قطعه يثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان والمال المضاربة خمس بما السدس من الثلث له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريك ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشتريه الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسألة من اثني عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثاني ويرجع على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس من غيره فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني فيأخذ منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويأخذ من الثاني جميع ما اشتراه لانه باع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه مثله اذ باع الثمن

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله مع عدمه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البائع ويأخذ الشفيع بما ادعاه البائع والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كان جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العرض المجهول فالاقرب تقدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس والبناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطالب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع ان يأخذ على اشكال الحلف للمشتري ولو ادعى تأخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت تقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى انه ساهمه او ادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل

تقدم بينة الشريك لو صدق البائع الشفيع لم يثبت ولو ان اقام الشفيع بينة انه كان البائع لم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع ولو اقر البائع لا تقبل لانه يأخذ اثره على الغير ولا يقبل شهادته عليه ولا يثبت الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الابداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الابداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الابداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معارضها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره ويذكر الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملك لي لم اشتره سقط الحكم عنه لليمين وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك الاقرار فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لا تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقر من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي العصا اشكال ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واحلفا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البائع وقال كنت غالطا فلم يكن للشفيع اخذه بما حلف عليه لانه تبعد لك ولو ادعى على احد الشريكين انه اشترى حصته بشفعة فصدق لم يقبل لانه ادعى على المشتري وادعى الشفعة والعفو فشهد له الآخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما ما رجعت في الحالين الناكل في علمه العفو فالشفع لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ودركه على المشتري وان كذبه احلف الناكل له ولا يكون الناكل مسقطا لان ملك الثمن عليه على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عنده بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته فقال الآخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم يسقط حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم يثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه وبقي الشقص معه يزعم انه للبائع وهو يدعي وجوب رد الثمن والبائع منكر لها فيشتري الشقص منه اختيارا وتقاربا فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين نصفه في يد احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى

دعواه عن نفسه فله الشفعة **الفصل الثالث في احياء الموات** الشرائط اربعة نظمها اربعة فصول
الاول الارض والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به لعطلته او لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم ياذن له
الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والا فلا واسباب الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بالاحياء
ان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق
الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم
وهو انما التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحيا
ولو استولى نفر من المسلمين على بعض موات تم نفر اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء
فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك المسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له ولعقبه لورثته وان لم يكن لها
مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان عاملا لا ان
الحق بها مادام قائما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام رفع يده
عنه وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني اليد** فكل ارض عليها يد
مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العامر فاذا فرض البلد بالخلاء لانه لم يصح احياء ما هو من حريمه
من الموات من مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد
من حدود مرافقهم وكذا اسباب القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من
العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع
فينبغي المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا
الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون وفي العين الف في الرخوة وخمس
مائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب
والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء
ولو تضرر صاحبه فلا ضمان ولو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة ولو غرس في ارض احياها
ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدأ الغرس **الرابع**
ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر وان كان يسيرا لا يمنع المتعبد **الخامس** التحجير وهو يفيد الاولوية
او التحويط بحائط او بحفر ساقية محيطة او اراد نصب مروز حول الارض والحجارة ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل
بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق
به وكذا الوارث ولو باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه
فان قهره فاحياها لم يملك والمتحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها
السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او يأذن في الاحيا **السادس** اقطاع
الامام وهو منتج في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلعم بلال بن الحارث العقيق
فلما ولي عمر قال له ما اقطعك لتحجبه فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه
حتى قام فرمى بسوطه ويفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال
وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة لخصوصيته ولنبينا صلى الله عليه [illegible]

النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا لغيره ومن احيا
منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل الثاني المنافع** وهي المساجد
والطرق والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة
فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في
الاماكن المتسعة فلا يضرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان دفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه
وانما يستفيد بين عملا عليه ولو طال على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك
ولا الجباه ولا التحجير وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان
فالاقرب القرعة **واما** المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لحاجة لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوسه موضع
منه لقراءة القرآن او لتدريس او لا **واما** المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال
زمانه ما لم يشترط مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن
او نحو ذلك فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه
وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال **الفصل الثالث المعادن** وهي قسمان ظاهرة وباطنة **اما** الظاهرة فهي التي لا تفتقر
في الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص
بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المتحجر ولا يجوز اقطاعها
ولا يختص المقطع والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع
ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات تحفر فيها بئر ويساق الماء اليها ويصير ملحا
ملكها ولم يكن لغيرها المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز **واما** الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان
كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها واحياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات
ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء وهو حينئذ احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على الاتمام او الترك
وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل
النيل بل الحفر التي حوليه وتليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان
او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل
الى ذلك العرق لم يكن له منعه منه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها
المسلمون فهو غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للعامل
لو ابلغه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك
وعليه الاجرة **الفصل الرابع في المياه** واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الانية او الحوض والمصنع وهو مملوك لمن حازه
وان اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل
لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيع الجميع لتعذر التسليم وكذا البئر اذا طرأ
وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بمائها مدة مقامه عليها وقيل

يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فإذا فارق فمن سبق فهو أحق بالانتفاع ولا يختص بها المحتفر ولو حفر جماعة ملكوها على نسبة الخرج وإذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر أعمق في ملكه وإن كان يسري الماء إليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل أو الخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والآبار في الأرض المباحة لا تملك بل يشترك فيها الناس فمن أخذ منها شيئا في إناء وشبهه ملكه ولو تقدم السابق مع قصد الجميع فإن اتفقا أقرع **الرابع** مياه الأنهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الأنهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه ولا يفي بسقي ما عليه دفعة فإنه يبدأ بالأول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق ثم يرسل إلى من دونه ولا يجب الإرسال قبل ذلك وإن تلف الأخير فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت أرض الأعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فإن تعذر أقرع فإن لم يفضل عن أحدهما سقى من تخرجه القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقدم بخلاف الأعلى مع الأسفل ولو كانت أرض أحدهما أكثر قسم على قدرها لأن الزائد مساو في القرب ولو أحيا إنسان أرضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وإن كان إحياؤه في رأس النهر وليس لهم منعه من الإحياء ولو سبق إنسان إلى الإحياء في أسفله ثم أحيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الأسفل في السقي لتقدمه في الإحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بأن يحفر إنسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر إلى الماء لا يملكه وإنما هو تحجير وشروع في الإحياء فإذا وصل فقد ملك بالإحياء وسواء أجرى فيه الماء أو لا لأن الإحياء التهيئة للانتفاع فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم أو النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على رأي فإن وسعهم أو تراضوا وإلا قسم على قدر الأنصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لأحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبان تصب في أخرى ولصاحب السدس ثقب يصب في ساقية وليس له أن يزيد وإذا حصل نصيب إنسان في ساقيته سقى به ما شاء سواء كان له رسم من هذا النهر أو لا وكذا الحصة الداخلة له أن يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من إجراء غير هذا الماء أو عمل رحى أو دولاب أو عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ما يجري في النهر إلى ملك إنسان فهو مباح كالطائر يعشعش في ملك إنسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بأن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم الكراهة أو يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع لكن يكره ولو احتاج النهر إلى حفر وإصلاح أو سد بثق فعليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون إلى أن يصلوا إلى الثاني وهكذا أو يحتمل التشريك **تتمة** المرجع في الإحياء إلى العرف فقاصد السكنى يحصل إحياؤه بالتحويط ولو بخشب أو قصب وسقفه والحظيرة بتحويط الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية أو مسناة أو مرز

وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لأنه انتفاع كالسكنى والغرس ويسوق الماء إليها ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد أحياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياء وكذا لو أحاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام ولا الإسلام إلا في أرض المسلمين وإحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الإجارة وتوابعها وفيه مقاصد الأول في الإجارة وفيه فصول الأول الماهية

وهو عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله ولا بد فيه من الإيجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد إجارة المجنون ولا الصبي غير المميز وإن أذن له الولي على إشكال والإيجاب آجرتك أو أكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الإيجاب ملكتك إلا أن يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية بلفظ ولا البيع سواء نوى به الإجارة أو قال بعتك سكناها سنة لأنه موضوع لملك الأعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر إذا أمكن الانتفاع ولا بموت أحدهما على رأي إلا أن يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة والأقرب البطلان في الباقي فيرجع المستأجر على ورثة الموجر بباقي الأجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط خيارا لهما أو لأحدهما أو لأجنبي صح سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو في الذمة كالبناء مطلقا

الفصل الثاني في أركانها وهي ثلاثة الأول

هو العين التي تعلقت الإجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة

المطلب الأول

المحل كل عين يصح إعارتها يصح إجارتها وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهالة إن أمكن فيها ذلك وإلا وجبت المشاهدة فإن باعها المالك صح فإن لم يعلم المشتري تخير بين فسخ البيع وإمضائه مجانا مسلوب المنفعة إلى آخر المدة ولو كان هو المستأجر فالأقرب الجواز ويجمع عليه الأجرة والثمن ولو وجدها المستأجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وإن استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الإبدال فلو تعذر فله الفسخ فإن رد المستأجر العين بعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض أو عقيبه بطلت مع التعيين وإلا بطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف لأن الظاهر استحقاقها ويستحق الضمان على الموجر مع جهل المستأجر وفي الزائد من أجرة المثل إشكال ويصح إجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام إلى مشاهدة البيوت والبئر والماء والأتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه أو وصف ذلك كله ويجب على المستأجر علف الدابة وسقيها فإن أهمل ضمن ولو استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير فإن شرطها ولم يقدر فله أقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الأجير كان وجها فحينئذ إن شرطه على المستأجر لزم شرط العلم بالقدر والوصف فإن استغنى الأجير لمرض أو بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج إلى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر ولو أحب الأجير أن يستفضل بعض طعامه منع منه إن كان قلة لكفايته ويخشى الضعف عن العمل أو اللبن ويصح أن يؤجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها أو لا لكن الأقرب لزوم الأجرة إلى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والإمضاء ولو مات الولي أو انتقلت الولاية إلى غيره لم يبطل به ولو آجر عبده ثم أعتقه في الأثناء لم يبطل الإجارة ويجب على العبد إيفاء المنافع باقي المدة والأقرب عدم رجوعه إلى مولاه بأجرة بقية المدة بعد العتق ونفقته على المستأجر إن شرطت عليه وإلا فعلى المعتق لأنه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه

المطلب الثاني في العوض

ويشترط أن يكون مال الإجارة معلوما بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة ثم إن كان

مكيلاً او موزوناً وجب معرفة مقداره بالجدير او في الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمناً جاز ان يكون عوضاً عيناً كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استأجر داراً باجارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استأجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي بالدر والصوف والنتاج المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق او بجزء من المطحون الدقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غداً فدرهم لم يصح ويحتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته رومياً فدرهمان وفارسياً فدرهم ولو استأجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً معيناً صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استأجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استأجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في الاجير فان الاقرب البطلان ويملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضاً لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستأجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين اليه وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل وسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى الطحن فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابدال العمل في وقت معين ومضت مدة يمكن فيها العمل طالبه عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه حتى دفعها فان عمل بعد ذلك لم يستحق الاجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللمؤجر الفسخ ان افلس المستأجر ويجوز ان يؤجر العين باكثر مما استأجرها به وان لم يحدث شيئاً مقومها وكان الجنس واحداً على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملاً بشيء وقبّله لغيره باقل ولو استوفى المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة

المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول ان تكون مباحة فلو استأجر بيتاً ليحرز فيه خمراً او دكاناً ليبيعه فيه او اجيراً ليحمل اليه سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كاتباً ليكتب لهواً او ناسخاً ليكتب كفراً او غناء او استأجر الكافر مسلماً للخدمة او مصحفاً للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان يكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستأجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يؤجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يؤجر بمثله او اقل ضرراً سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستأجر هو المؤجر او غيره وضمن الغير **الثالث** ان تكون متقومة فلو استأجر تفاحة للشم او طعاماً لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير للتجمل بها او الاشجار للوقوف في ظلها فعلى الجواز نظر ينشأ من امتناع فصل هذه المنافع وهذا الاقرب منفعتها بالقصد كذا لو استأجر حائطاً مزوقاً للتنزه بالنظر اليه اما لو استأجر شجراً ليجفف عليها الثياب او مبسطاً عليها ليستظل بها فالاقوى الجواز **الرابع** الزادها (?) بالتقويم فلو استأجر الكرم للثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم يصح لما تضمن من بيع

بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز و الاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والاطعمة للاكل والاجارة في الاستحمام للتنظيف واستعمال الماء تابع للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استأجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يمكن النزع عن الغرق المخيف من المنافع ولو كان نادراً وكذا لو استأجر عبداً مدة للعمل موقته قبل انقضائها او استأجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استأجر حيواناً للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استأجر شاة للحرث او الحمل اما لو استأجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استأجر الابق منفرداً لم يصح ولو اجر الحصة القابلة صح وكذا لو اجر سنة منفصلة بالعقد ثم الحقه او لغيره ولو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان فصل التراوح والا افتقر الى تعيين احدهما والمنع الشرعي كالحسي فلو استأجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استأجر جنباً او حائضاً لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متآكلة صح فان زال الالم قبل القلع ولو استأجر منكوحة الغير بدون اذنه مما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استأجرها الزوج او غيره باذنه وان كان للارضاع ولم يمنعها في حباله ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخ الباقي فان تساوت اجرة المدة فعليه بنسبة ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ويدفع ما قابل الماضي ولو انهدم الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستأجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كان زرع فتلفت وبقي غيرها كالصيد اشكل منها بعد الغرق فرعها كالتالف ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين مما انزلها الى نقص تخير المستأجر ايضاً في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستأجر ايضاً في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في الاثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم يبطل الاجارة وطالب المستأجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء كما لو استأجر جملاً للحج فانقطع القافلة فالاقرب تخير كل من المؤجر والمستأجر في الفسخ والامضاء ولو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستأجر نظر ولو خرج المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة الباقي ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله **السابع** امكان حصول ما للمستأجر فلو استأجر من وجب عليه الحج مع تمكنه لنفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستأجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم

ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة عمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام
لو استاجر ولي الميت عنه لصلوته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين
كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان عمل كل منهما بعقل الآخر وجب
على الكل والبعض منها قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك لكن في ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي
والميت وفي ضمان الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحتياز نظر ينشأ من وقوع ذلك
للموجر او المستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين اما بكل سوى
المدة وحدة كمن الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان غير منضبطة
لكن تنكر البلور مثلة ويجان غيرها عليها الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجره مدة
معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ و
المطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني له او المستاجر وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة ويملك المنفعة
بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استاجره لعمل قدره اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره
لخياطة ثوب معين وهو مشاهد في الذمة معينا واذا عينه بالعمل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع الفعل
ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والعمل بطل للغرر ويتعين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي الا
رضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع ابيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للوكيل في حفظه ومدته
ولا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ
في الصباغة وماء البير في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجر بانفراده دون الثاني بانفراده
والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم
لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ولو قدم فيها لو ادعت انها ارضعته وله ان يوجر
امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لها ولد لم يجز له ان يوجرها الا
ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقد
وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت
معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكمل العمل بمسماه ولو اختلف فالاقرب
وجوب اشتراطها بحضرتهما وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت
معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعين مثل النسخ
لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار والقبور ويفتقر الى
معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدره بتعيين المحفور فلا بد من معرفة دورها وعمقها
وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبه لم يجب ازالته
كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل فيروى تقسيط اجرة عشرة
فامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى وللاثنين للثانية وهكذا فان عمل به الجمل
تعديلة فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع
ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي

الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والة البناء من لبن
وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو
شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها بردائة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح
او الحائط جاز وان قدره بالعمل وتقدر النسخ بالمدة والعمل ويفتقر في الثاني الى عدد الورق والحروف
ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل في المقاطعة
على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى
تعليم القرآن الا مع الوجوب ويقدره بالعمل فيعد السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة
الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ولا يكفي اطلاق الايات منها وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي
تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها نسيها اولى فهل وجبت اعادة التعليم نظر ويجوز جعل تعليم
صداقا فلو استفاده من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب و
هل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة
على كدامة اجر مع الشرط وعلى الكحل ويقدره بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين و
الكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء ولو لم يحصل البرء في
المدة استقر الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق
الاجير اجرة مضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز
ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل لو تلفت ويحمل على المعتاد لانها انما المعقود عليه وانما
يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر
جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ومن كل
الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص
في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة ويجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن
والعدد ويعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم ويعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وتزويجها او
على الشمسوة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون
اذن والى الحرة مطلقا الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة او الاوصاف
بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا ولا يكفي الموجر على اشياء من مرحل كاف وزاملة على ما يليق
بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالات فان شرط المحمل وجب
تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو عقد اطلاق المحامل كل
جنسها والغطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرطها برفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين
الدابة التي عليها الحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب
والذكورة والانوثة فان لم يكن السير المعتاد بذلك وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير
ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا اشترط حمل الزاد وجب قدره وله ابدال
ما فنى بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان دنت بسرقة او سقوط او بالاكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال

مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطّا للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام او البرة والحزام
والجُلّ او البرذعة ورفع المحمل وحطّه وشدّه على الجمل ورفع الاحمال وشدّها وحطّها والقائد والسائق ان شرط
مصاحبته وإن اجرة الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى
الموجر ان كان المستاجر اما بمرضه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والّا فلا ولو انتقل الى الطريق
تعيّن الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب
ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة وتسير بالنوبة ان اتفقا والّا فعلى ما شرطاه ولكن
يستاجر بمدة مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف
الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضرّه كثرة الحركة وبعض
الطرق قد يصعب قطعه على بعض الدواب وجب والّا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر
الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الاحرام بعرفة ووجه الخلاف فيما
لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظروف غيره فان كان معروفا
والّا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة
او الوصف ويقدر العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين الثيران ان قدر العمل بالمدة ولو استاجر للطحن وجب معرفة
الحب بالمشاهدة او الوصف ويقدر العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان لم يعرف حركته
ومعرفة الدلاء ويقدر العمل بالزمان او بملء البركة مثلا او بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده
بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب
معرفة الآلة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة ويقدر العمل بالزمان او بعدد المرّات او بملء
معيّن ويجوز استيجار الدابة بالآلة وبدونها ومع المالك وبدونه الثالث الارض ويجب وصفها او
مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها ليصنع بها ما شاء فالاقرب الجواز وتخيّر
المستاجر في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعيّن احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى
التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عيّن اقتصر عليه وعلى ما يساويه او ينقص عنه في
الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعيّن لم يجز التخطّي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس
وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع ولها
ماء دائم او يغلب وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم
بالانتفاع والّا فلا ولو اجرها على انه لا ماء لها او كان المستاجر عالما بالحال صح وكان له الانتفاع بالنزول
فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر لما لا يتمكن عنه غالبا
بطل ولو كان يحضر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والّا فلا
ولو استاجرها لما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض
معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت
الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز لجهالة زمانها لانها
لا تغارقه ولو اتفق غرقه او تلفه بحرق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذّر

الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلّته بحيث لا يكفي الزرع او نقصه للارض فيتخيّر في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد
الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقرّ ما استوفاه ويوزّع على المدتين باعتبار القيمة ومن اجرة المثل للمدتين
لا باعتبار المدة فان تجدّد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ومع الزرع الى الحصاد وعليه من المسمّى بحصّته الى حين
الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدّة في اجارة الارض لاي منفعة
كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا مقدار بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عيّن المبدا
والّا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدّة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان زرع
ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد وشبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمّى عن المدة واجرة المثل
عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدّة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة
بالازالة الا بعد المدّة ولو استاجر مدّة لزرع لا يكمل فيها فان شرط قلعه بعد المدّة لزم وان اطلق احتمل الصحّة
مطلقا وبتقييد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بجهل العقد
ولو استاجرها للغرس سنة صحّ وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدّة او لم يشرط جاز القلع
ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع للغارس فيتخيّر بين دفع قيمة الغرس والبناء
فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة
الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنين باجرة معيّنة ولم يقدّر لكل
سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدّة تخيّر المستاجر في الفسخ في الجميع او فيما سكنه فيسترد نصيبه من
المسمّى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمّى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا
الّا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على
السقف وله ادارة الرحا في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التحويل ويجوز استيجار الدار لتعمل مسجدا يصلّى
فيه

الفصل الثالث في الاحكام

اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي
الّا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوّله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع
الفجر واذا اتلفت الاجرة المعيّنة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال
بخلاف المتصل وظهور البطلان كالفسخ فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة
والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمّهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ
والكحل على الكحّال والصبغ على الصبّاغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض
ولا على العمارة سواء قارن العقد او تجدد لكن لو لم يعمر فان لم يتجدد بعد العقد فللمستاجر خيار الفسخ وعلى
المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم
الدار فارغة وكذا البالوعة والحشّ ومستنقع الحمام فان كانت مملوة حين الاجارة فان تجدّد الامتلاء في دوام
الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه فعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية
عند انتهاء المدّة بل التنقية من الكناسات دون الرماد الا ان يكون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها
شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرّة الارض منفردة وتارة
معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضرّ من المعيّن فللمالك المسمّى وارش النقص والتلف على المستاجر

اضرّ

وكذا التي نشأ ... ولو الاستيفاء ويخرج الثوب المستأجر ليلاً ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال

الفصل الرابع في الضمان

العين امانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنها المؤجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها ازيد مما عينها كان ضامنا لقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى المسترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها ... فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا الاجير على الثوب الذي يريد خياطته او صبغه ... او على الدابة ليروضها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت ... غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستأجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان المؤجر فلا ضمان الا في المسمى ... رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا فالقصار يضمن خرق الثوب والحمال يضمن ما يسقط عن رأسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستأجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق والقود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استأجره لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول او العرض فلا اجرة له على الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين المقطوعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستأجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان قطعه او لبسه ضمن ويرجع على القصار ... طالبه بقيمته فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه

وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السابقة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او تأخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب ... وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ويضمن لو جنا تأديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو احتاط البرية ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي مع تعديه بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او يغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب بلا حاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى الخياط شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استؤجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم الحر ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استأجر الدابة لحمل قفيز فزاد ... ضمن للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه قفيز فكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استأجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اتفق الاجر مع العلم ضمن ولا يستقر الضمان على المستأجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع وتلف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالتفاوت من اجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى للبطلان ولا ضمان في العين وان كان هو المستأجر اسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولا يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان لو اختلفا في قدر الاجرة وقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك او ينقص عما يدعيه المستأجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك وسقطت الاجرة لان الشك في وجوبها من المستأجر فيفتقر الى بينة ... يزيل عنه الضمان ولو اختلفا في التلف فالمستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستأجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل اذ قدره وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها

افتقر بعد ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا استله عاد خيط المالك في ملكه لم يجب الاجابة على اشكال
الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه يثبت بقوله ولو غصب العين فاقر المؤجر
بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل
للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي
تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول ويساوي الاشكال
في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما وادعى التقدير فيما
فيما لم ينقض **المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي اربعة الاول**
المزارعة معاملة على الارض بالزراعة بحصة من حاصلها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك
او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها
ومن قبول وهو كل لفظ دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما
ولا بد في العقد من ... عن ... جاز الشرط ولو اخل العقد شرطا سائغا لم يبطل العقد ولو
عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون
عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز
على اكثر من عام ولو من غير حصر اذا انضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم
القصور فالاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او
او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه
ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان لم يدرك فالاقرب
البطلان ولو ترك الزارع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا
يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او
بئر او عين او مصنع ولو انقطع الماء في الاثناء فللزارع الخيار وعليه اجرة ما سلف ولو زارعها او آجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة
لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط
الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له
وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهملاها بطل وكذا
لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء باجمعه له او يشترط احدهما الهرف والاخر الافل
او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل والباقي للآخر
ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العرض بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال
ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة صح على راي **الفصل الثاني في الاحكام** اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع
شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع
الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى التعيين

كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز
المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤونتها على المالك الا ان يشترطه على العامل وتصح المزارعة
اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا لو كان البذر لصاحب الارض
او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا
في صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة
فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق
يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر
ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فالجميع على اشكال
واذا اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض
فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال
ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اعره الارض بالخارج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او
المعين او الجميع ويقدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد عن المدعى ولو تنازعا التبقية
الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتنيها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع **المقصد الثالث**
في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة الاول المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
وهي مفاعلة من السقي وسميت بذلك لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليها لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب
دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك حديقتي ولا بد من قبول
وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال
ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصد الاجارة اما اذا قصد المساقاة بلفظها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين **الثاني**
متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
ولا تصح المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره
كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا ما يقصد
ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة مرئية فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل
ولو لا يكون الثمرة بارزة فيبطل الآن بعد بقي للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي
واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد وان يكون للثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه
على ودي مغروس مدة لا تثمر فيها قطعا او ظنا او تساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح
ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل
ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها
بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة ويجوز اكثر
من ثلثين سنة اما القلة فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت الثمرة ولم تظهر الثمرة
فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدرها المدة بالثمرة

فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل
العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة مع من نصيبه ما يحتاج اليه
من العمل او مع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجبت اجرة المثل
عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه
دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر
والبقر التي تحرث والة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضرة
بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقر به من
دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد نشأ
من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت
الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفرقته فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه
عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشرط
العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط
ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها
على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى
الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط
العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس**
الثاني ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا
الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدرا لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل
او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل
على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين
لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث
من الاخر صح اذا علم كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها
ووجب الوفاء به الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال
ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فالحاصل
في الحد المرة وطرح هو حمته فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف
من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا فلو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان
يساقيه على الاخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك واتفقا وتساوى الشرط صح ان علم حصة كل
منهما والا فلا ولو اختلفا صح وان جهلا ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا
ولو ساقاه اذا بد من جهة وتفاوت الحصة منها جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان

فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني في احكامها** يملك العامل الحصة
بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكاة والا
فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى
المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب
على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل ان يرجع بما وصل الى الغاصب
وبالاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع
بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او
استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه
ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع
وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولو منع المتبرع عن الفسخ مع التعيب ولو عمل الاجنبي
قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين
فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع
عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن
حفظه مع الخائن فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف العامل عن العمل
ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة
العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة
قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان
العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجر على العمل بحصة منها او بجميعها بعد
ظهورها وبعد العلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشرطه على العامل او عليهما وليس للعامل
ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من
الارض اولا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته والاجرة لارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه
ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه
على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض
ايهما ملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي
ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم
المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد
على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة
بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بانية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان
بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بابدانهم تساووا في الصنعة او اختلفوا وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا
ليقتسما ما يكتسبان من مال ويلتزم ما يلزم من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل

بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل للمالك سهو، الأول وأركانها ثلاثة المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهو ما يدل على الإذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرفع الامتياز مع مزجه سواء كان أثمانا أو عروضا أو فلوسا فلا يكفي مزج الصحاح بالمكسرة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا أو اتفاقا والمختلف إنما يتحقق فيه الشركة بالعقد إلا أن يقبل كان يبيع أحدهما حصة أو ما في يده بحصة مما في يد الآخر ولو بأثمان أو يهب أو يعمل بأجرة واحدة سببت الشركة سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا ولكل منهما بمقدار النسبة من القيمة وإذا ميز عمل الصانع من صاحبه فحقق بأجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وأن يكون رأس المال معلوما جنسا وقدرا عينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا أو يشترط امتزاجهما الفصل الثاني في الأحكام ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممتزج إلا بإذن صاحبه فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصرف وإن اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما أذن له فلو عين له جهة السفر أو بيع على شخص أو شراء جنس لم يجز التخطي ولو شرطا الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لأحدهما مطالبة الشريك بإقامة رأس المال بل يقتسمان الأعراض إذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التأجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الأموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا أو أحدهما سواء شرطت الزيادة له أو للآخر وقيل تبطل إلا أن يشترط الزيادة للعامل والشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا بتعد أو تفريط ويقبل قوله في التلف وإن ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعي عليه الخيانة أو التفريط ويقبل قوله في قصد الشراء له لنفسه أو للشركة فإن قال كان من مال الشركة فخلص بالقسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة ولو وافق الإذن في قبض البائع دون يوم المشتري من نصيبه ... [illegible] المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حصته إن كان عدلا وإلا حلف وأخذ من المشتري ولا مشاركة المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري أو لو ادعى المشتري على شريك البائع القبض فإن كان البائع أذن في قبضه فالحكم كما تقدم وإن لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لأنه لم يدفعها إليه ولا إلى وكيله ولا من حصة الشريك لإنكاره والقول قوله مع يمينه ولا تقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه إليه من غير يمين فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله أن لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فإن شارك في المقبوض فعليه أن يستوفي حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئا والمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما أخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى القبض لم تقبل شهادة البائع له لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته شريكه له فيما يقبض من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وإن نكل أخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما شيئا شاركه الآخر فيه وإن تعدد المشتري أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة له وإن اتحد المشتري

ولو تساوت الأموال وأذن أحدهما في العمل للآخر على أن يتساويا في الربح فهو بضاعة فرع لو دفع إلى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فإن كان العامل قد أجر الدابة فالأجر للمالك وعليه أجرة مثل العامل فإن قصر الحاصل عنها تحاصا إن كان بسؤال العامل وإلا فالجميع وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالأجرة والثمن له وعليه أجرة مثل الدابة لمالكها كما لو دفع دابة إلى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم تنعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه أجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فالشركة ثم إن كان عقد لأجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نوى فله الأجر أجمع وعليه لأصحابه أجرة المثل وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا أو لو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالأجر بينهم أرباعا لأن كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجر مثله ولو كان قال استأجرت هذه الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالأجر منهم على قدر أجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ح لو صاد أو احتطب أو احتش أو حاز بنية أنه له ولغيره لم يتوقف ملك النية كان بأجمعه له وهل يفتقر المجيز في تملك المباح إلى النية إشكال الفصل الخامس في القراض وفصوله ثلاثة الأول في أركانه وهي خمسة الأول العقد فلا بد من إيجاب صادر من المالك أو وكيله مثل ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين أو مثلثا وشبهه والقبول قبلت وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل أن لا يسافر بالمال أو لا يشتري إلا من رجل بعينه أو ماشيا معينا وإن عز وجوده كالياقوت الأحمر أو لا يبيع إلا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل أن يشترط ضمان المال أو سهما من الخسران أو لزوم المضاربة أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر أو يأخذ منه بضاعة أو قرضا أو يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعدد كل منهما واتحادهما وتعدد أحدهما خاصة وأن يكون الدافع رب المال أو من أذن له فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك صح وكان للأول وكيلا فإن شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لأنه لا مال له ولا عمل وإن ضارب بغير إذنه بطل الثاني فإن لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له وإن تلف في يد الثاني طالب المالك من شاء منهما فإن طالب الأول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على إشكال ينشأ من الغرور وإن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على إشكال لا مع علمه وإن ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال ولو قيل إن كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وإن جهل فله أجرة المثل على الأول كان وجها ويحتمل صحة لزوم الشراء إن كان بالعين وإن كان في الذمة احتمل اختصاصه بالربح والقسمة بينه وبين العامل الأول في النصف واختصاص المالك بالآخر إن كان للأول شرط على الثاني إن للمالك النصف وإلا ضمنها ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على أجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث إذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك إشكال ينشأ من كون الثمرة تنشأ بنفسها فهي كالحاصل وإذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح بأجمعه للمالك وعليه للعامل أجرة المثل إلا إذا فسد بأن شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الأجرة إشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا الثالث رأس المال وشرطه أربعة أ أن يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فأقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة ب أن يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة

المال

ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك ثم قارضتك عليه فعزله واشترى بعين المضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة
ولو اقبضه الفا ثم دفعه اليه مضاربة لم يصح ولو قال ضارب بما في ذمتي قرضا صح ولو قال خذ المال الذي على فلان
واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان له وديعة
او غصب عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه
المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين وقال
قارضتك على احدهما ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح (ج) ان يكون معلوما فلا يصح على
المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره (د) ان يكون مسلما في يد
العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف
او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز (الرابع) العمل وهو عوض الربح
وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع
للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى
الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق
واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة
عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لم يبطل فان
تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعا معينا او لا يشتري الا ثمر بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا
عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر
بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا له فائدة
في نمائه كالنخل او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في رأس المال (الخامس) الربح وشرطه اربعة
(ا) ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة
معهما صح سواء عمل الغلام ام لا (ب) ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح كله لك او لي بطل اما لو قال
خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة (ج) ان يكون معلوما فلو قال
على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو نصفين وكذا لو قال
على النصف او على ان لك النصف ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن الباقي صح وكان للمالك
لو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقديره النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وربع
ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه
لانه اجزاء معلومة اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال وان سكت عن حصته (د)
ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس
او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لك ربح
احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا
ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة

الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع
عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه مع تلف المبيع
اكثر منها فلا يحفظ بتركه سواها فان ادى الثمن حصلت ... فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل
ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر
الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء
فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته
على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى بالازيد من ثمن المثل بعين المال فهو
كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة
وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الزيادة على المال ولا ان يشتري
الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري
باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا
لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ولو اختلفا في الرد والامساك قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق
على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة و
لو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته مع الوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء
بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى
من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك
ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء
لتضررها به وقيل يصح من قوتها ولا يضمن العامل لعوض من المهر ويسقط من النفقة وقيل يبطل ان قبض المهر
العمل وكذا الوكيل لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة في
عدمها والمأذون له في شراء عبد كالوكيل في التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال
صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار له في ارتفاع السوق
واختياره للسبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة
فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للعتق
وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف لمصلحة التجارة (**المطلب الثاني**) ليس للعامل ان يسافر الا
باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر
الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو نهاه عن السفر لم
يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر
على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة
الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل
ولو مات لم يجب تكفينه (**المطلب الثالث**) ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر الربح فان فعل
من غير اذن حد وعليه المهر ولكن رق ان لم يظهر ربح ولا تعزير ولد ولو ظهر ربح العقد حد اقل عن الولد

وعليه قيمتها وليس للمالك وطء الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد وتحسب قيمتها وتضاف الى الباقي ويقسم المال
وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد
الشراء صح وليس له ... ربح الامة ولا ملابسة العمل فان اتفقا عليها جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة
بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برأيك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا
اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان تضرر بها الاول الا باذنه فان فعل فربح الثانية
له خاصة لا للاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنان واحدا
وشرط له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقرب الصحة ولو كان العامل
اثنين وساوا بينهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر يعجز عن العمل فيه ضمن
المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقترعا

المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على اشكال
ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له
حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان
الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين في صفقتين او اكثر فلو دفع الفا فاشترى باحدهما سلعتين وبالاخرى
مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالف
ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه
على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او تعيب ثمرات عين او بانخفاض
سوق او نقص بان يتعيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب
ومهر وطء الجواري حتى لو وطئ المشتري كان مسترجعا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة
ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان
الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو
عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين
بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا لو ظهر في المال ربح يحسب الماخوذ من راس المال والربح
فلو كان المال مائة فربح عشرين واخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس
المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر
ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى
ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ
ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية
وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فيبقى ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار
بعد له يعود ... كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر
ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولم يرد

منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه
بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع منها له خمسمائة
على اشكال فاذا باعها بثمانية الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي
ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر
قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار
حكم الاول فربحه وخسرانه يختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه
ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي الى المالك ثم اعاده المالك اليه فهو مضاربة ثانية لم يجبر ربح الثاني خسران
الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح
اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين
واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من
مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك ويصح في نصيبه
وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء كان بعروض او لا وينفسخ بموت احدهما او
جنونه واذا انفسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح قسم على الشرط
وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح بيعه اجبر
المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح
او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه ولا يجبر مع الربح ولو نض
قدر راس المال عن ... العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو كان ذهبا وراس المال فضة وجب
الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض فهل استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا
انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل
بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا والا فلا ولو مات العامل فللمالك ترك
وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات
المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة صار ثابتا
في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال ان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل
الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو له سواء علم تلف المال
قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل جبر غرم الثمن عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن
قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحسب التالف من راس المال نظر هذا
ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل
البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت
المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة
الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة لوجود الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه

وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي
فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله
مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وانه ابتاع الشيء لنفسه او للمضاربة وفي قدر
الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة
وعدم الاذن في الثمن العشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ربحت شيئا او ربحت القائم
خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مطلقا على اشكال فلو ادعى المالك ان راس المال الفان والحاصل ثلثة الاف وادعى العامل النصف وادعى الا خمس
الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة من تلك الالف ويأخذ المالك الفين راس ماله بغير يمين الا خمس
ولا خمس ملك المتخالف ... ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع معتبر
الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زائد على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة محسوب من الربح ولو
ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل
التحالف فللعامل الاكثر من اجرة المثل والمشروط ولو اقاما بينة فعلى الاول يقدم بينة العامل ولو ادعى
العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له مكوف(؟) فلا يحلف وتحتمل التحالف فللعامل الاقل
من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر
فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو نزع(؟) العامل النفقة او
اجرة ما وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط ما
لاحدهما حين المعاملة ... العامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة
وشبههما اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه قبل

المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلثة

الاول في اركانها وهي اربعة الاول

العقد وهو ما دل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من الايجاب الدال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل
على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا لما وكل فيه كالبيع
فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يجوز وان تاخر لعدم اشتراط علم الموكل عنده فلو رد الفسخ العقد او
افتقر في التصرف الى تجديد ايجاب ... علم الموكل ويجب ان يكون منجزا فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او
وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول
وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقه على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله
بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه كونه
مالك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا
مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى
الا فيما لا تتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب
ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ
لا اقرب انه يوكل فيما زاد على ما يمكن ... لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا منع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع

و استيفاء القصاص ولا الموكل المحرم في عقد النكاح محرما او محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون
له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم ان يوكل
في الطلاق عن المجنون والحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولي الاجبار وفي القبول وليس للعبد
السبيل عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه
فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم
اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل
بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل
بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي
ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويجوز
ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شرا نفسه من مولاه
او في اعتاق نفسه وان يكون المراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او
فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشرا الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع
ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم ويكره ان يتوكل المسلم
للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له
ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره فلو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او
اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم الى الثاني امينا وكذا الوصيان ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد
جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مساورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين
وعن المتعاقدين بان يتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله سيد
ببيع عبده واخر بشرائه جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق
العبد لم يبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حقيقة
الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم يبطل وكالته
الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق
عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شرا خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع
صيد او عقد نكاح اما الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من يعتق
عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال
اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اقبض لي من الدين الذي عليك دينارا بالتسليم الى البايع
الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح
والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد

على وجه، وإثبات حدود الآدميين لا حدود الله تعالى، وعقد السبق والرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى وإثبات الحجج
والحقوق والخصومة وإن لم يرض الخصم، وسائر العقود والفسوخ. والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص
بالمباشرة من فاعل معين. أما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه، وهو كل ما تعلق غرض الشرع بإيقاعه من
المكلف به مباشرة، كالطهارة مع القدرة وإن جازت النيابة في تغسيل الأعضاء مع العجز، والصلاة الواجبة ما دام
حيا، وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة، والنذر واليمين والعهد، والمعاصي كالسرقة والغصب
والقتل، بل أحكامها تلزم متعاطيها، والقسم بين الزوجات لأنه يتضمن استمتاعا، والظهار واللعان وقضاء
العدة. وفي التوكيل بإثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر، ولا يصح
التوكيل في الشهادة إلا على وجه الشهادة على الشهادة، ولا في كل محرم. وفي التوكيل على الإقرار إشكال، فإن أبطلناه
ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر. **الثالث** أن يكون معلوما نوعا ما من العلم ينتفي عظم الغرر، فلو وكله في شراء
عبد افتقر إلى وصفه لينتفي الغرر، ويكفي لو قال عبدا تركيا وإن لم يستقص في الوصف، ولو أطلق فالأقرب
الجواز. ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير احتمل البطلان للغرر وعدم الأمن من الضرر، وقيل يصح وينضبط
التصرف بالمصلحة. ولو قال وكلتك بما إلي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع أملاكي جاز، ولو قال بما
إلي من كل قليل وكثير فإشكال. ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز، وكذا بع ما شئت من
مالي واقبض ما شئت من ديوني. ولو قال اشتر عبدا بمائة أو اشتر عبدا أي كان فالأقرب الجواز. والتوكيل
بالإبراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه، ولو قال أبرئه من كل قليل وكثير جاز، ولا يشترط علم الوكيل
ولا علم من عليه الحق. ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ أو الموكل. ولو وكله بمخاصمة
غرمائه جاز وإن لم يعينهم.

الفصل الثاني في أحكامها ومطالبه خمسة: الأول في مقتضيات

التوكيل. إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد إلا ما يتغابن الناس بمثله، فليس له
أن يبيع بدونه أو بدون ما قدره إن عين. ولو حضر من يبذل على ثمن المثل فالأقرب أنه لا يجوز بيعه بثمن المثل،
ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ إشكال. وله أن يبيع على ولده وإن كان صغيرا على إشكال، لا على
نفسه إلا أن يأذن الموكل فله أن يتولى الطرفين. وإطلاق الإذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون
المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه. والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يملك
الإبراء من الثمن ولا قبضه، لكن ليس له أن يسلم المبيع من دون إحضار الثمن، إشكال الأقرب المنع، فعلى
لو خالف [illegible] قبض الثمن من المشتري، ولو دلت قرينة على القبض ملكه بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب
عن الموكل أو في موضع يضيع الثمن بترك الوكيل له. ويملك بيع بعضه بعض الثمن إلا مع القرينة. ولو
أمره ببيع عبيد ونص على وحدة الصفقة لم يجز له التفريق، ثم حينئذ أن يشتري من المالكين
صفقة. ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن، ولو وكله في الرد فالأقرب أن له
أن يرد وجه ابتنائه، وله الرد بالعيب مع الإطلاق ومع التعيين إشكال، فإن رضي المالك لم يكن له مخالفته.
ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزمه إجابته، فإن ادعى رضاء الموكل استحلف الوكيل إن ادعى
علمه على نفي العلم، ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد إن قلنا بالعزل
وإن لم يعلم الوكيل، لأن رضاه به عزل للوكيل عن الرد. ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل وأراد الرد

فله ذلك إن صدقه البائع على الوكالة أو قامت البينة، وإلا ثبت الثمن على الوكيل. **الثاني** في تخصيص الموكل، لا يملك
الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل صريحا أو عرفا، فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يملك التصرف
قبله ولا بعده. ولو عين له المكان تعين مع الغرض، كأن يكون السوق معروفا بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو
صلاح أهله أو مودة بين الموكل وبينهم، وإلا فلا. ولو عين المشتري تعين. ولو أمره بالبيع بأجل معين [illegible] ولو أطلق
احتمل البطلان للجهالة، والصحة لتقييده بالمصلحة. ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح. ولو أمره بالشراء
بالعين أو في الذمة تعين، ولو أطلق حمل على الحلول بنقد البلد، فإن تعدد فالأغلب، فإن تساويا تخير.
ولو باعها نقدا بما لم يبعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع إلا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه. ولو
اشترى نسيئة بما أمره نقدا صح إلا مع الغرض كخوف أن يستضر ببقاء الثمن معه. ولو وكله في بيع عبد
بمائة فباع نصفه بها أو أطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح، وله بيع الآخر. وكذا لو أمره ببيع عبدين
بمائة فباع أحدهما بها. ولو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه بخمسين صح إلا أن ينهاه عن الأقل. ولو قال
اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه بأقل من مائة وأزيد من خمسين أو أقل من خمسين صح. ولو قال اشتر نصفه
بمائة فاشترى الكل بها صح. ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها بأقل صح. ولو قال اشتر لي شاة
بدينار فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الإجازة. ولو أمره بشراء
سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالأقرب أن للوكيل الرد بالعيب. ولو قال بع بألف درهم فباع
بألف دينار وقف على الإجازة. وليس التوكيل بالخصومة إذنا في الإقرار ولا الإبراء. ولو وكله على الصلح عن الدم
على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل، ولو صالح على خنزير أو [illegible] فإشكال. وليس للوكيل بالخصومة أن يشهد
لموكله فيها إلا إذا اعتزل قبل الخصومة. ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما إشكال. ولو وكله في الخصومة
لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا بجرحه في مجلس الحكم وغيره. ولو أذن في تثبيت حق لم يملك قبضه، و
بالعكس. ولو وكله في بيع شيء أو طلب شفعة أو قسمة لم يملك تثبيته. ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض
من وكيله لا من وارثه لو مات. ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث. ولو أذن لعبده
في عتق عبيده أو لغريمه في إبراء غرمائه أو حبسهم أو لزوجته في طلاق نسائه فالأقرب دخول المأذون.

المطلب الثالث في حكم المخالفة

إذا خالف في الشراء فإن اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح إن أطلق
ووقع له إن لم يجز الموكل، وإن أجازه فالأقرب وقوعه له. وإن أضاف الشراء للموكل وقف على الإجازة. ولو
اشترى بالعين وقف على الإجازة، فإن فسخ الموكل بطل، ثم إن صدقه البائع أو ثبت بالبينة وجب عليه
رد ما أخذه، وإلا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع. ولو خالفه في البيع وقف على الإجازة. ولو أذن له في الشراء
بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ، ولو انعكس احتمل اللزوم، إذ إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه
يستلزم الإذن في عقد لا يوجب الثمن إلا مع بقائه، والبطلان لتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة
في الثمن أو كراهة الفسخ بتلف المعين. ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الإجازة، وكذا لو اشترى بالزيادة.
ولو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها أو زوجه بغير إذنه فالأقرب الوقوف على الإجازة، فإن أجاز
صح العقد وإلا فلا، والأقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكالة. أما لو عرفت الزوجة أنه فضولي
فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا. ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح، ولو [illegible]

مش

نية الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي، واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو
اشترى ابا نفسه لم ينعتق عليه، واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل
المطالبة، وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل، وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ
لو ابرأه لم يبرأ الموكل، واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع
النسبة والا فهو على الوكيل وان كان بغبن وعلمه لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة، وان جهل فكل
موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع تعد او تفريط، ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن ولو كان بجعل
واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه وله تسليمه بتاخيره الا مع
الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال واخر ضمن، ولو جحده بالتوكيل او ادعاه قبل الطلب
لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يجحده لكن مطل برده مع امكانه ثم
ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلف
فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل، والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان
من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره
بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبر الرسول بالاذن في القبض
ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر بالدفع
الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين
فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد
صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد اولا وسواء كان بالحق بينة اولا واذا اشهد على نفسه بالقبض
لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما اذن له فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم
ماذون فيه فكان كتسليم المالك، واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او الموكل المطالب به وان
لم يسلمه اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا
طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع
على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده ثم خرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل
مع جهله ويستقر على الموكل الا ان يغلبه

المطلب الخامس في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل
منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما منع الحجر التوكيل
فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا
ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم
وان طال ما لم يؤد الى الاغماء ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان
فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد
الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته
وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل اولا على بحث وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل

في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله
في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل
الوكيل عوضه دينارا او اشترى به وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله في
نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار
بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته
ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يدل على عزل الزوج بخلاف التوكيل
في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل ببيع فاسد
ويحتمل مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها
بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد ولو ان يتصرف بلا اذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ولو جحد
الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول
الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل
ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر

الفصل الثالث في النزاع وفيه بحثان الاول
فيما تثبت به الوكالة وهو سماع تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة
النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة
او انشاء الوكالة بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد
احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت وكذا لو شهد
احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا ان كانت الشهادة على العقد لم تثبت
وان كانت على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف
ثبتت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه
حتى يستأمره لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع
عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله
في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت
الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم الحاكم
ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب عدم الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت
ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادته
على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد الابنان بان زوج ابيهما وكل في طلاقها لم تقبل
وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها

البحث الثاني في صور النزاع وهي ستة لو اختلفا
في اصل الوكالة فقد مر ان القول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل
فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل فهو على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة
الا ان يذكر في العقد الا ما يقع به فيبطل ولو وجد مدعي الوكالة ولا بينة حلف المنكر
والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول

مصدق في الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه وكذا النصف ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل هل يجب
ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق
ولو تزوج الغايب بامراة فادعى الوكالة فانكر الغايب لم تزل الا ان يصدق فيما الوكيل ان ثبتت الوكالة
بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكان
عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء بها فان تلفت الزم من شاء فلا
الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر ولو كان الحق دينا على اشكال لانه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم يتنزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين
او تلفها بتفريط ولا مع عدمه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو
ادعى انه وارث صاحب الحق ملزمه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع
ولو ادعى احالة الغايب عليه فصدقه فالاقرب وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال
انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال
ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ب ان تختلفا
في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل
بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن
في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شرائها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد
ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل
الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن
فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له اجباره عليه فان قال ان كانت الجارية
لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر
واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا توقفه
وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن له
الحاكم في بيعها او بعضها ويوفيه حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى
الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على
من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم
يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف
فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين مع البقاء ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على
المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من الثمن
وما اغترمه ج ان تختلفا في التصرف كان يقول بعت ما اذنت لي فيه من بيع او عتق فيقول الموكل لم
تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم
قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك فالقول قوله
مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل

والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم وكان ادعى الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة
لانه الغارم د ان تختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على رأي ففي قول الوكيل ان
كان بغير جعل على رأي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم تسمع منه
ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر
اليتيم بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه ان تختلفا في التلف فلو ادعى
الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه وكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد و
الحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن
وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولا يقبل اقراره على الموكل ولو قال لم اقبض قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و ان تختلفا في التفريط او التعدي
فالقول قول الوكيل

المقصد السابع في السبق والرماية وفيه بابان الاول في السبق مقدمة

السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد الباء اذا
اخذ السبق واذا اعطاه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني
لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث
والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع
والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق
لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول
في الشروط وهي تسعة ا العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة فلا يفتقر فيها الى الايجاب وبعد
البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال ويدخل الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل
تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام
ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء فلو شرط المسابقة من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون مقصرا في اول
عدوه متممًا في اخره او بالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير
غاية ليتبين ايهما يقف اولا لم يجز د تعيين الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا ومؤجلا وان يبذله المتسابقان
او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرس مبين بالوصف
ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي دابة السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم
يجز ز تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل
ولو تساويا واختلفا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة
فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر اولا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس
وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة

العوض
والبغال
ينظر

جاز ولو قال الوالي من سبق فله المسبق ولا يشترط المحلل ولا يشترط التساوي في الموقف **المطلب الثاني**
في الاحكام عقد المسابقة والمراماة لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع
وبعده ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب
اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهامه اكثر فللفاضل
الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم تجب البدأة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان
فسدت المعاملة بكون العوض خمرا او مجهولا رجع الى اجرة المثل في جميع ذلك لا في ذلك السبق وقيل يسقط المسمى لا الى
بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى
فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال احد لجماعة من سبق فله عشرة فان سبق
استحقها ولو جاءوا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة
ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على
الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين
درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال
ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق
فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز ان يخرج
احدهما الذي ما يخرج الآخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة
او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين ثم ادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا
احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما
السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين
ولو شرطا السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم منضبطه وعدم الوقوف
عند غايته بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني في الرمي وفيه مقدمة** الرشق بفتح الراء الرمي
وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف
والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض وهو الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان
والخازق وهو ما خدشه ولم يثقبه ووقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ
الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره
والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا
فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول في الشروط وهي ستة** آ العقد وقد سبق ب العلم
بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين
د العلم بصفتها فيقولان خواصل او خواسق وغيرهما ولو شرطا الخواسق والخواصل معا صح ولو اطلقا
فالاقرب حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا
رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر خواصل

او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من
قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والآخر سهمان او يحط احدهما احد خطأيه لم يصح و العلم
بمحل الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في الصحة ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة
ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينهما لم تتعين ولو لم
يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض
معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق
الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله بمثله وغيره ولو تلف قام غيره مقامه
فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح التناضل
على التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شرط الاصابة يب امكان الاصابة المشروطة فلو استبعدا كالمائة من
لا اصابة من خمسين او اصابة عشرة على التوالي ولا وجه لها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحته
لا ضمن لفائدة التعليم والتعلم ... ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع مع عدم التعيين
في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة **المطلب الثاني في الاحكام** اقسام
المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمسة من عشرين من السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة
والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم
بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والآخر اربعة منها بدون العاشر والمحاطة مثل من فضل صاحبه
باصابة او اثنين او ثلثة من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا المحاطة فرميا اثني
عشر فاصابها احدهما واخطأها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان اصاباها
او اخطأها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشر وهكذا
ولو رميا ثالث عشر فاصاباها او اخطأها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة لمن اصاب
خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا والمال ولكن لو اصاب احدهما تسعة منها والآخر
خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع من التفرد بالاصابة بان نقص عن العدد
لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال
ما لم يتيقن الفائدة فيتم ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين
ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة يرمي هو ثلثة وكل واحد منهم
واحدا وان عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والحيلة ينتصب لكل
حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابله ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابله
ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة ولا يبتدئا بالقرعة فان شرط الرئيسان السبق على انفسهم
لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون للآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة
على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة التثليث
ولو اربعة التربيع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل
من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة

فقال الحزب الآخر حططناه قبل الاصابة لم يسمع ولو قال السبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرط الخاصل
فهي الاصابة المطلقة لا يعتد بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يحتسب بذلك لانه
من سيئ الخطاء ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف
وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه والاصابة في الموضع الذي طار اليه فان كان على
صوب المتصل حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب
عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرق فخدش حسب عليه ولو ثقبه
ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب
له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم
اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لرام ارم عشرة عن خمسة عشر فان اصبت
في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرط احتساب القريب
وذكر احد القرب جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا
ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط ما كثر القرطاس ما حول اليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر
السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الآخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول الوقف وفيه فصول الاول في اركانه

وهي اربعة الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت
على رأي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احدها بما يدل على الوقف ... الثلثة الشاهدة او بما
يدل على المعنى مثل لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا
لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه
فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي
اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل يرده الاول ولو كان الوقف على المصالح لم
يشترط القبول بل يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد
وان اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما ولا يقبل
الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه والاقباض واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه
بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يصح ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على
اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم
ولو بدأ على من لا يصح الوقف عليه ثم بعده على من يصح مثل ان يقف على العبد وعقبه ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب
فعلى الفقراء ولو عرض لاولاد ... ولا عقب له ... واقتصر كان حبسا على القدر
الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد ثم على المساكين او على عبد ثم على المساكين فهو منقطع
الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مستحق له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض
الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط
فورية اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض

الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة
للاقباض ولا تقوم مقامه قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع
الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه
او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه
يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقيل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو
شرط الخيار في الرجوع عند بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج
من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم
ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على
الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على الاصح ويجوز ان يشرط النظر
لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بانتقال الملك اليه

المطلع الثاني في المتعاقدين

اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج
من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره وبدئ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي
احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة
الوجود والتعيين وصحة التملك وسوغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل لذلك لم يصح
ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد القبيلتين او على رجل غير معين او امرأة بطل
ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف
بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويخرج الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني
عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة لكل من قدم عليا على غيره للامامة وللجارودية من الزيدية و
الكيسانية وغيرهم والزيدية لكل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون لكل من انتسب الى هاشم من
ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة
او علق بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب
بالاب دون الام خاصة الا العلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى
من انتسب اليه بالام خاصة على رأي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من صدق
عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف
على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل
الى اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا يصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد
ولا المدبر ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو تحرر بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح
كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم
بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او معونة
للزناة وقطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر ولو وقف على الذمي

خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف
على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط
الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس
اليه فهو كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء و
المساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه
البر

المطلب الثالث الموقوف

وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكا يصح الانتفاع بها مع بقائها
ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة وملك مطلق ولا ما لا
يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف
كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحوم
والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض
البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة
والحلي والسلاح والحيوان المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة
ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير
وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف
النزيل حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف
ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة
والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن
الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو عرضه التلف لم يخرج
العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم
يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز
بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة
خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي
صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان
كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف
ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت جنايته مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين
او على المعسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى له تعلق جبلي والاقرب
الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه فلو تعمد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين
به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت قصاصا او دية فليس للموجودين
العفو حينئذ ولو جنا عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه لم يبق وقفا وان عفا فهل

فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص
او يكون وقفا اشكال ولو اتلف بعض موقوف او على الفك فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا الاقرب الثاني
ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو خلق الكفن ...
فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على
ورثة الموجر بما قابل الباقي مع التوزيع ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا حد ولو ولدت فهو
حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد له اشكال ومعه تعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون
على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا اولادها ان كان من مملوك او زنا ويختص الموجودين
وفي ثبوت الولد الاخر على راي ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد
حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

الفصل الثالث في اللواحق

لو وقف
مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف
في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا
لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا ولو وقف على اولاده اشترك البنون و
البنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول ولا يفضل على الاعلى
او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له الا اولاد صلب كما لو قال وقفت على اولادهم
ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك
اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل
تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على
ذرية بني او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولادهم ما تناسلوا فهو
للتشريك ولا يقتضي الترتيب على الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى
ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت
على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الولد
ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك منهم ورتب فيمن
رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي
واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن
مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف الاول ولدين فنصيبه
بينهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين
عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه
لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على
اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى تستوفي البنات ولو شرط
اخراج بعضهم بصفة ادخله ... فان كان لمن تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها
فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو
غاب احدهم لم يجب التربص بسهمه بل يجوز قسمته على غيره ولا اقل من ثلاثة لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة

وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب ولو ... في ابناء الوقف استيعابهم ثم ان تعذروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم الاضافيه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية واعطي كل ما يعطى من مال الزكاة فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء بحيث يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان مجهول الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما ولا ... ذلك من تركته فان اجاز ... صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والزائد في ملكهما وكذا لو وقف على ولده الواحد جميع تركته كان له رد ما زاد عن الثلث مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ولو صح من ثمانية عشر ثلاثة للابن وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيبقى له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت الثلث والسدس وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما زاد على النصف ... ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجود من الاعلى او الادنى فان اجتمعا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا ... اولاده واولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بعيد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاده واولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف حال الابطال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها والا فلا والفاضل من حصر المسجد والاته يصرف في مسجد اخر بخلاف المشاهد ولا يصح قسمة الوقف من الطلق الا يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على الفريقين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو ... شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم يفسخ ولو اعتبر زيادة على المشروطة فالاقرب البطلان ... خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيها او تكسر الجذوع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد

الفصل الثاني في السكنى والعمرى والرقبى وفيه فصول **الاول** في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية القرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر قيل عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك واعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار لدار عمرك او مدة عمري او سنة ويلزم بالقبض على ... ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال لعقبك ملك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعد وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة ... بطلت

واذا اوقت السكنى لم يجز الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن لم يكن لورثته ... فان مات ... ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يؤجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا له منع الاخر من غير المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة ولو لم يعين كان له الرجوع متى شاء

الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ويلزم مع الاقباض ولو قبض من غير اذن المالك لم يملكه واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم الا منهم او مع قصور الخمس ولا باس بالمندوبة وغير الزكاة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا وفي شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن يحتاج اليه لعياله لم يستحب التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله

الفصل الثالث في الهبة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي تمليك العين ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدوره من جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن هو عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على الاقوى ويتولى عن الطفل القبول مع القبض ولو وهب اباه الفقير العاجز لم يصح قبوله حتى امن وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب في صحة التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا

الثاني الموهوب وكل ما صح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وان حمل فقبض ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما يحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون كان كبيع ظهر البطلان وان انفك فالاقرب الجواز في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من هو عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علمه المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابرأ من حقه معتقدا انه لا حق له وكان له ما به ففي صحة الابراء اشكال

الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة ويشترط اذن الواهب والقبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو قبضها الواهب للهبة

و تقبل قوله في القصد و لو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا
تقبل انكاره ولو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صح
ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي
في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يده لكن ولو وهبه
غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا او قبضا
صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك
من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض
فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع يسلم الكل اليه فان امتنع الشريك قبل للمتهب وكل
الشريك في القبض له ونقل فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيستقل لحصول القبض ولو قبضه
من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا كل قبض منهي عنه

المطلب الثاني في الاحكام

المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضه
او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على راي في ان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد
الزوجين الرجوع على راي و افلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع مع الحجر اشكال اما جناية الهبة
فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة
والاجارة فهو باق على حاله فان رجع او العتق فلا رجوع ولو كان جايزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض
والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة
على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا للاجنبي وفسخا وعقدا الاقرب الثاني
والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع دون معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت
زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعل ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد
واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بنسبة الصبغ ومثله القلع وفي الارش اشكال والاقرب
عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع
الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على البعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي
الرحم ويتاكد في الولد والوالد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي
ولو كانت فاسدة صح البيع اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا انه حي او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه
فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو اكذب عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك
ان اعتقد رأي مالك ولا تستلزم الهبة العوض مع ذكره دون شرط فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا
يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع علمه بالشرط فهي هبة اخرى فان شرط صح
مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع ولو تلف
الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان
اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب قبضه
لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه

مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفعه بل يتخير الواهب بين الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب
مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاءا ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم به ارش او
دفع المعين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها
بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة ولم يزد عن العوض او ظهر عنه
ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال اقربه ذلك الاشكال في الغاصب واحد احتماليه
لو افتض البكر او وطئ الثيب فكذلك ان سوغنا مع التصرف ولو علم الملك بعد سنين والى احتمال الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب الاول الصيغة

وهي اخبار عن حق سابق لا انشاء تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي
او في ذمتي او وزن او ما ادى معناه بالعربية وغيرها ويصح بالتنجيز فلو علقه بشرط كقوله لك علي الف
ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو قال ان الذي ولو قال ان شهد لك
فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني
او ادينه لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال
اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال ان كان له علي الف لم يصح ولا تقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك
الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او
بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قضيتكها او قبضتها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس
لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي ولا يفتقر الاقرار ولو قال لي
عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او اتزنه او زنها او خذها فليس اقرارا ولو قال
انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال
بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار على
تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا شيء ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في
علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار له
لا مع النصب والجر بالتنوين على عدم الاقرار **الثاني** المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره
بكل ما يقدر على انشائه ولا تشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والاخرس مقبول مع فهم اشارته
ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة
الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوز اقراره
بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين الا ان تقوم بينة بنوعه ب المجنون
وهو مسلوب القول مطلقا ويدخل فيه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد
لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حال جنون [illegible]
قبل ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله ج المكره ولا ينفذ اقراره
فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤدي صح
البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان

الا مع قرينة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين د المفلس ه المبذر وقد مضى حكمهما ز المريض
ويقبل اقراره ان برأ مطلقا وان مات في مرضه فالاقرار كذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين
مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة دين مستغرق او اقر الوارث به على اشكال تحاصا ولا فرق بين الاقرار
للوارث وغيره على رأي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بابل او بغيره نفذ من الثلث مع
التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما احتمل التقسيط ولو اقر بعين ماله ودين في
الصحة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر لوارث فلا عبرة بالتهمة حال الاقرار
عند موته وكذا الاقرار باحبال الامة او اعتاق جنيه المملوك له ولا عمرد لو اقر الوارث بدين على الميت في
تركته لم يلزمه وان خلف تركة تخيره في التسليم من التركة ويتخير ها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة
ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين
لزمه اقل الامرين من نصف التركة ذ العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا
الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل تقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان
وجها ولو كان ماذونا في التجارة فلحق بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم
يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا عزير ولو اقر عليه بالجناية فلا
قبول قوله ويجب المال ويتعلق به رقبته ولا تقبل اقراره بالرق لغيره من بين في يده ومن تحرر بعضه نفذ
نصف اقراره وتبع بالباقي **الثالث** المقر له وله شرطان ا اهلية التملك فلو اقر للدابة او الحائط لم يصح
وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد على بسببها لزم ولو قال بسبب حملها
لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر للميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث
له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان
للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب
ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا
لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا
مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى فالحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين
بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل
والموصي وان اطلق كلف السبب وحمل بقوله وان تعذرت التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو كان
اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب
صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان ب عدم
التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم تسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او الحاكم فان رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد

فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل
يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع في المقر به** وهو
اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل المجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر
لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو
شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار
التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزمه ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي صح وكان اقرارا
بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار
بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح و
اذا قال له في هذه الدار هبة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره حلف المقر مع اليمين
ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد ولا فرق لانه فداء
في طرفه بيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري لكنه بيع
في من يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته
الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني في الاقارير المجهولة** وفيه مباحث
ا اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة
او حبة حنطة او بما لا يتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور و
السرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا وفسره بالخمر و
الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال لم ترد نفسه لم يقبل لانه جعل له مغصوبا الباني
منها شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غصبته لانه قد يغصب
ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بالاباحة الا مع الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى
يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بما يجب قضاؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف
او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعواه الارادة بل عليه ان
يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب
الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار ب لو قال له
علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة
ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره
بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره
باكثر عددا او قدرا الزم مثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ما له عشرة فثبت بالبينة
مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالعشرة ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة
او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام
او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف

و زيادة ولو فسّر بالكثير فلوسا او حبّة حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول ح اذا قال له علي كذا فهو كالشي
ولو قال كذا كذا او كذا وكذا تكرار ولو فسّر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون
ولو رفعه فكذلك ويقدّر بدل شيء هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جرّه لزمه جزء درهم ويرجع اليه
في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا الكناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرّر من غير
عطف ولا يقتضي الزيادة لانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل لانه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم
كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم
لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكأنه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من
درهم فاذا عطف مثله وفسّرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسّر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة و
عشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير الاخير وبقي الاول على ابهامه
وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره باقل واكثر ولو قال
الف وثلثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف
ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف
مجهول ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق د اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل
ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم
مغشوشا اولا وسواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد الوزن او النقد فتساويا رجع اليه في التعيين
ولو فسّر بالناقص النادر قبل مع الاتصال وكذا لو فسّر بالمغشوش مع اشتمالها على الفضة لا
بالفلوس ولو قال علي دريهم او دراهم صغار وفسّره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال ه الجمع يحمل
على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرّفا بلام الجنس او منكّرا وسواء وصف
بالكثرة والقلة اولا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال علي الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة
او قليلة ولو قال ثلثة الف واقتصر الزم بتفسير الجنس باعتبار ... مما يصدق عليه ... العدد
و لو قال علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين
وخروجهما ودخول الابتداء وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو
الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضربه في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب
لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة
قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير ان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة
يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار
لم يحتمل الحساب وسئل فان فسّر بالعطف لزمه درهمان ودينار فان قال اسلمتهما في دينار فصدّقه
المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذّبه صدّق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي
زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او ثوب في منديل او غصبته ثوبا في منديل لم يدخل
الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا الدار فيه
فرس او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرّز لزمه الخاتم بفصّه على

اشكال في الطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له
خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم دخوله ولو قال له دابة مسرجة او دار مفروشة
او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته
لزمه الجميع ولو قال له الالف الذي في الكيس لزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان
ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا ولو
اشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو
قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد
اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاءه الفا من ماله من غير
الثمن لم يجب القبول يا لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم
لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد ويقدّر فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلثة وكذا
درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول
لم يقبل ويجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي
درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه
ثلثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت
درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم في الجودة يب لو اقر بدرهم
في مجلسين امّا بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه
في احدهما وقيّده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بسببين لا يمكن جمعهما اما لو قيده في احد
المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ واخر باقراره
في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال يج لو قال هذه الدار لاحد هذين
وهي في يده الزم بالبيان فان عيّن قبل وللآخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني
الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق
انتقاله الى عمرو وملكه بها زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم فصدّقاه فيهما ... ولكل منهما احلافه لو ادّعيا
علمه ولو قال لزيد او الحائط لك ففي صحة الاخير نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة
النصف خاصة لزيد ولو صدّق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في التعيين
دون اشتراك المشهود فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما وكان قد
اعترف المقر له للاخر سلّم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له يد لو قال احد هذين
العبدين لزيد طولب بالبيان فان عيّن قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اعترف به في يده او
ينتزع الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال
امّا درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره
باقل من النصف يه لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو
مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء تعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع ثلثة ارباع

ثلثة ارباع شيء فلكل مايتان ولو ذكر الثلث فلكل ماية وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو ماية وثلث شيء فلزيد ماية وثلث ماية وتسع شيء تعدل شيئا يسقط تسع شيء مثله فماية وثلث تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء ماية وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء تعدل شيئا يسقط السدس مثله بقي خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر ولا يبعد الخامس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده عشر

آ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجمل الاخيرة الا مع القرينة د من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل فيجب ابقاء فرد ولو على الاقرار فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدّ الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوّغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا ابقى بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال له الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا الدرهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والا صح وليس بمعتمد اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد فيه قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم ولو المستثنى من الاقرار والاستثناء من المعين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بالدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار له الا هذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ماخلا او ماعدا او لا يكون او غير درهم بالنصب فلو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع

ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة مثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل شيئا وسدس شيء فاذا اسقط خمسة مثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء تعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما مثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للاخر

المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة

آ اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل الاضراب ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذا لم تعطف بها الا بعد النفي فلو قال ماله عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبته زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمته بينهما ولو قال لزيد وعمرو ونصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل عمرو لخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو شهد قبل الاول بذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يحتمل ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط موجب للضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ ليس له منازعة عمرو فيه بل الغرم ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح العدول كالاستثناء الاقرب ذلك لانه يمنع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة اقبضه فقبضه اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى فهو بمنزلة من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة تبدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها خمسماية لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك ماية فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعيه ولو قال لفلان علي الف من ثمن مبيع او من وديعة عندي فاتلف السبب واقر بحق الثالث حكم للمقر له بعدم الاختلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او من مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط

ولو قال له علي الف لا يلزمه لزمه ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال
علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ولو
قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف من ثمن
او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا
ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر
بالهبة ثم قال لم تقبض فان كان له اليمين سمعت دعواه والا فلا د لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره
الا فلا سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له
علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال له علي الف وجاء بها وقال هذه التي اقررت بها
وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل
تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول
المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي
الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت
اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي
وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي
ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال ز لو اقر
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فلا اقرار سمعت دعواه فيحلف المشتري
وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الحيلة قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهد ان بمشاهدة
القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا اليمين على المدعي

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر
ببنوة من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن
الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو
نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر
تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب
والاعتراف ببنوة ميت مجهول نسبه ورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر
نفيه بنفيه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار له بالولد اقرارا بزوجية امه وان
كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة
ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو لم يكن له الا امة واحدة فان ادعت الاخرى
ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين
الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات ابو المعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد
لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج الحق بالاخرى

الى ولده لا غيرك واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان في اول ولد فاذا اقر بوالد او ولد او اخ او
غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا ولو اقر احد الولدين خاصة بثالث ولا وارث سواهما لم يثبت نسبه
في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل
ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان لا اقراره يثبت لا يدفع شيئا لانه في يده ولو اقر اثنان عدلان ثبت لكمال حصته ولو اقر
اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد
اجنبيان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت
النسب ولا يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان
كانا وارثين فروع آ لو اقر الولد باخ فاقر الثاني بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث
الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف وللاول الثلث فان مات الثالث عن ابن
متهم دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة
اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدقه
الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر
الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد
وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان دفع وارثا غيره والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد
للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر
بولدين باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ويغرم د لو اقرت الجدة مع اخوة
بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه
ولو كذبها الاخوة فلهم الثلثان والولد الثمن وللزوجة الثمن ه لو اقر اخوان بوارثين دفعة فصدق
كل واحد نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى
تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه
ما في يده و لو اقرت بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ~~ولو لم يكن ولد اعطاه ربع ما في يده~~ ولو لم يكن ولد
اعطاه النصف فان اقرت بزوج آخر لم يقبل فان اكذبت اقرارها الاول غرمت للثاني ما دفع الى الاول
وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة للميت ذي الولد
اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم
لها نصف ما اخذته الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع
فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان
اقر لهن بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن اولا ز لو اقر الاخ من
الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام
اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويعطي بعد الثلثان وسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان
يسلم الاخ من الام الثلث ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ان كذب فعلى الاول للاول

ثلثا السدس وليا الثلث وعلى الثاني السدس من تسعة ثلثاه ح لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فلو اقر
باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذب بها الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى
استعادت من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلمه الى الثالثة منه ثلثا ويبقى
له ثلث الثمن ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل
القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان
احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر اخذ المقر له من نصيبه فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن
نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد خلف السدس بحصته فان كان قد افرزه الحاكم
للايقاف عن الكمال له والا قسمناه ى لو اقر بعض الولد بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق
فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة للميت
فهي كذلك فان صدق فهي لا حرمة فالفرق بينهما الا فلا حرمة ولا غرم على اشكال ولو اقر لاخ من لاب باخ اما من
لاب او من لاب او منهما فكذلك بانه لاخ من لاب فالمقر حصته كملا ولذا الواقف باخوين من لاب او منهما ولو اقر بالمقر
لام فانه يدفع اليها ثلث السدس من لا عن غيره بانها منزلة في المال لكل منهم تسع فاذا بين التسع والسدس تسع
فيحصل بيده نصف تسع ولو اقر كل منهما من لام باخ منهما دفعا اليه ثلث ما في يديهما سواء صدق قرينا
لاخ من لاب او كذب بها ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق لاخ من لاب لو كان عدلا
لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا اما لكان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا الفصل الرابع

في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو

كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال هو له ونوى الوصية في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقرنه بما يفيد لاقراره كما
لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا احتمل الاقرار الا مع النية ولو قال وهبته وقصد
الوصية على التنجيز فلا فرق بعد صحة القبض له بمنزلة تمليكه وقبول بعد الموت ولا اثر لو تقدم والا
ينتقل الملك حتى موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل
الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بزمان او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رده في حياة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض
وبعده لا يبطل وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد البعض صح فيما قبله ولو رد
رأس العبد مثلا لم يصح منه من بطلان الى رد في بطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق
ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يمنع الا ان يكونوا جماعة ولو العتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا
وبنتا والحمل انثى اعتق ثلثاها ويرث بنتها سهم من عدا الحرمة بخلاف ما لو العتق لمالكه قبل الوفاة
ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا
او سفري هذا او سنتي هذه او ببلدي فثلث للمساكين فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج
من بلده ثم مات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة

بدون الاشارة او اللفظ ولو عمل الورثة ببعضها لم يجب عليهم العمل بالباقي ولو شهد بها انها او اعترف بانه خطه او عرف لم يكتب
وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه
ما فيه او تقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به
فالاقرب القبول ولكن الاحوط المنع واذا رد الوصية رجع المال الى الورثة فان عين بالرد واحدا او
قصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يصح فيه الرد فان تخصيص من شاء فيجعل
الرد بقولي رددت الوصية لولد فلان وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كالفقراء بطل اعتبار الايجاب
والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف
عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله
في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا
من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون والآية
نقول فيها انه لا يبعد من بعد والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول والفرع مبنية القبول
بل هو كاشف عن صحة الوصية وفساده والمقتول والمديون لا يملكان لكن الدين يتعلق بالدية والتركة
تعلق الرهن والقبول لا يملك الميت فعلى الاول انما المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على
الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول
وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل ولده ملك الجارية والولد
وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه ولم تكن الجارية ام ولد وورث الولد اباه ويحتمل القابل ان كان
الحائط على الاول ولا ولد له باعتبار انه لو ورثه منع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى حرمانه
لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير امه ام ولد ولو اوصى له
بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول يثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا ولد من حيث انه لو ورث
لاعتبر قبوله ولا يجوز لاعتبار قبوله قبل الحكم بحريته اذ المعتبر العتق فيؤدي توريثه الى ابطال
توريثه لانه اقر جميع الورثة وهم ابن الابن فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على
ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصي له دين وقبل وارثه قضي منه الدين ولو اوصى بابيه وعتق من يعتق
عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد ولو حملها على الاول
دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو هلال شوال بين الموت والقبول على الاول دون الثاني المطلب

الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وفي
غيره خلاف ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه فانها تمضي وتصح وصية السفيه
والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير
لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز ولا تقبل وصيته لاخرس
بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته فاشار بها وفهمت اشارته صحت في
صحته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب
الجواز وكل من عليه حق من مال وغيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت المطلب الثالث

الموصى له ويشترط فيه امكان الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم موته او ظن حياته فبان
ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر منه
الى اربع سنين مع خلوها من زوج وموليه ولو كان بينهما وهي فراش زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية
ويستحق بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار
القبول منه اشكال ويرد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت ولو الرد قبل
بلوغه وهل النما المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام
ولده ولا لمكاتبه المشروط وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق بعد الاستحقاق ولا تكون وصية للمولى ولو ادى
المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية للجزء الحر اشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصى ومدبره
ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما وصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به
للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغ الضعف
على رأي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التملك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها
فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ فيجب الدفع اليه اشكال ولو دفع في جواز
الصرف الى عبد الغير اشكال فالاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد و
يصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق
من الوصية لا من النصيب على رأي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المنفعة ولو اوصى لاولاده
وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى
فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه
الى آخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقي الى آباء
الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون
بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه فهو لمن يرث
من اقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى
والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية
بين الاخ من الام والاخ من الابوين نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه وجد ثلثة من اقرب
الناس اليه فما زاد في درجة وجب اعطاؤهم وفي جواز تخصيص ثلثة منهم دون الزائد نظر ولو لم يوجد ثلثة
في درجة وجب الكمال من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة
دخل الجميع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب
بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم
ولو اوصى لاهل فلان فهو لمن وجبت نفقته من ملزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا ولناثا وخناثا
والاختان لذوي البنات والاصهار ازواجاتهم وامهاتهن والآل القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل
الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على رأي

ولو اوصى لموالي زيد وله من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي الموالي ولو اجتمعا فالاقرب البطلان
ولو لم يكن له مولى فيه استحقاق موالي ابيه نظر منشأه من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر
الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه قبل لم يعطوا موالي ابيه لحاله في ما لو اوصى لاقرب
الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء
فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل
ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته
وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون
صرف اليهم ولو اوصى للجادة صح وان مرت ولا تبطل وكذا القنطرة على اشكال ولو قتلت المسلمين لسيده
فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين الموصى ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل
صنف ثمن الوصية والا كفى ثلثة من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى
للفقراء بشيء وللمساكين بشيء وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموت بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة
الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع
به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للارحام
وارثا او غيره **فروع ا** لو اوصى لعبده برقبته فالاقرب البطلان والصرف الى التدبير **ب** لو اوصى لمكاتبه فالاقرب
انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق
ج لو اوصى لحمل امرأة من زوجها منفيا باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى
معين فكذب النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها **د** لو اوصى لحمل فجاءت بحي وميت او بالملك او الحمل الطامع
عليه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو حمل ما للنصف وكذا الوصيات لاحدهما بعد الوصية لهما او قال الوصية
لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف **ه** لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان
يكون لزيد النصف والربع ولو اعطي منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة **و** لو قال اشتروا واشتري رقابا
فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين **ز** لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان زادت
احمد لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شارك لتحقق وجوده وقت الوصية **ح** لو اوصى للمسجد صرف
الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه تبطل **ط** لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو
لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان
الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن
المثل نفذ **ي** في اشتراط التعيين اشكال فان لم يقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة
وفي التشريك بعد ولو اوصى لمثل كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ
كالرجل ولمن شاء عمت **يا** لو اوصى لمن تعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما اوصى
لاولاده وله اولاد اولاد ولا غير اولاد بانه ولد جد الا في مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البيطار الا
بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة لاقتصارها في الباب لانه يقتضي بطلان الوصية وبه قال شيخنا فلا تحرج اللفظ

باعتبار انه عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للمولى على المجاز ومولاه المنعم عليه لاقربية والفرق بين الموالي ومن اعلى وبين ادنى
ظاهر فان الثاني متواطئ. يب لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى
لاحد ابنيه وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان

المطلب الرابع الموصى به

وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه
مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا يعتبر في الموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل بالامكان والوجود فلو
اوصى بما تحمل الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير
الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم يكن مالا مستقلا وانها في تقدير الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او الابق او المغصوب صح
ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير و
كلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل
لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او الجلود لاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى
الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا نفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود منهما التشفي يحصل
للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشتري له ما يصح بيعه
وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجهه اعتبار من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل العدد وتقدير المنفعة
واعتبار العدد ويتعلق الاقرار لو اوصى بدف والطبل وطبل اللهو وزق الخمر لجديدها ولا مال سواها ولو كان
له سواه نفذت الوصية وان قل لانه يختبر من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا
ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم تصح الا ان الوصية لا تنزل على الرضاض
له عتاد ما يسمى الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فلانه اوصى برضاض
ولو اوصى برضاضه صحت لانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث
الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بما زاد
من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة
ولو اجازوا بعض الزائد صح خاصة والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ولا
اجرته او انفذت وتتبعه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله للعصبة
دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتعتبر الاجازة ان وقعت بعد الموت
اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تعتبر اجازة المجنون والصبي والسفيه
ويصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع اولا فلو اوصى
الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من
ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان
نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم
يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة
ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زائد عن الثلث
له مبين ولم يجز الورثة فللاول منه بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل

لكل منهما بشيء منفرد ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادعوا
ظن انه الثلث او ما زاد بيسير او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد
كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة
فان كان بين الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف
وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما يتسلط وهو غير ممكن هنا. **تنبيه** لو اشتمل الوصية
او المنجزة في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والمنع
و يكون النقص كالاتلاف وكنقص السوق فلو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت بالتشقيص الى
عشرة او بلغهم او اعتقه مرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له بمصراعي باب او
زوجي خف قيمتهما معا ستة ولكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة بالاجازة بعض الورثة انما تنقص القيمة بتشقيص الورثة
فيما لا تلاف في الارث و في الوصية فيصح حينئذ وتوثر الاجازة.

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مباحث الاول

لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل
الام ولو سقط بجناية صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى لهم فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط
ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤونة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولابد من وجوده حال الوصية فلو
شككنا في وجوده بطلت ويرجع في المدة الى ضابط الشرع واما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى
العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام صرف الى المحلل ولو اوصى
بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سواه غيره تعين له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب
نزل على الحرب ولو لم يكن الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالعود وحمل على زالة عن صفته المحرمة
كالعود لقاله لم يكن غيرها فتبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشتري طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا
اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط
ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا كان للورثة الخيار في تعيين
ما شاؤوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى لطائفة بقوس انصرف الى
قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار
ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت
قرينة حملت على ما دلت عليه ولو قال قوسا لارمي به الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا
من قسيه وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس
ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فللاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا
والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من غير لاجتماع
ولو اوصى له براس من مماليكه يخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر
والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا من مالي
رأسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها
لم يبطل وكان للموصى له المطالبة للجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد

تبطل الوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او العبيد او الاماء من مالي
او اوصيت له بعبد من مالي لم يبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبيد تخير الوارث بينه وبين الشراء
ولو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلاثة مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي
ولا عبيد له ثم تجدد لهم قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي
ولم يجز لهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية كما لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان اطلقنا الاول
تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا
ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والخنثى والانثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضأن والمعز ولا يجزئ الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير
وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فللرجل والناقة للانثى والبكر بمنزلة الفتى والبكرة
بمنزلة الفتاة والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل
في الكلب ولا في ركاب الدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان خصص عرف بلد بفرس او بغيره حمل عليه
ولا يدخل النزيح والانثى بعض العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في البيع فان انهدمت قبل موته ففي
انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم
بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة
والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى
البعض على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول **تتمة** الجمع بصيغة
القلة يحمل على الثلاثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب ... ولذا احتمل العتق
ان كان احسن فيجب الخمسة الخسيسة ولا يجزئ عتق الا رقبة النفيس المساوية قيمة

البحث الثاني

الموصى له

لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ذكرا ... او كل حملها
فاعطوه ... فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق
الغلام دون الجارية وان ولدت ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا لانه
متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء احتمل جميع
القراء والاقرب حمله على حفاظ القرآن عن ظهر القلب والعلماء على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل المفسر
والمحدث والفقيه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء
ولو اوصى لزيد وجبرئيل او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل
الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل ولو قال لزيد ولله احتمل
صرف الكل الى زيد وكون ذكر الله تعالى لتبرك الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه
ولو اوصى لاقارب علوي معتبر في زماننا او ... من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل
فيصرف الى بني علي دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زماننا لا يصرف الا الى اولاد كل
العلوية ومن ينسب اليه لا الى علي ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه
دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب

عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا يجوز التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني
فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا قبيلة دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو للنساء اللاتي فارقهن
ازواجهن او من عنهن بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب
ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال لعصبة زيد فان الموصي
وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشباب
الى من جاوز البلوغ الى الثلاثين وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى
لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف

المطلب الثاني في الاحكام المعنوية

ولو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه مدة صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له
ورث عنه وله اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع
اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وكذا في ملك ولد الجارية وفي مهرها اشكال ينشأ
من بطلان الوصية بمنفعة البضع ومن كون المهر من الانماء اتبعها في الاجارة ومن كون ذلك كالمنافع ...
المنافع وهل يملك الوطء الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطئ جاهلا فهو شبهة لا حد عليه
ولكن ان حملت من الوارث لا من الموصى له واذا امتنعنا من ملك الولد فالاقرب ثبوت الحد ...
ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان
قلنا للموصى له ملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وهو المستحق
ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما ولو
اذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل
موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد يقوم مقامه وتقسيطها بينهما بان
تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل الارش التقسيط واختصاص
الوارث وان لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد فقد تعلق حق المجني عليه به فان بيع بطل
حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ
من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية
بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها
بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحال فيخرج التفاوت من الثلث لانه
لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة
جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له
وفي اجزاء عتقه في الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان
اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولو اوصى برقبته دون المنافع حسب
من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون المتجددة بعد الموت ولا تقع من التركة
بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين كلها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت
مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانت كالتالفة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة له غالبا

ونفقته الذ مة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل وانه تقوم مسلوب المنفعة فاذا كمل عتق على الرقبة المنفعة مستغرقة ولو كانت موقتة تقومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فيستظر كل قيمتيهما ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحدهما صح وامكن منا النفع بهما او التفريق بينهما على العادة في استيفاء احدى المنفعتين لو اتفقت وفقد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى بالزرع دون الحق فوجهت المنفعة حالمة تبقى العين منتفعا بها وهل يحسب ما ينقص من القيمة للتوصية على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة وبقاء العين والحيوان الموصى بخدمته فطرته على الورثة في الموقتة والمؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحبة زرعه ولآخر بتبنه صح وفي النفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل الجبر له اذ فيه تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو وصى لاحدهما ببعض خاتم ولاخر بقيمته فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه وطلب صاحب الفص قلعه لم يجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي والذي للموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالذ قيمة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار لان له منفعة بحملها فيصل الاجرة على الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يفضل شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداسه فيعتق ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملك دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ولا يقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا مال غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق جميعهم ان خرجت قيمته من الثلث والا الحميل ولو اعتقه اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق فبطل الا بان ظهر الخلاف فاجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ عتق الرقبة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على الثمانين ولو قال اعطوه جزءا من جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بصندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون

وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزائد وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا واعتقوا عني بمائة وتصدقوا فيها فوجد عتقه باجود لو اعطاها ثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة فيجاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو فضل فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو حدث عيب من الكل شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصة ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال انما يعتق من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته بخلاف لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالنقد بالمحاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية بل لو قال حجوا عني ثلثي كان فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يتقدم على الوصايا في الثلث ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة يكمل من رأس المال فيدور فلو كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء ومن تتمة الاجرة مع ثلثي الاشياء ثلثها عشرة الا ثلث شيء ولو الحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول

فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان للموصي له وارث اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن واحد فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس ومثله ان تصحح مسألة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او واحد ورثته فله العشر ولو قال بمثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال بمثل نصيب الزوجة فله التسع لو كانت اربع زوجات ولو كان مع الزوجات ابن واوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة فريضة الورثة من اثنين وثلاثين تضيف اليها

منسوخ من قوله الاصحاب مع العرف وعدم كونه من المسمى

كما لو مال اجرة فما به في السادس وعشرين منه

ثمانية وعشرين من سهام الموصى له بنصيب ابنين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه ولا ابن له فالاقرب البطلان على رأي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل
نصيب وارث مقدر احتمل ماله لو كان موجودا الجزء فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع
ولو لم يكن له الا ابن فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الابنين او [illegible] الثلثه ولو قال بمثل نصيب بنت لو كانت
وله ابن وبنت فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن
تسعة ولو اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه
من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة الاجازة فان اجاز الابن فله
ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر
للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصلة من ضرب
اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخر ولو اوصى بجزء
معلوم فان انقسم على الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسألتين في الاخرى
ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة
الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصلها وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ
صحت منه المسألتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له وسهمان
للورثة يوافق الفريضة في النصف فتضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة
للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث تخرجه من ثلثه فتأخذ
جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهو
ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام واوصى لآخر بالثلث [illegible]
وهو الثلث يبقى سهمان لا تنقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها
تصح المسألتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل
نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما بقي من مسألة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربها في مخرج النصف
تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين ومنه الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن
[illegible] او ابن وبنت او ابن وزوجة [illegible] ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين [illegible] فيها احتمالا
[illegible] الوصية [illegible] للوارث [illegible] الترتيب [illegible] مخرج الثلث
تقسيم الباقي على الورثة فتقسط الثلث على النسب [illegible] بحسب الوصية فلو اوصى بنصف حصة ابن
وله آخر فان اجاز الابن فلهما النصف بالسوية وللاجنبي النصف والآخر حصته على الاول والثاني وعلى
الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الآخر نصف السدس وعلى الثالث يحتمل [illegible] التقسيط [illegible]
الاجنبي [illegible] وهي ثلثه من اثني عشر [illegible] بتكملة النصف [illegible] سهمان [illegible] ملحصل
الراجح بعد الوصية يحمل مثله بالميراث للآخر [illegible] ولو اوصى بالربع من حصة
الابن دون البنت فعلى الثلثة الاول [illegible] سبعة [illegible] عشر من البنت
والموصى له فتضرب احدهما في الآخر [illegible] وسبعة عشر [illegible] تسعة للوصية [illegible]

لسهمين والفرق بين الاجازة وعدمها [illegible] زيادة حقيقة في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت
مع ابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتقييد فالربع ويظهر الفائدة فيما لو اوصى لآخر بتكملة الثلث لو
اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها
فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين [illegible] ولو قال ضعفاه
فله ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله [illegible] اعطى ضعف الضعف
ويحتمل ستة امثاله ولو اوصى له بمثل نصيب [illegible] الثلثة [illegible] الفريضة [illegible]
للزوجة الثمن [illegible] ولكل ابن سبعة [illegible] سهم الزوجة [illegible] للوصية [illegible]
اربعة وعشرين للموصى [illegible] ابن سبعة [illegible]
مالو بعد الاولى [illegible] ثلث المال [illegible] الوصية [illegible] ثلث مال الا اربعة
انصباء [illegible] ثلث المال [illegible] الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا [illegible] من الثلث ربع مال
الا ثلثه انصباء [illegible] على ثلثي المال [illegible] خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء تعدل انصباء
الورثة وهو اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة
وعشرين نصيبا فتبسط المال بالضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر يكون مال تعدل ثلثمائة واربعة
وعشرين سهما ومنها تصح [illegible] احد عشر

المطلب الثاني في المتعدد

[illegible] ولو قال ثلثي لفلان وفلان وفلان [illegible] التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان
صح [illegible] فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم قبل موت الموصى
فهو للثاني [illegible] عاد الى الغيبة اولا لوجود شرط الانتقال [illegible] ينتقل عنه بعد ولو مات
الموصى قبل قدومه فهو للاول [illegible] لفلان ويحتمل تخصيص [illegible] بالعبد [illegible] ولو اوصى لواحد
ولآخر بربع وللثالث بخمس وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس المال
ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بمائة ولآخر بعبد ثم قال لفلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه
هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له
الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثالث بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان
اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز واحد ورد اثنان فللراد على [illegible] التسعان ويحتمل
في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فياخذ السدس والتسعين من ثمانية عشر
وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا تنقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان قسم المجاز
له الى البنين وتقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للاجنبي
[illegible] الكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضم ما
حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لها وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة
فتضرب خمسة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز السدس [illegible]
ثمانية عشر وللباقين اربعة اسباع ما بقي ثمانية فللموصى له [illegible] ثمانية عشر
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما بيده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها [illegible] ثلثة

بلغ اربعة وخمسين و لو اوصى بجزء مقدر والاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته
والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل
نصيب وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي بين الباقي والبنين و تصح من ستة فان
ردوا ابطلت وصية الباقي وعلى الثاني فللاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد
الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين
حق الورثة لا يوجد منهم شيء الا باجازتهم وصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه
فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف
وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما بقي
من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه
من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى لواحد
بمثل نصيب ولد وله ثلثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وهو
ثلث للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين
اما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين
واحدا يصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم
وللاخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم ب ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة
ج ان تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذه الفريضة مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زدت عليه مثله
زدت عليه مثل سهم تكون سبعة د ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى
سهم للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف
الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وقابله
على الثلثة يبقى نصف مال يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسايل ا لو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة واسقطت منها واحدا
يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج تكون اربعة وعشرين تنقصها ثلثة
يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى
الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج تكون احدا وعشرين
او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع
نصيبين الى اثنين يبقى خمسة من المال هي النصيب فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين او تاخذ ثلث
مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع ثلثه وهو سدس مال الا ثلث نصيب
الى صاحبه يبقى سدس مال الا ثلث نصيب تزيد على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا ثلث نصيب
يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل يصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء وثلثا فالمال
يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا

مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال نضمهما الى
ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليهما ما بقي من الثلث
وهو سهمان تصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب
المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب
المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر يخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة يعطى الموصى له ثلث
ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون فان الثلثان احد عشر
فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث
اذا لم يكن النصيب مستغرقا للثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يصح في ثلثة بنين والثلث
او تقول تجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث وجعلناه اربعة واعطينا
الموصى له الاول نصيب ابن واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو
ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا لما فرضنا للموصى له الاول بقي سبعة فجعلنا ثلث المال خمسة كان
النصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين بقي ثلثة وللموصى له الثاني واحدا بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي
المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطاء الثاني زائدا ثم نلقي اقل الخطاءين
من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطاء الثاني وهو ستة يصير
اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلثين
ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب
ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطاء الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطاء الاول وهو سبعة
تصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او تاخذ المال كله ثلثة
انصباء ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فتاخذ ثلث ذلك وهو نصيب
وثلث وصية فيدفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فيدفع الى
الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل
معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين بنصيبين
فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل
ثمن الموصى تكمل لكل شيء اسقطت تسعه فتزيد على ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا
وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر
فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب
الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث
وصية يدفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية يدفع بالوصية الثانية ثلث
ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد
ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية
اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب

مثلها فبقي تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد
وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه
اي بفضل الجزء الذي يكون من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال ودفعناه
الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فبقي معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة
الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فبقي من الثلث ثلثا
نصيب زدناه على ثلثي المال فصار معنا ثلثا مال وثلثا نصيب تعدل ذلك الانصباء الثلثة للبنين وهي ثلثة انصباء
فقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فبقي ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثا نصيب فكمل المال وهو ان تزيد على ما معنا
مثل نصفه فان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فبسطه
انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثه في سبعة فيصير احدا و
عشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل
الثلث على النصيب وهو واحد فبقي من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلثه كل سهمين فبقي اربعة نزيد
ها على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى [illegible]
الثلث اربعة والتكملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من المقسوم عليه ثم نضرب الخطاء الاول في العدد الثاني [illegible] والخطاء الثاني في [illegible]
النقص اثنان وثلث من ثلث المال فان اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطاء
الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث وهو
التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحد
د لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما بقي من الثلث ولثالث بربع المال فخذ الخارج وهي اثنان
[illegible] واربعة واضرب [illegible] نصف مبلغ اربعة وعشرين [illegible] على عدد البنين [illegible]
في اربعة وعشرين يبلغ ستة وسبعين اسقط منها [illegible] نصف سهم في اربعة وعشرين [illegible]
بقي اربعة وثامنين في المال ثم انظر لاربعة العشرين فانقص [illegible] لاجل الوصية الثانية [illegible]
لاجل الوصية بقي اربعة عشر فهو النصيب فادفع الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي
من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال الى الموصى له [illegible] ثلث المال فدفع منه نصيبا الى الموصى له
[illegible] ثلث مال الا نصيبا فدفع نصفه الى الموصى له [illegible] الباقي وهو سدس من مال الا نصف نصيب
الى الباقي من المال فيكون نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب تعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت
وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس من المال اثنا عشر
لا نها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب
ولاخر بمثل نصيب [illegible] الربع ما بقي من الثلث بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال [illegible] النقص
منه نصيبا والنقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد

عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي يبقى
من الربع من خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا ازدت
عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فخذ اشهر الباقي من ثلث المال
فاخرج منه نصيبا للثاني بقي سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب ثم استثن جميع النصيب ربع ما بقي من الثلث
وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب فزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين
سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ثم الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا
نصيبين وربع نصيب تعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل
ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة
وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من هذا المال وسدس ثمن
المال وامتحانه ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون فتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون
تخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة و
اثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما
استثن ربعه لكل ستة اسهم يبقى من النصيب لمنه واربعون سهما هي الوصية الثانية والوصيتان مائة
وسهمان اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ﻫ
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم و
ثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة وتصبان ادفع نصيبين الى
ابنين بقي سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب
ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ثم اجز
الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى
له بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة
فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال ان تعذر احدهما
على الاخرى فلا فرق عندنا مع عدم الاجازة يبسط الثلث على نسبة الحدين فالفريضة من تسعة ومع
الاجازة من اربعة فان اجاز واحد خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه
من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والراد عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة
ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على ملته و لو كان ماله
ملتمة الالف فاوصى له بعبد يساوى خمسمائة ولاخر بدار يساوي الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من الثلث
ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه
على سبيل العول من غير تعيين ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحتمل
حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالربع ثلثة واعطاء صاحب النصف خمسة
وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلث سهم لان صاحب النصف يفضل

صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيه فيعان اليه ومما يفضلان صاحب الربع لكل واحد منهم بسهم فيأخذانه فيبقى
ثمانية بينهما اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية ط
لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال
الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا اجبرت وقابلت بقي نصف مال
يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت
الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس ولآخذه الثلث يبقى سبعة للاول
اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص خمسه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل
ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانا قسمنا الورثة سهاما ما يصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول
مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما
وللآخر اثنان ويضعف بأخذ الزوجين الثلثين ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا للموصي بل كان
للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني ويلحق الاول لكن لكل من المجيز والاول ثلثه ولغير
المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال
بعد اخذ النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال ثلثه ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا يستقيمان على ثلثة فتضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان
والمسألة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى
الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يعدل ثلثة انصباء
الورثة فاذا اجبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلث نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل
خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة
ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع
الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف والمال بعد البسط
تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهما ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر [illegible] تصير ماية وتسعة
وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون
وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ويأخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان
ونصف ما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان ولكل
ستة ولكل من الآخرين بتمامه ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز
كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى التمام للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه اربعة
من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال الا ان يجيز الورثة فلا تقدم
لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثه لا يستقيم
الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا يستقيم على ثلثة فتضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في الجميع
تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة ى لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح ولما يصح في اربعة فصاعدا
وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثه اسهم ونصيبا مجهولا تعطي النصيب لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما
الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثه انصباء تصير احد عشر سهما وثلثه انصباء فندفع الانصباء الثلثة الى
ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول خمسة
ونصف ومقول من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف
فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو ضعف خمسة ونصف
وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير
خمسة وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى
لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فاجعل مالا وتعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى
مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب
يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثلها على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع
مال تعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء مثلها فيكون مالا
كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعها سهمان
للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة
تكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان بقي من اجزاء المال وهو ثلثه وهذا الطريق يطرد في جميع
المسائل يا لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ
مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة
اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية فاجبر ذلك باربعة اخماس نصيب
وزد على الانصباء تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان
تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه تصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها نصيب والنصيب واحد
ندفعه الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية واربعة
الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها النصيب والنصيب اجزاء
المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة ما الطريق الاول يب لو اوصى بمثل
احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال
الا نصيبا تنقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب يرده على ثلثي المال يصير خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر يكن خمسة اسداس مال يعدل اربعة
انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد عليه ما معك خمسه نصيب فلا تعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فا
فاسقطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة يج لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى
لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس من نصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر
بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين

اربعة ثم نجعل التركة شيئا ثم ناخذ السدس من شيء فنلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى
سدس من شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم ناخذ خمس شيء فالقي منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم فيبقى
خمس شيء الا ثلثة انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم ناخذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصبا للموصى
له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا انصبا فالق ذلك من الثلث يبقى خمسة الا ثلث
عشر شيء الا ثلثة وسدس ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا الا تسعة عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا
شيء فيصير تسعة وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ماية
فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب تعدل تسعة وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء
فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصبا الف نصيب وخمسماية وستين الا ستا ثمانية وخمسين
فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسماية وستين والنصيب ثمانية وخمسين واستعمل ذلك كما تقدم
اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو ماية واثنان وثلثون ثم ناخذ سدس المال وهو ماية وستون
فالق من ذلك نصيب بنت وهو ماية وستة عشر فيبقى ماية واربعة واربعون فهذه هو التكملة الاولى
ناخذ خمس المال وذلك ثلثماية واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو ماية واربعة وسبعون فيبقى ماية
وثمانية وثلثون فهذه التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسماية واربعة
عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسماية وعشرون فاعط من ذلك ستة للموصى له الثالث وذلك لسان
فيبقى اربعة تزيدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك
بين الورثة على ثمانية عشر فخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام ماية
واربعة وسبعون وللاب ماية واربعة وسبعون وللبنتين مايتان واثنان وثلثون وللابنين
اربعماية واربعة وستون يد لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستغرقة تخرج من الثلث جاعلة
وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث
عبده ولعمرو بربعه وللثالث بسدسه والفاضل منهم على النسبة بسط العبد اثنا عشر فان للاجزاء
تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان المجموع تسعة وكذا الفاضل فبسط العبد
اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضرب ثلثة
في التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة ولمن الاول سبعة وعشرون وللاخر تسعة يه
لو اوصى له بمثل نصيب السنة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث بنصف ما بقي من
الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال والق منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيب الق ثلثه
للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف
سدس المال يصير ثلثا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو
الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده
على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب تعدل انصبا الورثة وهي ستة فاذا اجبرت

صار ثلثا مال وثمن مال تعدل ستة انصبا وثلث نصيب فكل سهمان يدل على ما يعدل خمسة اجزاء من تسعة
عشر جزءا من مال تعدل ستة انصبا ... فاعط للاول نصيبا بقي من الربع سهم
اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم بقي من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى
الثالث فالوصايا الثلث سهمان بقي ستة لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية
في ثلثه فيكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان

البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا على
سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة سهاما صحاحا ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى
له بمثله ... مخرج المستثنى ثم تعطي لكل من استثني له من نصيبه ما استثني وتعطي كل واحد من باقي
الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه
وانظر ان كان من استثني يستغرق الجملة او اكثر فاحتج لتصحيح القسمة ... من القسمة
فانها لا تصح ولكل طرف في بيان ... هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات

المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل ا لو ترك ابنين وبنتا واوصى لاجنبي
بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الابنين سهمان وللبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين
للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت
بحساب ذلك من هذا الاستثنا اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي
وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان
فلكل من الابنين في اصل المسئلة ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي
الباقي سهم وللاب كذلك وللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة الا سهما ربع المال والربع ثمانية بقي له
سهمان او نقول يدفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال بقي مال وربع مال الا نصيبا تعدل
انصبا الورثة وهي ثلثة تصير بعد الجبر مال وربع مال تعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلثة انصبا وخمسا
خمسا فاذا ابسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة نسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم
ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح ضعفت اثنين وثلثين
والنصيب عشرة ب لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة لا يتوهم ان الاستثنا
مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه يفضل
كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل منهم ربع المال من جزء من اجزاء
وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد نقسم على الاولاد والموصى له بالسوية
نضرب به اربعة في الاصل فتصير ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة فلكل ابن سهم و
للموصى له سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممنا الى سهم الموصى له
صار مثل نصيب ابن فالتسهم مثل النصيب الا ربع المال ويجيء كالاولى ولو كان له ابن فاوصى
له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضل على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما
وتقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان

ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ لا فضل لكل واحد نصف
المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل بنصف المال ولذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال
الا سدس المال ضربته خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء فبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي مضروب العدد
في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية سقط عشرة نقص منها اخماسا فكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اربعة
فله اذا سبعة الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدس ما بقي من مال وسدس مال الا نصيبا
يعدل انصبا الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصبا فالمال يعدل اربعة انصبا
وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ٤ لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل
نصيب احد الابوين الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونصيب احدهما خمسة ونضرب المجموع في ثمانية لمخرج ما استثني
وثمانين فلكل من الابوين ما استثني وهو اربعة خمسة والثمن كمن سبعة امثال نصيبه من اصل … المسئلة
المسئلة خمسة ونعطي لابن سبعة امثال نصيبه … وخمسين بينهما ولكل بنت ثمانية وعشرين تبقى
سبعون نقسم على سهام الورثة والموصى له وهي خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن
ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين … اصل
المسئلة وفي الباقي خمسة واربعين وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فبقي له عشر
وللابن سبعة اصل المسئلة … اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول
ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة
ففي ستة نصيب المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد يعدل ستة انصبا وتسع نصيب فالوصية
تسعا نصيب ٥ لو وصى بمثل نصيب زوجة مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اربعة عشر
ونصف … ونضرب الجميع في ستة … ما استثني وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهي
خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة ثم يلتوي لقسمة على الورثة والموصى له فله
سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوجة … الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت
سهمان وللموصى له ستة فكمل للزوجة … احد وعشرون وللموصى له مثل الا سدس المال وسدسه
خمسة عشر … ستة ٥ لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل لاجنبي الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر
فزد عليها خمسة للموصى له ثم اضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطا مضروبا في خمسة
ثم ناخذ سبعة عشر من الموصى له من خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب …
مثل نصيبه الا خمس المال ٦ لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين
وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين اربعة وللابن … وللبنت سهمان
للخنثى ثلثة نضيف اربعة … مخرج نصف السدس … ثمانية وستة … فيعطى
الورثة ما استثني لكل واحد بحصته فلكل ابن … المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال
حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة
عشر نقسم الباقي وهو مائة وثمانين ونسترد على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة
فلكل ابن اربعة وعشرون ولكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر

وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس
المال وهو ثمانية وعشرون فبقي له اربعة وعشرون ٧ لو اوصى له بمثل احد بنيه مع زوجة الا ربع المال
فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للزوجة
له اثنا عشر ولكل ابن خمسة … ثم ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع
يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي … فاذا جبرت وقابلت …
مال وربع مال يعدل ثمانية انصبا وسبعي نصيب فالمال يعدل ستة انصباء … تسع نصيب
فالنصيب خمسة والمال … لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة
وعشرون من النصيب بقي … اثنا عشر … قال فاذا اعطيت كل ابن سهامه السبعة الربع
المستثنى من هذه المسئلة وهي ثلثة وعشرون … السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا بد من اخراج حق الزوجة
من هذه المسئلة على هذا الحساب … فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة … لكل ابن … السبعة
الربع مائة واحد وستون … الزوجة بحساب … وستة وسبعون تقسم على
سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر … اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين
اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون … الا احد الابنين الا ربع المال ٨ لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصبا ووصية ونرفع
الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان النقصان لكل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان
ووصية وثلث تعدل انصبا البنين وهو ثلثة انصبا نقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب تعدل وصية
وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثه من خمسة عشر لكل ابن اربعة

المقام الثاني في الاستثناء من الباقي وفيه مسائل

ا لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل
المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم لتكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب
سهما لاجل … ثلث المال ونضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان
النصيب المجهول سهمان … ثم نعود ونقول ان المال كان خمسة اسهم … النصيب منه
سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة فنسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي
بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج
ابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية
هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا
وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصيبه حتى
نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية
فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب
مجهول نقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا
فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب
منها ثلثة فنصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب اربعة وهو نصفه سهمان

فانه ثلث المال

نسترد منها ونضمها الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي
بعد تجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى
من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل والاقل متردد ح لو استثنى
جزء اعتقد رأي فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل
معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم وتصير عشرة اسهم ونصيبان يعدل نصيبين فيسقط النصيبين
الى المثلين يبقى عشرة اسهم الا بعد الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول لما جعلنا ثلث
المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون
وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير الكل
اثني عشر مثل النصيب المخرج ابتداء او قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين
ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو
اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين يعدل النصيبين اثنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب
كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة فنخرج الى الموصى له ونسترد من النصيب
ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين فيصير ثلثة ونضمها الى ثلثي
المال وهو ثمانية عشر فيصير احدى وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي
بيد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين
او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وهو الباقي من الثلث
بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وثلث وصية تعدل ثلثة انصباء
القي نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وثلث تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال
كله تسعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انتقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل
ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص لكل ابن من الثلث والمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء ثم
انقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي ثلثة
انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب
اربعة اسهم والشيء وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى
له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته
من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال بقي اثنا عشر للبنين ولو شئت جعلت
مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب مثل مال الا نصيبا وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزدت
ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا
وثلث مال يعدل خمسة انصباء ثم تمم ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه فيبقى مال يعدل
ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا تكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت
من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم هو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فقد

ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد
ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك
سدس مال الا نصف نصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا
وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب تعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال
يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصباء و
ستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا تكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة **المقام الثالث ان تكثر**
الاستثناء قاعدة اذا كانت الوصية لا تبين فيما اذا انبسط السهام على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من
الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم ونضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى
الثاني فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم نأخذ جميع المستثنيات ونجمعه جملة
واحدة ونقسمه على من استثني له من سهامه بنسبتهم ونعطي من لم يستثن له من الورثة من تلك السهام
بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت
في المستثنى المفرد ونجمع سهام الموصى لهم جملة ثم ننظر في سهام واحد واحد ممن استثني من حصته بشيء
فنسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصي له بمثل ماله فنعطيه من تلك الجملة التي عقدناها للموصى
لهم واحدا واحدا الى اخرهم وهذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها على بعض فان دخل بعضها تحت بعض
من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن
يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم
اثنين او ما يخرج ما عليه منه في مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا نحتاج الى
ان نضربه في جميع المخارج لكن القسمة وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام **مسائل**
ا لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال وللاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال
اصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصيتين اخريين ثم نضربها في ستة ثم نضرب المجموع في ثمانية
يكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة نعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى
مائة وستة عشر نقسمها ارباعا لكل ابن اربعة وعشرون وللوصيتين ثمانية وستون فللمستثنى منه
سدس المال ثلثون لان نظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال
وهو اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان نظيره من الابنين
وستين الا ثمن المال وهو اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين
بان نضرب ستة في اربعة ونأخذ من المرتفع سدسه وهو سبعة والقسم على الولدين نضربه اثنين
في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين منه سدسه اربعة عشر ثم له من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه
السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين الا سدس المال وهو ستة
عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول نأخذ مالا
نخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه ولمنه نصيب مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين تعدل نصيبين فاذا
جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثمانية وعشرون
والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة ارباع والثاني اربعة وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين

ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل الجزء الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة
ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مايتين واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه للوارثين لكل ابن خمسة
وثلثون وللاخر كذلك ونقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له العشرين
اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدس اربعين
وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين
بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم نضرب الخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين نقسم اخماسا
ثم يوجد من المستثنى منه السدس عشرون نقسم اخماسا ونوجد من المستثنى منه الثمن خمسة عشر نقسم كذلك
فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر من مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر من مثل النصيب الا
ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين وستة ثم الثمن والسدس من المجموع لجزء وثلثون والنصيب ستة
وخمس فللاول اربعان وخمس وللثاني ثلثة وخمس ويسقط سبعة ج لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة
الا ربع المال وللثاني بمثل الجزء الا سدس المال وللثالث بمثل الجزء الا ثمن المال فلنضف ثلثة الى ثلثة اصل
الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع ستة ثم القائم في ثمانية تصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ
المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين الثلثة فلكل ابن مائتان وثمانية واسهم ونقسم
الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل لكل من البنين
مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم
وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد نقول على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا
المقام من مائة واربعة واربعين او ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه
فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة
وسدس للاول سهم وسدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في
اربعة وعشرين ويرجع كل منها الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى لو كان معبرين واوصى لواحد بمثل ابن
الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب
البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فخذ له ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب
فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت
يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت من باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب زده
على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن
يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار
مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا اضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة
وستين سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان حصل من عدد اجزاء المال والثمن اعني ثمانية ثم نخرج
من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون نخرج ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت
يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب
الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال خمسة وستون للكل ثم للابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في

في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى له بنصيب احد ابويه اربعة بنين الا ثمن المال
وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف الجزء للوصية فنضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه
وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيحصل لهم القائم ثلثمائة
واثنان وخمسون ومعه ثلثمائة وستة وثلثون نقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون والموصى له
كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثمانمائة وستة وثلثين بان ناخذ
مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه نصير بعد الجبر مالا وثمنه
وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وثلثة
اسباع سهم والموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح ضربت سبعة في
ذلك للاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فلذلك لا نضرب وفق ثمانية والمجموع
ستة وخمسين وهو منه في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان اكثر نضرب في ستة لكن بعض
المسائل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة والاربعون والباقي
بعد ذلك اثنان واربعون نقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم للموصى
له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن فهو تسعة واربعون فله ستة ولو
خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم
الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر نضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى
المال فيها يبلغ ستة وثلثين ويزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين
حصة ابن وكذلك ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين يزيد عليه
السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة
فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين مائة واثنان وسبعون فاصل
المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان نجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان امكن ثم
نضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها
المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او نسقطها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب
الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا
فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او نسقطها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب
الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او
نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والثلث اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء
ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا نسترد منه ثلثة تصير ثلثة واربعين وثلثة انصباء تعدل
انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال سبعة
وسبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلثة ه قد نجد المستثنى منه وثلث الموصى له مجهولا فاضرب
مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث

المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم ونعيد الورثة من نسبته ان كان بعد جبره ثم اضعف ما حصل من
المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى ولنقسم على الورثة والموصى لهم واجمع سهام الموصى
لهم لما ذكرناه واجمع سهام الورثة المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثني من كل واحد منهم واحدا
واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر الذي ذكرناه من حقه مثاله
لو خلف ابنا واجاز الولد واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب
الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثه ونضرب لمخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس
ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها
على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة يكن فنضرب حاصل المسئلة في واحد ونصف ليكون الف ومائة واثنين وخمسين
سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون نقسم على ثلثه ونعطي الوارث منها مايتان وثمانية
اسهم تبقى تسعمائة واربعة واربعون نقسم على الورثة والموصى لهم يخص الوارث بالربع من الباقي مايتان وستة
وثلثون سهما نضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربع مائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع
مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مايتان واثنان وخمسون فله مثل الابن
الا سدس المال والموصى له المستثنى من حقه الثمن للذاهب سهم وعلى الطريقة الثانية لمخرج الربع من مايتين
وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وتسعين بان نضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم في
الثمانية مع المرتفع فهو يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون ولكل من الثلثة لم نقسم ما في المستثنى
منه الربع اربعا او ربعا وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر تمام ما للمستثنى منه السدس اربعة ثم نقسم
اثني عشر من الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون والمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهي مثل ما للابن الا
ربع المال والمستثنى منه السدس احدى وعشرون وهو مثل ما للابن الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون
وهي مثل ما في يده الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها الكسور ومخرجها
اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع
وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين ح لو اوصى له بنصيب احد
ابنيه الا سدس المال ولاخر مثل الا ثمن المال ولاخر مثل الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها
ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس يصير الفين
وثلثمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء
وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون من الف وثلثمائة وستون
نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول سبعمائة واثنان
وتسعون سهما والمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة
وثمانون والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة
وستون والمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال
وهو مايتان واربعون وعلى الطريقة الثانية نقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى
منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول

ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها سدسه وثلثه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصبا الورثة وهي
نصيبان فبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة
وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح
ضربت خمسة في اربعة وعشرين ز لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه
الا تسع المال ولاخر بمثل احد بناته الا نصف سدس المال ولاخر بمثل [illegible] الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما
لاحد بنيه ولواحدة من بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون
وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين [illegible] الموصى بمثل انصبا [illegible] ونضيف اليه لبنت اخرى ثلثه فمن سبع
ثمانية وعشرين [illegible] يبقى احد وثلثون وسبعة اثنان نقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة
عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثنان نضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة ولمن [illegible] خمسة
وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر للموصى له بمثل
ابن الا العشر اربعة وللمثل ابن الا نصف السدس خمسة وللمثل بنت الا ثلث الخمس [illegible] وللمثل ابن وبنت
الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد
من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدس المال
والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصبا الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء
ونصفا والمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني
خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل
نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة تعدل ثلثي
المال فهو ستة ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج
عشرون وكذا البنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر والثاني عشرون نسترجع منها
اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه استثنى
من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والثاني يجئ من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم نستثن مثل نصيب البنت بل الكل
فيخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى
من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احد الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف
سدس جميع المال فلنفرض الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان
وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا يبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من
النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية
الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية
فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني
ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية [illegible] على الباقي من الثلث فيحصل
معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث
خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء

من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية مثل سهمان من خمسة عشر جزء من وصية
اذا اضيف الى خمس وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزء من وصية فظهر
فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزء من نصيب وثمانية اجزاء
من خمسة عشر جزء من وصية فزدنا ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصبا وثلثا وصية فيحصل اربعة
انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزء من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزء من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزء من وصية كان المجموع
وصية وخمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزء من نصيب
ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس
وصية لان نصف سدس وصية ~~وهو سهم وربع من خمسة عشر جزء من نصيب ووصية وثلث~~
~~ارباع جزء من خمسة عشر جزء من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر~~
جزء من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزء من وصية كان الباقي
سهما وثلثة ارباع سهم فلذلك احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها انصبا يكسر فضرب
اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلثين فالنصيب نقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث
احتجنا الى رابع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزء من
ثلثين جزء من نصيب وهي نصف نصيب فلو كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو من خمسة عشر والاثنان
جزء من نصيب فلذلك خمسة عشر من ثلثين لان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من نصيب
وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزء من وصية فلذلك كان تسعا وثلثة ارباع سهم من خمسة
عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزء من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصبا
تسقط ثلثة انصبا وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزء من نصيب تبقى نصيبان وسبعة اجزاء
من ثلثين جزء من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزء من وصية فاذن الوصية
تعدل نصيبين لان عدة الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اذن اثنان والنصيب واحد والمال
ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف
سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الآخر فيصير
اربعة وعشرين فاخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة ونسترجع
من النصيب خمس الباقي وهو واحد فحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى
ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر
فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان
للموصى له الاول سهمان وهو مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني
سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان مثل نصف السدس
ك لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد

منه ولآخر بثلث ما بقي ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع
منها ثلثة عشر نضربه في مخرجه اثنا عشر تبلغ مائة واربعين نقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون
وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر تبقى خمسة
وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل
المال ثلثمائة وثمانون وقد تصح من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقص اربعة
ربع مال الا نصيبا فاذا المكمل بنصيبه صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية والمعول واربعة انصباء فاذا
اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة
انصباء وخمسة وثلثون تعدل تسعة انصبا وخمسة وثلثون الى اربعة من المال ثم نقسم خمسة وثلثين على
خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون بهذا ان قصة اعطاء
الكامل من اصل المال ولو حصرة في الربع فالطريق ان يجعل اربعا كاملا نرفع ربعا الا نصيبا الى الموصى له بثلثه
ارباع ونصيب للورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر
وهو ثلثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة فمن خمسة نقسم على مائة وعشرين نضرب ثلثة عشر
في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب ان اصحابنا المتقدمين رضوان
الله عليهم اجمعين اعطوا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فيعرضنا لحصولها ليتمهر الفقيه الحاذق
لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في تصرفات المريض

وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المعلقة فالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث ولذا التصرفات
الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه
وان برئ ثم مات اجماعا فهنا بحثان الاول في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف
وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا
فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض
المخوف فيقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي تقارب
الموت فهو ان يكون قد حصل معه ما يتيقن التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج
المشوة فهنا اعتبار لنطقه اشكال لحصول الياس من استقرار حياته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة
ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابله وهو ما لا حكم للصحة كوجع العين والضرس
وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة
فكل مرض لا يتيقن معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان
ينضم اليها برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج وكالاسهال
المفرط او المصحوب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع
الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتطفى الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به
ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط
القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن

اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والمرض بان او تاكل وجرى لحم وقروح
ورالا فلا اما ما ينذر بالموت ولا المشترك البدن فلا اعتد في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال الزحام
وكلما سبب او تعرض بين المشركين وكركوب البحر ووقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل
وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه كم من
وعين التفصيل عندلي لا اعتبار بعد **البحث الثاني في حقيقة التبرع** وهو ازالة الملك عن عين
مملوكة يجري فيها الارث من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح ولو اشترى
به ولا يمنع من انفاق ما يتسع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من اتلافه بثمن المثل سواء
كانت عادة تتدارك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف
او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والا فمن لم يخرج مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل **فهنا**
مطالب الاول في التبرعات وفيه **مسائل ا** الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة
من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فلا ريب انه من الثلث ولو وهب صحيحا واقبض مريضا
لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين او كاتب عبدا او اجر زاد عن ثمن المثل في
لو شرط الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه فكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يجب من الديون
ولو ارش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا اجر المثل مع الدخول اما لو زاد كان
الزائد من الثلث ولو خص بعض الديون بالقضاء لم يكن للباقي الى مشاركته ولو قصرت التركة
ويمضي من الاصل الكفارات الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوة
من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة فكل واجب يخرج من صلب المال **ب** لو اخذ عوضا مساويا مثل ما بذله
من المال فهو من راس المال كالبيع وسائر المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان
متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل واقبض الثمن من غير حشابه نفذ البيع وان كان منفوعا
وكان الاقوى من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يفض بالمنافع
مضى الزائد عن الجزء من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد
من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة **ج** لو نكح المريض مشروطا بالدخول فان مات
قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر
المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث ولها ان يزيد ادنى ولو تزوجت المريضة
نفسها فلا ريب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره
للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترث المراة ان مات في الحول
من حين الطلاق في حال المرض رجعيا او بائنا من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثنائه
الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء
الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق ولو نهاها فيه او امته وقف الطلاق وان اسلمت
او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق ابيضا ونكح بعد العدة ابيضا فدخل ثم مات ورث
الثانية بسبب الزوجية بالتسوية وكذا لو طلق الاربع وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وكذا ولو اعتق

امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فالنسبة ولو
امته وتزوجها ثم مات صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد و
ما قابله من المهر **د** لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فمن كالمولو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دوابه
وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني في كيفية**
التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول و
لا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار
خروجها من الثلث حال الموت الا انه تزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث مقدمة
بالاول منها فالاول وتساوي قيمتها لكونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبض لها على الفور واشتراط
ما اشترط لها في الصحة كالقبض والتنجيز وانها مقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ
واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين
المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما احتمله ولو اعتق شقصا من عبد
ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو عتق الشقصان دفعة وكان الباقي
من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو
خرج احدهما اقرع ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بعوض موروث كما لو اجر نفسه للخدمة
ثم عتق من صلب المال وورث ولو اشتراه فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه
باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى الترتيب
في الباقي ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبل العتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه
اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبل وقيمته
مائة وخلف مائتين وابنا له عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق الجميع واخذ خمسين و
لو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الاخر وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه
عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم ورث بثلثيه ثلث بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويسعى تسعه
وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه وورث اخاه لانه بالاعتاق نصيب ولدنا لثلثي التركة فينفذ اجازته
في عتق باقيه ويكمل له الحرية ثم يكمل الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا ينعتق عليه كابن عمه ثم مات ملكه
وعتق ولحق ما في التركة ان لم يكن وارث ولو كان مناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه
فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمل الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان
قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم ذمته في مرضه من حق له يلزمه دفعه لا دين
الجناية وجناية عمده وما عاوض عليه بثمن المثل والا في حال العقد مطلقا او عجزه والنكاح بمهر المثل يمضي من
الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبل المريض احتمل البطلان في الجميع والصحة
فيه ولو اعتق ثم حامله اقرع بين فان كان منهما نفذ العتق والا وان لم يكن منهما فالاقرب تقديم
الدين ولو باع محاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا ه واختار المشتري الفسخ فله
ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء اخذ ما يقابل الثمن من الاصل والمحاباة من

الثلث والحق عندك مقابلة الجمن الثمن باجزا المبيع كما في الدور لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في
من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقا بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع
عبدًا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استغرق
الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي لان
فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزًا يساوي تسعة بقفيز يساوي
ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان
تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه بالجميع وعلى
ما اخترناه تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة ويرد ثلثه
بثلثي الثمن او تنسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان حابى عشرة لاخرى فعلى قولنا
يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره حلا وانا يأخذ المشتري نصفه واربعة
اتساعه بجميع الثمن وهو نصف تسعه او تنسب الثلث الى الثمن وتستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من
العبد والثمن فيقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيئان
وثلث والشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء
عشرة فللمشتري خمسة عشر من نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة فللورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء العبد
بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء بقي لهم نصف شيء من العبد
فيبطل البيع في مقابلته فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء
فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة
والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الذي اخذه في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون
وثلثان المطلب الثالث في المسايل الدورية في هذا الباب وفيه انواع الاول العتق [illegible]
اذا عجزت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبيّنا صحتها حال العطية والا فبالجملة فان لم يعط
او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما فيه فيدتا انفذ الى الاخر فلو اعتق عبدا ولا شيء
سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد
ويزداد الحرية فيزداد حصته من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه استخراج
قدر الحرية ان يقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لانه لهم ضعف ما عتق
وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من جهة السيد بل من الحرية فالعبد
وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله
من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه و
كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق
ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منها فان اقرض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان
ابراه العبد عتق وتبعه باقي كسبه والا عتق خمسه [illegible] وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب
نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء وللورثة شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف فبسط انصافا له

ثلثه اسباعها فيعتق ثلثه اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء
كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة من
تسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه وجزء مائتان من كسبه
ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والامر من العبد وكسبه ما يقضي به الدين
والباقي يقسم كما مر وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم
الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخر قسمت العبد ومثل قيمته
على الاشيا الاربعة فلكل شيء ثلثه او باع فيعتق بالتسليم باع العبد وله ثلثة اسباع كسبه ب لو اعتق عبدًا
قيمته عشرون ثم اخر قيمته عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة شيئان فنقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقيمة ذلك وهو ثلثه
او باعه وله ثلثه او باع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر
وكسبه مثل المعتق وهو نصفه ونصف كسبه يبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله
ربع كسبه ويرق ثلثه او باعه ويتبعه ثلثه او باع كسبه وذلك مثلا ما عتق منهما ولو اعتقهما دفعة
اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدا به ج لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين مساوي احدهم و
كسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع
بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر وماله لهم وان
وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثه او باعه وله ثلثة او باع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد
الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع
بين باقيه والاخر للحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه
واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو ورث عليهم
كان للمكتسب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسايل د لو اعتق عبدًا
مستغرقا عن نفسه وبين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه مات حرًا رق وتبين ان الميت
نصفه حر لانه مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا تحسب الميت على الورثة ولو اعتق
عبدًا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرة فمن يستحقها بالولاء وظهر انه مات حرًا
وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة
تعدل شيئين فيتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي
بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فيقسم
العشرة على مثله للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية
وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا يجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم يدل عليها
نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة
الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فتجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين
ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية

والباقي سعاية الجارية واستخالته ان تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية فتبقى ستة فهي
للسعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها
للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدهما على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية
هي مثلا الوصية لان الوصية اربعة بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان لوارثه وللسيد
شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت
السيد وكان ابن معتقه وورثه السيد لا ناتبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين كلها
مثلا قيمته فيعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقة لم يجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه
وكذا انجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا اوملك السيد عشرين من الجهة حين كانت فاته
موت الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولا الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء
ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة سعقول عتق من العبد شيء وجر من ولاء
ابنه مثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى اخذ بقدر من السيد
ومولى الام نصفين ويبقى انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت
له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة
وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وخلف خمسين فتاخذ خمسمائة وتدفع منها وصية
ومدفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث حتى حلقا وصية بين الزوج
وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فزدها على خمسمائة التي
هي القيمة ثم ادفع منها الى ورثة السيد فبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا
فاطرح ثلث وصية مثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة
ثلثة اثمانه فخذ جزءا من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثا درهم
فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة وواحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه
ان يجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة وواحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة
وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها
ستة وخمسون وربع فاجعل للزوج نصف ذلك وهو ثمانية وعشرون وثلث وثمن ولورثة السيد ما بقي
وهي ستة وخمسون وربع مردودها على ما في ايديهم يكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا
ثم ادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين

النوع الثاني المحاباة

اما المثال فلو تزوج واصدق عشرين ومهر مثلها خمسة فلها
مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فيصح المحاباة
في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه
بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل
شيئين فاجبر وقابل فخرج الشيء ثلثه فكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم
ستة ولو ورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج لها عشر ونصف

الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج
ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين
فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار
الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولو ورثتها سبعة ولو تركت خمسة وبين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثه ونصف
ونصف شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فخرج الشيء ثلثه وخمسين فصار لورثته
ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة
محاباة تعتبر من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر
قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة
مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة
والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد
الجبر خرج الشيء بثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها خمسة وذلك مع مهر المثل ويرجع
اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع
فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فان ملكها فعلى ما قلناه نحن
فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن ويطالبه بمائة الا ثلث شيء فيكمل الثلث بالمحاباة
لان الحاصل بالمحاباة وهو قيمة ما يقابل الثلث وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة
لان البائع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة ما سوى الثلثي شيء بعد الاستيلاء
ما جاوز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار ما يعدل شيئين وهو الذي صح فيه بيع
من العبد وذلك ثلثه ثلث الثمن وبقي مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن
وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد ان رد مائة ثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول
علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا الجائز من المحاباة اذ نقول له بالمائة التي هي ثلث العبد وله بالمحاباة
ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا بمائة قيمته ثلثمائة ثم تقايلا ومات
المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقنا ان يصح الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من
العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين يعدل ضعف المحاباة
وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون
وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل
في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن فيصح
البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف مائة اخرى صحت الاقالة
في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا
المحاباة

النوع الثالث في جنايات العبد المرهون مسائل

لو وهب عبدا لمستوعب واقبض وقيمته

مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما
ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا تعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فخرج قيمة
الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه
اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك
مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه فجميع
ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان العبد مريضا فوهبه من
الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا
بلا عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء مردود على ما بقي بيد ورثة الواهب
فيصير معهم مائتان الا شيئا وهو تعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار
ثلثمائة تعدل ثلثة اشيا فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد وتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون
ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية
ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب
له مائة وهو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب ب لو وهب لختنه مائة لا يملك سواها واقبض فاستعمله
[illegible] فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت
الهبة فيه فصار معه مائة الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمس ذلك اربعون يرجع الى
الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تأخذ عددا لثلثه
نصف وهو ستة فاخذ ثلثه اسهم ونلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فنقسم
المائة على خمسة والسهم المسقط لا مدخل له بل يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطرحه
ج لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت
الهبة في شيء ثم الباقية في ثلثه يبقى للموهوب الاول ثلثا شيء والواهب مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين اجبر
وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب منها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب
خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثه في ثلثه وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم
المائة عليها يخص السهم اثنا عشر ونصف لانا نأخذ ثلثها ثلثه اسقط منها سهما يبقى سهمان فهو للموهوب الاول
وذلك مع الربع ولو حلف الواهب مائة اخرى تقدر بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين
فالشيء ثلثه اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها يبقى مع ورثته خمسون د لو وهب
جارية حسناء قيمتها ثلثمائة ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة
في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء ويبقى للواهب اربعون الا شيئا وثلثا تعدل شيئين اجبر
المقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وهو ثمانية خمسا الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب
ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس
المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر للواهب
فان لم يحصل شيء بطل الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه

ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثمائة الا شيئا وثلثا تعدل
شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها للورثة الواهب وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه
فان اخذ من الجارية بقدر ما صار له خمسها ج لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاجبر وقابل يصير ثلثة اشياء
تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة
واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة
تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها المثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع
اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف تعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز
لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون فتبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع
اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها
ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلث الباقي وهو ستة
وعشرون وثلثان وثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان وثلث شيء فزده على ما بقي معه
وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان
فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء تعدل ستة وثمانين وثلثين وبسط الجميع اثلاثا تصير
الاشيا ثمانية والذي معها مائتين وستين فاقسم المائة على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون
ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد
ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فلو
كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين
عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثه وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثه وثلث وثلث
شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء تعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث تعدل شيئين وثلثي شيء
فاذا بسطت الجميع اثلاثا صارت قسمة الشيء اثنين وثلثين وربعا وهو الحاصل بالمحاباة فزد ذلك على المثل
وهو عشرون فيصير اثنين وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى اثنان واربعون وربع فاخرج ثلثها
للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع
ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون
وثلثة ارباع تسعة وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف
وهو مثلا ما جاز بالمحاباة د لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها
رجل ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه
[illegible] وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع

ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صح
فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا
ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين
قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه
مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها
سبعة وخمسون وسبع وبقي لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع
ماخذه وثمانون الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها
الواهب جازت الهبة في شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها التركة وهو مائة
ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطء فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة
اسباع فيبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة
في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما
بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئا تعدل مثلا ما صح
فيها الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار يعدل اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء
تعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصفا وعلى الواهب عقرها
وهو نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقرها وهو خمسون الا نصف شيء
وهو احد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فيزاد على ما بقي للواهب فيكون
خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة ت لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث
الباقي ودخل سقط المهر والاصل فيه ان ثبوته يستلزم نفي النكاح المتوقف على صحة العتق المتوقف على
بطلان المهر ليخرج من الثلث لغير شيء غير المثل الا انه كالارث فلو كان يفعله الا مع العتق في شيء
ولها مهر المثل بانه ابرئ وللورثة شيئان ما فات ما اعتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية
وشيئان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها
ومعنى مستوعبة عتق منها شيء ولها مهرا فيها نصف شيء وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة
ولهم اربعة فيتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق
منها سبعها وتستوفي خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان لها المال مع الجارية فلو نصف قيمتها عتق
ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها ولنا قبل العتق لانها لما حررت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فعتق
منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقته ان يقول يعتق منها شيء ولها مهرها نصف شيء وللورثة شيئان
تعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق
منها وما خص نصف ذلك من المال خبرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان لها مثل القيمة عتق اربعة اسباعها
ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها
وطريقه ان يجعل السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها ثلث سبع الجميع وهو اربعة اسباعها
ويستحق سبع الجميع مهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان لها مثل قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها

تخرج من الثلث اذا سقطت مهرها وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها
ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصل افيها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امة عبدا
وقبض الصداق والمعتق اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لا يبق المهر الخارج من الثلث فيبطل العتق والخيار
ولو اوصى له بنتها قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولا ترث والا حجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل
العتق

النوع الرابع الجنايات

ا لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب دفع
دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لا بفسخ الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصف فيبين
صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فيتلف
صحت الهبة في شيء وتدفع الباقي الهبة فيه وذلك تعدل سبع الشيء نصف العبد وان كانت قيمته ثلث الاخماس
الدية فاختار فداءه بالدية صحت الهبة في شيء والعبد منه شيء ويبقى فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء
تعدل شيئين فالشيء ثلثه ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون
وثلثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون صار الجميع تسع مائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو بزل
الواهب مائة دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثة ارباعه وذلك ثلثه نصف جميع
المال بالجناية وما فيه لا بفسخ الهبة فيه الورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه
وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا فدى ثلثه ارباعه فيزاد على ذلك ثلثة ارباع المائة فيصير
ذلك سبعة لثلثة العبد سبعة وسبعة لثلثة الدية ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع
اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ونصف السيد نصف ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه
اوجبنا نصف القيمة لان تعليمه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فيقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار
مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي مع السيد عبد يعدل شيئين مثل ما عتق منه
ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف
شيء وبقية العبد تعدل شيئين فلو كان بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثه اخماسه والشيء الذي
اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فاذن عتق كله لانه يلزمه مائة وهو مثلاه او اكثر وان كانت
قيمته مائتين فلنا اعتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد تعدل شيئين فبقية العبد ثلث
فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ههنا ادى من العتق على الثلث فيعتق ان يعفى على الادا
ج ما فعل المجني من الهبة كما لو دين عبده اولى فقتلا قبل من الدين شيء عتق من الموهوب في بطل الهبة
لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر مائتا دينار وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية تنقص
ثلث قيمته وادرشها كذلك في حياة مولاه ثم مات الى عبيد العبدين فان وقعت القرعة الحرية على الجاني
عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر
وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان يقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف
قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين تعدل شيئين فجعلنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف
الى ذلك النصف الشيء الذي عتق صار جميعا تعدل شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس
احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته متعلق برقبة الجاني وذلك تسع

الدية لان الجناية على من ملكه جرح تضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من ارش يستغرق قيمة الجاني
بها ولا يبقى لسيده مال سواهما فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر مائة فجنى الادنى
على الاعلى حتى صارت قيمته [illegible] فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلثا شيء بعد الملك
وباقي العبد بين شيئين فظهر ان العبد بين شيئين وثلثان فالشيء ثلاثة اثمانها وقيمتها سبعون فثلثه لما ثمانية عشر
عشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر
من قيمة الجاني فاخذ بها او بقدره المعتق ٣ لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمس مائة فعفى عن موجبها ثم
سرت ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون
العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمس مائة الا شيئا تعدل بها الدية
لتقليلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين تعدل مثلي ما جاز فيها العفو وهو شيئان فيجبر
اربعة اشيا تعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو
نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي
بمثلي ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار ثلثه اشياء وثلثي شيء تعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا فيصير ثلثه الاف تعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل
مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من
احد عشر فيفدي باقيه بمثلي ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من
دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فان السيد الباقي بمثل ومثل ثلثه
واسباعه فيصير الف الا شيئا واربعة اسباع شيء تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثه اشياء واربعة اسباع شيء تعدل
الفا فالشيء الواحد سدس الالف وثلثه وذلك مائتان وثمانون وهو الجائز بالعفو من العبد
وهو ثلثه وثلثا خمسه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا خمسه بمثله من الدية ومثل ثلثه اسباعه وذلك
خمسمائة واربعون وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة
لان الذي يجوز فيه العفو لو وجب ما يفدى من العبد خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وهو ثلاثمائة واثنان
وستون واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار مثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر
دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد العفو
هو خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وذلك ثلاثمائة وسبعة وثلاثون دينارا وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار
على هذا ولو كانت قيمة العبد تسعمائة كان العفو يجوز في ثلاثمائة واحد عشر دينارا او ثلاثة اسباع دينار
وذلك سبعاه وخمس سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة
اسباع العبد وهو ستمائة واثنان وعشرون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو
كانت قيمته الفا تساوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او
يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ٥ لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على
الموهوب بنصف قيمته حارت الهبة في شيء من العبد وجعل للموهوب نصف ما يطلب فيه الهبة الجناية
وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جاز

فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة ويطلت
في ثمانين ويرجع على المجني عليه بنصفها بالجناية او يكون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز
فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف
شيء وذلك تعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء
الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير لورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت
فيه الهبة ولو جنيا على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية
ويبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا تراد الباقي مع الموهوب له بعد الجناية والرد خمسون ومع
ورثة الواهب خمسون بعد الرد والجناية وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد
خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا تراد ابقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه
العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وحكمنا ذلك الكلام فيها لان علمائنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع
ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطالب

الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه
من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين
والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح
في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال فهي في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في
بناء البيع وكتبة التوراة فانها معصية **الثاني الصيغة** وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك مقامي او ادى
او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت
اليك ولم يقل لتتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب
الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى
غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر فيما يتجدد من امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه
المتجدد **الثالث الموصي** وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي
فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على رأي فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي
وكذا الوصي المنصوب ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين
من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده ولو كانوا ورثة صغارا
او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي
على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق
وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد ولا جدة ولا للاب ان يوصي على اولاد الاولاد
اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات ولم يوجد الاطفال لم يصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا
لم يكن وصي **الرابع الوصي** وشروطه ستة ١ العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا
ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ الانفراد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات

جاز للكبير الانفراد ولا يبدله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله إذا لم يخالف الشرع وهل له نقض البالغ
من التصرف على ماله بعد موته نظر ج الإسلام فلا تصح وصية المسلم إلى الكافر وإن كان رحماً وتصح أن يوصي إليه مثله
وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر إلى المسلم إلا أن تكون تركته خمراً أو خنزيراً د العدالة
وفي اعتبارها خلاف الأقرب ذلك وينعزل بالفسق الأب الفاسق نظر ولو وصى إلى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم
ونصب غيره فإن عاد أميناً لم يعد ولا ولاية الأب لو عرض ولا تنعزل بالتوبة ولا يعود ولا القاضي والوصي بالإفاقة
بعد الجنون ه الحرية فلا تصح الوصية إلى مملوك غيره إلا بإذن مولاه وتجوز الوصية إلى المرأة والأعمى والوارث و
كفاية الوصي واهتداؤه إلى ما فوض إليه فلو ضعف عن ذلك نصب الحاكم معه أميناً وكذا لو تجدد العجز بعد الموت وفي
الإشعار بالخلاف من العدالة إذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية أو الوفاة خلاف الأقرب الأول فلو أوصى
إلى طفل أو مجنون أو كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالأقرب البطلان

المطلب الثاني في أحكام

الوصية بالولاية كالوصية بالمال في أنها عقد جائز من كل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي إذا قبل
الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حياته فإن بلغه الرد صح وإلا بطل ولزمه حكم الوصية
فإن امتنع أجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداءً أو لم يعلم بها حتى مات الموصي لزمه القيام
بها نظر والوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعد أو تفريط أو مخالفة لشرط الوصية وله أن يستوفي دينه على
الميت مما في يده وإن كان له حجة من غير إذن الحاكم وأن يشتري لنفسه من نفسه وأن يبيع على الطفل
من ماله فيكون موجباً قابلاً إلا أنه يشترط البيع بثمن المثل وأن يقترض من مال الصبي وأن ينفق عليه بالمعروف وليس
له أن يزوج الأطفال ولا أن يزوج إماءهم وعبيدهم وليس له أن يشهد للأطفال بحق له فيه ولاية
ويجوز في غيره إلا أن يكون وصياً في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في قدر
الإنفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع
وغيره ولو نازعه في تاريخ موت أبيه إذا أنكر النفقة أو في دفع المال إليه بعد البلوغ فالقول
قول الصبي مع اليمين ولو أوصى إلى اثنين فصاعداً فإن أطلق أو شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما التصرف
عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فإن تشاحا لم يمض ما ينفرد به أحدهما من التصرف إلا فيما
لا بد منه كأكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع تشاحهما عن التصرف تمضية المتفق وحمل قول الشيخ على ما إذا
أطلق فإنه ينفرد بالاتفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فإن تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال
ولو مرض أحدهما أو عجز ضم الحاكم إليه من يعينه ولو مات أو فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على
إشكال ولعل الأقرب عندي وجوب الضم لأنه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد
تصرف كل منهما كيف شاء وإن انفرد ويجوز أن يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يخصه وفيما
بيد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فإن مرض أحدهما لم يجب ضم الحاكم إليه شيئاً وإن قلنا بالضم مع
الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت أو فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لأحدهما الانفراد دون الآخر وجب
اتباعه ولو شرط استقلال أحدهما عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل لأحدهما النظر في قسط المال الذي
يخصه من الأولاد أو في المال خاصة وللآخر في الباقي أو في الأولاد صح ولو أوصى إلى زيد ثم قال لعمرو
ضممتك إليه لم يكن رجوعاً فإن قبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرف وكذا مع قرينة دالة على الرجوع

أو على التفرد ولو قال لزيد أوصيت إليك ثم قال ضممت إليك عمراً فإن قبلا معاً لم ينفرد أحدهما وإن لم يقبل
عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم إليه ولو اختلفا في التصرف على القوت تولى الحاكم التعيين على
ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فإن كان في يديهما موضع للحفظ حفظ فيه وإلا سلماه إلى ثالث يكون
نائباً لهما وإلا تولاه الحاكم ولو قال أوصيت إلى زيد فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صح ويكون كل منهما وصياً فقدم
إلا أن عمراً وصي بعد زيد وكذا أوصيت إليك فإن كبر ابني فهو وصيي ويجوز أن يجعل للوصي جعلاً ولو لم
يجعل جاز له أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل أقلهما وإذا أوصى إليه بتفريق
مال لم يكن له أخذ شيء منه وإن كان من جملة صفات المستحقين ولا إعطاء أهله وأولاده مع الوصف
ولو قال جعلت لك أن تضع ثلثي فيمن شئت أو حيث رأيت فله أن يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو أوصى
إليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من دفع ما في يده فالأقرب إخراج الثلث كله مما في يده لتحاشي المال
أو اختلاطه وله أن يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة بعد إحلافه ولو ادعى ردّ الوديعة

الفصل الخامس فيما به تثبت الوصية وأحكام الرجوع

تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
تقبل شهادة أهل الذمة خاصة وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وتقبل شهادة المرأة في ربع ما شهدت به وفي بها ل
حاجتها إلى اليمين فيه إشكال وبشهادة امرأتين في النصف وثلاث في ثلاثة أرباع وأربع في الجميع وهل
يثبت النصف أو الربع بشهادة الرجل من غير يمين الأقرب ثبوت الربع إن لم توجب اليمين
والأقرب وجوب اليمين لو شهد عدل أو ذمي ولا تثبت الولاية إلا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء
وإن كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول أهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر أقربه عدم القبول و
لو استشهد عبدين على حمل أمته أنه منه وأنهما حران ثم مات فجحد الوارث شهادتهما ثم ملك الذي
أعتقهما وشهدا بثبوت للولد ورجعا رقاً ويلزم للمشتري قلتهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما يجر به نفعاً وإن كان إشاعة ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها
سواء كانت بمال أو ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وبنقضها أو بالعبارة
٦ صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على إشكال
ولو قال هو ميراثي أو هو حرام على الموصى له أو هو ميراث أو إرث فهو رجوع ب ما يتضمن الرجوع كالبيع و
العتق والكتابة والهبة مع الإقباض وبدونه لكن لا يملك بعد الثبوت وكذا الرهن والوصية بالبيع
أو الكتابة ولو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم يتضح قصد التشريك ولو قال الذي أوصيت به
لزيد فقد أوصيت به لعمرو فهو رجوع وكذا التدبير رجوع ولو أوصى بثلث ماله ثم باع ماله لم يكن رجوعاً
لأنه ثلث معين لا عين مخصوصة ولو رجع عن المصرف بأن أوصى لزيد بعين ثم لعمرو بأخرى وقصر
الثلث ثم أوصى بالأولى لبكر فالأقرب نقص وصية عمرو ج مقدمات الأمور التي لو تحققت لنافت
الوصية كالعرض على البيع ومجرد الإيجاب في الرهن والهبة أما تزويج العبد والأمة وإجارتهما و
ختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطء مع العزل ليس برجوع وبدونه لم يدل على قصد الرجوع
ولو أوصى له بسكنى داره سنة ثم آجرها سنة لم يفسخ فإن مات فالأقرب أن له سنة كاملة بعد انقضاء
مدة الإجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو أوصى له بحنطة فطحنها أو دقيق فعجنه أو غزل فنسجه أو قطن

فغرله او بلار فزدهما او بنبت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها بمثلها مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة
ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث
فيه زيادة ولم يرض بالتمليك بها ولو كانت ادون لم يكن رجوعا ولو انها لتعم عليه حنطة اجود ففي كونه
رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرس فيها ولكن لو اوصى بثوب فقطعه قميصا
او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز
فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال
ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا لو اوصى بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى
بالف ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصى كما لو سقط
الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حياة الموصى بطلت الوصية على
اشكال ويكون الجحود رجوعا على اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود ومن دلالته
على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة تشتمل على مسائل متعددة ا لو اوصى لعبد يساوي مائتين
وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الورثة قسم العبد ارباعا ويحتمل
اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد
الرجوع احتمل الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال [illegible] من العبد ومن [illegible] ولا [illegible]
ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول اخماسا
وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلث
ومن باقي التركة ثلثه ومثله وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حال الرد على حسب
مالهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه يشارك معه في وصيته غيره ولا يشاركه في وصية الثاني
غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحم ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فيقسم
ارباعا وفي حال الرد نرد وصيتهما الى ثلث المال فتضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم
في ثلاثة يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو
ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث
فالجميع عشرون فنجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه
وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الباقين وهي خمسها وثلاثة من العبد وهو عشرة ونصف عشره ويحتمل
مع عدم الاجازة ضم سهام صاحب الوصيتين الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فلا عشر العبد وخمس المائتين على
الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول
قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول
تسعة وعشرون من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول في المستوعب والاخيرين دونها
فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد
مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب
الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد نضرب صاحب العبد بمائة

وصاحب الثلث بمائة وصاحب السدس بخمسين ويختص صاحب العبد بقيمته وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر
للاول ستة من العبد وللثاني ثمان منه وستة من باقي التركة وللثالث اربعة منه ومثلها من باقي التركة ج
لو ترك ثلثه بقيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة
ارباعه وكان للموصى له ربع عبد وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد فمبلغ الوصيتين مائتان و
الثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس
كل عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم عينا بيد انسان فدفع ماله الى قاضي بلد لا قاضي
بلد المال مع عدم الوصي [illegible] صاحب [illegible] لم يكن للقاضي طلب الموت استيفاء [illegible] فان
اخذها حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها و لو
اقام الاب وصيا للاطفال لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة و وجد القاضي
المتبرع فلا [illegible] ان دفع الثلث والاجرة لخفة المؤنة عن الاطفال ز لو اوصى
الى فاسق [illegible] سبق بطلان الوصية اليه على الحق فان فرق الثلث [illegible] ان كان
الثلث لقوم معينين لانه لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تعيينه عليهم
معلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم
ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين ح لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة
ثبتت الشفعة للوارث لا للموصى له ط لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي الى [illegible] فمات
قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل والحمد لله وحده

قال المصنف دام ظله يتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى كتاب النكاح
فرغت من تسويده ليلة تاسع شهر رمضان المبارك سنة تسع وتسعين وستمائة
وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب والحمد لله على نعمه الباهرة [illegible] على سيدنا محمد وعترته الطاهرين
وفرغ المنسخ [illegible] وحسن [illegible] الثاني وعشرين من ربيع الاول
سنة ثلاث عشر وسبعمائة في البلدة المعظمة المشهورة المسماة بالسلطانية [illegible]
[illegible] في المدرسة الشريفة [illegible] المسماة بالسيارة [illegible]
وهو احوج عباد الله تعالى محمد بن [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ورزقه جميع ما يامل ويرجوه منه انه على كل شيء قدير
والصلوة على خير خلقه محمد واهل بيته الطاهرين

وجدت في كتاب مصنف هذا الكتاب بخطه ادام الله ايامه
وجدت بخط شيخنا محمد بن ادريس [illegible] سنة ثمان وخمسين وخمسمائة
وبخط [illegible] توفي والدي محمد بن ادريس رحمه الله يوم الجمعة
وقت الظهر ثاني عشر شوال سنة ثمان وتسعين وخمسمائة

١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

انه عالم السرائر والخفى [illegible] السموات العلى [illegible]

والصلاة والسلام على من على به كلمة الاسلام سيد البشر والشفيع المشفع في المحشر

وآله [illegible] مرشدي الخليقة راشدي الخلق الى الحقيقة [illegible]

[illegible] ائمة الدين [illegible] شموس النفوس القدسية اقمار اقطار الافلاك بافاضة الانوار

بدور بحور غيوث ليوث سيوف سهام صقور [illegible]

وبعد فهذا هو الجزء الثاني [illegible]

[illegible] صدر الثاني [illegible] هيبة من لدنه [illegible]

ان تجمعا [illegible] من شرافة [illegible] السفير الخطير [illegible]

[illegible] اوقات الليل والنهار الى الآن [illegible] من البغاة [illegible]

[illegible] وكم تركنا [illegible] الى ان [illegible] اوان [illegible]

[illegible] الرجال الرجال الرحال الرحال [illegible]

[illegible] لعبور الصدور نصر نصر كهفه كهف المصدور

[illegible] اوصل النفع الى [illegible] بخصائص والشرافات [illegible] وهذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون

[illegible] جلاء العيون وشفاء الصدور [illegible] سبحانه وتعالى عن الشرور [illegible]

[illegible] عن العيب والقصور [illegible] غياث الدين ابي محمد منصور

فان [illegible] فهو على نور واجعل [illegible] الرحيم الغفور

[illegible] جدنا محمد المنصور [illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول

في المقدمات وهي سبعة مباحث أ النكاح مستحب ومتأكد في القادر مع شدة طلبه و
قيل يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق
نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله تع ان يرزقه
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من
الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب
عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بمثل ذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تع الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما
او يومين واستدعاء المومنين ولا تجب الاجابة بل تستحب ولا الاكل وان كان حاضرا ويجوز اكل
نثار العرس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال ج
يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين
طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفر مع عدم الماء وعند هبوب
الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل
ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام
بغير ذكر د يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا وماشية وان لم يستاذنها
وبالعكس وينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها
الى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا
حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين
على كراهة ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة
كالشهادة عليها فيجوز الى وجهها وكفيها مرة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج
حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة وليس للخصي النظر الى المالكة ولا
الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان
كالمتصل على اشكال والاقرب الكراهة ه الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب
فيك او انت علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ونحوه او تصريحا كالنكاح ايها الخاطب كرب راغب في نكاحك
ونهى الله تع عن المواعدة سرا الا ان تقولوا قولا معروفا كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض
كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك بل
وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة والمرضعة
ويجوز ان يجيب من حرمت عليه ويحرم التعريض لها لا من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا
يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها وللعدة بائنا

حرام

كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض بها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولو صرح في موضع
المنع او عرض في موضع ثم انقضت العدة لم تحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد لم يحرم خطبة
غيره نظر ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك
عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تع
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن
الحياة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها
ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تع انا احللنا لك
ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج
بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال
واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له ولاهله الغنيمة وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت
ازواجه امهات المومنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية
امهات ولا التسمية على ابائهن الى الاخوة وبعث معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين
ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان
ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس ولا تنام عينه والانبياء قبله كذلك وجعل
ثواب نسائه مضاعفا وكذا اعقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة و
رغب فيها وجب على الزوج طلاقها ز اما النكاح دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم و
نتبعه بالاخيرين ان شاء الله

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه

وهي ثلثة الصيغة ولابد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك وفي
القبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح ولو رتبا بان قال زوجتك فقال
قبلت النكاح فلا بد منه ومن عدمهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء صح كما في خبر سهل الساعدي
ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان
فقال نعم قاصدا لاعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد
ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز
مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا
ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ولا الاباحة ولا العارية
ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال زوجتني ابنتك وكذا الجملة
خاطبا للغائب بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على
القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب
فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم

او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوّجه احدى ابنتيه اوهذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوّجه واحدة
منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صحّ فان اختلفا في المعقود عليها
فان كان الزوج قد رآهنّ كلهنّ فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكّل التعيين اليه وعليه ان يسلّم اليه
المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن قد رآهنّ بطل العقد **الثاني المحل** وهو كل
امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث العاقد** وهو الزوج او وليه
والمرأة او وليها وكما يجوز للمرأة ان تتولى عقدها فكذا يجوز ان تتولى عقد غيرها زوجاً او زوجة
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي والصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلاً ولا امرأة
ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء
من الانكحة ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما
الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو
ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينته الا ان يكون تاريخها اسبق او
كان قد دخل بها فالحكم لبينتها والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب
الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها
غيره اولا

الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها انما يصح في النكاح اما القرابة او الملك
او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لأخ ولا عم ولا ام ولا احد
لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قرُب او بعُد وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب اشكال ولا تثبت ولايتهما الا على الصغير ذكراً كان او انثى بكراً او ثيباً وكذا على المجنون
مطلقاً وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيداً وعلى امته كذلك لكن ليس
لا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس لأحد من تحرر بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ
بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد
بلوغه ذكراً كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطراً اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً ومع
الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطاً فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد في
ولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في
الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب
ولا بالعتق **المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة الاول** الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حراً كان الولد
او عبداً للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب
او القبول صح باذن السيد وبغيره **ب** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران والمزال
المانع عادت الولاية **ج** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيراً او مجنوناً ذكراً او انثى ولا يسلب ولايته
عن الكافر ولو كان الجد مسلماً تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **د** الاحرام
وهو يسلب عبارة العقد ايجاباً وقبولاً ولا يمنع من الرجعة ولا من شراء الاماء ولا من الطلاق فان زال المانع عادت الولاية ولا تنتقل الولاية عنه
الى الحاكم حالة الاحرام **و** العمى والمرض الشديد اذا لم يمنعه التحصيل والغيبة والفسق **المطلب الثالث في**
المولى عليهما ولا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الصغير
وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكراً كانت او ثيباً في
لا يفتقر الحاكم الى حشد مدة افاقتها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه
سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف
المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم
يأذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر الا في
الطلاق والعبد ولو طلب التزويج لم تجب الاجابة واما المرأة تزوجها سيدها ولا ولاية للمعتقة
من دون اذنها سواء المعتقة والدائم عليه بالكتابة ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب
استقلال المعتقة في الرضا بالتزويج فان رجعت اورضيها رقيقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية
على البالغ الرشيد الحرة اجماعاً ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكراً على الاصح في المنقطع والدائم
فلو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما
بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تختار الى الاخ الاكبر وان تخيرت اختياره لو اختلفا ولو عضلها الولي
وهو ان لا يزوجها بالكفو مع رغبتها استقلت اجماعاً **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح
فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة
المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بالكافرة حرة اجماعاً
وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وكذا استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية
كالكتابية ولا تزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج مثله والحرة
ان يتزوج بالامة والمحرمة ان يتزوج بالعبد وكذا الشريفة النسب لا دون كالهاشمية والعلوية
والعربية بالعجمي والعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط الاقرب
نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب
اجابته وان كان اخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً الا لعذر ولا الاعلى ويكره تزويج الفاسق
خصوصاً شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلا فسخ امضاء الفسخ وكذا الافسخ لمن
تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن
لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس في**
الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او
المجنونة لا خيار لهما بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا الكل ممن له ولاية على النكاح الا الامة فان لها
الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال والكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا

غيرهما على الاقرب لان الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت في ذلك فيصح على رأي ولو كان الجد عن حافديه
تولى طرفيه وكذا الوكيل الرشيد ان ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح ان تعقد
على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا
او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على رأي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد
في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد والمهر والميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه فان مات عزل للاخر
وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف
على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي
اشكال ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه
واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد
طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت
والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة
وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده
في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على المعين فالزائد
يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان
مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد
واعتدت ثم ردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد الاكبر من
الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما
قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته امراة فضولي صح وان رد بطل وقيل يلزم مهرها النصف ويحمل على ادعاء
الوكالة ولو قال زوجك العقد رجل الفضولي من غير اذن وادعى علمها لها مع اليمين ولو ادعى
اذنها فانكرته قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وعدم الاقرب
تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولو وكل في ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج
وهل له جعل التسمية لا اولى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوجها الا من كفو ولو قال
المراة او وليها للوكيل الزوج او وليه زوجتك من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان
ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل
بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق من العقدين من الوليين على اشكال
يحتمل القرعة فيمن لم تخرج له بالطلاق فيتجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل
بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه
بعد فسخ الاخر فان ابى الاختيار لم يجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه
زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق
على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى الحل تقدير فهي تثبت

نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن القاعدة بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه
افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم
حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت وحكم بفساد العقدين
وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكم بصحة نكاح
الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع
لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من
كون الخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها المهر للثاني لو اعترفت
له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على
نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني
لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه كالاقرار ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات

التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان الاول في التحريم
المؤبد وسببه اما نسب او سبب

القسم الاول النسب

ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي
اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان
نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ
لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ينتمي اليه بالولادة
اولاد الام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع
اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة مثل ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون
الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفيا
عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع
النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء الثاني
فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول انتفى عنهما
ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني
واللعان تابع ولو نفى الولد باللعان ثم اعترف به بعد اللعان فان اعترف به بعد اللعان عاد نسبه ولا يرث هو الولد

القسم الثاني السبب

ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والزنا والكفر والايمان واللعان والقذف

فهنا فصول

الفصل الاول

الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فلامه من الرضاع محرمة ولامهم
مرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسبها من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت
من رجع نسبك اليهم من ذكر او انثى فاخت المرضعة خالتك وكذا سائر احكام النسب
ولو امتزجت ممن رضاع باهل قرية جاز ان ينكح منهن ولو اشتبهت في محصور العدد عادة حرم
الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو باخته ويسافر معها وغيرها من الرضاع كالنسب
ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه

و احكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح
او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضع صبيان من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع
واكمل حال الموت بالبقية ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة
او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة
اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل
منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني
وحملت ولم تخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت
يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده
للثاني ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروى
اباحة المملوكة منه ان حللها المالك ويكره استرضاع ولد الزنا ومناكح الزانية والمجوسية **الركن الثاني** اللبن
ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة
او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مائع ومزج به بحيث خرج عن الرضاع
حقيقة عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال
الى معدة الميت ولو وجر لبن الفحل في معدة ... ولا زوجته حليلة ابن ولا امها ... الكبير بعد
الحولين **المطلب الثاني في شرائطه** وهي اربعة **ا** الكمية ويعتبر المقدار بما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر
ويشترط في الرضعات التوالي والارتضاع من الثدي فلو رضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد
والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده
فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي
اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم يعتبر ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا
كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو
تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة
خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات
بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة **ب** ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه
ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت
مع تمام الحولين **ج** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن
اخر صبية لم يحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت
منكوحاته ... مائة صغار الكل واحدة حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم
اعتاض بالغذاء ثم فارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني لم يحل رضاعا عرفيا لم تحرم
اما ولم يحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث في الاحكام** اذا حصل الرضاع بشرائطه

نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الاقرب
الاباحة ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا
يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان له بنت ... خمس عشرة بنتا ... لاب جدا ... في التحريم ... المرتضع
و المرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا وابوهما اجدادا وجدات واولادهما
اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها
من النسب وكذا اولاد المرتضع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة او رضاعا يحرمون
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب
اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا
واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على رأي ولا يحرم على اب الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي ولا على اخوة المرتضع نكاح اخوة
المرتضع الاخر اذا اتحدا بالاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت
امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه
نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت
المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع
على الاشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغيرتين حرم من جمع ان دخل بالكبيرة
والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من
كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق
بين الارضاع قبل الطلاق لهما او لاحديهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمرتب على ما فصل ولو ارضعت
امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد
تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم للمصاهرة فلا يحرم المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان تزوج
بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان منعنا النكاح من الرضاع في الاخت نسبا وبالعكس والحرمة انما
انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها لعله صار كابن النسب لهما والتي اسريت منها اليه حتى توقف عليه
وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع
واخته وجدته **فروع** **ا** لو زوج ام ولده بعبده او بحر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما وكذا لو زوجت
بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه **ج** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين
بلبنه دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا
والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت الزوجة الثانية حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة
والا بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرم من جمع ان كان قد دخل بالكبيرة
والا فسد نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعهن على التعاقب فان كان قد دخل حرم من مؤبدا
وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت

الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت
امرأته وفساد نكاح الجميع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما
دفعة د لو ارضعت امته وحرمته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد
وطئ الامة والا فلا ولا مهر على الزوجة من عبد مستحق ولا يحرم ه لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجات له
كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة واما الكبيرة فتنفسخ عقد الصغار وله تجديده
جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على المرضعة وللكبيرة المهر ويرجع به
على البنات بالسوية ولو تعاقبن انفسخت بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر ولو
ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر المرضعة
مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو
ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت
اما فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من اثنين
زوجة صاحبه ثم ارضعت احداهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا
لو تزوجا بواحدة ثم باخرى ح لو ارضعت جدة الصغيرة من احدهما انفسخ النكاح لان المرضع ان كان
ابو الزوج فهو اخو الزوجة او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من
لبن الزوج بعد موته لم تنتشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها
منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات لابن ذات الاخ
لم تحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل الابناء
من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد
النكاح باد رضاعه جاهلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه
اشكال نشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعى الزوج
الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم تاخت
فاد تضعت خمسة احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط من مهر
المرضعة بسبب فعلها نصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول
بها سقط الباقي لانها اول من الضعف انها قط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة
ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه ويسقط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل
الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ومع الشاهد
والشاهد والمرأتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان والمفتقر الى التفصيل فلا يسمع الشهادة مطلقة
وتسمع في الاقرار به وتحمل الشاهد بان يعرف ان المرضعة ذات لبن وان يشاهد الصبي ملتقم الثدي
وان يكون مكشوفا فالايلاج ملتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع
وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليبين كمية الرضعة
والعدد والاقرب انه لا يتعين عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه

متحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة
وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا
قبلت ولا تقبل لو شهدت انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعت بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه واكن فان صدقته قبل
الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم
ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل
الجميع وبعد الجميع ولو ادعت هي الرضيعة بالعقد لو لم يكن حالة العقد
ولحق دعوى العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقع الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا و
لو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمهر قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول
ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت
او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة
وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع
بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد
بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقته الاخرى او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه
ولو افتى بين رضاع ممتنع لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده

الفصل الثاني في المصاهرة

كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء
تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم تكن في حجره وتحرم باختها اخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت
اختها الا ان ترضى الزوجة ولها ادخال العمة والخالة عليها وان كره المدخول عليها وهل يلحق الوطي
بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا تحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم مع السبق اما
النظر واللمس بما يحرم على غير المالك كالقبلة فلا وقيل انها تحرم على الاب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما
يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتيهما واختيهما ولا في الزوجة ولا خلاف في اسقاط التحريم
بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ومس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا
على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوج
الصغيرة فهل تحرم الام قبل الاجازة وبعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان
علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له
العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطي
مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر مع الوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو
وطئ احدهما مملوكة الاخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة
بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن
مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الابن من وطئ الاب لشبهة عتق ولا قيمة على الاب ولا عتق مع الزنا

ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم يعتق وعلى الاب قيمته مع الشبهة ولو علقت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا له
وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر للشبهة فان حرمناها بها فعاود وطيها الزوج وجب
عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه**
مسائل أ من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
لولا الآفة ب لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا عليه دون ابنه وابيه وان جهل العدة و
التحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل
ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد
اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم تحل له ابدا البتة ح لو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة
اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة
وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم
التحريم المؤبد ويحتمل وان زادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال ج لو زنى بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم يحرم سواء كانت ذات عدة بائن اولا وان كانت مشهورة
بالزنا ولو اصرت امرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وحكم الامة الموطوءة كذات البعل نظر د لو اوقب
غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته وان نزلن من النسب وفي
الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد
لم تحرم وكذا دون الايقاب لا تحريم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم ويحتمل الايقاب
ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بتغيبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ه
لو عقد المحرم فرضا او نفلا بحج او عمرة بعد افساده اولا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل
وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان دخل قبل تحريمه ولا يحرم الزوجة بوطئها
في الاحرام مطلقا ~~بل كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاولتين فلو وقعت الثانية للسنة~~
فالثالث للعدة الاولى لا تعتبر ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا تحرم بها في التسع فالاقوى
تعتبر الثانية للاولى و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو طلق
التسع طلقات للسنة وكانت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم بالتسع اذا نكحها
بعد كل طلقتين رجل تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها
بل هي تابعة للاولتين فلو وقعت الثانية للسنة فالثالثة للعدة لا تعتبر ولو كانت الاولى لا تعتبر ولكن على الاقوى
واما الامة فان قلنا تحرم بها في الست فالاقرب فتحصه في الثانية الاولى ح من فجر بعمته او خالته فرضاعا
او بعد زنا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة او سبق العقد الزنا فلا تحريم في بنتيهما مجازا او ادر
اشكال ط لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو
جعل مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راي فتحرم مؤبدا قيل ولا تخرج من حباله
وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل
تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف

والاجنبية نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج
وهو هنا ثابت في التسع والاستدلال في الاجنبية قبل التسع اضعف والاقرب تحريم الامة والمفضاة
بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يحرم على الزوج شيء ان كان بالوطي **المقصد الثالث**
في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل أ تحرم بنت الزوجة وان
نزلت اذا كان قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت
ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الدبر في الفرج وعدم اشتراط البلوغ
والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك
والحق ب تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت
لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت
الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج يحرم نكاح
اخت الزوجة معها او بنت اختها وان نزلنا على اشكال تحريم جمع الا برضا الزوجة فان اجازت صح
ولو ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة
فسخ عقدهما لو جهلتا الا الدخول عليهما د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل ذات البعل
او العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب
كان الثاني باطلا سواء دخل بها اولا ولو وطئ زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب
الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر
والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فلكيهما حينئذ تجديد عقد الاخرى بعد العدة
لو اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلفا فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امة
بالملك حرمت عليه اختها بالملك حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او عتق او غيرها وفي الاكتفاء
بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل انه كان عالما
بالتحريم حرمت الاولى حتى تخرج الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى
والاقرب انه متى اخرج احداهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا وان لم يخرج
احداهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة
ما دامت الثانية زوجة ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين
او امتين لا بالملك على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي وقيل موقوفا على رضاهما فان اجازت
العمة او الخالة لزم ولا يبطل وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة
فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع العقد حينئذ لازما ح لو عقد على الامة من دون
اذن الحرة بطل او كان موقوفا على رضاها وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقد
السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه
لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على
من يباح نكاحها دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين

... وسقوط المهر والنفقة وخوف العنت ومع مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول تحرم الثالثة ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والوطء اما الاول

فمن طلق حرة ثلث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا ولو طلق الامة طلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او ينفسخ عقدها بسبب فلو طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة [illegible] قيل يتخير وقيل يبطل ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ملك اماء وان لم يكن معه حرة والامتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد في التخيير او بطلان العقد اشكال [illegible] والمعتق بعضها كالحرة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الوطء اما في عدد الطلاق فكالامة والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر

الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار

[illegible] كتاب مع اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين ككتب ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل منه ولا يثبت لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبل التبديل قبل واقر اولاده عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل المتهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كمتهود بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو انتقلوا قبل التبديل وبعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراء حكم الحربي من له شبهة كتاب وهم المجوس [illegible] والاقرب ان [illegible] وعباد الاوثان [illegible] ودينهم اما الاول فيحرم نكاحهم على المسلم [illegible] بتحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار [illegible] وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة [illegible] المسلمة الحرة والحد [illegible] وعند اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه [illegible] اهل الحرب [illegible] وان [illegible] اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح ولا يرث [illegible] الحاق الولد بارثهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين ولو اختلفا فاشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم ولو تحاكم المستأمنان فكذلك ولو ترافع مسلم وذمي او مستأمن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم [illegible]

واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يجيز على خمر او خنزير ولو ان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئت ذمة الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول بشرطه ودواما على الصحيح وبشرط الاسلام على الصحيح

المطلب الثاني في الانتقال

اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان خرجت ولم يسلم فسد العقد على الاصح وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة وثبت المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون ارتداد الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل وجميع المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان بلغا منهما غير الاسلام [illegible] فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله اوجبناه وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما يقتضي استقذاره وان كانت مسلمة

فروع آ لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه لو ترافعا عليه والمسلم محرما كما لو كانت محرمة احدى المحرمات عليه ب لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيدا مدة فان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانها تحصل ان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانها لا يقران عليه بعد الاسلام ه لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت

في العدة تبينا على الفسخ بالاسلام وتضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت
من حين ردته ولا يشرع له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة ولذا لو اسلم ثم ارتد
ثم اسلمت ثم ارتدت ثم لم يمكن له استصحاب العقد وان كان في العدة ولو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا
ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل

المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي

اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع
اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء
دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار
الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد
ان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها مع الدخول بهما او بالام
حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة
ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او
الاخت اذا اختار تا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختار بنت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة
او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على
اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والا فالاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر
الا اربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان تحته الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها
مع ثبت الفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت
الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت المعتدة على الكفر الحرة بطل
نكاحها وتخير اثنتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة
قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله
وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين
او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن
مع رضاء الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء وكذا لو كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول
بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فادون
وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله الاختيار
من سبق اسلامها ومن تاخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا
سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده
عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من
لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على
اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احديهن لا الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت
الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم في عدة الاولى
تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى ثم اسلم بانت ويحتمل انتظار عدة الثانية

من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد على اربع حرائر فصاعدا وثنيات
ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي ولكن له العقد على اخريين
لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر
مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت
عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت
وان اقمن على الكفر الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فلو اقمن
على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت وان الاول لزمه
نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار
اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وعليهن [illegible] فان طلق المسلمات انقطعت عصمة
الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق
ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح
المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن
وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزوائد والاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخه
للاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ لثابت لو اقام البواقي على الكفر لا ثابتين
لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا انفسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها
ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار ولحرة منهن ان يمنعا
من نكاح الامة القادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع
اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له
اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن
بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لانه حالة الاختيار حال اجتماع
الاسلامين [illegible] حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله
اختيارهن وابطال الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على اشكال وهل له ابطال اختياره في الجميع
الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلاثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة
ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف
من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ
حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف لا للطلقة رجعيا اذ العمدة [illegible]
الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن المقام معه اختار اثنتين وان
اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم فطلقن فاعتقن
فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فليس له ذلك ولو اسلم الكافر
بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن
ووجب النفقة عليهن

المطلب الرابع في كيفية الاختيار

الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه

اخترتك او امسكتك او ثبّتّ نكاحك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبّتّه وشبهه ولو طلّق فهو تعيين للنكاح
فلو طلّق اربعا صحّ نكاحهنّ وطلّقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان
اختار التي ظاهر منها او آلى صحّا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدّة الايلاء من حين الاختيار
ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحدّ وسقط بالبيّنة خاصّة ولو اختارها اسقطه باللعان
ايضا ولو طلّق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهنّ فان خرجت العدّة عليه فلا حكم الّا التعزير
في القذف ويسقط بالبيّنة خاصّة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق امّا الظهار والايلاء فان
اختارهنّ او من وقع عليها ذلك صحّ وامّا القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان
او البيّنة وان لم يخترها اسقطه بالبيّنة وهل تنزّل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال
اقربه العدم ان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا فاسدا كما لو قال كلّما اسلمت واحدة منكنّ فقد طلّقتها ولو قال
ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفراق لم يصحّ للتعليق ولو رتّب الاختيار ثبت عقد الاوّل واندفع
البواقي ولو قال لاربع اخترتهنّ للفسخ انفسخ عقدهنّ وثبت عقد الاربع ولو فصل الطلاق فان
قلنا انّ الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلّقات [illegible] ولو قال لواحدة طلّقتك صحّ
نكاحها وطلّقت وكانت من الاربع وامّا الفعل كالوطي فلو وطئ اربعا ثبت عقدهنّ واندفع البواقي ولو
وطئ الخامسة جاهلا فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انّه رجعة ولو تزوّج
باخت احديهنّ لم يصحّ وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ستّ انحصرن ولو
لحقه اربع وتخلّف اربع فعيّن الاوائل للنكاح صحّ ولو عيّنهنّ للفسخ لم يصحّ ان كان الاواخر وثنيّات على
الاصحّ ويحتمل الوقف ولو عيّن المتخلّفات للفسخ صحّ وللنكاح لا يصحّ الّا اذا جوّزنا الوقف ولو اسلمن ثمان
على الترتيب فخاطب كلّ واحدة بالفسخ عند اسلامها تعيّن للفسخ الاربع المتأخّرات وعلى الوقف المتقدّمات
ويجب الاختيار وقت تعيّنه فان امتنع حبس عليه فان اصرّ عزّر فان مات اعتدّت كلّ واحدة بابعد الاجلين
فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايّام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة
ومن الوضع ويوقف لهنّ الربع او الثمن حتّى يصطلحن فان طلبت احديهنّ منه شيئا لم تعط ولو طلب خمس
دفع اليهنّ ربع النصيب والستّ نصفه ولو كان احديهنّ تولّى عليها لم يكن لوليّها ان يأخذ لها اقلّ من الثمن
ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهنّ وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيّات
واربع كتابيّات فاسلم الوثنيّات ثمّ مات وكذا لو كنّ كتابيّات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيّات
بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصّة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصّة وكذا لو كان
معه كتابيّة ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين

المطلب الخامس في النفقة

اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتّى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كنّ كتابيّات وجبت
النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهنّ قبله وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهنّ المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او لا ولو اسلم دون الوثنيّات لم يكن لهنّ نفقة لانّه تفويت الاستمتاع
منهنّ ولو ادّعت السبق الى الاسلام قدّم قول الزوج لاصالة براءته ولو ادّعى السبق بالاسلام قبل الدخول
فالقول قولها لانّ الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدّم قوله لندور التقارن في الاسلام

على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامك بشهر فقالت بل بشهرين او قال اسلمت بعد العدّة فقالت بل فيها قدّم
قولها ولا يعدّ الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمّى ان
كان محلّلا والّا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسمّ مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمّى او
مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمّى ولو اعتبرنا بالسبق ولم يعلم ايّهما
السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج مطالبة
بنصفه خاصّة ثمّ يوقف على التقدير من حيث تبيّن وروي انّ اباق العبد طلاق زوجته وانّه بمنزلة الارتداد
فان رجع في العدّة فهو املك بها وان خرجت وجاء بعد العدّة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف

خاتمة

يكره العقد على القابلة المربّية وبنتها وان يزوّج ابنه بنت امرأة اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس قبل
نكاحه بها والتزويج بضرّة الامّ مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع
على وليّها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل المهورة ولو دار بطلا ولو
زوّج كلّ من الوليّين صاحبه على مهر معلوم صحّ ولو شرط لكلّ منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صحّ العقدان
وبطل المسمّى لانّه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوّجه
وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوّجتك بنتي على ان تزوّجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا
لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر ابنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان
يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوّجتك بنتي على ان تزوّجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صحّ
النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس بشيء منهما تشريك في البضع ويبطل المهر لانّه شرط نكاح في مهر الاخرى
ويجب لكلّ منهما مهر المثل ولو زوّج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لانّ الملك يمنع العقد فيبطل
المهر ويثبت مهر المثل ويصحّ العقد ولو شرطت على المحلّل رفع النكاح اذا التحليل فالاقرب بطلان العقد
ولو شرطت الطلاق قيل صحّ العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرّح بل كان في نيّتهما صحّ
العقد والمهر ويحلّ على المطلّق في كلّ موضع يصحّ العقد مع الدخول ولا يحلّ مع بطلانه

تتمّة

الوطي في الدبر مكروه وليس محرّما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتّى ثبوت النسب وتقرير المسمّى والحدّ ومهر المثل مع فساد
العقد والعدّة وتحريم المصاهرة الّا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرّة اذا
لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى الاوّل يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير
ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته الشابّة اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها
حرمت ابدا والّا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الباب الرابع في باقي اقسام النكاح

وفيه مقصدان الاوّل في المتعة وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان الاوّل في اركانه وهي اربعة الاوّل العقد و
الفاظ الايجاب ثلثة زوّجتك وانكحتك ومتّعتك بكذا مدّة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع
والاباحة وغيرها والقبول كلّ ما يدلّ على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيّدا بلفظ الايجاب او بمعناه
ولو قدّمه فقال تزوّجت فقالت زوّجتك صحّ ولا بدّ من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوّجك بكذا
مدّة كذا مستقبلا فقالت زوّجتك صحّ الثاني المتعاقدان ويجب كونهما كاملين مع اسلام الزوجة او كونها
كتابيّة ومنعها من الخمر وارتكاب المحرّمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم

الشهية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية
فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدة اسنين ان الاب في البكر والتمتع بكل ليس لنا ان فلا يقتض لو فعل وليس
محرما. الثالث المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط المملوكية والعلم بقدره كيلا او
وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة ولا كثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة
وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما
بظهور زوج او كونها اخت زوجته او خمسها فلا مهر ان لم يدخل ولو تسلمه استعاده وان دخل فلها المهر ان
جهلت والا فلا وقيل ما اخذت ما استحلت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل. الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط
فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين
المبدأ تعين وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى
ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين فقد بالزمان ولا يجوز
الزيادة والا بطل. الفصل الثاني في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى
ويلزم ما اشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعد لو قرنه بعد على رأي
ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في الضبط ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به الولد
وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا تقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على رأي
ولا يقع الظهار على رأي ولا توارث من الزوجين به شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطاه فالاقوى بطلان
الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن
الوفاة بها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة
ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت
قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احدهما قبل اسلامه بطل
العقد وعليه المهر وان تعينا ثبت الملك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة [illegible] الحرة ووقف
عقد الامة على رضاها. فروع أ لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع
كل المدة لمرض لم يسقط [illegible] على اشكال وكذا لو منع من اجنبي [illegible] ولا فرق ان الموت [illegible]
ب لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما الا ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة
ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث وان اوجبناه مطلقا او مع الدخول
وعدمه ثبت النقيض.

المقصد الثاني في نكاح الاماء

وانما يستباح بامرين العقد والملك وفيه فصول

الاول العقد

وليس للمستبد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد
ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح ولها تحليل العبد على كونه
الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غائبة [illegible] او صغيرة
او مجنونة او ممتنعة بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الاحد وان كان الزوج [illegible] في المتعة عندنا

ومطلقا عندي للحر وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط
عدم الطول معه [illegible] خلاف فان شرطناه ما قدر على حرة رتقاء او كتابية غائبة [illegible] او كتابية او من
غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان معسرا ووجد مالا مؤجلا اكثر
من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة
والقادر على ملك اليمين لاعفاف العنت فلا ترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا
للامة ان يعقدا نكاحا من دون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي [illegible] المولى
جواز له مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته والاجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة وفي المهر اشكال
ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او الاجازة بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد
وربح تجارته ولا يضمن المستبد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل للاجنبي ويحتمل
اقل الامرين من كسبه ونفقته يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة
ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تتخير بين الصبر والفسخ
ان جوزناه وبيع [illegible] ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد
او جميعه فانه اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور لسقوط العوض [illegible] الفسخ
لامتناع خلو البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المال
في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد ان ملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد
رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان
الا ان يشرطه احدهما او يشرط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم
ولا سقط على رأي ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان
وعليه الحد وفي المهر مع علمها بالحال [illegible] من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا
[illegible] اثر البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه لا يثبت جناية تعلق برقبته تابع فيه ولو قلنا
انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطئ جهلا او شبهة
فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد
ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان
تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال
استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن
فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر والامة عليها ويتبع العبد بالمهر
بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولى او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة
ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد
لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى اشكال الاقرب وجوب
اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فاجازته قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال

ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمولاته فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه
باذنه او ملكه اياها بعد الاستباحة وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته
بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة لاحد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك
النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم وهل يحل بمتعة
في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاقرب الثاني
فحينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين

الفصل الثاني في مبطلاته

وهي ملك العين والعتق والبيع والطلاق

المطلب الاول في العتق

اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا اذا تزوج ذو المائة امة في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها
لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها ولو
كانت تحت حر ففي خيارها الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو
اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق
ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم [illegible] وزوجها
مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرض بعده فان قلنا المهر في المفوضة
يجب بالعقد وان لم يفرض لنا فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة
الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت [illegible]
جارية الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ
فتعتد لها اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا اعتقت [illegible] على المملوك ولو اعتقت
الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه يتعلق
بالشهوة والاختيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى تعتق العبد
فان قلنا بالمنع من الاختيار يجب المهر [illegible] بثبوته سابقا لانه يثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق
والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار
في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا يفتقر
فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا
لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقه او اعتقهما معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها [illegible]
مطلقا على الحر اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك و
اعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك
اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة
باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذ ما عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب
حل لمن جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان نصفها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح مشترطا
منها القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق

ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع
جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس استيلادا حقيقيا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها
عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل [illegible] فان مات ولدها وابوه
حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها ولو
قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها
وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي
ويحل [illegible] بعود الرق [illegible] عدة المرض

المطلب الثاني في البيع

اذا بيع احد الزوجين
تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كان المالك
واحدا او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء وفي [illegible] الفسخ على الفور
ايضا سواء كان من البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم
الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير
ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع
بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
للمفوضة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي
قبول الالتحاق به نظر [illegible] لانه اقرار لا ضرر فيه ومن احتمال الضرر بثبوته فيه فان لو مات ابوه
عن غير وارث

المطلب الثالث في الطلاق

طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض
لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه
فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وهو
ليس بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو تخلله رجعة ولو استعمل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امر بالطلاق
فالاقرب انه فسخ ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي

الفصل الثالث في الملك

وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما [illegible] غير المالك الى ان يطلقها
وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع
بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت
مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة او بعضها عن ملكه حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك
موطوءة الآخر لا وطيها ولا تحل المملوكة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما مع
اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان
دخل بل تستبرأ بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها
قبل الاستبراء وكذا الحكم من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او
حاملا على راي [illegible] الا من خص حيضها بالتغير او حاملا او الامة او على راي او لعدل اخبر باستبرائها
او [illegible] والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع

ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم وما يسبيه أهل الضلال منهم **المطلب الثاني في ملك المنفعة**
يجوز إباحة الأمة للغير بشرط كون المحلل مالكاً للرقبة جائز التصرف وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حللت
عليه فلو أباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس لا الوثنية على المسلم والناصبة على
المؤمن ولو كانت ذات بعل أو عدة لم تحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل أحللت لك وطؤها أو
جعلتك في حل من وطئها ولا تقوم الإباحة به ولو قال أذنت أو سوغت أو ملكت فكذلك ولا
يستباح بالعارية ولا بالإجارة ولا يبيع منفعة البضع ولو كان الشريك بكان ثالثا أو أحدهما الآخر في الصيغة
فلو قال كل منهما أحللت لك وطأها حرم ولو قال أحللت حصتي فإشكال وهل هو عقد أو تمليك منفعة
خلاف ولو أباح أمته لعبده فإن قلنا إنه عقد أو تمليك وإن العبد يملك حلت وإلا فلا والأول أولى لأنه
نوع إباحة والعبد أهل لها ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد دون المكاتبة وإن كانت مشروطة ولم تؤد
ولو ملك بعضها فأباحته لم تحل ولو أحل الشريك حلت على رأي ولو أباح الوطء حل مقدماته لا استمتاع
ولو أحل المقدمات لم يحل الوطء ولا استباح الخدمة بإباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير
إذن كان زانيا إن كان عالما وعليه العقر إن أكرهها أو جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر
وعليه القيمة والولد من التحليل حر مع شرط الحرية أو أطلق ولا شيء على الأب على رأي **الفصل الرابع**
في بقايا مسائل متعددة يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وأن ينام بين حرتين أو يطأ حرة وفي البيت
غيره ولا بأس بجماع الإماء وللسيد استخدام الأمة نهارا وعليه تسليمها الزوج ليلا وهل له إسكانها
في بيت له أم للزوج أخذها ليلا نظر أقربه الأخير ولو كانت محترفة أمكنها ذلك في بيت الزوج
فهل يجب تسليمها إليه نهارا إشكال وللسيد أن يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر معها ليصحبها
ليلا وإنما يجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فلا في وجوب نصف النفقة ويسقط
مع تعذر تسليمها نهارا ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر أقربه العدم كما لو قتلها أجنبي أو قتلت
الحرة نفسها وإذا أعتقها لشهادة أجنبي لها بالحرية وأولادها فعليهما ما أنفقاه عليهم من مهر وقيمة الولد
لتدليسهما وفي تضمينها ما زاد عن مهر المثل إشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي وإذا ابتاع
جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا إلا بعد الاستبراء ويجب على البائع أيضا استبراؤها قبل البيع إن استبرأ
المشتري ويصدق المشتري مع عدالته على رأي ولو اشترى حاملا كره له وطؤها قبلا
قبل الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل والأصالة عدم إذن المولى في الوطء وإن علم
إباحته إما بعقد أو تحليل حرم حتى تضع وإن علم كونه عن زنا فلا بأس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع
القبض لا بدونه وإذا أطلق المهر عتقها قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاه ما لم يستسع فيه فإن كان
لها يوم ولمولاها يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة
وقت العقد كما لو أعتقت الأمة قبل الدخول ولو ملك كل من الزوجين صاحبه لوجب فسخ العقد فإن كان
المالك الرجل استباح بالملك وإن كانت المرأة حرمت عليه فإن أرادت اعتقته أو باعته ثم جددت العقد
ولا يجوز العقد على المكاتبة إلا بإذن مولاها وإن كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بتزويجها
قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة والإماء والأقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجه

سببه في الاستباحة نظر **الباب الخامس في توابع النكاح** وفيه مقاصد **الأول** العيوب والتدليس
وفيه فصول **الأول** في أصناف العيوب وينظمها قسمان الأول المشترك وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار
بالسهو السريع زواله ولا بالإغماء العارض مع غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فإنه كالجنون ولا فرق
بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وإن تجدد
بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء أو لا الثاني المختصة أما الرجل فثلاثة الجب في
الخصاء والعنة أما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو سبق
ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد إشكال وأما الخصاء فهو سل الأنثيين في معناه
وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قولان وأما العنة فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج
ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها
ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة وعجز أو عن غيرها دون غيرها أو عنن قبل الإدخال فلا خيار وسبب
الخيار لو سبق العقد أو تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فإن أمكن الوطء
فلا خيار على رأي وإلا فسد ولا ترد الرجل بعيب سوى ذلك وأما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام
والبرص والقرن والإفضاء والعمى والعرج والرتق أما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس
الأعضاء ولا بد وأن يكون بينا فلو قوي الاحتراق أو تعجر الوجه أو استدارة العين ولم يعلم كونه
منه لم يوجب فسخا وأما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار
بالبهق ولا بالمشتبه به وأما القرن فقيل إنه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل إنه لحم ينبت
في الرحم يسمى العفل فإن منع الوطء أوجب الفسخ وإلا فلا وأما الإفضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج
البول والحيض وأما العمى فالأظهر من المذهب أنه يوجب الخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة
النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وإن كانتا مفتوحتين وأما العرج فإن بلغ الإقعاد فالأقرب
تسلط الزوج على الفسخ به وإلا فلا وأما الرتق فهو أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب
الخيار مع منع الوطء ولم يمكن إزالته أو أمكن وامتنعت وليس له إجبارها على إزالته ولا ترد
المرأة بعيب سوى ذلك وفي المحدودة في الزنا تردد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر
ولا فسخ **الفصل الثاني في أحكام العيوب** خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل
خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر
إلى الحاكم وفي العنة يفتقر إليه لا في الفسخ بل في ضرب الأجل وتستقل المرأة بعده بالفسخ ولا فسخ للرجل
بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء وفي المتجدد بينه وبين العقد إشكال أقربه التمسك بمقتضى العقد في
منع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس إن كان وإلا
فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها إلا بما يمكن أن يكون مهرا ولو كان العيب خفيا لزمه المهر في
خلوته إذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر لأن المرأة إلا في العنة
فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع عدم البينة وكذا مع
البينة ولا تثبت العنة إلا بإقراره أو البينة على إقراره أو نكوله إما مع يمين المرأة أو مطلقا
على خلاف فلو ادعت العنة من دون العلم حلف وقيل أن تقعد في الماء البارد فإن تقلص صح

وان استوحش نفسه ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق وفي غيره شهادة النساء بزوال بكارتها والاحشى قبلها خلوقا وامر بان يطاها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد وان رفعت امرها الى الحاكم اجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجنون الحادث بعد الدخول امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وسبب العيب اقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن ولو كان لكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع لان الرتق مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا لو علم بعد الفسخ ولا يعد تجديد مع العلم مثلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج المسمى لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرته حيث لم يعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطي فرضي بسابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا وسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بمقدارها وبالوطي في الحيض والنفاس مع الاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عند دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث في التدليس

ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على الكمال بالصحة او الكتابة متعقب الاستيلاء او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لا لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بالغرم على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بالباقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فلا الدق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها ولو اختار تضمين السيد لزمه وضعف المباشر والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج على انها حرة ولا اشترطها فلا خيار ومعه الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة

على من زوجه بنت مهيرة فدفع بنتها وله المهر المثل ويرجع به على السابق ومن دخل عليها زوجته وكذا الكل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ودفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل ينقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية فبانت كتابية او دامت على كتابيته فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فكما تقدم ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطؤها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يحتسب في الثلاث وقيل بتنصيف المهر فتقسم بينهما بالسوية ان لم تدعياه او ادعيا فيه او نقص حق يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى

فروع أ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدده واشتراطه في التمتع خاصة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده الى الزوج ب لو شرط في العقد ثبت له الخيار مع فقده سواء كان دونها في الوصف او اعلى على اشكال لو تزوجها متعة او دواما على انها كتابية بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فللحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى يتبع به او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فلا فسخ ان الرجوع للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فلا تتبع به لانه ليس مرجوعا والمهر لان المهر استحقه السيد ومرجعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو ولد له كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن له مطلقا او في التزويج بمن كان عبد د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او بجميعه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفعه فلا شيء او يجب الاقل ولو غرمه الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع ولها استحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان ابو الضارب فلا ارث له بل يرثه دونه ان لم يكن الا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارث له ه لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه ولهذا لو رجع الشاهد من ابرائه ان الطلاق مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص و لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

الفصل الرابع في المهر وفيه مطالب الاول

في الصحيح وهو كل ما يصح تملكه عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على الاصح سواء كانت

معيبة او مغصوبة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد التقابض برئ الزوج وقبله يجب القيمة
عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ولابد في كون التعيين
والتقدير فيشترط في صحته ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب
وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا اقدار فلو ابهم فسد وصح العقد
ولو تزوج جماعة على مهر واحد صح وبسط على مهورهن باحتمال على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار
ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها
خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي ولا يلزمه غيرها
لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب
اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة
ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول ان كان اوجز [?] والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه
فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي
او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن
مثليا فالقيمة فيحتمل الاكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين
التلف لانه مضمون بغيره عينه لها لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول تضمنه بالاكثر ما كانت قيمته
من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني بالاكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب
ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف فـ
لو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار وجوب التسليم
قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت متهيأة للاستمتاع فلو كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم
لو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب
التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا
وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد
واذا اسلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة
الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة
وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره
ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية والاقرب
بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف
المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول
اذا لم تكن قد طالبت به.

الفصل الثاني في الصداق الفاسد

وفساده لاسباب: الاول عدم قبولية
الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين كالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج
المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وصح العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها
على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا ولو تزوجها
على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان
عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل. الثاني
الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل
فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزائد
على المعلوم دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمن المثل واجرته ولو زوجه جاريته
وباعها منه بطل النكاح وسقط من الثمن بنسبة مهر المثل ولو تزوجها واشترى منها دينارا بدينار بطل ويصح
البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع. الثالث الشرط
ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع
مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل
الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد
المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط
الا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وتعديه فيه اشكال وقيل يختص بالاجل ولو شرط الخيار
في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل
ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط
للاب وهل يتعدى الى غيره اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها
الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته وكان لها الازيد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو
شرط عدم الافتضاض بطل الشرط. الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة
او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها امه او اخته من مال نفسه فسد
الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر. الخامس ان يزوج الولي
بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان الاقرب بطلانه وفي فساد النكاح
اشكال منشاه من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن جعل الرجوع الى مهر المثل ولم ترض بما
وقع عليه والاقرب انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه فلو امضت فابنه الاكثر من مهر المثل
من ماله جاز وان دخل في ملكه ضمنا. السادس مخالفة الامر فلو قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد
ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر
مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد
والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض ايضا لو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت
صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدق عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق
ونصفه في حكم مبيع فلو طلق قبل الدخول افراد الصداق او المبيع بالعيب جاز ولا يرد نصف المبيع.

الفصل الثالث في التفويض

وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بان تقول الموكلة...

مطلقا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قال الزوج على ان لا مهر عليك صح العقد
ولو قال لنفي الزام المهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال احتمل الصحة لانه بمعنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها كالموهوبة
ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من نقص عنها لعدم الاهلية نعم لو زوجها الولي مفوضة او بدون مهر المثل
صح في قول ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح
التفويض ذو قابلية نظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج
امته مفوضة فان اعتقها قبل الدخول واجازت المشترك كان التقدير اليها او الى الزوج وتملكه على الثاني
ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها والى الزوج ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها
قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول او الطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد
بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل
او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم فان تجاوزت رد اليها وحال المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليس من
نسبها فلا تعتبر بها نعم تعتبر اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور
وان يكونوا او مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح و
الاقرب عدم تقدير مهر السنة فيما يشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في
المتعة بحال الزوج فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل
بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق
بالوطء او التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا
فرض الحاكم اذا رفعا اليه ولا يتجاوز به مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي لا يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود
فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين
فرضه ودفعه دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد
النصف اليه لانه لم يسقط به حق غيره فقضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل
الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله وتقبل فرضه اذا كان
بقدر مهر المثل فما عدا ولا تلزمه وان زاد عن مهر السنة اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالقول
للزوج وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها
وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها
تخفيف المهر للقريب خفف وكذا الوصف عن الشريف ويجوز اشتراط الاجل في المفروض مع التراضي على مهر
المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض او الطلاق من مهر المثل او المتعة
لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان يتشاوزها [illegible] بالف مؤجلة لم يثبت الاجل

لكن ينقص بقدر ما منها ولو سلمت الجهة من الهيئة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل
يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن شبهة كالزاني اي مكرها وجب
بكل وطء مهر واذا اوجب الوطء بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم
لها شيئا قبله كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره
ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره
الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل ان يزوجك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء
زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة ولا كثرة بل يلزمها ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص
وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم
من اليه الحكم به وثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول
فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث لا يجب لغير مهر وقبل الحبس لها احدهما

الفصل الرابع في التنصيف والعفو

اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد
فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول اولا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة
وان كانت ناقصة على رأي فلو كان قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت
وان طلق قبل الدخول رجع عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه
يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله
او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم و
ان تعيب قبل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون
الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين
الزائد او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبار كتعلم صنعة ونسيان اخرى
تخير بين دفع نصف العين او نصف القيمة فان اختار اخذ العين اجبر عليها والا لم يجبر ايضا ولو تعيب
في يده لم يكن لها الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة
القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا
اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو
زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة
لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله رجع في العين ولو تعلق به حق لازم
كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع بنصفها واصبر
حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبارها على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا عليها
ولها ان تمتنع حينئذ الا ان يقول انا اقبضه ثم ارده الى المستأجر اما نفاه ذلك ولو كان كالبيع بخيار او نسيئة
لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيها تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع نصف
القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين والاقوى الاشكال في الوصية والعتق ولو كان

الصداق صيدًا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب
ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبّر ثم طلق قبل تحريره ... بينهما نصفان ولكن
بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او المتعة صح ان تتبعه بلفظ الهبة والابراء والعفو
ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يد ما تعلق الزوج او وهبها او ابراها ثم الطلاق صح ولو عفا الذي عليه
المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول
والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد الزوجين عن حقه الذي ... العين
مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قبل
ولمن تولته امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق (د ع آ) لو اصدقها نخلا فاثمر
في يدها فطلقها قبل الجداد لم يكن له الثمرة فلو بذلت نصف المجموع لزمه قبوله ولو لم تقطع الثمرة
وبذلت نصف العين ولا ضرر بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل عدم الاجبار بالرجوع في العين مشغولة
بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك لم يرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجداد ثم ارجع لم يجب
اجابته ولو طلبت منها الصبر لم يجب عليه وكذا الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو
بذلت نصف المجموع وكذا لو كانت الجارية او حملت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد
بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا لم يضمن لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد
المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت لاخذ النصف ... سواء كانت قد طالبت وامتنع
او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان لحق فالزيادة لها ولو اصدقها امة
حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال (ب) لو اصدقها حليا
فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلهما الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل
اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل
ذهبها وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع
نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه (ج) لو اصدق
الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء
لان الزيادة في يدها فيسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض فان كان خمرا
له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه تعين بدله بدون القيمة ولا قيمة
له حينئذ ولو رجع خلا بعلاج فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها
فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض ... قبله فيبطل ووجب مهر المثل (د) لو
اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به ولو علمها الصنعة (ه) كل
موضع ثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله ومدة الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت
حبس عنها عين الصداق كالمرهون (و) لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة
وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم الرجوع لانه اسقاط لا تمليك وكذا لو شهد اثنان فقبض المدعي
ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأ المرتهن ما (ز) اذا وهبته المرتدة ثم ارتدت قبل الدخول فالرجوع
بالجميع او النصف نظر (ح) لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع

ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه (ط) لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق
بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا و
لو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ... لكن ترادّ العوضين (ي)
لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع (يا) لو
طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف (يب) لو اصدقها
عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت (يج) لو كان المهر مشاهدا
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من
مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
وان دخل لم يسقط (يد) لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان
موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته
سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان
ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه لا هبة وكذا لو دفع عن الكبير
تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا
لو فسخ الولد العقد بعيب قبل الدخول وفيه على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد
الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه ...
او بالهبة لم يكن للاب الرجوع لانه لا يملك الرجوع في عين الموهوب وان عادت
العين فلذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه
قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن
ذمة الاب والآخر ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا ببعض ضمنه
الاب خاصة ولو تبرأ الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار

الفصل الخامس في التنازع

اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين
لامكان تجرد العقد عنه وكذا العدم والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت
عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت
عنها سمعت دعوته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف
بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكر
قدم قوله ولو قدره بارزم مع اليمين وليس بجيد من الصواب بعد ما بين ادعى مهر المثل
فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد الى مهر ولو ادعيا الزيادة عليه احتمل
تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديمها لانها
ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل اولا ولو قال هذا
ابني منها فالاقرب عدم الحاق النكاح او التسمية او اصل المهر او ان يملك ولو خلا فادعت المواقعة
قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية وقيل يحلف هي.

لان شاهد حال الصحيح الموافقة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت خلوت عن السوء قدم قولها مع اليمين
ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف
فقال احد مسك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق
الاب باقراره ويحتمل انه موقوف اذ لا تثبته احدهما وعلى الثاني يعتق عليهما والاشبه كما هو لانه
لها اذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين لقدمه معنا من الولي
اخلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين حين حيث نكل ويخلف اما لو ادعى التسليم الى الولي
او الوكيل فان اليمين عليها ود دته الزوجين كالزوجين الا ان اليمين الورثة على النفي
ومثل متوزثهم لنا هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم
قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة ولو احتمل لغيرهن بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة
لانه لو نواه لم تصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع زوال
احدهما فيدفع الى وليها مع زوال احدهما لا يد دفعه الى الوكيل يبنيه لا بد العقد **المقصد**

الثالث في القسم والنشقاق وفيه فصول الاول في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فيجب
على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة منزلان واجب
على الزوج حر الاكان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما
يتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل ويستحق مشترك بين الزوجين لاشتراك الغرض
فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان له زوجة
واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان
ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخص الآذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم
يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها
وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون
الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة
لملك اليمين وان كن مستولدات ولا للمتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت
بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها
فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فاقام
في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لنقصه حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط
حقها في القسمة ولا وجب **الفصل الثاني في مكانه وزمانه اما المكان** فانه يجب عليه ان ينزل
كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن
الى منزله والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض لم ينفرد بمنزل بل كان
كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة
الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر اقربه

لا بد من التخصيص **في اما الزمان** فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل
عندها صبيحتها اولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز فيقسم بالنهار ويكون الليل لمعاشه
ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لغيرها
ايضا لها حقها وقيل لا لما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار
كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى
ولعله يبطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق
الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من
ليلة ولا يجوز تبعيضها لانه ينغص العيش ولا تقدير في الاكثر وهل ينتهي بالقرعة او الاختيار يبنى
على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث في التفاوت** واسبابه ثلثة الاول الحرية فللحرة ثلثا القسم
وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين ثم اعتقت الامة فان كان
في ليلتها او قبلها ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولا
يبيت عندها الحرة لكن يستانف التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل
تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل
تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او تقسط اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة
لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية
والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وتحته
امة لليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع
وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا تقضي للباقيات هذه المدة
بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق
اليه زوجتان ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع في الظلم والقضاء** لو جار في القسمة
وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة
عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع
ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وتلك الليلة
عند الجديدة ثم لخروجه الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة
فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة
ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا
فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم ولو فرض
واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم
للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء وخمسة
اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه
فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها

بات الثلث اولى وبقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها
فيتعذر القضاء وتبقى المظلومة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعاؤها اليه وفاها
والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط
حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا العوض وليس
المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين ولا
في حوله الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تأخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين
شاء منهن او بعزل عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقسم الزوج
في البواقي ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه
الانتقال اليها وتثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح
المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض فترد ما اخذته ويقضي لانه لم تسلم
لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشز بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات ه

الفصل الخامس في السفر واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن
معه فعل ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت لواحدة قيل له استصحاب
غيرها قيل لا ولو اراد ان يسافر وحده جميعا واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي واذا لم يستصحب
من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة ولاد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي بخلاف
سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع
على اشكال ولو عزم على الاقامة ايام انقضاء سفر اخر لم يكن عليه اولا الرجوع قضاء ايام الاقامة
دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في
السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر ولو ان تخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة
وغيرها كان نزوجه في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم
استجدد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحداهما
بالقرعة لم تندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يبطل
في القسم ثم تقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا لقاء عند الاخرى
كذلك اما ان تمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان
يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما
عن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان
ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى
جنب ثقة لينظر في علمها فيطالبه الحاكم بما لم يمنعه من حق فيما قال كان له السفر بها لم يمنعه
لكن يكاتب حاكم ذلك بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من
اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له منع النكاح لو رضيت بعنته او جبه **الفصل
السادس في الشقاق** وهو فعال من الشق كأن كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة

فاذا ظهرت اماراته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير
عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان
يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول
مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج
شيئا من حقها فيما ليس نشوزا منه فتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقها من نفقة وقسمة
وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقها فبذلت له مالا
او اغاضها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما
بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق يحكما الا من كيل
فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمرأة
في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احدهما وجب عليهما ما في
لو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة
والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من التمكين فيما يلتذ بها او الاستمتاع وتسقط نفقة
الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع في الاولاد**
والحاق الاولاد وكلامه في الحضانة وفيه فصول **الاول** الولادة ويجب عندها استبداد النساء او
الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كان الجانب مع عدم الاقارب
والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء
عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية
لله تعالى ثم اسم محمد وعلي والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا
ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه
ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تأخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض
الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب
ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وفعل العقيقة واجبة ولا يجزئ الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط
استحبابها بالتأخير لعلة وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك
فان لم يكن قابلة ولو كانت ذمية اعطيت قيمته ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا
ولو اهمل عقيقته استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم
السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر
كان افضل ويجوز تفرقة اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل
الثاني في الحاق الاولاد** وفيه مطالب ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه
الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل

وبعشرة أشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل أو ولدته حيا كاملا لأقل من ستة أشهر من حين الوطء أو لأكثر
من أقصى الحمل باتفاقهما أو بغيبته لم يلحق الحاقه وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه
لتهمة فجور بها ولا بتيقنه فإن نفاه لم ينتف إلا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها آخر بعده فجورا كان
الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه إلا باللعان فإن الزاني لا ولد له سواء شابه الأب أو الزاني في الصفات
ولو وطئها غيره للشبهة أقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول
أو في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم أتت بولد ما بين الفراق وأقصى
مدة الحمل الحق به إن لم توطأ بعقد أو شبهة وإن تزوجت بعد العدة فإن أتت به لستة أشهر
من وطء الثاني فهو له وإن كان لأقل من وطء الأول ويحتمل القرعة ولو كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول
إن لم يتجاوز من الفراق أقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الأمة إذا وطئها المشتري ولو أحبل من زنا ثم تزوجها
لم يجز إلحاق الولد به وكذا لو زنا بأمة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لأقل مدة الحمل
لزم الأب الاعتراف به فإن نفاه لم ينتف إلا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من أقر بولد لم يقبل
نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فإن نفاه لم ينتف إلا باللعان وأما الموطوءة فإن اجتمعت الشرائط
الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على الأصح **المطلب الثاني في ولد المملوكة**
إذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فإن نفاه انتفى من غير لعان فإن
اعترف به بعد ذلك الحق به فإن اعترف به أولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطئها المولى والأجنبي
فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فمن أخرجته القرعة الحق به وأغرم
الحق به وأغرم حصص الباقين من قيمة الأم وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به وأغرم حصص
الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فإن نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت إلى موال و
وطئها كل واحد بعد استقرار ملكه عليه من غير استبراء فالولد للأخير إن وضعته لستة أشهر من وطئه وإلا فللذي
قبله إن كان لوطئه ستة أشهر وإلا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها آخر فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى
وإن حصلت أمارة تدل على أنه ليس منه لم يجز إلحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الأولاد وفيه إشكال وكذا في ملكه أو تملك الولد له ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي أربعة
أشهر وعشرة أيام كره له بيع الولد وينبغي أن يعزل له قسطا من ماله ويعتقه إلا أن يكون قد عزل
عنها أو وطئها بعد المدة **المطلب الثالث في أولاد الشبهة** وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب
فلو ظن أجنبية زوجته أو جاريته فوطئها فالولد له فإن كانت أمة غيره غرم قيمة الولد يوم
سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها خالية أو ظنت موت زوجها أو طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الأول
بعد العدة من الثاني والأولاد للثاني إن جمعت الشرائط سواء استندت إلى حكم حاكم أو شهادة شهود
أو أخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الأخير في عدته لأنها لغيره بل على الأول لأنها زوجته **الفصل
الثالث في الرضاع** أفضل ما يرضع به الولد لبان أمه وتجبر على إرضاع اللبأ لأن الولد لا يعيش بدونه
ولها الأجرة عنه ثم أم الولد إن كانت مملوكة لأبيه كان له إجبارها على الرضاعة إن كانت حرة أو مملوكة

لغيره لم تجبر مسلمة كانت أو ذمية ومعتادة كانت للإرضاع بنفسها أولا وللأم المطالبة بأجرة رضاعه فإن لم يكن
للولد مال وجب على الأب بذل الأجرة وفي استيجارها سواء كانت في حباله أولا ولها أن ترضعه بنفسها
وبغيرها وإن كان للولد مال كان أجرتها منه وهي أحق من غيرها إذا طلبت ما يطلبه الغير فإن طلبت زيادة
كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها سواء كان ما طلبته الأم أجرة المثل أو أقل أو أزيد بل لو تبرعت
الأجنبية لإرضاعه فإن رضيت الأم بالتبرع فهي أحق وإلا فلا وفي سقوط الحضانة إشكال ولو ادعى
وجود متبرع عنه وأنكرت صدق مع اليمين لأنه يدفع وجوب الأجرة عنه ونهاية الرضاع حولان
ولا يجوز نقصه عن أحد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر وشهرين لكن لا يجب على الأب
أجرة الزائد عن حولين **الفصل الرابع في الحضانة** وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل
فإذا افترق الزوجان فإن كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام إلى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد
ذكرا كان أو أنثى وإن كان صغيرا كانت الأم الحرة المسلمة العاقلة أحق به مدة الرضاع وهي حولان
كاملان إن كان ذكرا ونصيب الأب بعده ذكرا أحق بأخذه وإن كانت أنثى فالأم أحق بها إلى سبع سنين
من حين الولادة وقيل إلى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم نصيب الأب أولى هذا إذا لم تتزوج الأم فإن
تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى ونصيب الأب أولى فإن طلقت عادت ولايتها إن كان
بائنا وإلا فبعد العدة فإن ماتت فالأب أحق بالذكر والأنثى من كل أحد وصيا كان أو غيره
إلى أن يبلغا وكذا الأم الحرة أولى من الأب المملوك أو الكافر وإن تزوجت إلى أن يبلغا فإن
أعتق الأب أو أسلم فكالحر المسلم ولو فقد الأبوان فالجد للأب أولى فإن فقد فللأقارب على
مراتب الإرث والأخت من الأبوين أو من الأب أولى من الأخت من الأم أما لزيادة القرب أو لكثرة
النصيب وكذا أم الأب أولى من أم الأم والجدة أولى من الأخوات لأنها أم وتتساوى العمة والخالة
على إشكال ولو تعدد المتساوون أقرع ولو كانت الأم كافرة أو مملوكة فالأب المسلم أو الجد أولى في
الحضانة للمجنونة والأقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الأولى أو غاب انتقل حق الحضانة
إلى البعيد فإن عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لأنه كالطفل **الفصل الخامس
في النفقات** وأسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الأول في النكاح** وفيه مطالب
الأول في الشرط إنما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا العقد الممكنة من
نفسها كل وقت وفي كل موضع أراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا
أو نهارا أو في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم
النشوز أو بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيهما على الأول إن كانت ساكتة لا
نشوز دون الثاني إذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فإن كانت قد مكنت
استحقت النفقة وإن غاب قبل الدخول أو قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين فجعلناه
شرطا أو سببا لم تجب النفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وكيله ولو أعلم فلم يأت ولم يبعث
وكيلا سقط عنه قدر وصوله وألزم بما زاد ولو نشزت وعادت إلى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم ويتقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فإن عاد

يعني لم تجب نفقتها عند العود إلى الطاعة

عطف على الضمير المستتر المتصل بيمكن

ولو اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الامتناع
بالصغرة نادرة لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغير قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من
طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الآلة وهي ضعيفة عنه او كانت نحيفة وهو ثقيل
بحيث يضرها وطؤه بها وصدقها فانه يمنع من الوطء وتجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحة
في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها اقر النساء بالنظر اليهما وقت
الاجتماع ليتيقن الحاجة **المطلب الثاني في قدر النفقة** ويجب في النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام ويجب
سد الخلة ولا تقدير له وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد
كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن غالب
بل تنوع وجب اللائق بها **الثاني** الادم ويجب جنسه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل
وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليها [illegible]
في الابدال ولها ان تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت من اهل
الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة ما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وقدرا
ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها ولخادمها ويجب
في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة
ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة فان كانت امثالها تعتاد
القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب
اذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها **الخامس**
الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك
ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او
حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب
الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة و
من تناول السمة والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى
وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث في كيفية**
الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤونة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز
ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان
افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس
وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد
وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها المواكلة معه

ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت
من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بغيره او يشتري خادما او يستأجر او العارية لها
تستخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا يجب اكثر من خادم
واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين والاقرب الاكتفاء بالواحد والتي تحفظ المال ولا يجب عليه حفظ
مالها ولا القيام فيه ولو اخدمها خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه [illegible]
[illegible] ومن لا عادة لها بالاخدام تخدمها مع المرض للحاجة ولو ابدال خادمتها المألوفة لريبة
وعجزها وان تخدم بنفسه بعض الخدم او بعض الحوائج [illegible] سوى
الواحدة اذ ليس عليه سكنا مرتين بل له ان يمنع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة
ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة
ولا نفقة للخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان
ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها
كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب
وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استمر
ملكها وكان لها المطالبة بغيرها ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غير هذه الكسوة
كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها الا بعد ان
لو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو
ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة فمالته ملكيته وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد
الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فلها ذلك والا فلا
ولو اسقط حقها بالتلبيس فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت
تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم
المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب
الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية
كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها فيه غير الزوج في مسكنها ولو سكنت
في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي**
الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان ترجع الى التمكين ويندرج
تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم
يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من
التنظف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في حاجة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن
فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فلا تسقط النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه
فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل

سقط الجميع وما قابل زمان المنع ولو نشزت الحرة بعض اليوم **الثاني** العبادات فلو صامت فرضا
لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاء مضيقا بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر
المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده وباذنه زمانا
معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان نطقتها قبل حضور المعين فالاقرب
الوجوب وان عادت الى العقد جديد ولو كان بعد صحيح منعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا
كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطء والا فلا
وليس له منعها من الصلوات الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها **الثالث** الصغر فلو تزوج
صغيرة لم يجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى
ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذ الكلام في الوطء نضرها في الحال او فيما بعد ولو بلغ الزوج فان
لا الطاقة ولو انكر التضرر بالوطء رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال **الرابع** الاعتداد ويجب
النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتأخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة في الحال
فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع
الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بعد الدخول وان لم يستند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع
المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا
قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه فلها الرجوع
بالنفقة على اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت
خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل
النفقة قبل الوضع لتعلق الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب
القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان ... ومع الحمل ...
الاشهر انه لا نفقة لها ولا اخرى متعلق من نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا اتت بولد من حرة
او امة وشرط مولاه الانفراد بنفقة الولد ولا على الجد في المولود وان قلنا للحامل وجب عليها **المطلب**
الخامس في الاختلاف لو ادعت الانفاق وانكرته فالقول قوله ... فان كان غائبا ... فالقول قولها
وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالقول
قول السيدة في الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق متعلق بالنكاح
من جهة ابتداء الحال والعتق ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فلها بها فالقول قولها لمكان الاصل ولو وجدنا
وانكر الجبايان فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا الوارث ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع
الوثنية نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة لم يسترجع من حين الاسلام فلو اختلفا فيها لم يسترجع ما بين
الاسلامين فان ادعت التقدم بمدة فالقول قوله مع اليمين ولو ادعت انه لا ذن في السفر فانكر فالقول
قوله مع اليمين وكذا الوانكر التمكين اما لو ادعى النشوز فالقول قولها مع اليمين ولو ثبت ما ادعت
العود الى الطاعة فالقول قولها مع اليمين ولو ادعت انها منه ابدا الاحتباء او الاحتباس لم يثبل
الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم منه ولو له فان ظهر الحمل والا

والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان
لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان نفى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق
الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة
ولها النفقة **المطلب السادس في الاعسار** لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ
روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا
بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ
بالعجز عن المتوسط ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم تقدره هي او يفرضها القاضي وهل
الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا ... بعد علم العجز الفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار
افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها
الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت
صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج
ان سلمها اليه ليلا ونهارا فاذا افاقت وعقلت وطالبته وقبضها كان للمولى اخذها وان لم يطالبه كان
للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة
فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ ... انما ياتي لو قلنا
بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق
رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان
قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه
فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو كان بنصفه الحر موسرا
عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان
مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل ... وعلى مولاه نفقة ولده من امته ولو كان مطلقا
اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر على ولده من زوجته ولو كانت زوجته
امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له مال باعه
فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار
ولو كان له عقار وجنده ... ان يقبضها يوما فيوما ... ولا تجبر مع اعسارها الا قضاء الدين
فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل
عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء صرف الى الاقارب **الفصل الثاني**
في نفقة الاقارب وفيه مطلبان الاول من يجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته
ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليس على قطبيه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على الاصح نعم يستحب وما كان على الوارث فيجب
على الولد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا ويجب على الولد نفقة ابويه
واجداده لاب او لام وان علوا ويجب على المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا وتستوي اولاد
البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا اولاد الصغير ولو انعقد الاخ الاعسار للاب

ثم البنت لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوت يومه شيء وما يباع عليه في الدين يباع فيه
ويلزمه التكسب للنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة
وهو الذي لا شيء له ولا قدرة له على التكسب المحتاج الى الكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم
بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب
نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه ولا يجب على
المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على
زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوته ولا يجب على اولاده له ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب
نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا يقضى مدة النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امر الحاكم
بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن
الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة
فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون
مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا الوصي فلا جبر على التكسب ام الولد وتسقط
عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة لما يجب على الغني على اشكال

المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه مقاصد الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام
موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد
وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما
ام اب شاركتهما اما لو كان اب الاب معسرا فان النفقة عليه وان علا ولو كان له ام وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن
ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على الاب دون الجد ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في
الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فالاقرب التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث
واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر
الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان
له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **المبحث الثاني في ترتيب المنفق عليهم**
ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان
فضل فللاجداد او لاولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه
ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولد
ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من القدر شيء احتمل القرعة بين
الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات فرضت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء
صرف اليهم ولو كان لاحد الاقارب اشد حاجة كالاصغر مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب

على الابعد فلو كان له ابوه وجده مع ان قدم الابن ثم الجد ثم ابو الجد لم يتعد الجد وتساوي الاجداد من الاب مع
الاجداد من الام وله الولد وان نزل مع الجد وان علا يتساويان والذكور والاناث في الاولاد والاجداد بالسوية
كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول** في نفقة الرقيق
يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به او غيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق
ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال
السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره
الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال ولا نفذ السيد اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع
فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق والاقرب ان النفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة
ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له
ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله والاجود ان يجبره عليه
ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان ينفق من غرمته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت
بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو
تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا الولد الذي
او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال
الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يخرج
خراجه على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني في نفقة الدواب** يجب النفقة على البهائم المملوكة
الحلال لحمها او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو
امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل
باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها
الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد
او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان يحتاج ولدها الى لبنها فعليه القيام في التحمل
ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه ادى على الحيوان ووجد بيع بعضه وجب للزوجية فان امتنع
الغير من البيع كان له قهره وجاز اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر
عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر
بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا تجد ما تعلف ما يغنيها لم يجز الاخذ ولو ملك ارضا لم يكره ترك
اعمارها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه
من تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب تنميته **كتاب الفراق وفيه ابواب**
الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق ويشترط فيه امور اربعة الاول
البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا او لو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه
لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق فلم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح
طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه لمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق

في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان
عن السكران ولا النائم وان طال نومه لان المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا لان ذلك زائل لو امتنع من الطلاق
وقت افاقته مع مصلحته الطلاق في غير الطلاق اشكال **الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره وهو
من توعد على القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه مما يستضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه
كالاب والولد ونحوهما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف
المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع مما عدا الكفر فان الاسلام
ولو ظهرت دلالة الاختيار صح طلاقه بان يخالف به المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق
زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق واحدة من زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية
فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته
او بالمشيئة مع علمه بالتورية ولعدم اعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق
الساهي والغافل والغالط وناقل الفقيه وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو
كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال
يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع
ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة وديّن بنيته باطنا ولو قال لزوجته
انت طالق لظنه اياها زوجة الغير لم يقع وقصد في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان له
زوجة لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل
فيه للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها صح على الاصح فلو قال طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على الاصح **الفصل الثاني المحل** وهي الزوجة ولها شروط
ينظمها قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على رأي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق
بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج
سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه
ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس له سواها او ينوي واحدة ويقع والاقرب على الاصح ويقبل
تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى
فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من
الاولى والثانية ويتوجه ان قصد العطف على احديهما ولو قصد عطف الثالثة على الاولى او الثانية والثالثة
ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان مع ابهامه على الاقرب وعلى ما اختير لا بد من ثالثة ولو قال
للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم زوجته والاجنبية واشتركا فيه قيل
لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه
قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى
نواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب
بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب ولان زينب لغيره توجه الخطاب اليها واما البقاء على

الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان
او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا **فروع** على القول بالصحة مع عدم
التعيين **آ** اذا طلق غير معينة حرمتا عليه حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين
البائن والرجعي **ب** لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت
الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان
الاولى اذا تعينت للطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية **د** هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة
بل له ان يعين من شاء **ه** هل يقع الطلاق بالتعيين من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني
فيحسب العدة من حين التعيين **و** لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين
لم يؤثر الوطئ والاقرب تحريم وطئهما معا وواحدة من شاء منهما **ز** يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير
ولو ماتت احديهما لم يتعين للاخرى الطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان
الطلاق يقع من وقته والا فبعده ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لاحديهما الاخرى ميراث غير
ولا كذلك وبينهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين
للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث
هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بالضرر ولو عكس فقد اعترف بميراثه من
الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم **ح** لو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق الجميع
بل واحدة كما لو قال احداكن طالق او واحدة منكن طالق **ط** لو طلق واحدة معينة ثم اشتبهت عليه منع منهما
وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح لزمه ولها المطالبة
لو كذبناه **ي** لو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او
هذه بل هذه طلقت الاخيرة والمبهمة من الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطئ بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينها في
الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او ذات عدة بائن وعليه المهر وتعتد من حين الوطئ ولو
ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى والا الموقوف
وان كذبوه فالقول قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنها معا ولو مات
الزوج خاصة فهل الرجوع الى بيان الوارث اشكال الاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا
القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها
الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه
الى اخر اصح وتقدير الغيبة بشهر او ثلاثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او
حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او جهله ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان
صادف الحيض ولا يشترط الا انتقالها من قرء الى آخر وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب **الثاني**
الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة وقد مضى لها ثلاثة
اشهر لم تر دما فيها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطئ لم يقع فاذا حاضت بعد الوطئ صح

طلقتها اذا اطرد. **الفصل الثاني في الصيغة** ويشترط فيها امور: **الاول** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق. ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على الاشبه او طلقت فلانة لم يقع. ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع. ولو قال كل امراة لي طالق وقع وفي النزاع اشكال. ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى على الاشبه او فوضها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على الاشبه. ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على الاشبه. ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح. **الثاني** التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت. ولو فتح ان او وقع في الحال. ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل. ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع. ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله. **الثالث** عدم التعقيب المبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود. ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين. اما لو قال نصفي طلقة او ثلثي طلقة فالاقرب الوقوع. ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء. ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته. ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها طلقة دون قبلها طلقة او بعد طلقة. ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل يبطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزم بما يعتقده. ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة. ولو قال انت طالق انت طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان افادة الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق. ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل لان لنا زوجتين. ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لا ربع. او وقعت بينكن اربع طلقات. ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمائم. **الرابع** اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع. **الخامس** الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده.

الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسقين وان تعددوا ولا تنضم الضمائم الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انشا البتة.

كان الحكم لغير ... العادل
ثم ... هذا ... شهادتهما

في السماع عدلان والاقرب انه لا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضور الاخر لم يقع. ولو انشا بحضور احدهما ثم بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل. ولو شهد بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل للانشاء. ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال. ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال. اما لو كان ظاهرا عنده فسقهما فالوجه البطلان. ولو كان احدهما الزوج ففي صحته اشكال. وفي ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يشترط ... وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليهما.

الفصل الثاني في اقسام الطلاق

اما الطلاق او الفسخ ... وهو اما واجب كما تقدم واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في طهر المواقعة مستبرا. وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة. واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما فعل حرمت عليه ابدا في التاسعة. واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تحرم عند التاسعة ابدا. وقد يراد بطلاق السنة ما قابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم. ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول. ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل. ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فالاصح الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى القولين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبرا والا فلا. وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد جديد وهو ستة اقسام: ا طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا دخولا موجبا للغسل. ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها. ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها. د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة

انقلب رجعياً بعد أن الزوج الرجوع في البذل وهل يتبعه وجوب الإنفاق وتحريم الرابعة والأخت
الأقرب ذلك مطلقاً وفيما ليتمتعه مع الجهل ه المباراة ما لم ترجع في البذل فإن رجعت في العدة
انقلب رجعياً كالمختلعة و المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان تحرم حتى تنكح زوجاً غير المطلق سواء
كانت مدخولاً بها أولا وسواء كان بينها الرجعة بعقد مستأنف أولا ولو شك في إيقاع الطلاق لم
يلزمه القاطعة وكان النكاح باقياً ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الأقل ولو طلق الغائب
لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالأخت إلا بعد مضي سنة احتمال الحمل ولو علم الطلق كونه العدة و
لو حضر ودخل ثم ادّعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بيّنته فلو أولد لحق به الولد

المقصد الثالث في الرجعة وفيه فصول

(آ) في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية
وترثه في البائن إن مات في مرضه إلى سنة ما لم تتزوج وفي الأمة والكافرة إشكال إذا أعتقت
أو أسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ كذلك وفي العيب إشكال إن كان من طرفه ولو أسلم و
لم يسلمن فاختار أربعاً لم ترثه البواقي ولو أقر مريضاً بالطلاق ثلاثاً في الصحة لم يقبل بالنسبة
إليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدّم قولها مع اليمين ولو ارتدت
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها أو لم ترتد فالأقرب الإرث

الفصل الثاني في الرجعة

وتصح لفظاً مثل راجعتك وارتجعتك وإنكار الطلاق وفعلاً كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والأخرس
بالإشارة الدالة عليها وقيل بأخذ القناع عن رأسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس القصد فلو
عن قصد فلو وطئ نائماً أو ظن أنها غير المطلقة لم يحصل الرجعة ولابد من التجريد عن الشرط
فلو قال راجعتك إن شئت لم يصح وإن قالت شئت ويستحب الإشهاد وليس شرطاً فلو
ادّعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه إلا بالبيّنة ولو راجع بعد الطلاق فأنكرت
الدخول قدّم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وأنكر صدقت
مع اليمين ولو ادعت بالأشهر فإن اتفقا على وقت الإيقاع رجع إلى الحساب فإن اختلفا
فيه بأن تقول طلقت في رمضان ويدّعيه في شوال قدّم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى
الزوج الانقضاء قدّم قولها مع اليمين ولو كانت حاملاً فادعت الوضع صدقت ولم تكلّف
إحضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتاً أو حياً ناقصاً أو كاملاً صدقت مع اليمين
ولو ادعت الحمل فأنكر فأحضرته لم [illegible] ولادتها له قدّم قوله لإمكان البيّنة عليها ولو
ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدّم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء
قبلها قدّم قوله مع اليمين لأصالة صحة الرجعة ولو كان بها مولاه [illegible] زوجها على وقوع
الرجعة في العدة وادعى زوجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح
بالزوجين على إشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة إشكال ينشأ من كون
الرجعة زوجية ومن عدم صحة الابتداء فلو راجع فإن رجعت رجع في العدة إلى
[illegible] ولو أسلمت الذمية والأقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر إلى [illegible]
بعد الإسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت ردّت إليه

وإن دخل الثاني بعد العدة والأول الثاني أحق بها ولو لم يمكن منه حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع
فإن نكل حلف الأول وردت إليه ولو صدقه الثاني والمرأة ردت إليه ولو صدقه الثاني خاصة
قبل في حقه ويحلف هي على نفي العلم ولا ترد إلى الأول وانفسخ نكاحها من الثاني بإزالة فيثبت لها
نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها أولاً فإن صدقته لم يقبل على الثاني
وفي الرجوع بالمهر إشكال ينشأ من أنها أقرت وهي أنها فوتت وإن لم يكن بيّنة حلفت إن قلنا
بالغرم وإلا فلا فإن نكلت حلف الزوج وغرمت فإذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم
نفسها إلى الأول وتستعيد المهر

فروع

(آ) لو أنكرت الرجعة في العدة قبل قوله لأنه يملك الرجعة
حينئذ (ب) لو قال راجعتك للمحبة أو الإهانة فإن قصد أني كنت أحبها أو أهينها في النكاح فراجعتها
إليه صح ولو قال كنت أحبها قبل النكاح أو أهينها فرددتها إليه لم يصح الرجعة لأنه لم يردها
إلى النكاح (ج) لو قال راجعتك صح وإن لم يقل إلى النكاح (د) لو أخبرت بانقضاء العدة ثم راجع لم تكذب
نفسها في إخبارها صحت الرجعة (ه) صريح الرجعة راجعت وارتجعت ورجعت والأقرب
في رددتها إلى النكاح وأمسكتك الصحة مع النية وفي التزويج إشكال وكذا أعدت الحل و
رفعت التحريم (و) لو ادعى الرجعة في وقت إمكان إنشائها قدّم قوله مع احتمال تقديم قولها
فحينئذ لا يجعل إقراره إنشاء (ز) لو أنكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وإن كان في إنكارها
اعترافاً بالتحريم له لأنها جحدت حق الزوج ثم اعترفت ويحتمل جانبه ولو اقترنت بحرمة رضاع أو نسب
لم يكن لها الرجوع ولو زعمت أنها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالأقوى القبول لحق الزوج

الفصل الثالث في المحلل والنص [illegible]

من تعتبر التحليل وهو كل امرأة طلقت ثلاثاً إن كانت
حرة وطلقتين إن كانت أمة ممن تحل على الزوج الرجوع إليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت
تسعاً للعدة لم تحل وإذا أطلقت مرة أو مرتين ثم تزوجت فهل يهدم واستأنف أقربها ذلك
فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت إلى الأول بقيت على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة
وإذا طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والأمة تحرم بطلقتين ولا اعتبار
بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الأمة أو تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على
واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث

الثاني المحلل ويشترط فيه أمور الأول
البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وإن كان مراهقاً على إشكال (ب) الوطء قبلاً حتى تغيب الحشفة
ولا يشترط الإنزال بل لو أكسل حلت (ج) استناد الوطء إلى العقد اللازم فلو وطئ بالملك أو الإباحة
أو المتعة لم تحل على الزوج (د) استيفاء الردة فلو تزوجها مسلماً ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ
عقده [illegible] ولو وطئها حراماً مستنداً إلى عقد صحيح بأن علم محرمة كالمحرم أو في الصوم الواجب أو
في حال الحيض فإشكال ينشأ من كونه منهياً عنه فلا يكون مراد الشارع ومن استناد النكاح
إلى عقد صحيح

الثالث في الأحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل
مع الإمكان وإن بعد وفي رواية إن كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الإصابة فإن صدق حلت
للأول وإن كذبها فالأقرب العمل بقولها لتعذر البيّنة عليها وقيل يعمل بما غلب على الظن

من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه ولو لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول لصحة العقد عندهم وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة
من لا بها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره
ولا تأثير للوطء المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب
في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا
او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل موضع التسع فكالوطء
في الحيض **المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الاول** في غير المدخول بها لا عدة على من لم
يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها قبلا او دبرا
انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة فيلزم وجبت
العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين
على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة
فالقول قوله مع اليمين ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ
على الاصح اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل او ان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل
الثاني في عدة ذات الاقراء** من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة
الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو
تحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق
قرءا واعتدت بثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة واقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح
فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالثة الى انقضاء اقل الحيض
والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر فقدم
قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان
تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الامكان فان قالت غلطت والان انقضت
عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى الاولى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال منشؤه من ظهور كذبها
ومن قبول دعوى ما لو ابتدأت به فجعل الدوام كالابتداء ولا يشترط في القرء ان يكون
بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء
الحيض قرءا وحكم زمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة
فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر
ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في اثنائها اعتدت
بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة
بشهرين ولو كانت مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت

العدة اما لو رأت الدم في الثالثة وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة لذلك صبرت تسعة اشهر لتعلم برائة
رحمها ثم اعتدت بعدها بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم اعتدت ثلاثة وكذا لو تأخر مع
احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني في ذوات الشهور** الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان
طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت
بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال الشهر على رأي ولو انقضت العدة ونكحت آخر وارتابت بالحمل
من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت
العدة والاقرب بطلان نكاحها الا مع تبين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل
الثالث في عدة الحامل من الطلاق** وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل للحامل ولو كان
بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه ولو نفاه
اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد
لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به
والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من
زنا او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان
حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل
تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت من
الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوأمين
ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج رأسه ورثها ولو خرج منه
قطعة كيد لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل
وهو سنة على رأي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة
استأنفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت
عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة
وغيرها بابعد اجل الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع ا** لو اتت بولد لاقل من ستة
فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية تحسب الستة من وقت الطلاق لا من
وقت انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق
بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة
احتمال الثاني تحسب من الوطء لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدئ بعد
التفريق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطئه على اشكال **ج** لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطئ
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق
بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان
قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا

في وقت الطلاق وهل كان قبل الوضع او بعده فذ م فن ل لان الاختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل
عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما ه لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة
اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل و
لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه اليمين على الجزم او النكول ولو عين الزوج فقالت لا ادري
فله الرجعة ولا نفقة لدعواها مع الشك ز لو رات الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل
بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لا تدل عليها ح لو وضعت ما يشتبه
حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا

الفصل الرابع في عدة الوفاة

تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام
صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة
ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام فـ
تبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة
وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال
وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن
والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن
بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها
ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل
بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز ما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان لم تكن
من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة
ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في
اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع** ا لو مات الزوج
في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة
ب لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثته واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة
بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امراتيه ومات قبل التعيين او عينها واشتبهت فان لم يكن دخل اعتدتا
معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو
كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق
من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين
في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة
غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين الموقوع فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر
ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة

د لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا
للموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها هـ لو تركت الاحداد في العدة احتسبت بعد زمانها
وفعلت محرما و لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها

الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها

اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر
ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت
امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى
الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم
حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت
فروع ا ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع امرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت
مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا
انقضت المدة لم تفتقر الى اذن الحاكم في العدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء
ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها و
لو جاء بعد العدة قبل التزويج فكذلك لان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر
الشرع د هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على اشكال وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها
ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او الى فاتفق في العدة صح
لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به و
لو ادعاه الاول وذكر الوطء سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج
لو مات احدهما بعد العدة ومن ارث في العدة ح لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت
ونكحت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ط لو تبينا
موت الزوج ثم قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ي لو عاد الزوج من سفره وقد تزوجت وان لم تكن
وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد نكحت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا
فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة و
لا على الاول لانها محبوسة لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم يخرج مدة التربص والعدة ويطالب
الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطء
الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة
ايام او لها من موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه ظاهر الى وقت موته
فان كان علم ان سبق الثاني بين المدتين بثلثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اول
اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج
بزمن وطء الشبهة يا الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة
الوفاة للاحتياط حيث حضر فاه

الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان

الاول في العدة

عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان الثالثة
دلالة وهل يحل الفسخ للبيع محل الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت مسترابة وهي في سن من تحيض
ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة
ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت
رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج الامة والمولى
رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا
اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته
اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولا
اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة
والتي لم تؤد كالامة ولو ادت فكالحرة ولو اعتقت بعد حيضة قرءين او شهر ونصف
خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة
فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك
اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث
او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي
شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها
قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض
ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة
بالاستبراء او اذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها
بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كالمولى ولو فسخ كتابتها لم يجب الاستبراء
ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة
ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام
ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تنفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم
ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال
ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره فرضناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من
الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يحرم
تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها

الفصل السابع في اجتماع العدتين لو طلق بائنا
ثم وطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها
غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في الزمان الثاني او البائن فالباقي من العدة الاولى
محسوب للعدتين ثم تكمل الثانية ولو ان مراجع في تقييد الاولى دون الثانية ولو وطئ امراة بالشبهة ثم
وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد وعدمه بان يكون احدهما

بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة
قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها
قبل الوطء استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد
الرجعة قبل الوطء فلا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فلا عدة على اشكال ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني
عالما بالتحريم لم يؤثر في عدة الاول وان حملت ولا عدة للباغي ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها
واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في بقية عدته الاقرب المنع لان وطء
الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمنع الزوج اولى ولا يرث الزوج ويجب بسقط عدته فيتبين حكم
عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا كان
له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا اجوزنا في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول
اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت
عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الحال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة
الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما بان لم يتزوج فتعتد بوضعه لمن يلحق به
والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو تمكنت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم
اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في بقية العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان
اذ الاثنان للتحصين والحد يسقط مع وطء الشبهة ويجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد
وتحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط
حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج
او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة ولو كان الخبر فاسقا الا انها
لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ فلو تزوجت بعد عدة الطلاق
ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يجب
الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب الاول في المستحق
لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا مولى عليها
وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ الا ان كانت حاملا وان
كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق
وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج ليلا لان له حق خدمتها ولكن له
ان يستخدمها نهارا ووقت اخذ منه تسليمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما
استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت
النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا الملاعنة
لكونها فاسخا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت حبلى من حامل فانها تستحق النفقة
والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها

نشاء من نزل النفعه للحامل والحمل

من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا فاتى المستحق سكنى لانها في حبال النكاح له يستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ح لو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت لردته بعيب عنه فكذلك استحقت ولو فسخ للاحصا لرده لم تستحق

المطلب الثاني في صفة السكنى

لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلاد و خافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو كان الزوج من خمسة لقعقعة اخرى اليها نصير باعتبار ما مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها الكثير تضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيد عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجر به ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ادنى او دون لم يجز ومنعهما الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن لزيد من امثالها بان يكون له بيت منفرد كل وحجرة مرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج

فروع

ا اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج البائنة اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت ج لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او استعدت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان من شعر او وبر فلو ارتحل النازلون منه لم تحملت معهم وان بقي اهلها اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج تضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم بيوم للجهل وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ح لو حجر عليه بالاجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل

ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم تكن لها عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تنقض او لم يحتج الاقراء اخذت نصيب الذي لم تضرب به ايضا ولو وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غايبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدانت الحاكم عليه قدر اجرة المسكن ولو اذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه يا لو سكنت في منزل لها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالمسكن ولا بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزل لها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على البحث يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء

المطلب الثالث في اذن الانتقال

لو كانت تسكن منزلا للزوج او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها اعتدت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الدار ولو كان سفرها للحج او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو قضت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت فقضت ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اعرف به

الباب الثاني في الخلع

وفيه مقصدان

الاول في حقيقته

وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمي خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وهو وقوع تجرد من غير اتباع بلفظ الطلاق فيه قولان وهل هو فسخ او طلاق فيه قولان وهو انما يجوز اذا كانت كارهة له خاصة وتسقط حقها فلا يصح بذل لها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال اما مباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لا ادخل عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ ح

فلو ضربها لنشوزها جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء
اسلم العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة
بعد رجوعها في البذل وقيل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه ثم رجعت في العدة فالاقرب عدم جواز رجوعه
وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت بالتبري فالاقرب انه لا رجعة لها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت
العدة فالاقرب صحة رجوعها وعدم رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها العدة صح
ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب

الاول الخالع
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا
يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته
ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي
الصحة ولا من المكره الا مع قصده الرضا كان يكره على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او ببعض فيخلعها
بمنسب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتلغى القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع
السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع
للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا بوضعه والا فلا ولو
خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا تقبضه بل يلبثه فان
سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبدونه وان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل
وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على الاتلاف بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع
اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن له الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها
الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك ان لم يسبق وهل للعبد ان يخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان
جعلناه طلاقا او مبنيا على الاشكال والعوض لمولاه ويقبض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت
عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر
شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع الكافر ذميا
وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم
ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يلزم باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا
البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل المقبوض واوجب القيمة

المطلب الثاني المختلعة
ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه
بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها وتصح
خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها معه والآيسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو
وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللمولى الخلع عن المجنونة وببذل مهر مثلها فما دون
ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة
مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة من دون اذن مولاها صح
فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بكسبها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا

لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم يكن ذات كسب تعلق بذمتها يتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل
تعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان وجها ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا الوكيل لتعذرها فاجاز ولو اطلق الاذن
انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم يأذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به اذا
بعد العتق وكذا لو اطلق وزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها
تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد فان لم يجز المولى فعليها مثلها او
قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة وكذا السفيهة فانه
لا يجب شيء وكذا الصبية وان اذن الولي

المطلب الثالث الصيغة
وهو ان يقول خلعتك على
كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بها ويكفي مجرد اتفق عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك و
لا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك
على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع
شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجرده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط
ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم
يصح وان شئت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او
اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى
بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو بغير عوض اذا لم يتبع بالطلاق لم يقع وهل يكون
النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها كذلك ينطلق له هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به
وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ
فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك
بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا تصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني
بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الارتجاع منه ومن وكيله
ممن يتولى البذل والارتجاع وكيل واحد عنهما فالاقرب الجواز

المطلب الرابع في الفدية
وهو
العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا حق لزوما فلا يقع الخلع بالبائن ولا بالرجعية
ولا بالمرتدة عن غير الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكلما يصح ان يكون
مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا
يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها
على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان
رجعيا وان لم يعلم استحقاقها فهل يبطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن
مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على عبد حبشي الغائب او الحبس
او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف
الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة

في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب
البلد ولو عيّن انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن تضمنه باذنها وفي الصحة من
المتبرع لا اقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او عبدها هذا وعلي ضمانه صح
فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ولو صح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة
والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من المأكول والملبوس فان عاش كمل له استوفاه
فان كان رضيعا اعطاه للزوج وان كان رضيعا فالتزمها عليه ولو مات استوفى الاب قبل
نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا
ولا يجب دفعه معجلا بل احدارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بينا
مدة الرضاع منها لكل حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا احتياج الى تقدير اللبن بل مدته
ويفتقر الى تعيين نفقته باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة
الرضاع كان للاب ان يأخذ ما قدره من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الطفل
وله ان يأذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ما بقي من الرضاع ولو لم يحمل
الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة فهل يستحق قدر العوض نظر ولو تلفت الفدية
قبل القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة او وجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب
لا بيض ابريسم فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم ولو ابرأه لمساواة الكتان لمخالفة
الجنس ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكانت عليها بالتسمية

المطلب الخامس في سؤال الطلاق

لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني
بها منه شيئا لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قال لنا طلقتنا بالف فطلق واحدة كان
له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قال انما طالبنا
طلقتها واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه
طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح
البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه
نظر ولو قصدت ثلثا بينها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه
نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يستلزم مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان
وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في
مقابلة الجميع دفعة لا ولى قيل وله ثلث الالف وقيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت
ان طلقتني فانت بري من الصداق لم يصح الابراء لتعلقه بشرط وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني
على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت

معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه
يكمل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها لانه لم يسلم لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها
قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بقيت لي طلقة في هذا النكاح وطلقني ثلثا بالف ولو
كان على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق
الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لانه لم يملك الطلقة
لم يعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف وان
طلقها ثانية فله خمسها وان طلق ثالثة فله الجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت
طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب انه للاولى لانه ما رضي بها الا بالالف ومتى ما قبلت الا
ثلثها والثنتان بعدها لانتفاء الا ان ياتي بصيغة الطلاق التي قبلها تقع الثانية ويحتمل ان يكون
له ما للاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة
مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف
او طلقني نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها
فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا الضمان للاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا
بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فان طلق الثالثة استحق ثلث الالف

المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع

لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع
الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب
بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح ان كان بمهر ولو كان له ولو اختلفا في اصل العوض
قدم قوله مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه وليس له المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر
واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر وابهما الجنس واختلفا في الارادة فقيل يبطل
وقيل يقدم قولها ويحتمل التحالف ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس صح الخلع ولو قالت سالتك
ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقابله فيقدم قوله
قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال
وقولها عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادة
ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت
بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف درهم في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد
اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم يقم بينة ولو اتفقا على ذكر
القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم
فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة
زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها
على الف في منزل لها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع
الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا

مثل مهر المثل فاذا أطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالاً بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون
من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او ابتعد بالطلاق
وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا الاجنبي لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه
اما لو خالع على [illegible] من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم تقبض ولا يصح الخلع ولو بذل [illegible] حرام او
[illegible] فسد البدل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل
[illegible] نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد
البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو
[illegible] طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها
[illegible] العوض السرّ ولم يسقط ما حل وجدد منها من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة
النكاح كالصداق او غيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في استحقاق النفقة حينئذ
[illegible] ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق
[illegible] ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قال انت طالق على الف وطلقتي بالف
[illegible] وسقطت عنه مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تقبضه

المطلب السابع في المباراة

وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او [illegible] او غيره من الكنايات صح ان
[illegible] صيغة الطلاق [illegible] العلة في البينونة ولو جاء في هذه الالفاظ واقتصر على قول انت طالق
على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ هو في معناها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من
بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية
بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف
ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة
كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة
او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا

الباب الثالث في الظهار

وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او مثله او نحوه او فلانة
وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على المبين بما عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت
مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال
انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا
وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك
علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او يدك او رجلك ولو عكس فقال انت علي كيد امي
او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا ولكن لو قال كروح امي او نفسها فان
[illegible] الزوج [illegible] للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه ولو قال انت علي حرام كظهر

امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية
او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما
وقعا والطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون
الصيغة وبينهما [illegible] لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو
ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار
او اطلق

الركن الثاني

المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان
مميزا ولا المجنون المطبق والادواري وقت جنونه ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى
عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس
لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على رأي والخصي والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا
يصح من المرأة

الركن الثالث

المظاهر منها ويشترط ان تكون مملوكة الوطء له فلا يقع بالاجنبية وان
علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا ومثلها ممن تحيض
[illegible] ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه
نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع
بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها
او حيضها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية
ولا فرق بين [illegible]

الركن الرابع

المشبه بها ولا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل
يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام
من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بلفظ الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت
ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة
الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة
تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية
او بوجه الغير او كلا اعضائه وان [illegible]

المقصد الثاني في احكامه

الظهار حرام
لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان
نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او
دخول [illegible] او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي
ان دخلت الدار او ان شاء زيد [illegible] وقع [illegible] بينه وبين المعلق [illegible] ولو علقه
[illegible] فان قصد المواجهة باللفظ في
النطق به صح الظهار مع المواجهة به للاجنبية وان قصد [illegible] لم يقع وكذا لو قال لاجنبية
لو قال فلانة [illegible] ظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط
لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان عدليا وقع
[illegible] وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بامرين على الجميع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل

وإذا الحلف منجزاً أو وقع شرطه أفاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفّر والأقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ولا محل
الوطء حتى يكفّر بالعتق أو الصيام أو الإطعام على الترتيب ولو وطئ خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع
لو وطئ ليلاً وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير إشكال والأقرب أن الوطء الواقع ليلاً
يوجب الإتمام مطلقاً بالتكفير ثانياً وكذا إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً وإن كان قبله استأنف
وكفّر ثانياً ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحلّ الوطء على رأي ولا يجبر الحاكم على
التكفير بل إذا رافعت المرأة أمرها إليه خيّره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للفكر ثلاثة أشهر
من حين الترافع فإن خرجت ولم يختر أحدهما حبسه الحاكم وضيّق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار أحدهما
ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلّق عنه ولو ضرب لم يعترض ولو كان الظهار مشروطاً جاز الوطء
ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة
حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وليس بجيّد وتجب عند العود على المطلق وما وقع شرطه
مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو إرادة الوطء وليست مستقرة بل معنى
الوجوب تحريم الوطء حتى يكفّر فإن وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان ومع تكرار الكفارة تكرّر
الوطء ولو وطئ ثانياً بعد أن أدّى كفارة واحدة حين الأول وجبت ثالثة وإن [...] عن
الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلّق رجعياً وقاما حيضاً فإن راجعها في العدة لم تحلّ له حتى
يكفّر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها أو كان الطلاق بائناً ثم تزوجها في العدة فلا كفارة
لو وطئها ولو ماتا أو أحدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي إن كان عن
غير فطرة أو كان من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر [...] من العود لم
يعتق لم يجزه لأنه كفّر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحلّ له وطؤها قبل
الكفارة ولو اشتراها غير المتزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة
ولو قال أنتن عليّ كظهر أمي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب
عليه بكل مرة كفارة سواء فرّق الظهار أو تابعه على رأي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع
وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقاً ومقيداً بمدة على رأي فإن قصرت المدة عن
زمان التربص وقع على إشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسياً للظهار
فكفارة واحدة

الباب الرابع في الإيلاء وفيه مقصدان الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول الحالف

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة أو أمة
ومن الذمي والخصي والمجبوب على إشكال يكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعياً وتحتسب مدة
العدة من مدة التربص وكذا لو طلّق رجعياً بعد الإيلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه
وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها
ولا بالموطوءة بالملك وأن تكون مدخولاً بها ويقع بالحرة والأمة والمرتفعة لها لا كالمراجعة وكذا
طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب
الحشفة في الفرج والإيلاج والنيك أما الجماع والوطء فإنه يتوجه الإيلاء إن قصد

وفي المضاجعة والملامسة والمباشرة مع النية إشكال أقربه الوقوع ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة
أو لا ساقفتك أو لأطيلنّ غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس أو في
دبرك فهو محسن وليس بمولٍ **الثالث** اليمين ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى مع التلفظ بأي لسان كان
مع القصد فلو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسماء صفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة
والتحريم والكعبة والنبي والأئمة عليهم السلام أو التزام صوم أو صلاة وغيرها لكن لم ينعقد وكذا لا ينعقد
لو قال إن وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم ولو قال إن وطئتك فعبدي حرّ عن الظهار لم يكن إيلاء لكن لو
وطئ لزمه عتق العبد لإقراره وهل يجزئه في الكفارة أو عتق غيره وهل يشترط تجريده عن النذر فيه إشكال ولو آلى
من زوجة وقال للأخرى شركتك معها لم يكن إيلاء في الثانية وإن نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع
إلا في إضرار فلو حلف لإصلاح اللبن أو للمرض لم يكن إيلاء بل كان يميناً ولو قال لأربع والله لا وطئتكن
لم يكن مولياً في الحال وله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهن ولها المرافعة
ويجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة تقرّب من الحنث وليس بحنث ولا يصير به مولياً ولو مات
إحداهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلّق إحداهن أو ثلاثاً لأن حكم اليمين ثابت في البواقي لإمكان
وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراماً فالأقرب ثبوت الإيلاء في البواقي بخلاف ما لو وطئ
الميتة إذ لا حكم لوطئها على إشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن وأراد لزوم الكفارة بوطء أي
واحدة كان تعلّق الإيلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلاً فإن وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في
البواقي ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان الإيلاء ثابتاً في الرابعة ولو قال أردت واحدة معيّنة
قبل قوله ولو أراد واحدة مبهمة ففي كونه مولياً إشكال فإن أثبتناه كان له تعيين واحدة فيختص
الإيلاء بها ونقول عيّن التي أردتها والأقرب تعيينها عن الإبهام ويحتمل أن لا يكون مولياً إلا من كل واحدة
تدرج ألا تكون هي المعيّنة ولو أطلق اللفظ فعلى أي الاحتمالين يحمل إشكال ولو قال لا وطئت كل
واحدة منكن كان مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فلو طلقها وفاء حقها
ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق لزمته الكفارة وكان الإيلاء ثابتاً في البواقي
ولو قال لا وطئتك سنة إلا مرة لم يكن مولياً في الحال إذ له الوطء من غير تكفير فإن وطئ وقد بقي
أكثر من أربعة أشهر صحّ الإيلاء وكان لها المرافعة وإلا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك إلا عشر
مرات أو ما زاد فإذا استوفى العدد صار مولياً إن بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
إن شئت فقالت شئت انعقد إن قلنا بالشرط وهل يختص المشية بالمجلس إشكال

الركن الرابع

المدة الإيلاء أن يحلف على الامتناع مطلقاً أو مؤبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر أو مضافاً إلى فعل
لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص قطعاً أو ظناً كقوله وهو بالعراق حتى أمضي إلى الهند وأرجع
أو ما بقيت ولو قال لا وطئتك أربعة أشهر أو ما نقص أو حتى أرد إلى بلاد من الموصل وهو مما
يحصل في أربعة قطعاً أو ظناً أو محتملاً للأمرين على السواء لم يكن مولياً ولو قال حتى أدخل
الدار فليس بإيلاء لإمكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للإيلاء ولو حلف لا وطئها أربعة
أشهر فما دون ثم أعاد اليمين في آخر الأشهر مرة أخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن مولياً ولو قال

ولو قال والله لا جامعتك أربعة أشهر فإذا انقضت فوالله لا جامعتك خمسة أشهر وإذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهنا إيلاءات ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الأولى انحلت اليمين ويدخل وقت الإيلاء الثاني ... معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الأولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى تنزل عيسى من السماء أو يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في أقل من أربعة أشهر لم يكن إيلاء فإن مضت أربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لأنه منتظر قد وجد كل ساعة ولو قال إلى أن يموت زيد فان ظن نفاه ... المدة انعقد الإيلاء ولو كان الوطء يحصل بعد شهر مثلا حلف لا يطأها إلى شهر من قبل انقضاء نظر

المقصد الثاني في أحكامه

إذا وقع الإيلاء فإن صبرت فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أنظره أربعة أشهر ليفكر في أمره فإن وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الإيلاء وليس لها مطالبة بالفئة في مدة التربص ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والأمة في مدة التربص وهي حق للزوج فإذا انقضت لم تطلق إلا بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فإذا رافعته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فإن طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا إن فاء ولو امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء أو يطلق ولا يجبر على أحدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المواقعة حتى انقضت سقط الإيلاء ولا كفارة مع الوطء ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الإيلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بإمهاله كالحقة للمأكول والأكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة إجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطئ ساهيا أو مجنونا أو مشتبهة بغيرها بطل الإيلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا في تاريخ الإيلاء ولو اختلفا في زمن وقوعه قدم مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت أعذارها في الأثناء قيل ينقطع لاستناده ... الحيض ولا منقطع بأعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقعة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وإن كان مجنونا فإن انقضت والمجنون تنقضي به حتى يفيق فلو انقضت وهو محرم أو صائم لزم بفئة العاجز فإن واقع حراما كالوطء في الحيض أو الصوم الواجب انتهت بالفئة وأثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطء بالرجوع ولو ادعى الإصابة فأنكرت قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا وإن وقف بعد انقضاء مدة الظهار فإن طلق خرج من الحقين وإن امتنع ألزم التكفير والوطء لأنه أسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الإيلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد أو المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الأمة المولى منها وأعتقها وتزوجها لم يعد الإيلاء وكذا لو اشترته وأعتقته وتزوجها بها والذميان إذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد إلى مذهبهما

الباب الخامس في اللعان

ومقاصده ثلاثة الأول السبب وهو القذف وإنكار الولد فهنا فصلان الأول القذف وإنما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الأجنبية أو المشهورة بالزنا أو غير المدخول بها أو رمى بغير الزنا أو لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية أو قد زنيت أو زنى فرجك دون عينك ويدك ... ولفظ النيك وإيلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست بحرة وأما أنا فلست بزان ولو قال أنت أزنى الناس أو أنت أزنى من فلانة لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وأنت أزنى منهم وفلان زان وأنت أزنى منه ولو نسبت زناه إلى فلانة بالبينة والقاذف ... فإن كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال رأيتك تزنين فهو قاذف وإن كان أعمى لم يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة ويتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان فلو عدل عنها إلى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو أقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وإن أضاف الزنا إلى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم أبانها كان له اللعان فلو قالت قذفتني قبل أن يتزوجني فقال بل بعده أو قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قال للأجنبية قذفتك فقالت كانت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف أجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ... باعتبار حال الزنا أو القذف ولا يجب بقذف واطئ الشبهة ولا مع غلبة الظن وإن أخبره الثقة أو شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان لمن ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا لعان عليه إلا بعد مطالبتها مع الإفاقة ولو أفاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وإن ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته المقذوفة بل لها بعد موتها ولو نسبها إلى زنا هي مستكرهة عليه ... فإشكال ... اللعان لو كان وطء شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن ... واحد ولو قال زنيت وأنت صغيرة وجب التعزير وإن قال وأنت مشركة أو مجنونة فكذلك إن عهد لها ذلك وإلا فالحد ويحتمل سقوطه إذا لم يعهد لاندراجه ... ولو ادعت القذف فأنكر فأقامت شاهدين فله أن يلاعن إن أظهر لإنكاره تأويلا وإلا فلا لعان ووجب الحد لأنه يكذب نفسه فإن أنشأ قذفا فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد أيضا إلا إذا كان صورة الكلام ما قذفت ولا زنيت فإن قذف بعده يناقض شهادة الإبراء إلا أن يمضي مدة يحتمل فيها ... ولو امتنعا عن اللعان فلما عرضنا للحد رجعا إليه جاز ولو حد فأراد أن يلاعن بعده يمكن إن كان لنفي الولد وإلا ... فلا يمكن منه

الفصل الثاني في إنكار الولد

وإنما يثبت اللعان بنفي الولد إذا كان يلحقه ظاهرا بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة أشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز أقصى مدة الحمل ولو ولدته لو تم منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى لعان وكذا لو ولدته تاما لأقل من ستة أشهر من حين وطئه أو لأكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربية وأتت بولد لستة أشهر لم يلحق به لعدم الإمكان عادة ولا لعان ولو دخل ولد عشر سنين فالأشبه لحوقه به وإن كان له أقل من عشر لم يلحق

لامكان البلوغ في حقه ولو بادر الى اللعان ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده
ولم يكن الحق به ورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد
قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدته لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون الخصي
المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها
استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب تحريم النفي اذ لا نفي لها منا والحلف انما يمكن
الولد اذ الكان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل لاعنا ولو اعترف
بنفي لدى منه عن زنا وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبت منه ولو طلق وانكر الدخول قبل
ان اقامت بينة انه ادخلى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
ولا لعان وعليها مائة سوط ولا قدرت اسقاط اللعان فلم يثبت الوطي ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه
اذ لم يقذف ولا انكر ولا الولد الا قوله ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن
الانكار المقدور قيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار
الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله وعند له انكار ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره
اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا الا انه يشترك الامساك الى الشك
في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيبه المبشر
بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله ولو قال
مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد
واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد
ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او غصب فانتفت بعد الولد منه وجب الحد وثبت اللعان
ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان
اقامتها على الولادة ولا لعان بينهما وتقبل شهادة النساء **المقصد الثاني في اركانه وفيه**
فصول الاول في الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن
قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقل اشارته فيقبل لعانه بالاشارة ولا
فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس في لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس
من نطقه ولا بد من الزوجية فلا تقبل لعان الاجنبي بل يحد حد القذف ولو ادعى نكاحه الوطي
للشبهة فانكر انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي اما لو اعترف بالوطي ونفى الولد
عنهم واستلحق المنفي سقط اللعان والحد ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة صح
ان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال ولو اندفع
عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو قذف امراته بولد لم يلحق
نسبه ولا سبيل الى نفيه حتى يعقل فاذا عقل كان له نفيه ح وله استلحاقه ولو ادعى القذف حال
جنونه صدق ان عرف منه حال الجنون والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره
القذف وقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا يعزر لانه نفى الولد ولا يرث

ما الولد ولا تعود الزوجية فان قال اما الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما التزمه بلاخواله
انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ وكمال
العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول
وقيل يشترط وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت
في نفي الولد دون القذف ولو قذف وطئ الجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكونه بعيد لتشبه بالقذف
ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله
له اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد يتقيها فاما ان نفى ولدها فله ذلك
لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها انتفى النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو
لو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان
الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة انما تصير فراشا بالملك والا بالوطي على
اشهر القولين ولا يلحق به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان والحرة
فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها تصير فراشا بالعقد والا بالوطي **الفصل الثالث في الكيفية**
وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم و
يخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت
ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها
وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور أ ايقاعه
عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس
الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت
بالله او انا شاهد بالله او شبه ذلك لم يجز ج اعادة ذلك اربع مرات يشهد فيها الرجل ان
كان ممن له ولد وليس على المراة اعادة ذلك د ذكر جميع الكلمات فلا تقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظة
الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر انه او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع و تقديم الرجل في ذلك
بل كل صفة انه وقع ز ذكر اللعن والغضب فلو بدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد او السخط او احدهما
بالاخر لم يقع ح ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير
الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق واني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت
اشهد بالله انه لكاذب او لكاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله
علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ط النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع
التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ي الترتيب
على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات ثم باللعن ثم المراة بالشهادات ثم بالغضب يا
قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يب بداة الرجل اولا بالشهادات ثم
باللعن وتعقيب المراة له فلو بدات المراة لم يجز يج تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها

او بعضها بانه لاعن عنه او تشبه البيان لانه حاضر. ح: الموالاة بين الكلمات. يه: اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف. واما المستحب فامور ا: جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما الى القبلة ب: وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ج: حضور من يسمع اللعان د: وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب ه: التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلام وان كان في الامصار ففي الجامع و: التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز: جمع الناس لها

الفصل الثالث في الاحكام

اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه و اذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة ا: الفراق فلا تصير فراشا ب: التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج: سقوط الحد د: انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو نكل او اعترف [illegible] لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ملك مرات من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة ودفعه اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة مثلها ونكرانه قذفها فيما ظهر كذب لعانه فان طلب وعن الكذب نفسه وقال لي بينة اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان للولد ولد ورثه جده مع الولد واحدت ما قولها اقامه ببينة ثم اكذب بها في نوجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا اعترف ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو طلب ضرب او افترت رجعت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يسقط الحد والا عن ... ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا فوجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل معين حد له ولو اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها فيه القبول يعلاو بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قبل ولو لاعن رجل من اهلها فلا ميراث ولاحد ولا قرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان وله المنيراث ولو مات هو حيث ... ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قبل الحد ولا قرب ثبوت الميراث

وكذا الخلاف لو لاعنا ولا قرب سقوطه اما لو قذفها بالاجنبي قبل الحد كالبينة ولا قرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل يرد لكن ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف في العدة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد بحدها الا الزوجة لم تطالبه بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك الا لنفي نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان وعدمه

المقصد الرابع في اللواحق

لو شهد بقذف الزوجة وقذفها لم يقبل للتهمة فان ابراه ثم اعادها لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرا ... ثم شهد بقذف زوجة قبلت لانها لم ترد في مدة الشهادة اولا ولو شهد انه ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لا عن اقراهما بانه طالق عليك والا صحت الشهادة وان ابراه بعضا فان كان ثم كل قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامها بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت الاخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول ومثل من من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول او استلحق الثاني او سكت لحقه وان طلقت قبل ان تلد باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قذف يجب بان يرى لحق به حدا بقذف ... لم يطا بعلمه او ... لم يعترف الحاكم ... فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه بطلقت من الالحاق ولا يحل له القذف بل ون التزويج وان شاع ان فلانا زنى بها ولو اعرف بانتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الالحاق للشبهة ولا للظن ولا للمخالفة صفات الولد لصفات الواطئ ولو شاهد زناها في طهر لم يجامعها فيه جاز له القذف ولا لم يكن وكذا للشبهة ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني بالاول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا منه من النار ولا يكاد يتم

الاول المحل وهو كل مملوك مسلم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء الحربي ذي ... وابنته وزوجته وامه وغيرهم وما يصلها [illegible] الدار الحرب

منه ادعيهم في الحقيقة وكل من جعلت حريته اذا اتى بالاداء وحكم عليه مع الوعد ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب
اذا الهلكين عنها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا
كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب نعم لكن ان كانت خطأ وادى
المالك او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله و
لو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى
بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المعين
وحكم بعتقهما [illegible] الا ان يدعى الوارث العلم فيحلف [illegible]
مع اليمين [illegible] فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الورثة احد [illegible] للتعيين ولا الآخر
حكم بعتق حصته كل منهما بنسبة صدقه

الركن الثاني المعتق

وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا يصح عتق الصبي وان بلغ عشرا
على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم
والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على رأي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا [illegible]
المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير المالك ملكا تاما الا الموقوف عليه والراهن والمريض [illegible]
حقيقة [illegible] التصرف في الزائد من الثلث على الاشكال ينشأ من انه [illegible]
مال له فلا يبطل تصرفه في ملكه ومن وجوه المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث [illegible]
قيمته [illegible] الى ثلث قيمته ثم كسب [illegible] قبل الموت تعلق الباقي فيصح العتق
[illegible] من كسبه ثلاثة اشياء وللورثة ستة اشياء [illegible] من قيمته لا ولي
لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه [illegible] ولا يحسب على الورثة نقصان [illegible]
لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء [illegible] ويحتمل ان يقال عتق منه شيء
وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه [illegible]
من حصته من الكسب [illegible] على الورثة من نصيبهم بالتشقيص [illegible]
نفسه وضمان المفوت وكسبه مثلا ما العتق خاصة [illegible]
في تقدير خمسة عشر [illegible] من نفسه وخمسة عشر
من كسبه [illegible]
والناقص [illegible]
شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان [illegible]
كله ولو خلف دينارا [illegible]
وعشر [illegible]
من [illegible] الاحتمالات [illegible]
من الاصل [illegible] من الثلث [illegible] فيصح العتق وان لم

سواه من الثلث في حق غيره ولو كان كسب او مال غيره وصح عتق [illegible]
العتق عند الاحوج المعلوم [illegible] مع عوض [illegible] ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله [illegible] ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر
وقيل [illegible] بعد [illegible] للفعل بعتق [illegible] لانه باول جزء من الابتياع
ملكه اياه كالمضغ [illegible]

الركن الثالث اللفظ

ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك
او لا سلطان [illegible] او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك وانت لله ولا ولاية لي عليك
عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او ما سيدي او يا مولاي ولو قال له انت طالق او حرام
ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق [illegible]
انشاء [illegible] بلفظه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار [illegible]
قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر [illegible] بالحرية ولا بد من
مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع ولو جعل
الشرط ولو علقه بالتشقيص [illegible] اذا اخذ [illegible] ولو قال انت حر من سبت لم يقع ولا بد من
اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي [illegible] ولو قال [illegible]
ما سمين [illegible] او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع
ولو قال [illegible] فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق [illegible] لم يصح مثل ان يعلقه [illegible]

الفصل الثاني في احكامه

العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد
ذلك اولا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر و
عليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف [illegible] مع المخالفة وقيل لا ولو ابق [illegible] الخدمة المشترطة لم يعد
في الرق ولا المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على رأي [illegible] عن العتق الواجب ويستحب
عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب [illegible] او يعتقه [illegible] ويكره عتق
المخالف ويجوز المستضعف [illegible] انت حر [illegible] وانت حر [illegible] فان
ادعى العبد قصد العتق حلف [illegible] العبد عتق ولو قال اول مملوك املكه [illegible] او ادخل
فملك جماعة دفعة او دخلوا [illegible] وقيل يتخير وقيل [illegible] بين الجميع [illegible]
وجدت في الجميع [illegible] ولو قال من سبق [illegible] العمل [illegible] عتق
اول ما يملك [illegible] عتقا ولو تباعتق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق [illegible]
تعلق العتق بالميت ولكن [illegible] فملك جماعة دفعة
ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق [illegible] خاصة وهل يشترط
الكثرة [illegible] ولو قيل اعتقت [illegible] فقال نعم وقصد الانشاء [illegible]

ولو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعمم في النذر
عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من حضر عليه في ملكه سنة اشهر فصاعدا وهل يشترط الامتداد
الصدق بكل ملك له قديم او لا فقد الاشكال ولو قصر شرط الجميع عتق سنة اشهر فان توقفنا فالاقرب عتق
الاول والا الجميع ويحتمل قويا القرعة فيهما ولو علق نذر العتق بدخول الدار مثلا ولم يدخل وفنا معنا
او باع ثم دخولها عتق في الخروج من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم
باعه ثم عاد اليه فهي عتقه مع الدخول نظر ولو ادخل الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل
من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول
الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر انه باطل ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان
حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهد اعند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل
قيده فظهر انه عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه بدونه في تضمينهما
اشكال ينشا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهد ابه ولانه لو باشر الحل لم يضمن
فقدم الضمان بشهادتهما ثم او لى ومن ان شهادتهما الحاذه سببية سبب عتقه والا فخروا لان عتقه
حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الحاذية ولو حله اجنبي لم يضمن على الحل بالنذر لكان اوجاهلا نهاه
المالك اولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على راي اما مال
المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض المنجز من الثلث ان مات في المرض
لا من منجزا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة له بطل
عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا على رواية هشام بن سالم والاقرب
عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المرض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم
او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان ولم وارث رق لا وارث له سواه دفعت قيمته
من التركة واعتق

الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب الاول السراية من اعتق
شقصا مشاعا من عبد او امة اعتق عليه الجميع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه
باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته وعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان
معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في باقيه ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه
صح وساوت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه
بقدر ما ملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر
فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا
بل يستسعى العبد في قيمة الباقي ويحمل على العسار بسقوط الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره

سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على البحث ولو اتهب او اشترى
شقصه ولو قبل الولي هبة ابن الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال
ينشا من ان قبول الولي كقبوله كالو كيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم
يكن للولي قبول له للضرر ولكن الا يقبل الوصية والهبة مع الضرر كما لو وجد له ابنه البقر العاجز او
لو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية
حق لازم كالوقف والاقرب السراية في المرهون والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم
يعتق في حصة احدهما على الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء اوكان بالاول معسرا **الرابع** تملك العتق المعتق
من نصيبه اولا فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم
ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط مثل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان
ادى بان العتق من وقت الاعتاق وان لم يؤد بان انه استقر له الملك في نصيب شريكه فما له اشكال ويتفرع
على ذلك **مسائل** **ا** للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على الكل **ب**
يثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه فلو مات فان ففقهه فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة وتثبت
احكام الحر به من وجوب كمال الحد وغيره **ج** لو لم يدفع القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب
بها الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت لم يكن
على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **ه** لو مات العبد
قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا لم يلزمه شيء **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فان حلف
وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة
قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **حاملة** تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات العبد من تركه ان لم نشرط الاداء ولو هرب
او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويوخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع
منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق فطول الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمها فيه
فقول الشريك مع يمينه ولو كان عيب حدوثه او اختلف في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم
التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قوم حصة الثالث عليهما
بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان احدهما معسرا بالبعض قوم عليه
بقدر ما يملك وعلى الاخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريك مسلما او كافرا او كان
المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او اعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة و
بالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان
التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة تتجدد على ملك الورثة ولو ادعى كل من الشريكين على صاحبه
عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا
معسرين عليه فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويعتق حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما

احدهما حل لا كان له ان يحلف معه ولو اخبرنا من لا يستسعاه جزءا كل منهما عن نصيبه فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمة
الاجزاء ولو كل منهما ثلث في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان
له ولا سبيل له عليه ولا ولاء للكاذب نفسه في شهادته على شريكه لعتق قيما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء
فلا لان على العتق ولاء لانه يعلمه سواه ويجب اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس من العتق ثم يثبت له
المال للاخر او للبايع له مالا استحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء ولو ان الكذب
البايع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولا
لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان
قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل المبيعان ولكل منهما الولاء على النصف ولو كان احدهما معسرا اولا
موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم يشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرا من القيمة
والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق
المعسر من الملك نصيبه تحرر واستقر رق الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه
وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ملك الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد
الدفع ليمنع العتق عن ملكه ولذا اذا دفع قيمته بانه قد بيعه ولو استسعى العبد ثم ابرا المعتق فلا رجوع للعبد
عليه اما لو ابرا قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من الاستسعاء الاقرب انه قبلها مملوك في حصة
الشريك ويحتمل الشريك ان يكون حرا او المالك منه فاذا مات جمع مولاه نفقة الاستسعاء وعلى الاول من
نفقته الى قيمة والشافعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي واذا امتنع الشعاية فالاستسعاء
حين اعتقه للاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق
المعسر حصته فهاياه الباقي او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل
بجزئه الحر ولو كان له نصف عبد بن حيشا ويبن لا يملك غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر
بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني
في مرضه لم يصح لان عليه دينا

المطلب الثاني في عتق القرابة

من ملك احد ابعاضه اعني اصوله
وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة ولو
ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احد
من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويعتق العتق حين تحقق الملك ومن يعتق عليه الملك
كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا تقوم عليه لو كان معسرا او لا مع يساره لو ملكه بغير اختياره
ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم ولو وكل بقوم اختيار الوكيل او اختياره ... مقام اختياره
عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبل اخوه لم يسر على الميت ان خرج من الثلث
بلا انه قبل الحيوة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه لم يعتق على الاخ لان الملك يحصل للميت
ثم له فلانه حصل له بغير اختياره ... ولذا الاحتمال لو رجع اليه بعض ... عوضه بالعيب
فلو اشترى ... صفقة ... عتق كله مع يساره ... حصة شريكه ولو اشترى الزوج

والولد امه صفقة وهي حامل بيتيب فوقت حصة الزوج على الابن وعتقت العتق عليهما معا لانها من
الزوج ولحقت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء لكن الو ... لما نقبلا ... دفعة ولو قبلها
الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للولد اشكال اقربه الثاني فلو
نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد ... الا
قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا
الوصية

المطلب الثالث القرعة

ومحلها الكل اذا احصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده
ولم يعين ثم مات قبله قيل يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد
ولا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدايه عتق الاول فان زاد على الثلث
نفذ بقدره ولو نقص الملك من الثاني نفذه وكذا الو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير
كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت
والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ولو خرج من الحيين قسمت
من نفع عليه القرعة ان وفي بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء
كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل الورثة
بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن
من اخرجت وطبرت بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا
فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبيده تخرج من الثلث لزم الورثة اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
وحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فالكسب بينها للوارث على الحر ولو اعتق المريض
شقصا من عبيده ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف قيمة الشقص الباقي عليه
وعتق على اشكال ينشا من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء تقضى منه للشريك اما لو
اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لحقوقهم من الثلث
ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين وتمضي العتق فالاقرب نفوذه لان
المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو
وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان
القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال لعله ضعفهم
رقبة اسبن اعتق الجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا الوطء
بغير اذن ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم
ويقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد
بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه
اجمع والا مضى في نصيبهما ولا تكلف احدهما بشراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق ... فقوم
عليه فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهد اجنبيان
المريض بعتق عبيده هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان

فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما
بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدق الورثة في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما
عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تأخر بطل عتق
المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق
وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولى لم يتبع شهادتهم بعتق الثاني ورجعوا
على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه [illegible] وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية
القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم في الفروض ستة ا ان يكون لهم ثلث صحيح
كثلاثة او ستة او تسعة وقيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام قسما للحرية وقسمين للرق
ويكتب ثلاث رقاع في واحدة حرية وفي اثنين رق وتستر ثم يقال للرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم
فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت الاخرى على اخر فان خرجت رقعة
الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل ثلاثة في رقعة
ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج على الرق رق المسمون
فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق
المسمون فيها ورق الثالث ب يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل بل فيها كستة قيمة كل
واحد من اثنين الف وكل من الاخرين الفان وقيمة كل من الباقيين ثلاثة الاف فيجعل الاوسطين جزءا واحد من
الاولين مع اخر من الاخرين جزءا وكذا الثالث ويقرع كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا
وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل بكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم
الفا وقيمة اثنين الفا وقيمة ثلاثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد حتى يجعل الذي قيمته الف جزءا والاثنين
قيمتهما الف جزءا والثلاثة الاخر جزءا ثم تقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم
الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم
بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فنقسمهم اثلاثا
بالعدد فنجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع واحد من الاكثر جزءا ويقرع
فان خرجت الحرية على جزء قيمته الاقل من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن لا يخرج تتمة
الثلث وان خرجت على اقل عددا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة
كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلاثة الاف فيحتمل تجزئتهم ثلاثة [illegible] الى الثاني اقل
الباقين قيمة ويجعل [illegible] ثم يقرع بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم
ويحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم
يخرج على الحرية فان كان للخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل من الثاني
بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال القرعة في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة
العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدره ثلث مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق
ثلثاهم وان كانوا ثلثه عتق نصفهم [illegible] عتق اربعة اتساعهم

ان نضرب قيمة العبيد في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثله فلو كانت قيمتهم
الفا والباقي الفا ضربت قيمة العبيد في ثلثه تكون ثلاثة الاف ثم تنسب اليها الالفين يكون ثلثيها فيعتق
الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلاثة صير تسعة الاف ونسبة الباقي
التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف عتق
ربعهم وثلث سدسهم ولو كان عليه دين يستغرق بعضهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين و
رقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويسقط [illegible] جميع التركة [illegible] بالقرعة ولا يجوز القرعة
بما فيه خطر مثل ان طار غراب فهو حر [illegible] معين الحرية

المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلاثة الاول

وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع
بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي [illegible] والعتق
بعوض وعتق القرابة سقط ذلك ولو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة [illegible]
ولا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء ومقتضى الولاء لحمة كلحمة النسب
فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب والولد اما المعتق او معتق الاب وان علا
او معتق الام او معتق المعتق ويملك ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم حر
مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من امه حرة اصلية
ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى
الام ما دام الاب رقا فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد والعتيق
فللكافر على المسلم وبالعكس ولو شرطنا عتق الكافر فاعتق حربي عبده ثبت الولاء فان جاء
المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على
معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل
منه انعام عليه ولا سبب له فان كان النص اعتقه مولاه فلكل مولى صاحبه وان اسره مولاه
واجنبي ثم اعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فلمن [illegible] لانه مولى
نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني
وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا وسبي عتاقه فهرب
الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتأخره
وللاول لثبوت ولائه وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء [illegible] ولو اشترى عبدا
بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة ولو ملك في الدين
من الزنا فالاقرب عدم استقراره الرق وعلى التنزيل فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق
عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع
سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه
الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده

البحث الثاني في حكم الولاء

وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يسقط الولاء

لامرأة على البدن الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته او يورث به اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم بل يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء منهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف المعتق ذا فرض اخذ فرضه او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد الاب لم يحجبه احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل ترث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم تكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق الاب ولذلك معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

البحث الثالث في جر الولاء وشرطه امور اربعة أ ان يكون الاب عبدا فلو كان حرا لم يثبت الولاء له فان كان حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولدها وان كان مولى ثبت الولاء عليها ولزم لمولاه ابتداء ولا جر ب ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيد والوارث فقال السيد العبد مات حرا فالقول قول مولى الام لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتق حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم الحرة بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر اتفاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم ومثله فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهكذا جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا لو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوكا فتزوج مولاة فقوم فاولادها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بسراية العتق الى الحمل لم ينجر الولاء لانه عتق بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق بل لا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها فولاء الولد لمولى الام على اشكال

ولكن للمولى نصيبها الابن حاصله او عاقلته موقوف للمتشكل فيه فان اعترف به احدهما بعد اللعان لم يرثه الاب ورجع الولاء الى المنعم على الاب لانه النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولدت مملوكه من معتقه ابنا فولاؤه ولاء احرى منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اخوته اليه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه الاقرب ضعيف حر الاولاء عليه او معتق وولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولده وهما رقيقين في الاصل او عليهما ولاء ولو كاتبا المشتري لابيه ولد الزنا واعتقه ان قلنا بصحة العتق في المرض ثبت له الولاء قطعا والجر ولاء الاولاد ولا ولاء له على ابيه اجماعا واستبدال فلو اشترى العبد الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه ذلك الولد وصار الولد مولى المشتري لمباشرة العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاؤه اليه فكل منهما مولى لاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى موالي الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو فقدا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقه فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال ويجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده ويعم عمه منه فيكون هو مستحقا ولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام اذ ليس حرا ولا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد لمعتقه فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخر فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاءه لمولى امه الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى امه الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا مولى الام للاب ولو تزوج معتق لمعتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقه فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان له ولاء عليها فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان هو للولاء على ابي الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقه فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة في العقل فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احداهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى فلا وارث لها الا من يتولى اعمامها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجمع استحقاق الولاء في النسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها لانها اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولا لكل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق الاخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا هنا فيقوم بميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء اولاد المعتق وان لم يكن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري

ملكه اذا باع تركته ولا حبسه الربع والمولود من حر من اذا كان لجده عبد ثبت الولاء عليه لمعتق الام اذا
اعتقها اذ لا يمنع منه الا معتق اب او ام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر
عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فاعتق فاشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والسلطان كان
الميراث لابن العم

المقصد الثاني في التدبير وفيه فصول الاول في حقيقته وصيغته

التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه موضعه تدبيرا بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن جعل له الخدمة
نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال
انت مدبر فلا فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف
ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء
قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم
او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنتي لا
او شهر كذا على البحث ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار
فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي
بسنة او شهر او لو زاد بعده الى كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف
قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل
من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي
الباقي مدبرا يعتق بموت مالكه اما لو قصد عتقه بعد موتهما بطل التدبير ولانا يصح لو قصد التوزيع
لا عزء على الاجزاء

الفصل الثاني في المباشر

وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف
فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على البحث ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا عبرة بالتدبير للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر
وان كان ذميا او مرتدا او ان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشرط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان
تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات المولى
قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر ثلثه وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان
مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم يعتق لخروج ملكه عنه
بالردة ولا يصح تدبير الاخرس عن نطق ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير
فرجوعه مع العلم باشارته

الفصل الثالث في المحل

وهو كل مملوك حي وقت فلا يصح تدبير
غير المملوك ولو علقه بالملك ولا الموقوف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال
الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق ثلثه وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال البعد

عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يسري الى الملاصق اقربه ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع
فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده ويصح تدبير الجلال
لو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه فالقول قولهم لان الاصل بقاء التدبير ويصح تدبير بعض
الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه ولذا لو دبر الجميع صح ان يرجع
في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر والاوجه
التقويم ولو دبر احدهما واعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم تفك حصة التدبير على اشكال
ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله لعوره لم يصح ولو دبر احد عبيده بغير تعيين فالاقرب الصحة ويعين
من يشاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد
المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل الالتحاق عتق ولو جعل خدمته
لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لا زوال
رقبته ويعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امته لم يخرج عن الملك
وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي
من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى
في تدبيرها قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس للعتق ولو اتت المدبرة بولد بعد تدبيرها فهو
كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا
لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على رأي

الفصل الرابع في الاحكام

التدبير كالوصية ينفذ من الثلث بعد موت المولى والابقاء للدين
فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما
حصل من المال شيء عتق منه بنسبته من ثلثه ولو كان عليه دين مستغرق بطل التدبير وبيع المدبر
فيه ولو زادت قيمته بيع بقسطه وتحرر ثلث الباقي وكان ملكه جبرا سواء سبق التدبير
الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله وبدئ بالاول فالاول
ان جمع او لم يترتب فالقرعة ولو جعلت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا
والا قسط عليهما فعتق من كل واحد ما يحتمله الثلث من جميعهم وسعى فيما فضل من الكتابة لانهم
جميعا لمن له عبد واحد يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهبه وان لم يقبض او اعتق
او وقفه او اوصى به او باعه على الاصح بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا او صح العقد وان لم يرجع في
التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة اشكال
ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته
دون رقبته بمعنى تمليك المشتري منفعته له لا يشترط العتق بخلاف نقل جنس المبيع على اشكال ويتحرر
لموت مولاه فحينئذ يثبت للمشتري الخيار الحاصل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه لا ارش

ولو اعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او اخرجه ثم رجع ففي العود الى المشتري او الذي وهبه
علي هذا القول اشكال اقربه ذلك لان قلنا بالانتقال المذكور او لاعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق
البائع منه ولو دبّر عبده بموت السابق منهما فان كان سواء فهو عتق يحتمل لوصول العوض اليه والمشتري
الثلث ولو دبّر الباقي بعد مرضه بعد بطلانه بعد ... قصر الثلث عن التفاوت لكان لو كانت قيمته ...
باعه مدبّر العبد من ... او عادت ... لحق بتسخ التدبير ... وعند ...
الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء ... لانتفاء له على عين المشتري وهو ... ولا يشكل
بتقسيط الثمن على التسوية ... مع تفاوت قيمة الجزء لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما ... البيع في
ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ... فان الزيادة حصلت ... باعتبار بطلان البيع ...
العتق قيمة الجزء ... فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاملاك صح التدبير والبيع في الجميع لعدم ...
وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه ... فان لم يعد القيمة مع ... بطلا معا ... وان عادت ... البيع دون
التدبير فلا نرى ... مع ... ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع ... احتمل
في التدبير لا يتعلق الى المشتري ... من جهة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع
بطلان التدبير وصحته ... من الثلث مع ... فيها فرجع الى الورثة ... لانصراف البيع الى
... حال حياة المولى ... الا بعد السبع للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبّر
فالولاء لمن العتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد للمدعي ولو ... الوصية والولاية
ما يتبع الجاني بخلاف الطلاق ... ولو ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقدم
لتوقف العتق على ... بعد الموت وحصول ... بالموت وتقدم السابق ولو قال له المولى
اذا ادت الى ... كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس
وان استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من الثلث فما ... الكسب
فالكسب له والا كان له بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد
... فالقول قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث ... ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان
الكسب ... قيمته قدم قول العبد ايضا ... على الوارث ... من الكسب ... فهل
للعبد بالجزء الذي انعتق ... من كسبه اشكال ... الورثة ... اجازته ام لا
... عتق منه ... من كسبه ... وللورثة ... من ... وكسبه فالعبد
في تقدير خمسة اشياء ... من نفسه ... ولكل ... من نفسه
وكسبه ستة وثلثون وعلى ... يعتق ... عشرون ... حكمها فقر الكسب
فيه عن ضعفه او خلف ... التدبير ... ان
لو قيل يبطل ويأخذ المولى قيمته ... ولو ... قيل به ان ... والاصل
الحق ولا ... ولو جنا المدبر تعلق ... جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ...
بالفك ... ولو باعه فيها ... ان استغرقت
قيمته والا بطل ... عن ملكه ... ان ساوت الجناية مثلى ...

علي ... ان يرجع في تدبيره ومنعه فيبطل التدبير ... ولو مات المولى قبل ... قبل
تملك المجني عليه له العتق ... الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطاء ولو دبر عبدين
بالدين بقدر ضعفهما عتق ممن تخرجه القرعة ... والباقي ... فان استوى في ...
... من عتق من اخرجته القرعة ... ما فضل عتق من الاخر ... او ... اليه الثلث
منها ولو تعدد ... ولم يرد العتق على ثلثهما ... لو عين من ... القرعة له مستحقا بطل العتق فيه
وعتق من الاخر ... ولو دبر بعبد ... ولو دبر ... عتق ... ولو كان له ... على احد ... قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة ... من الدين كالمستوفى ... عنه
من الدين ... من الميراث ... عتق ... عتق ثلثه
ولو كان الضعف ... بالسوية عتق ولو ... ولو قتل مولاه
احتمل بطلان تدبيره ... لانه ابلغ من ... والوالد فلا
لانها تعتق من نصيب ولدها قيمة المدبر ... من الثلث حين الوفاة ... من التدبير ... نقصان
الجزء الذي يبطل ... التدبير فيه بالتشقيص ... علي اشكال فلو ... سواه وكانت قيمته ... احتمل بطلان التدبير ... بالوصية ... اكثر من الثلث
بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة ... لان ... البطلان لو
اجاز بعض الورثة ... من الثلث ... كما لو دبر احد
الشريكين ... التدبير من الاصل ... الى العتق معجلا
... قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز ... ولو كان للميت غيره عتق كله باجازة بعض الورثة
ولو كان مريضا فاجازته ... البطلان ولو كان له ما يفي ...
الثالث بسبب ... ما صحت اجازته من الثلث ... لكونها سبب البطلان على اشكال ...
من ... اذا جاز ... باعتبار القيمة ... بالنسبة الى غير المجيز والمدبر ايضا
ومن ان اعتبار ... في اصل ترتب هذه الاحكام ... البطلان الصحة اذ نفوذ اجازة
في ... نفوذ العتق ... اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز
على اشكال ... من استلزامه ... الصحة ... عدم اعتبار القيمة الاولى
... اجازة المدبر من
الثلث ... الا قطعا **المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول الاول** في ماهيتها الكتابة وهي
معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي
الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة
كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بجيد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل
صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة
مع الامانة والاكتساب وتتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما كانت مباحة ولا يصح
من دون الاجل على ... ولا بد من الايجاب والقبول والعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة

ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل
والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلاهما يشترط الولي
على المكاتب في العقد لازم اذا خالف المشروع **الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة الاول العقد**
ويجوز ان يقول كاتبتك على الف منجما في نجم فما عداه فيقول قبلت ومثل يستقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت
حر فيه نظر ولا بد من نيته ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى اعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على البحث
واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه
وقيل ان يؤخر نجما عن محله مع امكان الاداء لان لدما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني**
العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا اذ العبد لا يملك شيئا
وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما على البحث والاقرب عدم جواز الحلول ولو شرطناه لم نوجب ازيد
من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج او
ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كل في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء
لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا انعقدت النجوم جاز تساويها واختلافها ولا يجب اختلاف
المقادير بينها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على
اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت
الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه في جلسة فعلى
تجدد مدة جلسة وقيل يجب تأجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا اعتق في الحال وعليه الوفاء فان
تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه
بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث**
ان يكون معلوما بالوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كلما تثبت الجهالة
بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا
يتعين قدره قلة وكثرة لكن يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة ومعا بعد وصف المنفعة
بما يدفع الجهالة ويقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين
الكتابة وعقد اخر من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما
ولو كاتبه المولى ايان بعوض واحد صح وبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما
او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه
ولو كاتب عبدين له في عقد صح وبسط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير
ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على
كل منهما على صاحبه والعبد **الرابع** ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر
والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض
برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على
العبد القيمة عند مستحليه **فروع** أ لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبيته واستوهن قبضه فان اقام

بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه
اليه ان كان قد عينه والا والاقرب تقريره في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق
العبد **ب** لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا المجود **ج** لو قبض احد السيدين من مال الكتابة باذن الاخر عتق
نصيب القابض [illegible] عليه نصيب [illegible] لا يسري العتق [illegible] ويحتمل الاذن جاز في يده بيعه
ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد ويسري التالي [illegible] كتابة الثاني بموت او عجز الى الاب [illegible]
بالكتابة العبد وحصته [illegible] للمنتقل [illegible] المولى [illegible]
لما لو عتق بالاداء **د** لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل لم يرتد فعتق الان والا فسخت الكتابة ولو
مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو دفع العين
عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب
قصد انشاء العتق قدم قول السيد **ه** لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد
واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخنا الكتابة فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرهما فان لم
يحضر حلف السيد فان حضر بعد الفسخ بعد ان ثبتت الحرية **و** لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق
ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان عن صحته
فلذلك والا فيعتبر من الثلث **ز** يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال
الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري
ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم
يستنبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا لا يبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن في ظبي
يستنيب له في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله
في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع
لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه **ح** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه
فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن والا فلا ويحلف المنكر ويطالب
الشريك بنصف ما اعترف بقبضه ويريد مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق
لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا
بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصفه او رجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا
مراية هنا على قول العامة بسرايته لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر يدعي
رقية الجميع انا نصفه فظاهر بعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فيصح له ولكن
قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن
عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك **ط** لو ادعى العبد دفع الجميع الى
احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه
حلف الشريك ولا تداعي بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع نصيبه وبنصفه ومطالبة
المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك

اشترى فاتق نصفه ونفذ على القابض نصيب الشريك اعتراف العبد بأن قبضه بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف
القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فلو صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف
الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على
العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى الشريك او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها
من القابض ثم تسليمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي
قبضه عوضا عن نصيبه ويقوم على الشريك القابض ... ولا تقويم
لاعترافه بانه حر وان صدقه ... بالاسترقاق ولو اختلفا في العقد فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل
تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء فقول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك
ولو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف
على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة
او بعدها وظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما ويجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل
اجله ويسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر
لا مؤجل لانه يصير بيع دين بمثله

الركن الثالث السيد

ويشترط البلوغ والعقل
والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي
او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا الصبي وان اذن له الولي ولا يشترط الاسلام فلو
كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما لم تصح كتابته نظرا الى المنع من ملكه بل يباع على مسلم
اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه ولو اشترى مسلما فكاتبه
لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي صح وكذا لو
وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد
قدر على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما
دار الاسلام لم يبطل الكتابة لانا لا نحكم لاحد منهما بالقهر الا بالحق ولو دخلا مستأمنين
لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد له
امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويستوفي نجوم الاداء ثم يعقد امانا له ان اقام والا رجع ولو عجز استرقه
ورد الى السيد ولو ارتد المولى لم تصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها
فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل ان تقع موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان
قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بصحته بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع
والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا
او باطلا على الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على رأي وتصح كتابة المريض
من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت
في ثلثه وكان الباقي رقا على رأي

الركن الرابع

العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب
الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتبهما لسلم كان الاقرب البطلان ولو

كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على رأي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه
ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة
شريكه نعم اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له
سرى العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن
الشريك في الكتابة اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه
وكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للآخر منه شيء ولو ورث بجزئه الحر ميراثا وبجزء المكاتب اخذ
من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للآخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتبه السيدان
جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وليس للعبد ان يقدم احدهما وليس
له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للآخر ولا قبله

الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب الاول

ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان
عنه ولا يحصل بجزء من النجوم حتى من الحوالة حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بازائه
ولو بقي على المشروط اقل ما يتمول لم يعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه وفي المقبوض لو المشروط قبل الاداء
دين قطرية على مولاه ولو كاتب عبديه لم يعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الآخر في الاداء
ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولم ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه وان كان
قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو عجز السيد ونقص النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف
في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه مالا فانه يتقاص ولو عجز العبد فقبض منه السيد عتق
ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الولدين وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف العبد
وصار نصفه مكاتبا والآخر رقا فان اعتقه المصدق قوم عليه الباقي وان ابرأه لم يسر ولو ادى النجوم واذا
عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فالباقي للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده
متقدم على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول لا حرية لسنده ولو ظهر عيب في العوض فله رده وفي
ابطال العتق وحينئذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقبل الا ولو رضي المالك
بالمعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضا او التسليم اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق
الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم

المطلب الثاني في احكام الاداء

يجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه
الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يتعين مالكه وان يبقيه في يده فحينئذ الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو
لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب
عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب
ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ
من غير حاجة الى الحاكم وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالدفع او الانظار فيقتصر على الاياب ولو
منع مع القدرة فهل للمولى الفسخ او للحاكم اولا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا
في التراخي بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى ولو جنا معا لم يكن للمولى الفسخ اذا لم يكن

للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة ولكستبد له ستقلال باخذ النجوم ولو مات
المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء بقدر العتق ولو استمهله شهرا او نحوه لاجل لم يلزم الا انظار بعد الاجل
شهر او نحوه وكله المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون
الباقي رقا لو مات فياخذ من تركته بقدره ولوارثه بقدر الحرية ويؤدي الوارث الباقي من مال الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد
ولا نسب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المختلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد
شيئا كان اولاده ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا او قد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي
للمولى ولا اداء او لو خلفها فللمولى النصف والباقي بينهما على ما ياتي ويؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه
ويعتق ويرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له لكل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية
ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون
الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة
ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما
ولو اراد تعجيزه قبل اخلاء يده عن المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا
ما يختاره المكاتب من الجنسين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي
للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا سواه فيه ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله
له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين
ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته والمستحق للارش تعجيزه
حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداءه لتبقى الكتابة وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا تعلق لحقه
بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء بحواله بالنجوم ولو كان مطلقا ضارب بالنجوم ايضا
ولو مات المشروط كان ما في يده للاجانب خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية
ودين ولم يف ما في يده بالجميع بطل الدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من
جنس النجوم وكانا حالين تهاترا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا
او وصفا لم يجز التقاص الا بتراضيهما ومعه يجوز سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا
عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق ومع احكام عما في
في كل عقد ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث في التصرفات**
وهي اما من السيد او من العبد **اما السيد** فيمتنع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان
مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل
التعجيز ولا بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق
المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه وكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر
ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه شرط ترك التكسب
والصحة للفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد

ولو طاوعته حدت على اشكال اذ فيه ولو وطئ مع علمهما بالتحريم ولو وطئ للشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه
المهر فان تكرر وطء الشبهة لم يتكرر المهر الا بالاداء ولو شرط في العقد فالاقوى بطلانه ولا يطأ ابنتها
ولا يطأ امة المكاتب فان وطئ للشبهة فعليه ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها
ولو وطئ مع علمهما بالتحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا
صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو عتقها
من لا ما عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتبا امة ثم وطئ احدهما ضمن نصيب الاخر وعليه المهر
فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر فان حملت قومت وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا
على اشكال ونصف مهرها ويبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد وفي نصفها مكاتبا للواطئ فان ادت
نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا مات عتقت من
نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطئاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوى
الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب **واما العبد** فليس له ان يتصرف
في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض الا باذن المولى في ذلك
كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال لا المؤجل فان زاد
الثمن عن ثمن المثل ويقبض ثمن المثل والزيادة جاز وله ان يشتري بالدين ويستسلف ولو عتق
باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة
او عتق فان سوغناها فعجز استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجزا لا الاول واسترق
عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه
وما يملكه بالمعروف ولو باع بمحاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ونفي اقرار
المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه
فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا انكاح مملوكته الا باذن مولاه
فان حملت فالولد له رق لمولاه لا ينعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان
يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي [illegible] ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه
وبين مولاه اشكال ولا يدفع ما في يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه وان
بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله
قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او ملك في الوصية
ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز يرد في الرق واسترقهما
المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة و
لو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان الاقرب معتقا [illegible] ولو مات
مكاتبا عاد [illegible] رقا لمولاه وللمكاتب ان يشتري امراة والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج
ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا
فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق [illegible] فله فان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد

المكاتب ... فان عجز واسترقه المولى عتق بتعلية والا فلا **المطلب الرابع في جناية المكاتب** [illegible] فان كان عمدا وكانت نفسا فللوارث القصاص وقصره لا يمنع وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش [illegible] ... القصاص ولا يبطل الكتابة وان كان خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش

كان ملاذ ماله يفي بالحقين العتق بالاداء وان تصرف دفع الارش اولا فان عجز المولى استرقه

المولى سقط الارش لانه عبد حينئذ ولا تثبت له مال عليه وسقط مال الكتابة بالفسخ

مال الكتابة دون الارش على الاشكال ولو كان ما في يده يفي لاحدهما فالخيار للسيد [illegible]

[illegible] ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي ... فان عفا

نفسا واقتص الوارث فهو كما لو مات وان كانت خطأ فله ان يفدي نفسه قبل الكتابة

الارش على الخلاف فان قصر ماله عن الاقل باع الحاكم منه ما يفي من الاقل ومع التخلف

المولى صار عبدا اشتركا فيه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة وان كان العبد

[illegible] علية واخذ ما في يده نقد قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال [illegible]

ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالحصاة الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة

[illegible] الكتابة حالا ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية

[illegible] وعتق ويكون الارش في ذمته ويضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش

السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فسخ

او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص من العبد ولا تشريك في الخطأ فان كان ما في يده

[illegible] ان لم يكن معه مال [illegible] بالحصص ويشتركون [illegible] لاستيفاء

[illegible] ولو كان بعضها موجب القصاص استوفي وبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك

[illegible] ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو وجب القتل

[illegible] الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فعيل عمدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص

[illegible] ولو جنى على عبده فقتل [illegible] فله ان يبيعه [illegible] ولو جنى

[illegible] القصاص [illegible] ولكن العفو على مال ولذا ان كان خطأ [illegible]

[illegible] على عبده مال ولو كانت الجناية ما كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص

[illegible] المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان ابا مع

[illegible] حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص للموكل على مالكه في غيره اجماعا فلو جنى

[illegible] وان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد من اولاه فللمولى

[illegible] اما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا [illegible]

[illegible] للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان

[illegible] وجب [illegible] لان اعتبار الضمان حالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان

[illegible] القصاص في العبد وليس للمولى منعه منه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا

[illegible]

المطلب الخامس في الوصايا [illegible]

المطلب [illegible]

بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بنسبته وما عتق منه ومارق
بقي له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لا يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل
حلف اذا لم يعلم في يده مال ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ
الكتابة بل يستحق به ولو نذر عتق المكاتب من عجز وصيته لكونه لهم وكذا لو لهم ولو اعتقه الموصى له بمال
الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له
والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم فيعجزونه وينصب عنه الحاكم ويحتمل الموصى له لتسلطه
ولانه حق له فله الصبر به ولو وصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق ولو سلمه
الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع المال الذي عليه تعين
القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم
بالقضاء وبدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة وله الخيرة في جهات القضاء ولكنهم بالقضاء حق
فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء

المطلب السادس في حكم الولد

لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة
ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة
عقد معاوضة ولو تزوجت كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها كان حرا من نصيبه ولدها
لم يبق عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة
بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاعسار
على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين
به واما كسبه وارش جناية فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو ارقت امه على
العجز وفسخ المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه فما استرق فهو لمالكه
ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى
وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت لم تعتق والا
جعلت من نصيبه ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تأخره عن الكتابة قدم قول
السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة
سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فاتى به بحيث الحق وجهه للسيد وبعد له ولسيده بينا قول
المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الاستحقاق
واليد تقتضي الملك لا الاستحقاق ولو استولد المكاتب جارية فولده كابيه يعتق بعتقه ويرق برقه
وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها مسائل المشروط رق وفطرته على
مولاه بخلاف المطلق ويلزم بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه
عدم الاجزاء ب لو هلك المكاتب بعضه نفسه بقسمته بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة اجيب
الاجبار على اشكال ج لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا
لو اعتق نصيبه على اشكال د اذا امات المولى فلو رثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى الكل

دى حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا
دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء ولذا المولى عليه

المقصد الرابع في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول في تحققه

وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا
ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا
او لا لانه في ملكه لو ملكها بعد او لا ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره لشبهة ثم ملكها قبل
تصيرام ولد ولو وطئ جارية ولده الصغير او الكبير قبل التقويم ثم حملت لم تصر ام ولد فان
قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة
ولو تزوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وتصير الامة ام ولد للاستيلاد
ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتقن على الاصح وقيل لا ينعتقن فلو وطئ احداهن
فعل محرما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة
فاستولدها او وطئ امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت
في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الواطئ الراهن
ان يجعل مكانها رهنا او توفية الدين او لا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم اقامة
الراهن فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ
الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة
ثقة وانما يثبت احكام الاستيلاد بامور ثلاثة أ ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك
من حر لانها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا انفذ ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك
وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد
في الحال واما المكاتب فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب
بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض
والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء
علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق
ج ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدمه

المطلب الثاني في الاحكام

ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا امات مولاها جعلت في نصيب
ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا نفقة على الولد
وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق
فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها
وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء
ولو كان ولدها ام الولد حاملا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها
مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب اشتراط
موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة

وكذا الولاء ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند
رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من
سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يبطل حكم الاستيلاد
الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بمن شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا لمن ينعتق بعتقها في حياة
المولى وبعده وفائدته وما في بطن ام الولد لو ورثه سيدها وتصح الوصية لام الولد من مالها
خاصة تنعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من
النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين
دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها
ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا
له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر
الجنايات ثم ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم
الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت
قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها او زادت فالاعتبار بقيمتها
يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها
شيئا فهو للمولى دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني
عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ولو اتلف عينها فعليه الارش ولو باعها حرا ما لم يبع فحرمها بل
باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل لابطال الاستيلاد ولو قتلها حرا او
عمدا اذا اعتقها الورثة او للمولى ارش الجناية عليها وعليها او لادها وضمان قيمتها على غاصبها ولو
شهد اثنان على اقرار المولى بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما للورثة قيمة الولد ان الحق بهما في نسبة لا بقول
في الحال قيمة الجارية لانهما ما اتلفا الا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها
محسوبة على الولد وهل يرث ملك الولد اشكال فان قلنا به فلا ضرب ان للورثة تعز بها حصته ولو
لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا كان يعتق عتقها وقيمة امه وحصته من الميراث لولا الورثة
ان اتبعنا الميراث كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول

الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته ولهما
تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه
المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي تنصرف
اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك تنعقد به
مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان
نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني لم
تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله
او اقسم بالله او احلف بالله او حلفت بالله او اقسمت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال
اقسم

اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا لم ينعقد او قال وحق الله على الامر كذا او اعزم بالله او حلف
بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة
او القرآن او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او الائمة
عليهم السلام على الاصح او قال هو يهودي او مشرك او عبادات ... ان كان كذا او ايمان البيعة لم
ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى اليمين من دون حرف القسم وكذا لو قال
ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال اقسمت او اقسم اردت الاخبار
او العزم قبل منه والاستثناء بالمشية لله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فلو اتصل
او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا
وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة اتباعه لاحالة اليمين
فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين
بل حين فرغ منها وتوت نطقه به اتى فيصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة ...
ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا تركه
كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين
تأخيره ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم
حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه اليمين وكذا لو لم يعلم مشيته لموت او جنون او غيبة ولو قال
والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله
الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب
حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا
ان يشاء زيد ان لا اشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى ضد ايجاب لشربه
يمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت لانها معلقة بعدم
مشيته لترك الشرب ولم تنعقد ما لم يحصل شرطها وان قال قد شئت ان يشرب او ما شئت الا يشرب
لم يحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم
المشية وهي معدومة بحكم الاصل ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت الا تشرب
فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم تثبت مشيته
فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي جواز دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم
الدخول الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
والنية فلو حلف الصبي او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالفعل ولا تنعقد
يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك
فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد الايمان كان وجها
نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولاية والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة

اذا اعتق المملوك وجب عليه الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت له الحل لا كفارة معه على الحالف ولا
عليهم ولو اذن لهم في اليمين انعقدت اجماعا والمحجور عليه ممنوع من الاتيان بما يتعلق بالمال وهل للموكل المنع
من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد فيقبل منه ودين
بنيته ويأثم مع الكذب ويصح اليمين من الكافر على الاقوى فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده
بوقت واسلم قبل فواته فلو حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت لم يلزم وقد فعله حنث
ووجبت الكفارة لكنها تسقط بالاسلام

الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول

في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى
فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح
في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح
او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة في الترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام و
ترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف الا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي مثبتة
كانت او نافية ولا يجب فيها الكفارة وان كان كاذبا متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل لا منفصل
على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على الماضي ولا على المستحيل ولا يجب بتركه الكفارة
وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان
يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي يقع
على فعل مباح ما لم يكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والاكثار
الصادقة لانها مكروهة الا مع الحاجة ومنه الكراهة في اليمين على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص
مؤمن او مال محترم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري ما يخلص
به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة

المطلب الثاني في المتعلقة بالماكول والمشروب

مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او ما يخالفه
مثل ان يريد بالعام الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي نوعا معينا او العكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع
كل ما له فيه منة وكالمطلق ويريد به المقيد وكالحقيقة ويريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية ويريد بها اللغوية او بالعكس
ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى
ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه
المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل
الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الالية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس
والكارع ولحم الخد والمبيض والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والكرش والمصران والطحال والمعى ولا يحنث
في الشحم باللحم ولا الطير على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث
في اكل السمن بالكل مع الخبز وعلى الطعام منفردا بتميز اولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون
راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر المنصف على اشكال
نخلا وشلم الرمان والعنب ...

والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف الشرب ولا يحنث
في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الشاة والابل والبقر والظباء والمخيض والحليب
والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في ثمر لم يحنث الا باكل الجميع او بتيقن اكلها
ولو تلف منه ثمرة لم يحنث بالباقي على اشكال ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث
وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف لا ياكل
من لحم شاة ولا يشرب لبنها لم يحرم الانتفاع بها ولا يسري التحريم الى النسل على اشكال ولو حلف ليأكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ولزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد
او فيه بشيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو
حلف لا اشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب
وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا اغيرهما مما تقتاته بعض الناس
والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي جرت عادته يقتات ولا يحنث بالعنب والخل والخمر والطعام
ينصرف الى القوت والادم والحلوا والتمر والجامع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب
ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة الا ان يقصد التفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته
فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير
زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فتصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا
او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا
رطب زيد فباعه على عمرو حنث الان تعلق الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل
الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف لا شربت من ماء الكوز لم يبر الا بفعل
الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلافه مع قول العرف صير اليه فصح ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث
بالبعض ويحنث في ماء الفرات ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترف منها وقيل بالكرع
خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا زيدا او عمرا فان قصد المنع من الجمع او من كل واحد حمل على
قصده والا على الاول فلا يحنث بكل واحد ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا فالمنع ونحوه من اهل
العربية لم يحنث الا بالجمع الا باحادي ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل سمنا وان ياكل
ما في كل زيد فاذا امسى تيقن بجعله في نافه واكله

المطلب الثالث في البيت والدار

لو حلف على الدخول
لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا نعم هذا الحجرة الاعتكاف في سطح المسجد ولا يعلق الحرمة
به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غيره لم يحنث ويحقق الدخول اذا صار
بحيث لو رد بابه كان من ورائه ويحنث في الدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخل بيتا حنث ببيت
الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا
الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان متسع المدة كالابد حنث
بها والا فلا يتداولو حلف لا يدخل لها وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها لانه لو قال لا حرمت هذه الدار او لا تعضها او لا ذهبتها
ويجب تعليق اليمين بالابتدا خاصة فلو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث كالاستدامة والابتداء
ويجب عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة المريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا ارابب

وعو راكب اذا البس وعو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطييب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يدخل حنث العلك ساعة تمكنه الخروج
فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف
لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما برئ ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة
لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم يتميزا بغلق ولو كانا في دار صغيرة فخرج احدهما وقسماها
حجرتين وفتحا لكل حجرة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما
متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبينهما حاجز ثم سكناها لم يحنث ولو حلف
لا خرج من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة والاطراد النقلة ويحمل اليمين به على العرف

المطلب الرابع في العقود

والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا ان يضيفه
بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على على البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط
في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب
ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس مباشرا بفعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى
القبول كالوصية لان قبولها انما يقع بعد الموت قيل والهبة ولو حلف لينزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول
من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر ما لم يحصل بالتزويج بالعجوز ولو حلف
لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح
بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا اشتري او لا بزوج فوكل في عقد الوكيل او قال لا ابيعنه
بنفسه فبناه الصانع بامره او استأجر او لا اضربن وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف
لا ابيع او لا اشتري او لا ازوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه
زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة
زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء
ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها لا الدين والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة
ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان
المدفوع معيبا والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد
وفي المنفعة كاجارة الدار نظر والصفات

المطلب الخامس في الاضافات

لو حلف لا يدخل دار
زيد انصرف الى المملوك ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وعيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار
والمستأجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة
فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده
فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله دار زيد
هذه او لا استخدمت هذا العبد عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه
البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة
ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو ابتدا باب آخر فدخل منه حنث
سواء كان الاول باقيا او لا ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى ولتي المحنث يحنث بعبوره لان الاعتبار

في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول الخشب الى الثاني
ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما ملكه بعد العتق
ان جعلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب
سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا
من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا لم يكن الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا
فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا تعلق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله
لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق
او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد ولا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر
ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا اخرج مرة باذنه انحلت اليمين
ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل
الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الترجيح الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة من
فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على اشكال اما لو قال لا كلمته فسلم على
جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره بقدوم فلان او
مخبر بالسار سواء تعدد او اتحد ولو قال من مخبرني استحق الباقي ومن بعده مع الاول ولو قال اول من
دخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لان
اطلاق الصفة يستدعي وجوده حال الحياة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتستري ويوطء الامة
وفي جعل التحرير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف الا يدخل لم يحنث بدخول
بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشتري به او بثمنه ولبسه لم يحنث

المطلب السادس في الكلام

لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال الا لم يحنث به او الادراق
ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق على مثل الا ان كان حاسدا او مفسدا فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا
لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يكلم ففي الحنث
بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلاة تامة ولو كرهه ولو حلف لا يصلي
فالاقرب الحنث بالكامل دون التحريم اذا افسد ولو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او جنونه او غيبته لم يحنث ويحنث حال
جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذ المقصود بالتسليم

المطلب السابع في الخصومات

لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف
لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزيه ضربه بالضغث وفيه العدد والاقرب المنع نعم
لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويحنث ما يسمى ضربا
ويشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة بين الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو لا الكفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم
واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجز الشعر المؤلم ولو حلف لا يرى منكرا الا دفعه

الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد التعيين والا احتمل واحتمل الحنث ولو عزل فرفع الى القاضي فرفع الى القاضي الذي نصب بعده
الثاني اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رويته فرفع
وجوب الدفع اشكال ولو حلف الا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث والى استعقب الزام المال عند
التعذر اشكال ولذا الو ضمن عن المفلس ولو حلف لا افارق غريمي حتى استوفي حقي ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال ولذا الو فلم يتبعه
لم يفارق الغريم ولو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقتك فقضى
حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو قضاه ثم فارقه فخرج رديا او ناقصا
لم يحنث وكذا الو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته
عليه وكذا لو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشا من البراءة اما لو ظن انه قد بر ... ففارقه
لم يحنث وكذا الوكالة تشبيه لا فارقتك وفي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء في قضاء العوض عن
الحق اشكال ولو ظن بقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه
الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث

المطلب الثامن في التقديم والتأخير

اذا حلف لاكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين
ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من الاكل حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد
انحلت اليمين ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت
معين من الغد لم يضيق تضييق الغد ولا برا بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بالخنق ونتف شعره
وعصر ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فابرأه صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة بعد
اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال تعلق باحضار المال والترصد للهلال فان سلم
قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قبل محمل على الكناية في الصوم
وفيه نظر والاقرب انه لا حنث بالتاخير الى ان تفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال
لو قال كلمتين حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد
والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان
حمل على الابد ولو حلف ان لا تقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت
والا حنث ولو كان عرض القضاء حنث بتعجيله

الفصل السابع في اللواحق

لابد في الاثبات الاتيان
بجزئي من الماهية في وقت ما ولابد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا
ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى الاعجاز او ظن
الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيعتبر القاعدة فيلزم ذلك بتركه ابقاء عدم تحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف الا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخل
الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكن مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع الجهل والحلف على النفي مع اعتقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي
للوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه والتاويل ان يأتي بكلام
ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف

والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وبالباس الليل او يقول ما رايت فلانا اي ما ضربت
رئته وما ذكرته اي ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني
اقاربه من النساء او يقول ما كاتبته فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته اي جعلته عريفا ولا اعلمته اي جعلته
اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش
اي صغار الابل ولا بارية اي سكين تبري بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت
منه شيئا يعني بعد ما اكلت كل ذلك مع كون الحالف مظلوما او غير ظالم ولا فرق بجوازها التورية وكذا تجوز استعمال الحيل
المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم ولو قصدت المراة ابنها على الزنا بامراة فتمنع اباه
من العقد عليها الحرمة ومنعت الحيلة ولو عقد الواهب تمت ولا اثم ولو ورى من الذين باسقاطها او ابهامه
وخشي ان ادعاه ان يقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكاره لاستدانته ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوبا
مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو
اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يورى انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين
انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال نعم وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ
ثوبا وعنى القطعة الكبيرة من الحائط او عنى به السحاب او عنى بالعين الحجارة ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقه
اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج بالعد الممكن

المقصد الثاني في النذر وفيه فصول الاول

الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة نعم يستحب له
الوفاء لو اسلم ولو نذر ملجأ او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط
في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لو فرغه فاسد
وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الحج وهو عاجز
عند لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما شكر
لجابر او غضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت
الدار فلله صدقة والايجاب ان لم ادخل فلله صدقة والثاني نحو اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا
فلله صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فلله صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي الاقسام الا بعد
ان يقبل النذر بقوله لله فلا ينعقد الا ذلك ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه
بالنذر لا القربة لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على الاصح بل لابد من النطق ويكون الشرط سائغا
ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التسبب بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب
الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق والعتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة مثل ان يقول ان بل بحج
لله او غيره من المحرم في ذبحه او بيت مال المعصية او ان شرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا
بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله
وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه

الفصل الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول

الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير
الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة
والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله تعالى ووجوب الممكن ومنه

عن الطاعة سواء عين المكان اولا ولو نذر الحج بعلة وقته وامكانه لزم والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصدّ سقط
ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي تصدقه عن كل يوم بمد من طعام والاقرب الاستحباب
اقسام الملتزم ثلثة الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق
ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر
صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة في الكفارة ويلزم
بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب
وكذا الصلوة والوضوء الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر
وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب ففي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوى
بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعيّن ولو نذر قربة ولم يعين
تخيّر في الصلوة او الصوم او اي قربة

المطلب الثاني في الصلوة

ويتصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية ومعنى ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في
الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نذر غيرها لم يتداخلا
لو اطلق فهل له الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة اكتفى بالتيمم الا مع تعذر
الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذر خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد
لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله انصرف الى
مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر
والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة
في الكعبة لم يجز جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيره

المطلب الثالث في الصوم

ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع والتفريق
ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيد به على اشكال ينشأ من ايجاب يوم غير الثاني ولا تحري
الثاني ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين فهو وجوب في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه
السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في
النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض و
الحيض ولو كان بمنى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لعذر على كره وبنى وقضى ما افطر
خاصة وان شرط التتابع ولو كان العذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير
معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحتسب عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة
بين هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمّ بيوم
وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على الخلاف ولو صام
سنة ولم يعين اكملها بشهر رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فالمخل به استأنف
ولا كفارة وقيل وكذلك مع الضعف ولا تقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم
شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع

خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او
مع الحيض لم ينعقد وان لم يكن منذرا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على
اشكال ولو نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان
لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على ناذر الدائم شهرين
متتابعا بعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومهما عن النذر فيهما لانه عذر
لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتأخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو
اصبح جنبا ثم افطار ولم يفطر فكذلك الصوم قبل الزوال انعقد وحينئذ فلو ينعقد نذر يوم
قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزأ اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو
نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق
بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر فيها
ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يحل
رمضان في السفر لم يجب افطاره وتضييقه لانه كالمستثنى نفقة من ايام اخر وهل له ان يجعل قضاء
ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه الى ان يضيق رمضان التالي اشكال اقربه جواز التعجيل
فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال الاختيار اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر
اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا
اجل ثم فعل افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر صوم القضاء ولم يفعل وبافطاره خرج عن كونه
قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني ومثله وكذا لو افطر بعد الزوال
ففي وجوب الكفارتين او احديهما او اثنتيهما اشكال ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم فالاقرب
ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع
تبين ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم
بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا لزيادة بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء
الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على اشكال ولا يوم العيد على اشكال بيّنة الحيض والمرض
اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقبل شعبان وقيل رجب

المطلب الرابع في الحج

لو نذر الحج حجة الاسلام في عام معين فرغ عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره لعام
استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف
والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل
انعقد الوصف والا فلا واداه بيعقد فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي في حج فان كان بالنذر
معينا بسنة ركب وليستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان
النذر مطلقا يتوقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفّر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا
ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ولو اضطر المشي في السفينة
عابرا نهرا استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد موقعينه ففي لزوم لقاء البيت

اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزمه قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر لم يلزمه
في القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد
او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر ان
يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث فيجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت
الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة
منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر
اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج
في عامه ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع المشروع الحج في عامه ونوى حجة
الاسلام فقد اتحدا وان نوى غيرها فان فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان
اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اهمل حجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة
خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام

المطلب الخامس في الهدي

اذا نذر هديا انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذره الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر
نحر الهدي بمكة وجب وتعين التفرقة بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى
مكة ومنى الى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى
غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع
ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة
انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر
التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو اهمل لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية
لم يجز فيه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي او طائر لزم التبليغ على اشكال
ولم يجز الذبح ولو نذر في غير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه
بيعه الا ان يقصد فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط
ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها
اجزأ عنه وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر

المطلب السادس في الصدقة والعتق

اذا نذر ان يتصدق واطلق لزم اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال
بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او عظيم فله التفسير بما قل مما يتمول ولو عين
موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة فيه ثم ان
كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرف في غيره على اهل البلد على اشكال ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق ببقية القيمة
ولو ان معيشته في المال وان يكتسب به والكسب ... وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ...
المضر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او
زيارة

زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم
وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم بعينهم
من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر او الاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء
معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ... اذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب ما لم ينقص ولو نذر الا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه
جاز على رأي ولو نذر الصدقة فابرأ مستحقا بنية التصدق لم يجزئ

الفصل الثالث في العهد

وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد
الله ان افعل كذا وان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو
في الدين او الدنيا ... او راجح انعقد وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد
على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه اولى من فعله فليتركه ولا كفارة
عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على رأي ونية وقصد
ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية

المقصد الثالث في الكفارات وفيه مطالب الاول

في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما يحصل فيها الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه وفي
النذر المعين على رأي وخلف النذر والعهد على رأي والجميع كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا
ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان الافطار بيوم من
شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام
لم ينعقد ولا يجب بها الكفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين
اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة
ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن
تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء حتى
خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على رأي ... الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق
الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار الحد حد الحر اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم
او اطعام او كسوة

المطلب الثاني في العتق وفيه مطلبان الاول

الاوصاف معتبرة على واجد العتق
في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك
الرقبة او الثمن مع وجود باذل ويجب على التعيين في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا

في اعتاقه مشايخ الالقاب

ولا يعتبر ... وهل يعتبر الايمان الاقرب ذلك ويجزى الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو ولد
حين التلفظ اجزا عتقه ولو اعتق من لا حياة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزى الصغير حتى المولود
مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزى في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزى وان كان بحكم المسلم ويكفى في
الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبرى من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفى اسلام الاخرس
بالاشارة بعد بلوغه ولا يلحق اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه
وان كان بحكم الحاكم لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبى من اطفال الكفار باسلام السابى سواء انفرد
به عن ابويه اولا ويجزى ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب
يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزى اقطع اليدين مع رجل واما
تامية الملك فلا يجزى المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما ... والمدبر الاجزاء
وان لم ينقض تدبيره على رأي ويجزى الآبق وام الولد والموصى بخدمته على اشكال وينقص من عبد مشترك
مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنده اشكال ينشأ من عتق
الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك فاشترى
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق
رقبة فيجزى نصفان من عبدين فصاعدا ولا يجزى نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن
الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزا ويجزى المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن
موسرا على رأي والجاني خطاء ان فداه مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت صح ولم يلزمه عوض لو شرط عوضا مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع
فاعتق عنه من غير مسألة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث
من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق
قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك اولا للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق
مستولدتك عني وعلى الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعنا بطلانه في ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر
ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجى الغد
نفذ العتق واجزا او لزم العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق
عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى القيمة المثل على اشكال

المطلب الثاني في الشرائط

وهي ثلثة النية والتجرد من العوض والا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد
الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت
الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلى خطاء فانه يجزى بنية التكفير عن قتل الخطاء
وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر
عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز
عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي الصحة نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق
مملوكك عن كفارتك وعلى كذا ففعل لذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب

لزوم

لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه
او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع** أ لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح
على ... بعده النقض ب لو كان عليه ثلث كفارات ... فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام
شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين لكل واحد اجزا عن الثلث ج لو كان عليه كفارة ظهار
وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين للاختلاف حكما ولو سوى احداهما
فيه وفي عدمه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب
الصوم عينا د لو كان عليه كفارة واشتبه نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى
التكفير لم يجز ولو نوى اداء ما عليه اجزا ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب
اجزا ه لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احدهما ونصف الآخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله و لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه و
نوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والشراء ...
فلا تصادف النية محلها ز لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح ويعين من شاء ح لو اشترى بشرط العتق
لم يجز عتقه عن الكفارة

الطرف الثالث في الصيام

وانما يفيد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا
للبيع وان وجدا الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها
او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام
او ترفع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس وتعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا
مع المرض ولو كان عنده خادم كثير الثمن يمكن شراء خادم بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمل
وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسده لم يلزمه بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء
عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله نفيسة غالية الثمن و
امكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستغنيها او مال تجارة يتضرر بصرف
ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال
عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر
كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد
من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه ... وحد بالجزء الآخر ما لا يجب
عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان
عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب
وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق
وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر
واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد
ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ابتدأ واحتمل اعتبار العتق ولا يجب نية التتابع
بل يكفيه ان ينوي كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجب به نية ... الصوم المفروض يتخير بين صوم شهرين

هلالا بين او ثلثين يوما ولو شهرا هلاليا وجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز
تفريق الباقي قولان ولا خلاف في الاجزاء ولو افطر في اثناء الشهر الاول او بعد قبل ان يصوم من الثاني شيئا
فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى والسفر الاختياري
قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على
الاحق ولا بما كان الاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى تناول او توعد عليه وينقطع التتابع
بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطاره فيه شرعا كالعيد او وجب بصومه كل
كرمضان ولا ينقطع بمثل الاثانين نذرا ولو نذر الاثانين سنة فهو وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب
الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا
في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها وكذا في
المظاهر تقطع التتابع وان كان قبل [illegible] واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل

الطرف الرابع في الاطعام

موضعه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع
العجز ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والقتل
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف في الظهار الضرر بترك الوطي
مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين
لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب
اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا بانهم
اسوا حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه
المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكاة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه فبقول الهبة
او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان
تصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار
عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجزي اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الدفع
الى صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب
ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير
والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح
ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا
لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد
مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد
مدا مخصوصا او ملكتكم هذا مجددوه ولو قال خذوه ففي الاجزاء اشكال ولو قال خذوه فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر مد احتسب
وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظائف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه
ثم دفعه الى الغير وهكذا اجزاه لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة ولو دفعه والزيادة

على الفقراء ولو فرق صرف الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من اطفالهم

تتمة

كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا اكسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبا مع القدرة ولو مع العجز وقيل
يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يستر به الا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل والجبة
والقباء والازار والرداء ان ذا من صوف او كتان او حرير محض للنساء [illegible] ظاهر للانسان وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه
ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال ولو اتى الزوج واعطى الزوجات مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد

الطرف الخامس في اللواحق

يجب تعدد الكفارة على المسلم في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتأخر ما عن
العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز
لكن لا يجزي لو قال ان شفا الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله وجب عليه كفارة خلاف النذر
ان عتق في مرضه وصحح العتق [illegible] وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا
في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو تحقق قبل الموت [illegible] ولو نذر حلق رأسه
لاذى او القمل للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فعجلتا الفدية
ولا يجوز انه يلزم بجنس في كفارة واحدة وان كان عجز الان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر
الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم
يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجبت الكفارة في المرض او الصحة وفي المخيرة
على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بالوصية والا بطلت
في الزائد [illegible] ويحتمل الوسطى مع النهوض وان انعقدت يمين العبد لم [illegible] وفرضه
الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من الطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على التحن والا فلا وكذا
لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا يجوز العتق
وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل
بمنع المباشرة امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد
الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير [illegible] ولو
نذر لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام بعذر رمضان لعذر فلا قضاء عليه
ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم [illegible]
رمضان اذا انطلع قضاؤه ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه
عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان لانه
ان يكون نذر السفر اختيارا او ضد ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقرب مساواة رمضان
اما لو لم يعينه فلا فورية كفارة يمين وفي كفارة اليمين والعهد والنذر وفي كفارة النعمة قولان
احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذباحة وفيه مقاصد

الاول

لا يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد
والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ [illegible]

مستقر الحياة وجب تذكيته وان قتلت كلاب الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله
بشروط ا ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا يأكل ما امسكه الا نادرا فلو
اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما
يتفق فيه ذلك من المرات ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة ولو ارسله الكافر
لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من
نفسه لغير اغراء فامسك ثم اغراه صاحبه بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل بازاء العدو
باغراء او دلالة المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله
الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير
فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا او سمى فاصاب صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله
فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى ولم يرسل لم يحل كلبه ولم يسم واشتركا
في قتله لم يحل ه استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت
فيه حياة مستقرة ولو صيرت حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك و لو غاب عن العين وحياته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ز ان يقتله الكلب
بعقره فلو قتله بصدمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها
ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت
اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها
ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد الارسال فالاقرب الاجزاء ولو
ارسل آخر التسمية وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل ولو ما فيه نصل حل ما قتله
وان كان معترضا ولو قتل المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا او خرقه ولو اصابه معترضا
لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى
ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او
من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه
من الماء حل لانه مقطوع بعد الذكاة سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها
في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا

الفصل الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت
الا ان تسبق اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل
آخر معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب ولو اصاب
الارض ثم وثب وقتل او لو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم
يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم بما هو اكثر منه وقيل
يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبل على اشكال وموضع
العض نجس يجب غسله ولا اعتبار في حل الصيد بارسال المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس

ولو ارسله على كبار متفرقة غير صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع
الذكاة بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزأ ولا يحل الصيد بقتل الكلب المعلم والسهم في غير موضع الذكاة الا
اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس
الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع
الذكاة كلها وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا له لم يطر حل الطائر خاصة دون
الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو ادرك
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي
مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون
احدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد
ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة
لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حياته مستقرة ما لم يتوان او يتركه عمدا او
عاد ذكاته ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية [illegible] دون [illegible] الآلات وادنى ما يدرك
به ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله
ثم يأكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة ولو كان اصطياده
حراما كالصيد [illegible] لو كان [illegible]

الفصل الثالث في اسباب الملك وهي اربعة

ابطال منعته واثبات اليد والحيازة والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه
ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يتوقع الى
الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته
لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل [illegible] ولو رمى الحقير مهملا ففيه
يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعششه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته
لغيره [illegible] فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد [illegible] وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد
فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص ملكه لانها ليست الا في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج
له او الجأه الى مضيق واخذه فقبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بالآلة فانه يملكه قطعا
وان هرب من يده او الآلة بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال
ولو اضطرت السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام
برج بحمام آخر وعسر التمييز لم يصح لاحدهما بيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح وكذا لو اتفقا على بيع الجميع
من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على التقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام
مملوك محصور بحمام بلدة لم يجز الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو ارسلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان ماء لا اجنحته
ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في رمي صيد
فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما

مزمناً او جعلها دون بلا ترتيب فهو لهما ولا ضمان على الآخر وإن احتمل ان يكون الإزمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان
احدهما مزمن وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرح
الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جعل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج
يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فعليه الارش فان كان قد اصاب محل الذبح فقد كان
حلالاً وملكه للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير الذبح فهو ميتة ويضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا
فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركا ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو وقف احدهما وازمن
الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون الذابح قبل الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان
بالمجموع فهو منهما وقيل للثاني … لو عاد الاول فجرحه فالاولى … والثانية مضمونة فان مات بالجراحات
الثلاث وجب قيمة الصيد … جراحة … وواحد الملك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رماه فعقره
ثم وجد ميتاً فان صاد فامتنع بجناحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركه او احدهما فذكاه ولو كان فهو حرام لاحتمال
ان يكون الاول ابعده … في حكم المذبوح ثم قتله … غير ممتنع ولو اصابه فاثبته … التجأ … او دخل دارا
بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على
كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر

الفصل الرابع في الذباحة وفيه فصلان الاول في الاركان وفيه اربعة مطالب الاول الذابح

ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذمياً وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب
المعلن بالعداوة ولا يشترط الايمان الا في قول ويحل … لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والاخرس
والجنب والحائض والفاسق والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران
والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمداً لم يحل ولو تركها ناسياً
حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار
بالثاني حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر او ما شابهه من الثناء
حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب وقوع
التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض … العزائم فاشكال
ولو وكل المسلم كافراً في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده
بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد لعدم حصول مشاهدة بصير بقتل ما يرسل من الكلب او السهم
ان معناه **المطلب الثاني المذبوح** وهو كل حيوان مأكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية
على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون باقياً على طهارته بعد الذبح والا على الآدمي وان كان طاهراً …
يكون … ان ذكي … من المسوخ كالقرد والفيل فوجهان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب
الخنزير … ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فلا تقع
عليه … وقوع التذكية عليها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حياً وذكاة الجراد اخذه حياً وذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتاً وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حياً فلا بد من تذكيته

قيل ولو خرج حياً وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم
سواء تعذر ذبحه لفقد الآلة او لغيرها **المطلب الثالث الآلة** ولا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر
وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل
تصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما فيه نظر وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا تجزئ بغير الحديد مع
امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمداً او اضطراراً
كما لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البئر فانصدم او اختنق بالحبالة او ما نحره المعترض او
تحت الكلب غماً او مات بسهم وبندقة او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلاً و
يستحب ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع الكيفية** ويشترط لاباحة المذكى امور أ قطع
الاعضاء الاربعة اعني المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب فصل الذبح فلو رفع
السكين من يده فعاد … في الحال … ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمداً
اختياراً لم يحل ولو كان ناسياً او جاهلاً بموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د
التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فات حرم ولو ادركه كذلك … فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا … حال الاختيار اما لو انفلت
الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيوف فاذا سقط وادركه ذكاه بذبحه
او نحره والا حل ز الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلاً ولم يتحرك حركة تدل
على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان
اشتبه الحال لا لمرض على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما
حل والا كان حراماً ونعني بالحياة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلاً
ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه واحدى رجليه واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى آباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح
والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح حيوان
آخر ينظر اليه **الفصل الثاني في اللواحق** يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها وابانة
الرأس على رأي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلاً الا مع الضرورة ويوم
الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم
استأنف قطع الباقي فان كان بقي للاول حياة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح
الى الذبح ولو ذبح من القفا وقطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع الذبح حتى قطع الحلق
قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو نزع في
الذبح فاخرج حشوته معاً او فعل ما لا يستقر معه الحياة حرم وكلما تعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف موته جاز عقره بالسيوف
وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب
الفحص عنه وذكاة السمك اخذه من الماء حياً ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حياً حل ولو ادركه

بنظف فلا يقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه لكن يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات
في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرجه من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج
الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة ولو نصب شبكة في الماء
فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على الاحوط وما ح الطه حيا على الاصح ولو ضرب السمك بالة في الماء
فصير حياتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب بالتحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام
في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم كله
لو احترق الجراد فرجه وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد المحرق **المقصد الخامس**
الاطعمة والاشربة وفيه فصلان الاول في الاطعمة وفيه مطالب حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي
عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزهو والسلحفاة ولا
بأس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والسرطان والتمساح وجميع
حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على الاصح
الخلاف في عدم الذهن بالربط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم
الا ان يأخذ ما حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب سخونة الماء وضرب العلق او بغيره
ولو ماتت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة الا ان يستبرى بجعله
في ما يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بلا خلاف على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم
اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قلب فيه البحر حيا او نضب عنه حيا
او ادرك فيه الكلب اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل **المطلب**
الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية واشدها البغل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب
والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل
والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية
والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كالاسد وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد
والنمر والفهد والذيب والثعلب والضبع وابن آوى ويكره الارنب وابن عرس والخز يرو والسنور البري
المطلب الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير
الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر
اللون كالرماد فلم يحرم بها خلاف ويحرم كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر
لم يحرم ويحرم ايضا الخفاش والطاووس والزنابير والبق وبعض ما يجده اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما ليس
طرفاه دون ما اختلفا ويكره الاكل من الخطاف على الاصح والفاختة والقنبرة والحبارى والعلاجيم
الصرد والشقراق والصوام ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسي والورشان ولا باس بالحجل واللقلق
والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدراج والعصافير ويعرف طير الماء
ما يعتبر في المجهول من حساوات الدفيف او غلبته او حصول احد الثلاثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية

فمن كل ما وجد فيه احدها وان كان يأكل السمك **فائدة** الجلال من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه **أ** الجلال
وهو ان يغتذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرى بان يقطع عنه ويربط ويطعم
علفا طاهرا مدة ما قدرة الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على الاصح وفي الشاة
عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ولغير ذلك غير موظف فيستبرى بما يزيل حكم
الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله **ب** وطي الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص
هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين حتى لا يبقى واحد **ج** ان
يشرب شيئا من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة
ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما
في بطنه ويؤكل **د** المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة التي
تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع الجامدات** وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة
وانما نذكر هنا انواعا خمسة **الاول** الميتة ويحرم اكلها والانتفاع بها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر
والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل
اللبن على الاصح ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع
ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها
صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الميتة في الجلد لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يحرم
اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويحرم المتولد منه
الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج
ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا
القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا والحم
تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة مما
لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل
اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من مأكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها **الرابع** الطين ويحرم
قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر
اليه للتداوي حل وهي قدر الحاجة الخامس **السموم** القاتل قليلها وكثيرها ولا بأس باليسير مما لا يقتل
قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بجزء من الحوائج والكثير الا انه يقتل المتعالي
وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس المائعات** ويحرم منها خمسة **أ** لبن ما يحرم اكله كالذئبة و
الهرة واللبوة والمرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن ما يعبره وجامعه **ب** البول سواء كان نجسا كبول
ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل
لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه **ج** الدم المسفوح حرام نجس من الحيوان
مأكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه
اما ما لا يدفعه الحيوان المأكول اذا ذبح مما يتخلف في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس
في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل والخبز والمرق نجس على الاصح **د** الخمر وسائر المسكرات

المائعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع
في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرم نجس سواء
غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا الخمر تطهر بالانقلاب من نفسه او بعلاج
ما لم يلاقه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ولو ما
لاقاه نجس او كان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة
في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعلم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما
يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال
والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر لا للاستصباح تحت السماء
ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة
سواء كان مأكول اللحم او لا من المائعات فانه نجس يحرم فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل
ما باشره كافر من المائعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي
باشروها برطوبة وروي انه يطهر الحبوب اذا اراد من طلبه يغسل يديه وهو محمول على الاجسام الجامدة او مع
اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس
لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما عالجه من لا يتوقى من النجاسات
تتمة لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي
من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا ادمع المكتحل
بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل باللون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل
شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل يمنع ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ويحرم الربوب
المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح
والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها
ولا ينجس منها سوى المائع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف
غير مغضور ويكره استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويكره
الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان مبيع كذا فاملاه من الزائد جاز استعماله فيه
ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي
وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه و
كذا يجوز للمسلم قبضه عن دينه عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من
بيت من تضمنته الآية اذا لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الثمرة والزرع
والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا يأخذ منه شيئا **الفصل الثاني في حالة الاضطرار وفيه مطالب ٣ ا**
المضطر وهو كل من خاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن
الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه
فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل

بصاق شارب الخمر طاهر

وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والتاجر في المحرم والقاصد لقتل مسلم ونحوه اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة
لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان
لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا
في الحال **المطلب الثاني في قدر المستباح** وهو ما يمسك الرمق فالتجاوز حرام سواء بلغ الشبع
اولا ولو اضطر الى الشبع للحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة لم يتجاوز سد
الرمق وجوز الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز وان اجاز التناول
وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث في جنس المستباح** كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم يحل كالخمر لازالة
العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالتداوي الصلاح ففيه حينئذ
اشكال وكذا اباحة المسكرات وكل ما هو حرام كالترياق وشبهه الا ذلك وبا يجوز عند الضرورة ازالة
به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل
ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة ولا
مذبوح الحيوان اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم
لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر
الاصلي والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن والمرتد والاصلي اولى من المرأة والصبي
والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه فقيل
جاز ان يأكل من المواضع اللحمية كالفخذ اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه
قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه
مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك
بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك فان قتل والا وجب عليه دفع العوض لوجوب بذله
على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجبر المالك عليه اذ اطلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب
بذلها والاقرب الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن لم يلزمه الا قدر الثمن وقيل
لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بعوض او بغير عوض فلا عليه لم يحل الميتة
لو كان صاحبه غائبا او حاضرا امتنع من دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع
صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة يأكل
الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه حاصل وعلى الشبع
حينئذ **كلام في الآداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية على الشروع
في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين
والحمد لله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا والبدأة بصاحب الطعام بالاكل وان يكون
اخر من يمتنع وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات او الفقاع والاذن بالتعدية الى الاجتماع للنساد واللهو والقمار وينبغي ان لا يتعدى حال
الاكل على رجليه ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا

ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس واذا احضر الطعام
والصلوة فالبداة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداة بالطعام في
اول الوقت اولى

كتاب الفرائض ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في موجبات الارث

انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهائه اليه بالولادة او لا
لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة و
الاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الثالثة
الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا
من نطفته كان ابنه والوالد ابا والانثى اما واباؤهما اجدادا وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات
وهو الموجود على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية
ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
اعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب على الرد والزوج والزوجة
من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت
او الاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه
ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان بقي من التركة شيء ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة
حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب ولو قصرت التركة ادخل النقص على البنت او البنات
او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بهما ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله ما بقي ولو كان الميت خلف
من لا فرض له وليس له مشارك غيره فالمال له مناسبا كان او مسابقا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان
اختلفت الوصلة اليه فلكل طائفة نصيب من تتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع
الطبقتين الباقيتين والاقرب في كل واحد منهما يمنع الابعد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا تقوم
غيرهما مقامهما والاولاد وان نزلوا فانهم يقومون مقام ابائهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة
في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند
فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم
وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة
الثالثة فيها صنف واحد من الورثة وهو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا في مسالة
الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته واولادهم يقومون مقامهم الثانية عمومة ابي الميت وخؤولته
واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم وعلى هذا الى سائر الدرجات وهذه
الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من
وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابتان من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة
من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي في الدرجة
وبعد او من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة لغيره بل يرث بسببيهما فانه ياخذ بالجهتين اذا استحق
في الموضعين كعم هو خال

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق الكفر

وهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف نحلته ولو خلف الكافر
ورثة كفارا او ذميا ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن الجريرة المسلم
يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الوارث الكافر من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالزوجة لها نصيبها الى ان الزوجة الربع والباقي للولد الكافر او للامام
ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن
فطرة او لا عنها وسواء وان احتمل كونه الاصل او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه
وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة
ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب نفيه ان النماء المتجدد بين الموت
ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى
الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت
مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان
منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجان ادعيا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة
البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على البعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وشارك
صنف مشاركه قسمت التركة بين الصنفين ثم قسم كل صنف بين افراده فالاقرب المشاركة لهم كما لو كان للميت كافر
اعمام واخوال فاسلم اولاد ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال ولو
لو كان ولد ذكر مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولد ذكر مع اولاد ذكور واناث لو بان نصيبهم
لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهم قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول
قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر قسمته شارك ولو انفرد
لو اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما لحق بحكمه
وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا او
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني
والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته
وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات
ولا تقسم تركتها الا ان تقتل او تموت ولو تاب قبلت توبته وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد
في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت
الوصلة

المطلب الثاني في القتل

القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع
ولو كان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك
بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام
ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع بمنع الاب اذا لم يكن سواه ولد الصلب ولو لم يكن وارث
الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو تعلقت التركة طالبه في
لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب

ومشتبه على التقرب بالام على الثاني ولا يرث احد الزوجين القصاص بل له نصيبه من الدية على الذي وزناه منها والاقرب
والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا كان لوارث الدية بالقصاص
وليس للديان منعهم من القصاص وان طالت نفقه وهل يلحق شبه العمد بالعمد او بالخطاء الاشبه الاول
والقتل بالسبب مانع وكذا القتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبير بقطع يده او قطع سلعة كان
ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك فيهما اشكال
ولو شهد مع جماعة فلما قتل ثبت وان طالت الحرية ثبت هذه ولو لم تشهد اما لو شهد بعد الحكم
لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه بما نادته ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي
لم يقتل واقتص على صاحبه ولو عفا احدهما فللاخر قتل الجاني وورثه ولو بادر احدهما فسل اخاه سقط
القصاص عنه وورثه ولو قتل الكبير الاخوه الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر ولو قتل الثالث
وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية

المطلب الثالث في الرق

وهو يمنع من الارث
في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ما بملكه لمولاه ولو اعتق بعضه ورث ورثته
ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف ولدا مملوكا لغيره واخا حرا فالميراث للحر
الا بعد كما من الحرية دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع النسب
ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة
او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث
سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر مالكه على بيعه
بقيمته الشرى والعتق للامام ولا يكفي الشراء عن العتق وبل يدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم
يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت
التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث المرقوق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب
بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينقص نصيبه بقيمته لكثرة ولقلة قيمته فيه اشكال
فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بثمن بهما اجمع اشترى بها سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه
اولا ومنه يعلم الاشكال السابق ولو كان احدهما ادنى وقصرت عن قيمة الاقرب دون البعيد فك الابعد اشكال
ولو كان الوارث رقا لي ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره بان كان المملوك ممن تقبل
عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق عليه عتق وشاركه
لم يعتق وورثه الحر وان بعد كاخ وان مملوك مع عم حر والاقرب في قول الابعد والاقرب
في الاولاد الى ولد الباقي للاقارب على اشكال وقيل الرد وكان للاقارب فلو خلف زوجة بعض الربع
عن ثمنها دفعي لزكي به في الشراء اشكال وام الولد معتق من نصيب ولدها ولا ترث ولذا المدبر لا يرث
من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر والمال
فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وشكل الامنع يجزئ المتن من يعد على اشكال

فروع

ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة كان
ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل

ان يكمل الحرية فيهما بان يجعل الحرية من احدهما الى الحرية في الاخر منهما فان لكل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان
نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر
كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل لان
لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **ب** ابن نصفه حر سواه لا يكمل لهما المال على الاول
والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان نعدها على الحال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثه المال لا نهما لو كانا حرين
المال لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له ولكل منهما في
ان تعدد الاحوال حال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث نصفه حر فعلى الاول قسم المال بينهم على ما فيه
وعلى الثاني يقسم النصف عليهم ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف ويحتمل على تنزيل
الاحوال ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثلثه ولمن ثلثه حر ثلث ذلك وهو تسع المال ونصف
سدس لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون لمعالمه وثلث ربع ماله في احوال
فيعطيه لمن ذلك وهو سدس وثلث ولمن ثلثه حر ثلثه وهو تسع ونصف سدس **ج** ابن حر واخ
نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخ ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية والحر الباقي فيكون له ثلثه الارباع
وللاخ الربع ولو نزلتها بالاحوال فلا مدخل له لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما ويحتمل
ان له ربع وللاخ نصف في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو حاطنهما بقلب الحر لكل المال لو كان اخوه رقا
ونصفه لو كان حرا فقد حجب بحريته عن النصف فنصفها يحجب عن الربع فله ثلاثة ارباع ويقال للاخ
لك النصف لو كنت حرا اذا كان نصفك حرا فلك الربع **د** ابن ثلثاه حر واخ ثلثه حر فعلى الاول المال
بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد
حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك ثلثا خمسة اسداع
ويقال للاخ يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريتك ثلث ذلك
وهو التسعان ويبقى التسعان لبيت المال او الاقارب **ه** ابن حر وبنت نصفها حر فللابن على الاول
خمسة اسداس المال وللبنت سدسه وبالخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية بلفظ ان يكون للابن
اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى الخطاب
يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل **و** ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لها ثلثة ارباع منهما
اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان المال لهما اثلاثا ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان
رقا لم يكن له شيء فله المال في حال وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت
نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كانت الحرية فيهما
بالنسبة الى الزوجة فجعلها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام
فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس بالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع
فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع وسبعة اثمان في حال وثلث اوربع في حال فلها
ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال
فله ربعها والبنت ثلث الباقي في حال ولها ربع السبعة اثمان في حال فلها الربع **ز** ابن والوالد نصف
كل واحد منهم حر فعلى تقدير جمع الحرية للابن الثلثان وعلى تقدير حرية خاصة لها المال وعلى تقدير حرية

مع حرمته لجد لها خمسة اسداس فان اجمع يكون للثاني قل ولها فله ثلثها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال
ونلثاه في حال وثلاثة ارباعه في حالين يستوله ... ربع وللاخ المال في حال والمال في حال والسدس في حالين
فللناقص ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط تبلغ ان قلة باسم اعداد فهي من ستة وان قل زاد الابن
وحده عنه فهي من ستة ... الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قلنا
الابوين فهي من ثلثة وان قلنا باسم رقعا فالمال للاقارب وكجميع المسائل تنظر في ستة تضربها في الاحوال الثمانية
نصيب ثمانية ولو العب للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فلكل
عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدسه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام
المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان
متشكل واحد منهم جزءا زدت على الستة نصفها نصيرا تسعة وتضربها في ثمنه يكون اثنين وسبعين للابن
من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع للاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهو تسع وربع تسع
ولا يخفى سهام مع ... مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على النسبة
مثليها **ط** ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها
نصف ذلك مع ... هو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة لا شيء فله نصف خمسة اسداس
وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان **يا** ابن نصفه حر وابن ابن حر
المال بينهما بالسوية فلو كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن
ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان
ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان لابن الابن نصفه حر ومعهما عم فلابن النصف
وللثاني ثلث الباقي في السدس وللعم ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن
الثلث والباقي للاخ **يب** لمن له جزء متفرقين نصفه كل واحد حر للاخ من الام ارتعة وللاخ من
الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب ... اذا جمعناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء **يج** بنت
نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد بان كان معها ام حرة فللبنت ربع ... والباقي للام ولو كان
معهما زوجة فلها الثمن ... ولو كان معها اخ من ام ولم تقل بالحجب فله نصف السدس
وهذا ضابط كلي تستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر **يد** لو اشترى
العتق ثم ظهر الوارث فلا قريب بطلانها **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر **ا** اللعان
فانه يقطع التوارث والابن لاحد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفي الولد باللعان سقط
نسبه ولم يقع التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق وورثه الولد دون الزوجة وكذا
لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه ويتوارث الولد **ب** ... وعليه دين مستغرق
للتركة فلا قريب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها
وقيل تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث ويظهر الفائدة في النماء ... الكاهم عما اشغل الى تعدد
ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن في العام ...
منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها

عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع
سنين يدفع ماله الى الوارث الملي **د** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويكفي الحمل
حال موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث واستقل نصيبه الى ورثته ولو سقط بجناية فان تحرك
حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا
لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كان ذو الحمل محجوبين به اعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين
دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه

الفصل الثالث في الحجب

وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد مثلا ابن الولد والد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد
ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد
واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات مع
الاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنع من يتقرب بهم كالاخوة ويمنعون اولادهم
والاجداد يمنعون اباءهم ولبناتهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم
والمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا الاعمام والاخوال
واولادهم وان نزلوا ويمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان
تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع
تساوي الدرج والخنثى وان بعد الا ممنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام
واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن السدس الا مع البنت وحدها او مع احديهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ولو كان
او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط
ستة **ا** العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى
كالاناث الا ان علم بالذكورية فيهم **ب** انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر **ج**
وجود الاب فلو كان مفقودا لم يحجب **د** ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا
وان كثروا **ه** ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا **و** ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب
والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب

الفصل الرابع في السهام وكيفية الاجتماع

السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين
او للاب اذا انفردت عن ذكر يساويها في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج
مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل
والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب
مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة
وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع
كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلث الا على اسهام

العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج وتجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام وتجتمع
الربع مع الثلثين كالزوج مع البنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كالزوجة وام
وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو
الثمن مع البنين ... ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية وتصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة
قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو لذي الفرض
فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي
للاب فان كان هناك اخوة حاجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة
للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من
الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن
هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا عصبة بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو
خلف ابوين وبنتا واخا فالكل من الابوين السدس ومن البنت النصف ولا شيء للاخ ويرد السدس على الابوين والبنت
اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب تسمية لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى
في مال ما لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات
من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب
او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان
كملا والباقي للبنت وكذا لو كان البنتان منهما مع الابوين او احدهما والزوج وكذا الزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج
مع اختين من الام واختين من الاب او اختين وكذا الزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام

المقصد الثاني في تعيين الوراث وسهامهم وفيه فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد كل المال
وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس
والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت
المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث
من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان
او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور
واناث فللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج
او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد
على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا سواء كان
مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي
يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس
والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او عليهما دون الزوجة ومع الحاجب
منه على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث

ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد
وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه ومن عدم طبقته ويقاسم الابوين كابيه ويشترط ان لا يكون هناك احد من
الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ولا ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت
نصيبه اجمع ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كما يرد عليها وان كان ذكرا ولولد الابن
نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين
او احدهما والزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد
البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان
هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد
البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يقتسمون المال بينهم تقاسم
الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل
والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين
وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية
ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما
بالسوية او لاحدهما دون الام ولو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب
لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب مع عدم وجود الاب وكذا الطعمة للاجداد
من الام مع عدم وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام وانما يحبى اذا كان رشيدا ولا فاسد الرأي
وخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يحب ولو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى
لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقرب القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي الثياب
وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخير الوارث وفي العمامة نظر **الفصل الثاني في ميراث الاخوة
والاجداد ومطالبه ثلاثة الاول في ميراث الاخوة** للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا
بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي رد عليها ولو تعددن فلهما او لهن
الثلثان بالسوية والباقي رد عليهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع
المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين مع عدم
الاخوة فيقسمون كقسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه
وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع
الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين
واحدا كان له الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان
تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي
يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة

من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان واحدا ذكرا او ذكورا او اناثا
ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي او عليها خاصة
على راي فيدخل النقص وما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب
بالام كان لهم الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد
من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا
على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولادهم من
العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ
من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي
الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لها نصيبها الاعلى وللاخ او للاخت او لهما نصيبهما السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا
كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة
الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب
خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني في ميراث الاجداد** للجد المنفرد
المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب
فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او لهما للاب الثلث ان كان
واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما
نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة
او لهما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما واولادهم
من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى
ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد
للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك
جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان
لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب فثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين
من قبل امه كذلك وتصح من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب
الاربعة دون اجداد الام بسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا
فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ منه او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام
كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد
والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان
الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة
والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد

والجدات من الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب
مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او للاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان
كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة
او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام
الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد
للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث و
الثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا
دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع
الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب
انه ياخذ مثل نصيب الجد من اب الاب وهل يوفر ثلث الثلث على جدي ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا
الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة واربعين و
يحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وثمانية وعشرين الحاصل من ضرب اربعة سهام اجداد
الام في اصل الفريضة وهو ثلاثة يصير اثنى عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ
وهي اربعة في اثنى عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من ابيه وجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا
لجد الاب من امه وجدته لكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك
الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص
على اجداد الاب الاربعة وقد تقدم تنبيه على الزوج لكون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجدة للاب دون
الجدة للام لكن للجدة للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد وجدة للام كان للجد الواحد
الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات** وهم
يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر
اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين
كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم
الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم
غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم لو دخل الزوج او الزوجة معهم
كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرث
معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث
للكل فيرث منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس ان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس
وان كانوا اماثة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر
من واحد للكل فيرث نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الابوين او الاب الثلثان
او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا في الذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد
اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط
اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا

الاولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا
كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو جعل لاحد اخفش اولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد
اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة
ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له ولابن اخ وبنت ذلك الاخ لام
وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ
والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثاه ذلك نصفه للجد ونصفه
لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة وهذه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد و
الجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل منهم
سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين و
لو خلف مع الاخوة من الاب جدا اقرب بالاب ومع الاخوة من الام جدا ابعد منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى
هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان
الاخ من الام مع جد من قبلها منع وكذلك الاقرب فيما لو حاز الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ
من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث في ميراث الاعمام و
الاخوال وفيه مطلبان الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان
تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين
او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد
مع تساوي الدرجة ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
ذكرا كان او انثى والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين
واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس
والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على
ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب
لو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان
جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال
العم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما
زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال
اقوى ولا يرث الابعد غير صورة المسألة مع الاقرب والخال او الخالة مع الانفراد ياخذ المال وكذا الاثنان ان تعدد
بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة
او منهما من الابوين منع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او منهما بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية

وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت
زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والباقي للخال
من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخال للاب والباقي للخالة من الاب فلا رد ولو اجتمع الاعمام و
الاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال
المتفرقون كان للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث
بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من
قبل الام ولو كان اكثر من واحد فثلث الثلثين بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم
زوج او زوجة كان له النصف او الربع والباقي للخال او الخالة او لهما من قبل الام وللخال او الخالة او لهما من
قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجية والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا
فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت اسبابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين
واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجد وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب
من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وللابوين
لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام
وعمتها الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد الاعمام
للام على الخؤولة لها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على
المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما
من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها
وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث بينهم ثلثه للاخوال الاربعة
بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه
لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن
تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك
وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين
كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب
اثلاثا **المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة** اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم او عمة وان تقرب بجهة الابوين
وان اتحد سببه منع الابعد وان تكثر سببه ولا ... لبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا
المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كان واحدا

للاجنبي والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لو اتحدا كانوا اولاد الذكر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يتقاسمون حقاء اباهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لو اجتمعا واولادهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لو اتحد كانوا اولاد اكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان افترقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولمن في الاخوال الثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انها لو خلا عن الاعمام والاخوال كان لها النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصل من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة وقيل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عمه من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خاله من قبل ام امه هو ابن بنت خالته من قبل ابي امه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عمه المتقرب لابيه كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوج الابن المذكور فولدت له ابنا فلهذه القرابات الاربع فيجعل لكل جهة قرابة ويلزم في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون للمسألة كل مثل خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلهما اثنا عشر وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون والذي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون

تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج

الزوج مع الولد وان نزل له الربع ومع عدمه النصف مع جميع الورثة والباقي للمتقرب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد فقيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الورثة والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد فقيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل اولا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او بعضهن اولا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة لانها زوجة وبينها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل

في البذل لعدة توريثها على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل ينسحب على غيره بان تشتبه الخامسة اسما او مشتبه المطلقة بواحدة لو اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول فوجهان منشأهما نظر ولو برأ ثم مات ورثت اطلاقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد منه فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا الا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن دون الاخرى بما ورثت وهي في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن وطلقهن وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى ان تمضي السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ورثت الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن

الفصل الخامس في الولاء واقسامه ثلاثة الاول ولاء العتق

وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب ولذا يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق والولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بالانعام المترتب على اعتاق العتق وهو غير مستقل فلا ينتقل عملوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فقط مثلا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول بالتنصيف على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات معتقها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله والباقي لبيت المال وان جعلنا البنت غير ارثة بالولاء ورثت البنت من ابيها مالها حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة الاولاد عليها ولابوا ما رقيقان بان سبيا الكفر بهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتقا لهما لم يرثها لانه انما يرث بالولاء ومن لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة لا عامة ثم مات العبد وترك اخا مولاته ثم عصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كان المال لعصبة الابن ولا يرث العتيق من اقاربه معتوقه لعدم اولاء لاه العصبة على الحق والاقرب من العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه ولبنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجدا تساويا

و لو خلف جد معتقه و ابني اخي معتقه فللجد النصف و لابني الاخ النصف و لو خلف جدا و عما لمعتقه فالمال للجد و لو خلف المعتق ابنين ثم ماتا و خلف احدهما عشرة و الاخر واحدا ثم مات العبد فانه جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف و للعشرة النصف و ان قلنا يورث به فلكل ثلث و يحتمل كون الميراث بينهم على عدد رؤوسهم لكل واحد جزء من احد عشر و لو خلف السيد ابنه و ابن ابنه ثم مات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني و كان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول و لو مات السيد عن اخ من اب و ابن اخ من الابوين ثم مات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين و على الاخر هو لابن الاخ من الاب و الزوج و الزوجة مع الثاني نصيبهما الاعلى و الباقي للمنعم او من يقوم مقامه و يعتق على عدم **الثاني** و لا يتعدى الحر ومن توالى الى احد يضمن جريرته يكون ولاؤه له صح و يثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب و معتق و يرث مع الزوج و الزوجة فلهما نصيبهما الاعلى و الباقي للضامن و سواء الخمس للامام و لا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون و رثه الضامن مع فقد النسب و المعتق و لو مات الضامن او الامرث له او لا ورثته و لا يرث المضمون الضامن و لا يصح الا مكاتبته لا و لا عليه كالمعتق في الكفارات و الذي مرادا و مزالا و ارث **الثالث** و لا الامامة و اذا عدم كل وارث من مناسب و مسابب ورث الامام و لو وجد معه الزوجان فلو ترثه منهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء و كان علي يعطيه فقراء بلده و ضعفاء جيرانه و ان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج و لا يعطى سلطان الجور مع الامن و هو مال زمن اهل الحرب المخلف و ان كان ميراثه للامام و كل ما يتركه المشركون خوفا و تفارقونه من غير حرب فهو للامام و ما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين و مع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين و المصالح و ما يوجد من اموالهم حال الحرب للمقاتلين بعد الخمس و ما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة و ما يوجد غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم و ان كان في غيرة كان لاخذه بعد الخمس

المقصد الثالث في اللواحق و فيه فصول

الاول في ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا و ولد الملاعنة ترثه امه و ولده و زوجه او زوجته و كل من يتقرب بالام فللام السدس ان كان ذكرا او ذكرا و انثى و الباقي للاولاد و لو لم يكن ولد فلها الثلث و الباقي بالرد فان فقدت الام و الاولاد و رثه الاخوة من قبلها و الاجداد من قبلها و بنو الاخوة الاقرب فالاقرب و مع عدمهم كالاخوال و الخالات و اولادهم على ما تقدم من الترتيب بالتسوية في جميع المراتب و لو لم يكن للام قرابة اصلا و رثه الامام دون الاب و من يتقرب به و يرث الزوج و الزوجة سهمهما مع كل درجة و يرث هو قرابة الام على الاصح و لو اعترف به ابوه بعد اللعان ورثه الولد اباه دون الكلس و هل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال و لو قيل نعم ان اعترفوا به و كذا بنو الاب في اللعان و بين فيه كان وجها و لو خلف اخوين احدهما من الابوين و الاخر من الام فهما سواء لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع و كذا لو كان اخا لابويه و اختا لامه او اختين فانهما سواء و يرث و كذا ابن الاخ للابوين و ابن الاخ للام و لو خلف اخويه من الابوين مع جد و جدة للام تساويا و لو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة و لو ماتت الام و لا وارث سواه فميراثه له و لو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس و الباقي له و لو كان مع الابوين انثى

تفكك الشي اي انشداد

فلها النصف و للابوين السدسان و يرد الباقي اخماسا و من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه ثم مات الولد قيل يكون عصبته الام دون الاب و ليس بجيد و لا يرث ولد الزنا ولا الاحمق من اقاربهما ولا يرثهم ولا بعد النسب شرعا و انما يرثه ولده او زوج او زوجته فان فقد فلا امة فميراثه للامام و مع الزوجين الخلاف و روي ان ميراثه لامه و من يتقرب بها و هي مطرحة **الفصل الثاني في ميراث الخناثى** من له فرجان ورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا بالحدوث تحصل الاشتباه فقيل بالقرعة و قيل تعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر و ان اتفقا فانثى و قيل يورث نصف النصيبين و مع الاشتباه و نبات اللحية و تفلك الثدي و الحيض علامات على المفروض و في كيفية معرفته طرق ثلاث **الاول** ان يجعل مرة ذكرا و مرة انثى و تعمل المسألة على هذا مرة و على هذا اخرى ثم تضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا و في وفقهما ان اتفقتا و تجتزي باحدهما ان تماثلتا و هذا يسمى التنزيل **الثاني** ان يجعل للخنثى سهم ذكر و نصف سهم انثى فلو خلف ابنا و بنتا و خنثى فرضت سهامهم فتجعل لحصة الابن نصفا و لحصة البنت نصفا فلكون اقل عدد له نصف اثنان فللذكر اربعة و للبنت سهمان و للخنثى ثلاثة فالفريضة من تسعة و لو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة و لو كان معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان يورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسألة الابن و البنت و الخنثى للذكر الخمسان ثمانية و يضرب في الخمسين ستة عشر و المختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صارت له ثلاثة عشر و الابن يدعي اربعة فيعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر و البنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهما صار لها تسعة و يحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسألة من مائة و عشرين لان المدعى منه نصف و ربع و خمس و مخرجها عشرون للابن النصف عشرة و للبنت خمسة و للخنثى ثمانية يعول الى مائة و عشرين **الرابع** ان يقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى و النصف الاخر عليهم على تقدير انوثيته كالمسألة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضرب في اربعة لانها اقل عدد له ربع و خمس تصير عشرين لان حصتها على تقدير الانوثية الربع فتصير اربعين يقسم نصفها و هو عشرون على ذلك و اثنين يكون للخنثى هنا خمسة و كذا للانثى و للذكر عشرة و النصف الاخر قسمه على ذكرين و انثى يكون للخنثى ثمانية و كذا للذكر و للانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر و للذكر ثمانية عشر و للانثى تسعة و الطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية و هي خمسة في فريضة الانوثية و هي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر و على تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر و للذكر ثمانية عشر و للانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة و سهمان في اربعة فالمجموع تسعة و للذكر ثمانية عشر و للخنثى سهمان في خمسة و سهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر و على الطريق الثاني المسألة من تسعة للخنثى الثلث و هو ثلاثة و ثلاثة عشر من الاربعين اقل من الثلث و الطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسألة **فروع** ا لو خلف ابنا و خنثى فعلى الاول يضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة و للخنثى خمسة و على الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة و للخنثى ثلاثة و على الثالث للذكر سهم النصف ستة و للخنثى سهم اربعة يبقى سهمان يدعيها كل منهما فيقسم بينهما و على الرابع الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين و الثلث الدعوى الاخرى

من مسئلة الذكر بعد [illegible] وللخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثنى عشر لان حال الخنثيين تنقسم بنصفين و الاحوال ثمانية
داخل مخرج الثلث والربع اثنا عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى سبعة
وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقى الطرق ظاهر ج لو خلف معهما زوج
او زوجة صحت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج
او الزوجة فيها اجمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج اربعون ولكل من حصل له اولا سهم ضرب في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من
مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اثنان واربعون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة
في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى تسعة وباقى الطرق ظاهر د لو خلف ابوان
وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين و
الخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول
والرابع في كون الفريضة ستين ه ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقى للخنثيين الفريضة
من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين
فله تارة السدس وتارة الخمس فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر
وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقى للخنثيين بالسوية وكذا باقى الطرق وعلى العول من احد
وثلثين و لو احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للام خمسة والباقى للخنثى اذ جعلنا له نصف
ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بتقدير الذكورة [illegible]
وتقسيم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار الرد الزائد احتمل ان
يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثه ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت
اثنين في ستة بلغ اثنى عشر وضربت ثلثة الوفق في اثنى عشر صار ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد
سهمان والباقى للخنثى او تضرب تسعة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد ولو جعلنا
التفاوت باعتبار مجموع الزائد والرد الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس
ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى فتقدر ما عدا تضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر
وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلث الرابع
سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة
عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر
سهما اربعة ستة وتسعون والباقى للخنثى واما على العول من ثلثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى
الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة
وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس
ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فاخذ نصف نصيب كل واحد من فرضيه فللاب ثلثة
وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر

[illegible]

للاب

في مسئلة الام وهي ستون فتصير سبع مائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون
اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة الخمس
بالنسبة اليها معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقى اربعين والخنثى ستة وخمسين منهما لان مرجع
الخنثى على الاب نصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ من اربعة وعشرين الذي هو الرد منها كان
ما ياخذ من الانثى وهي عشرة لسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذلك فيصير مع الاب سبعة
عشر سهما والرد في الاصل مائة وعشرون فيصير لها مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة وللانثى
مائتان واربعون ومنها ما على ان فرض الخنثى لا عول ففي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا والاحتمال
فيه نقد الحكم لا يتعلق بشي هنا وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون نصفها
ثلثة خمسة فهذه الفريضة والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وستون وللخنثى مائة
وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان نصيب الخنثى والانثى خمسة وللام من خمسة
البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسها ومن الخمس الاخر خمسة فتضرب خمسة في خمسة هي حصة
وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضربها اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف
نضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون ياخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها
سدسها ومن نصفها الاخر خمسة فيكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون و
يحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فتضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة في الستة مع المنكسر
من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة
فيكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويعكس الحال في الخنثى فتاخذ
الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لان الزائد على حصة البنت انما للام ان تقول
الزائد باعتبار فرض الذكورية فالسهم الزائد تضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى
اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى
ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس
ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها باليقين ثلث الباقى بعد السدس وهو خمسون وثلثا سدس
خمسين والخنثى تدعي ثلثي الباقى بعد السدس وهو مائة ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان
اثنان وسبعون فيصح التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام
تدعي منها ستة فيعطى ثلثة والبنت تدعي اثنين وعشرين فيعطى احد عشر وهذا الطريق يتجه على الاحتمال
الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك
خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع
اثنان وخمسون لعول بسبعة وعلى الطريق الرابع لطالب ما لا نصف له نصف ونصف خمس وسدس السدس
النصف ثلث نضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين نقسم تسعين
اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ونقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر نقسم الباقى
اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون

[illegible]

ج لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق وان لم ينقل بعد الاصلاح ولا القرعة وحينئذ
يحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة
احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسم
على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم
في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب
ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما
ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال
الانوثة وعلى الثاني للكل اربع حالات [illegible] الخنثيين ذكرا والاصغر منهما انثى وبالعكس فيكون
لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى
سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول
ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فيأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال
وبجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى
احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاجزاء على ما فيه من اعطاء كل واحد حسب
ما فيه من الاحتمال وفي الاول نعطي بعض الاحتمالات دون بعض [illegible] لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب
للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع
عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات الاربع الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضرب اربعة
وعشرين في نصيبها به وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع للكل واحد اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون
ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون
وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة
تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة و
عشرين [illegible] ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت في الاجزاء [illegible] ولو كان مع الخنثيين احد الابوين
فله الخمس تارة والسدس اخرى فتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب [illegible]
وعشرون [illegible] فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال
ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص
سهما لان الاربعة ما اخذها في حال وسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها ط ان جعلنا الخنثى ممنوعا من
الرد في النصف باعتبار [illegible] نصف الذكورية احتمل تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف
الرد نصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر الذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما
اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا
بالاحتمالين [illegible] فبحسب تعدد الاحتمالات تتمة العمل في سهم الخناثى من لا يخرج من الابوين او الاب والعمومة
والاولاد [illegible] كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى
تقدير الانوثة المال اثلاثا فتضرب اثنين في ثلثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة

وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي
الذكور والاناث وهل يصح ان يكون في الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى تزوج وجاء ولد كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع مسائل ا [illegible] امرأة والرجل واولاد
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله [illegible] ويستخرج
بعد الدعاء فمن خرج عليه ورث عليه ب من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها
فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث ولكن التفصيل في السهام اما التطليق فاثنان مطلقا
وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا [illegible] مع الاشتباه
لا دفعه اشكال [illegible] اشكل ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو كان نطفة
[illegible] من موت الواطي ورث وكذا الولد لا يفتقر الحمل [illegible] ما انفصل حيا ولو [illegible]
الميت ذا فرض [illegible] لاحد الزوجين او الابوين اعطى [illegible] والفرض نصيبه [illegible] الباقي
فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطى الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس
ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت
[illegible] تقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ابنين خمسة
وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا او انثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة
عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع [illegible]
وتسعون تكون الفا و[illegible] ثم خمسة في ذلك تكون خمسة الاف وخمسة [illegible] وفي التسعة [illegible] عشر
يكون ستة وثلثين تضرب فيها خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون
ذكرا او ابنين تقسم اخماسا للبنت خمسة وثلثون الفا وستة وستون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون
انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون
خنثى يقسم اتساعا للبنت [illegible] واربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى
تقدير ان يكونا ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون [illegible]
وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكونا خنثيين تقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو [illegible]
سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس
وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانمائة
وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم احد عشر
كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة د دية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب دون المتقرب بالام وقيل الفصل الثالث
في الارث بالسبب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة
اذا تقارن اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل
قولهما واذا اقر بعض الورثة لمشاركه في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل
في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه ولو اقر للابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان

انه بثالث فان صدقه الثاني لم يكن له الذي من الثلث لانه لم يقر الا بالزائد منه و المشهور ان له نصف التركة وعلى الاول [illegible]

[illegible]

ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة للاسهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة
وسهم الاوسط منه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له
ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة في تسعة ثم في اصل المسألة يبلغ سبع مائة وستة وخمسين
للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة
وثمانون وللاصغر تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في
سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون

[illegible]

ومن وقع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي

الفصل الرابع ميراث المجوس

قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة [illegible]
بالصحيح منها كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب
فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى
الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد
عليها بالامومة ولو كانت اخته هي زوجته كان لها النصف والربع والباقي رد عليها بالقرابة اذا

لم يكن منشا ذلك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع والا بها كبنت هي اخت من ام ورثت
من جهة البنت خاصة وكان ابنته هي بنت بنته لها نصيب البنت خاصة وكان اعلم هي اخته من
لب او عمة هي بنت عمه وكان ابنه هي بنت بنته وهي بنت اخته ولو لم يمنع ورث بها كجدة هي اخت وانما
المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة
او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا ناسيا اعتقد الزوج الاباحة اولا ويتوارثون بالانساب الفاسدة
فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو تبينت بنت المسلم عليه بوجه او اشتراها وجهلا بالعلم
بها ثم وطيها واولدها لحق به النسب وان اتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس

الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على نحو
واشتبه تقدم موت احدهما على الاخر وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط ١ ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم
يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا
الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من
اسباب ثبوت الحكم بل ماتوا بالاسباب يحتمل انما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم
السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من
ميتهما معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار للاخر ماله ولان توريث ما ورث منه يستدعي
الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قبل الاقوى ولا فائدة له الا
على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم تفرض
موتها فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن وورث الاب نصيبه ثم
تفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى
ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال
كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة
الاب لنفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث الاخوة كل منهما مال الاخر وان
كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس تركة
الابن ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم تفرض موت الاب فياخذ
الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغرقان متساويين في الاستحقاق
كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث
للامام وان كان لاحدهما وارث [illegible] انتقل ما صار الى من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى
الامام وعلى المذهب الضعيف يبقى استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من اب لكل منهما جد لام ولاحدهما
مال دون الاخر فانه تفرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا
فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته واعطيت الجدة واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان
خرج المعدم ورث ثلث مال اخيه ثم تفرض موته فرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه ويصير لجد ذي
المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان في [illegible] الفائدة ولو كان الغرقى ازيد من اثنين

متوارثين والحكم كذلك لكن تفرض موت احدهم ونقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى
وما يصيب الميت معه نقسم على ورثته الاحياء دون الاموات ومثله الفرض موت كل واحد الى ان ينحصر
تركات جميعهم منتقل الى الاحياء واذا ماتا حتف انفيهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما
من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى
الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد
للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه ولو ادعى علم الاقتران الا انه لا يعين الا ان يدعي احدهما وينكر
الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة للفروع المذكورة ١ ثلاثة اخوة لاب هدم
عليهم حائط خلف كل واحد منهم اخا لام وخلف كل واحد منهم نصيبه لمن خلف اخا لام واخوين لاب فيعتبر
اصل ماله اثنا عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المنفي قبل خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون نصيبه
فتسمية تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من
تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بلا انتقال عن اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا
خلف الرجل اخا والمراة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا فرض موت الرجل اولا فاصل ماله
اثنان وثلاثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع
صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية
وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي لاجده ولاربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها
ثم تفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية والربع منها ثمانية لابيها واثنا عشر
لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين
منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة
الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي
الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم تفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اربعة عشر
ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم تفرض موت البنت
التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثه لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل
الى اخيه ثم تفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلاثة وواحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها
وينتقل الى اخيه فلا جرم للرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة
من اثني عشر ومن تركة ابنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة ابنته الاخرى اثنان من ثلاثة
جميع ذلك بلا انتقال ولا شيء له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها
ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن
اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد
من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة الرجل سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه
سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلاثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها
ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال

اخوان واخت لاب وام وحكم لهم من قبل ابيهم ماتوا كل وخلف الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ واخا لام
فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه واخته مع
وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب في ثلثة
يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت و
ينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة
منها للجد وينتقل الى اخيه وخمسة والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة
من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال وللاخ اخ الجد
اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته خمسة من كل
جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال د رجل وابن عمه
وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة
الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل
الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة وواحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فيضرب في اربعة
يبلغ الاصل اربعة منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل ينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى
بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد
والباقي لبيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة
من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته النصف
من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل سبعة من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من
اثني عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم
الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة
للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فيضرب في اربعة يبلغ اثني عشر منها اربعة لابن
خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية
اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال

الفصل السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى

علم الحساب اخراج
الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد
فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهمان من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون
العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا في
مخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس
من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد
رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا مختلفين للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل
ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض

فاطلب عددا لذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس باقي
الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي
فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع
وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة

المقدمة الثانية

كل عددين اما ان يتساويا او يتخالفا والمتخالفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه
تداخلا ولا يكون الا ان لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة واثني
عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك فتشاركا
ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وعددان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت
العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها فيقال انهما متوافقان
بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشر
ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما
غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او
مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت
من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد

المقدمة الثالثة

اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين
فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا احتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين
فقد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم
عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل
عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة
لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين فهل عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه
وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة
وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون
لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة
وعشرون لانهما متشاركان في الربع

المقدمة الرابعة

الكسر اما مفرد او مركب
فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة
عشر هي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او
المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف
هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه
هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج

لى

المعطوف من العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل عدد لى كسران او كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجهما واذا قيل اى عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل اى عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا ينقسم بكون لربعه خمس واذا قيل اى عدد ينقسم العدد على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عدد الربعة ثلث وعدد آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اى عدد ينقسم الباقى منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذى له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر فى الباقى فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها فى العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة له او داخلة فحسب تنضبه الاصل الذى عرفت ٥

المطلب الثانى فى الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين وابن او بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان يضرب عدده فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد فيضرب خمسة عدد من فى ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الورثات سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا فى خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عدد من لا من النصيب فى الفريضة كست بنات وابوين نصف عدد من فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق ترد ذلك فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق وابق الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته فى الفريضة كثلثة اخوة من اب وثلثه من ام الفريضة ثلثة فضرب عدد احدهم فيه فى الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر فى الفريضة كثلثة من ام وستة من اب تضرب ستة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر وحق الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما فى عدد الاخر ثم المرتفع فى الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة يتكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين فى ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر فى اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما فى الاخر ثم المجتمع فى الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات الثانى ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوى السهام الا الزوج والزوجة وعلى الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذى سببين فيختص بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقى يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة فى اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على النسبة وعلى الاخت للاب خاصة على رأى واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الباقى بينهما مع البنت سبب سهام فريضة وقيل لا رد لان اصل فريضته انما هى فى البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا ولكن نهاسهم نصف ميراث ذكر وانثى وال

اوجب ردّ الكل لاستحقاق نصف ميراث ابن تسقط معارضا فنسا قطا ورجع الى الاصل من عدم الرد على الامين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول الثالث ان تنقص الفريضة عن السهام بسبب دخول الزوج او الزوجة فى موضعين الابوان مع بنتين وزوج او ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة الثانى اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة او اخوة من ام والاختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين او اخوة من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج او اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففى الاول ياخذ الزوجان الادنى والثلث للاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم التصحيح فى الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثنى عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثانى كان البنات اربعا تضرب عددهن فى اثنى عشر

الفصل السابع فى المناسخات اذا مات بعض الوراث قبل القسمة ولريك قسمة الفريضتين من اصل واحد صحت مسئلة الاولى فان كان نصيب الثانى ينقسم بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احدهم ثم اخوه ثم اخت ثم اخرى وهى اخ واخت فتركة الاول بين من بعدهم لهما اثلاثا او بالتسوية وان اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فان صح نصيب الثانى على ورثته كزوجة مات عن ابن وبنت ثم البنت عن زوجها وخلف معها ابنا وهنا نصيب الزوجة ثمانية من اربعة وعشرين يصح على ولدهما من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثانى كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى اثنى عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما ارتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى فسط اخذه مضروبا فى الفريضة الثانية كزوج واخوين من ام واخ من الاب مات الزوج عن ابن وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة فى الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان تموت وارث فى طبقة لاولى او من وارث وارث الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين احدهما بعض علمائنا

٢ ان رجل خلف ابوين وثلث زوجات واثنى عشر بنتا وخنثى مشكلا امرأة واحدة زوجاته

هي ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما له بين الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيبه من الثلث ولاخ فمثل ماله منه الا ثلث ما يبقى ولاخ بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع
ا البدء على الابن الذي لام وعلى امته التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت لابن وحلف
المذكور من وماتت لابنه الاخ وخلف بنته بنتين وقد اقر احدهم اخا من وجه لو ابنه منها وماتت
الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اختها لابيها الذي هو ابن اختها لامها والذي هو ابن
بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخ اخيها لابيها ايضا وماتت
الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجها وعلى وجه واقر الزوج لها اوصت لاجنبي بثلث
مالها ثم مات وطرف بنتين ولم يخلف غيرهما المتوفى للاول ... فاصل الفريضة مائة وثمانون
للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة
وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر
وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم لها اربعة والعشرين التي هي للابن المهدر وعليه على ورثته فنصيب
امه ستة ... ينتقل الى ابنتها والباقي لبنته ... الى احدى ابنيها للذكر ضعف الانثى ثم نقسم
الستة التي هي للزوجة المهدر وعليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان واختها المهدر ...
منها اربعة ... ينتقل منها اثنان الى جدته وواحد للجارية وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد
ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدا وثلثين ونصيب البنت احدا وعشرين وابنا الاربعة
والعشرون التي هي حصة الابن الاخر نقسمها على ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن
المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية
فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة
الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها وواحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيها ولعمها
اثنان ولعمتها واحد ... ماتت امراة عن زوج وبنت بنتين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج
الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من
الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى
البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونصف اليها للاجنبي
سهما يصير خمسة نضرب في مخرج السدس يصير ثلاثين يعطى للزوج السدس من الستين خمسة اسهم
ولكل ابن خمسة يبقى عشرة نقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة
ولكل الزوج وسهام ورثة الزوج ستة للاخ من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت
سهم ونضيف اليها سهم الموصى له يصير سبعة نضرب في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما وسهام
... الثاني سبعة من ... ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى
... يكون ما تين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج
المورث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة
عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر نقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان

والاخ من الام تسعة صح

فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام
ورثته مثل الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما
يصير تسعة نضرب في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما فاضرب
اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة الاف وثلثمائة
وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم
مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب
مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون
وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث
وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون نقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل
بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال
تسعة اسهم

الفصل الثاني في معرفة سهام الورثة من التركة وقبل ان نحسب سهام كل وارث من الفريضة

طرف ٢ م

ونأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة هي
نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم
هو سدس فله سدس التركة ب او نقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل
واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة مثلا المتقدم فاذا قسمت
التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم نضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو
نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثنا عشر وهو دينارا وهي نصيبه وتضرب اربعة
في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية في التركة ان كانت صحاحا
فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه
الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر
للزوجة ثلاثة نضربها في عشرين يبلغ ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير
وللام اربعة نضربها في عشرين يبلغ ثمانين نقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام
ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة نضربها في عشرين يصير مائة نقسم على اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من
جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع
للوارث فاقسمه على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون
احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على
اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الحاصل الذي يريده ولو كان في الكسر ثلثا فاقسم
التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسألة عدد اصم فاقسم التركة بحسبه فان بقي
مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه
وان بقي مالا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي مالا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها

وعليك بالتحفظ من الخطاء واجمع ما يحصل لك وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا ففي خطاء **تذنيب**
لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فتاخذ الاب مع
الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج

كتاب القضاء وفيه فصول

الاول في التولية

وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو
تراضي خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما
لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما
عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه
الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان
احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة ان كان المفضول اذ عدا اذا اتينا وياقي الشرائط اما حال
ظهور الامام عليه فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاه ينجبر بنظر الامام ومنهم من اطلق المنع
في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان وتجب على الكفاية و
يجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو
تعدد من يقوم بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى
واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء
من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا لتوليته الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه
الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز له اخذه من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم
بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا
ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من يقوم مقامه
فيه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون
ولاية متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة
كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض ثبت بشاهدين
على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية
سابعها وان كان في البلد قاض وهل له الحبس في استيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على الغير
حتى لا تضرب دية الخطاء على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده
جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل
مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال لي ما
من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد حكم وكيفية في العقاد الولاية نظر والالفاظ التي تنعقد
بها الولاية ستة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك
وجعلت اليك

الفصل الثاني في صفات القاضي

ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر
لا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط

الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه لاضابطا حافظا وفي اشتراط الحرية وجهان اقربهما
ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب
اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات
متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك
بينهم بان جعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهم محلة او طرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل
كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرائط
ففي الجواز لزوم اعادة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على سيده
والعدو على عدوه ويحكم للاسفل له وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب
ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الارتزاق له من بيت المال ان كان ذا كفاية
ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له ان تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه
يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز ولا فرق في المنع
وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن و
القاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة:** شرائط الاجتهاد
المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل
من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط
البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع
والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارضها لاحكامه والتراجيح
ويعرف من لسان العرب اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقران المحتاج اليه والسنة المفتقر
اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله
من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال
الاقرب جوازه

الفصل الثالث في عزله

ولا ينعزل القاضي الا بامرين تجدد ما يمنع القضاء كفسق
او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق فرجع ولا يشترط ضعيف سواء عزله الامام او لا واشهد
على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ بعد سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته
انعزل النائب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام اذ
الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا
راى الامام او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله
اقتراحا فيه نظر وهل ينعزل قبل علمه بلوغ الخبر فيه احتمال بناء على مسالة الوكيل ومن
القطع بعدم الانعزال للضرر ولو قال اذا قرات هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل
قبل الخصم او ويعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين وفي نائبه في كل ناحية خلاف ولو قال

بعد العزل ولم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان فلانا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال
ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما ولو
لو قال اخذت المال منه بشهادة فاسقين وان لم يعزل لانه الاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم
على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم
يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين فالاقرب تكليف
البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان ويحتمل عدمه لان الظاهر من الحكام
الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت المال
اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الحكاية نمية فله اجرة المثل ولو
عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب

المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول الاول في الاداب ينبغي للحاكم اذا اسار الى بلد ولايته ان يسال
من اهل حال البلد ... منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع قدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده
وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ
باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثابت الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ ما حكم به واتخاذ الحاجب وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم
او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس وان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير
ومن اعترف بانه محق اقره ومن قال انا مظلوم ولا غريم لي معين ... عن غريمه اطلقه وان كان له غريم فان
كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة باعساره ولو لم يكن الدعوى مشتملا على
اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال ان حبس للاطلاع اذا احضر على طلب خصمه
بالبينة فان اقاموها والا اطلقه بعد اليمين وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب
المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يظهر اطلق وان ذكر غائبا وزعم
انه مظلوم فيه اطلاقه فقط لعدم ان الحبس لا يبطل لكن يحال ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر
اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ولعقد معهم ما يجب من تضمين او انفاد
او اسقاط ولاية اما لبلوغ او رشد او ظهور خيانة او ضعف ... ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم بسفه وغيره والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن
ويعين العاجز ... ويستبدل به ان كان اهلا ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف ... اهل
لم ينفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين
كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا الوارث في الوصية
غير الموصى ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤونته قيمته ويسلم ما عرفه
الملتقط حوله الى ... ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر
لربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل
عليه

عليه لا ان يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يترقى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم
والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من
اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم واشترط لفظ الشهادة والحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي
وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يجوز ... في مجلسه الا ... الزجر عن الشنان والاصرار
فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا
للحكم دائما على راي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء بنفسه
والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من الحاجة عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين

الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين في السلام والرد والكلام والقيام
والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم ولا في رفع المسلم على الذمي
في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا تجب التسوية في الميل القلبي
فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول ليتكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس احدهما
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان
اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب
سماعها مطلقا ... فان ازدحم المدعون قدم السابق ورودا فان جهلا او وردوا اقرع ويقدم المسافر المستوفز
والمراة وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق او بالقرعة يقدم بخصومة واحدة ولا يزيد وان زاد المدعي
عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انتهاء الحكومة ولو
بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر
ولائم الخصوم ولا باس بولائم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد
الجنائز والرشوة حرام على الاخذ والدافع ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها
وان حكم عليه بحق او بباطل ولو تلفت قبل وصولها الينا ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب يسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم تسمع حتى تنتهي الحكومة واذا اتضح الحكم وجب القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم
بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب
اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث في مستند القضاء** الامام
يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور
شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم
وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة الاسلام
مع جهل العدالة ويتوقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت
الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس
القضاء ولا يجوز للحاكم ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد عنده ثقة لامكان التزوير
عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلطا على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان

بقضائه ولم يثبت ذلك فالاقرب القضاء، وكذا المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا
لقاض آخر ان يحكم بشاهدين على قضائه اذا لم يكن يعلم ومن ادعى عليه انه قضى له فالاقرب انه ليس له التحليف
كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن
لا قوة عقله وبلهه اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية

الفصل الرابع في التزكية

يجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال
وهل عليه ان يعين حال الشاهد مع المدعى عليه يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهما عداوة
وهل يعتبر فيما قل من المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدل في اليسير دون الكثير والاقرب المنع
فان العدالة لا تتجزأ وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بما ظهر من بعد به كثرة
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا تجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من
واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصول الجرح وله ان يعلم بشهادة ... ان يضع
حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد
انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا تقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان
يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين على ان
ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته قبل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا
لا يجب مطالبته بمن اوضحت وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجب
المجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على الاقرب فلو فسر بالزنا
لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يوقف الحاكم ويحتمل الترجيح
يعمل بالجرح واذا استعدل الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب
التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان
وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد عن
التفصيل فان اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان يقف الريبة
على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح او المعدل
بينة التعديل بل ولو رضي الخصم ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد
ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة
ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس في نقض الحكم

اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع
وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره ممن علم به نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء
خفي على الحاكم به او لا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة
مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط

الاجتهاد

الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه من القضاة
غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا
وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة وان لم
يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول الحق الى مستحقه ولو كان
الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب
ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا
ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله
وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان
الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح
امرأة لم تحل له وطئها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها وعليها الهرب والحيلة
الا ان تعتقد المشاهدة بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين الزوجين
ولو شهدا على طلاقها فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة ففي استباحة كل منهما نكاحها او الزنا بها
على اشكال

تتمة صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او
انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال
ثبت عندي او ثبت حق فلان او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة لم يكن ذلك حكما
وليس على ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها قضاء اسبوع كذا من شهر كذا من سنة
كذا

الفصل السادس في الاعداء

اذا استعدى رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي
خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان
غائبا لم يستدعه الحاكم حتى تحرر الدعوى المستقبلة في الثاني وان صحت الدعوى احضره
ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة حكم او كان في غير ولايته اثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا فللمستعدى عليه ان يحكم من يقوم مقامه في الخصومة وان كان
في البلد ولو استعدى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها
من ينظر في الحكم بينها في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان وجبت عليها اليمين بعث الحاكم اليها
ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها للحاكم ويعزر من امتنع من الحضور و
التوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر
بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك
وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول ولا ولي للحاكم
مطالبته بحق مذكور كالقاضي عن الامتهان فاذا احضر حضر سواء ادعى مالا او جورا في
حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور فاحضرهما
فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما
اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان من مال الامام رافعه اليه وان كان

وكذا في غيره ولا يتدافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان فيه ولاية رافعه الى خليفته **المقصد الثالث في الدعوى والجواب وفيه فصول الاول** المدعى هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم ولو ادعت التعاقب فالزوج هو الذي يترك ولو سكتت والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن فهو يقدم احدهما احتمالا ويصدق الزوج في الرد باليمين للخصمة ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه مما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنهما مع اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترط قبضه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له فهو توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما وكذا لو التمس بعد اقامة البينة احلاف المدعي على الاستحقاق ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا يسمع ولا على فساد ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يكره اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة ولو قال هذه ثمرة نخلي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسر بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب لما يقبل الاقرار والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما يمثل ذكرها **الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى** واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سال الحاكم فاقسامه ثلثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان ساله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم له على حبسه وانظر الى ان يوسر فان جاء فقرا سقط وان عرف له مال حبسه حتى يخرج من الحق وان جهل الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه

الى غيرها به ليستعلوم وان اشتبه فان عرف اماله او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان حلف المدعى على القدرة حبس **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سوال وان عرف فلا يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظره الى حضورها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم بالحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم او الحالف باليمين وقعت لاغية ولا يعتد بها ويعيد الحاكم بعد سواله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا وجهل وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب ويقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو قال المنكر بعد انه لم يحلف وطلب يمينه قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث في كيفية سماع البينة** اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامر باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك ان جهل فاذا قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتعرض لها من غير اذن فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بسؤال المدعي فان سال الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك جرح فيهما فاته به فان سال الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي ولو ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كلا واحدا عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والاحكم وكذا ابطلها لو لم توافق الدعوى وان ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا فالبينة تشهد وأحد بقبض الحال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الآخر بقبضه نقدا لكن من دينه سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة ولم يطلب احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقه لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام

بينة بعارية عين او غصبها لكان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب
ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو ادعى له حال الموت فمع وجوب اليمين مع البينة
حينئذ اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خيره
الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل ولكن لو اقام شاهدا واحدا
وان كان عدلا فقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيجبر الى
ان يشهد آخر وليس بجيد. وللحاكم ان يعرف المشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة
والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينتهي ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا
يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع في الاحلاف وفيه**
فصول الاول لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل
يضيف في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره
من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف الذمي
ما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامرأة ورجل ويستحب للحاكم
وعظ الحالف قبله فيكفي قول والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان
في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع كان يقول والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الالفاظ بين يدي الحاكم والمكاني
كالمساجد والحرم والزماني كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده
شرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل بيمينه
لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه
ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ
ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب
في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بذلك وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس
حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق
الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض القاضي **الفصل الثاني في الحالف** ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي و
ان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر
بلوغه ثم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس
حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او الغافل
او المغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الحاكم في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح
والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل
ولا

ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من نظر الولاية بما يستحقه المولى عليه وان
علم انه وكيل يدعي نحو حجة الموكل يجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم
الحالف نسيان منكر يستوعي اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها لا اذا رضي
المدعي بتركها باليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على رأي فان رد على المنكر حلف
فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف فقيل ليس له ذلك الا برضا
المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى
الدم. واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب توجه
اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع به بعد العتق ولا يسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه
قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف
لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع ولذا لو حلف مع شاهد واحد
ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول
بل يصدق قوله ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها
او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد
قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له
وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء او اقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة
لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب
تعلق الدين تعلق الرهن فالنما للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين فالمحاكمة للوارث
على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا احلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف
الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ
وهل ياخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث المحلوف عليه** وانما يحلف على البت في فعل
نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما
ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ان ابي اودعك او باعك او اقرضك او جنى عليه حلف على النفي ولو ادعى
على مورثه لم تتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي حقا
ولا اعلم منه اتلافا او بيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويحلف بتا في نفي الاتلاف
عن بهيمته التي قصر فيها بتركها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على رأي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو ان يحلف على نفي ذلك وملكوك الذي ليس
لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه تتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول
ويرد اليمين عدا النسب والعتق والنكاح ولا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه علمه بكون

مورثه ويحتمله ... انه ترك مالا في يده فلو سلّم المدّعى حصول الوارث بالحق لم يتوجه عليه حق وكذا في العلم بالموت او الحق
بنفي العلم وفي ادعاء المال في يد الميت والبيّنة تبيّن القاضي فلا يحج تورية الحالف ولا فرق لي ان شاء الله في نفسه
ولو كان الحاضر يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة ولم يكن يعتقدها فيها الحالف على نفي اللزوم ساوى بل اعتقاد
نفسه بل اراد الاحتمال الحاضر حلف لانه ظاهرا عليه ان يحلف وهل له باطنا اشكال اقربه اللزوم
ان كان مقلد الاجتهاد

الفصل الرابع في حكم اليمين

وهو انقطاع الخصومة لا براءة
الذمّة وليس للمدّعى بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البيّنة وان لم يعلم ان له بيّنة ولو قال
كذب شهودي بطلت البيّنة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادّعى الخصم انه اقرّ بكذب شهوده
واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لتسقط البيّنة لان مقصوده الطعن وان قلنا بتعلّق جاز الحلف
لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلّفني مرة فليحلف على انه ما حلّفه سمع على اشكال فلو اجابه بانه
حلّفني مرة على اني ما حلّفته فليحلف انه ما حلّفني لم يسمع للتسلسل ولو قال المدعى عليه انه
حتى يحضره فلا ... ولو ... الظالم ما يتّرشيه وان لم يرد الى الحاكم ولو كان حقه دينا فان
كان الغريم مقرّا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع
استقلّ الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بيّنة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب
جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بيّنة او تعذّر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
استقلّ بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من
غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن حقه ولو تلف قبل
البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصّان حينئذ وكل من
ادّعى مالا لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادّعاه احدهم ولم ينازعه غيره
ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ان تركوه
بنية الاعراض

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد

لا ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد
ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء
وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحرّ العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع و
الطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعى الزوجة والوقف يقبل فيه
لانه ينتقل الى الموقوف عليهم ولا فرق بين ان يكون المدعى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا
او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة
او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد
واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يشترط عين الجماعة مع الشاهد بل يحلف
كل واحد منهم من حلف نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في
الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو كذّب
الناكل

الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكفي ما
يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده ويعلم عدم التزوير ولا لو كان بخطّ مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادّعى
غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث
لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادّعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان اليمين
لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم على فريضتهم فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم
يقبل احد الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يشارك
الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل
ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال
وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك الى ان يحلف وحلف فروع ا لو ادّعى بعض الورثة
الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا
لكن يحكم على مدعي الوقف بل قضيته نصيبه وقفا لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل
للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول ب لو ادّعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم
الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك
افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول لان
البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادّعى ثلثة تشريك الوقف بينهم وبين البطون
وحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين ولادته فان حلف بعد البلوغ اخذ وان امتنع قيل
يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوا بحلفهم ولا مزاحم له بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف
الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعي او الاولاد الى ورثته ولو مات احد الثلثة
قبل بلوغ الصغير عزل الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين
الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا
والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه الى المدعى عليه ولو كذّب الناكل
الوقف لم ياخذ عليه شيء قطعا وكان للحالفين والاقرب لانه وقف تعذّر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف
د لو ادّعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه
وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا
ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم ه لو ادّعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين
مع شاهدهم ثم وجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان تموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول
كالاعدام واعتراف الثاني بعدم استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى
ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادّعى اعتاق عبد في ملكه وبيع في يد غيره لم يحلف مع شاهده
لاثبات الحرية ولو ادّعى جارية وانها ام ولده وان الولد نسب الولد ولنا ام الولد حلف مع شاهده وثبتت
الرقية دون الولد وثبت حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف في دعوى قتل الخطاء وشبهه مع شاهده

لانه العدل نعم يكون شهادة الشاهد لو ثابت معه الدعوى بالمشاهدة

الفصل السادس في النكول

والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي وكذا لو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وليس له اعادتها في غير
المجلس وانما يرد على المدعي اذا اتم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف
وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول ثم رجع وقال لم اعرف
حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول
المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال الاقرب سقوط الحق به ولو قال المدعي امهلوني
امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وسلب
القول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي مال الميت او وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر
والقضاء عليه ولو ادعى الفقر او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته احلفاه مع نكوله
بل بعث الاحتمالات

الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول

المدعي ولابد ان يدعي
معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول لي مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر
الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه ولو لم
يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق
الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب لم يحلف وسلم اليه الحق بعد الكفيل فان حلف من طلب الغائب والا استعيد
وكذا المجنون وولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل الغائب ابراني
من كذلك او دفعت اليه لم يسمع والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال
صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا
ولكن للابن منع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع له لو خرج المبيع مستحقا لو شرط
المشتري دفعه اليه ولو طلب تسجيله او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاجابة نعم المشهود عليه
ان نسخ من الاجابة حتى يشهد الطلاق وان لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين

الفصل الثاني فيمن يقضى عليه وبه

يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي اي مسافرا ودون
المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو
كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن معه مال حاضر ويقضى على الغائب في حقوق
الناس في الديون والعقود في الطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوق الله تعالى عليه
كالزنا واللواط الا انا على ... ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر
ليتيم غائب عنه ولابد ان المحكوم به فان كان دينا او عقارا لم يفتقر بالحد ضبطا متميزا عن غيره
وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه ... القيمة دون
الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء لغايته يبعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه
ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا ... والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة
في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه
في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل

منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس فان حلف انه ليس في يده مثل العبد ولا بينة بطلت
الدعوى واذا اعلم المدعي انه يحلف حوّل الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان
تحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى
المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وضمان منفعة العبد اشكال

الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض

لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما اولا وسواء قال القاضي لشاهديه الا انما اشهدكما على ان ما في هذا
الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكم ما المفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة
وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد مثل القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز ... الاقرار المجمل
ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الامضاء في البلاد
البعيدة ونقله حمل شهود الاصل في حقوق الناس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو افتقر ان حكما
حكم عليه الثاني والبينة تثبت ما اقر المقر به لو جحد والنص المانع من العمل بكتاب قاض
الى قاض متناول ما منعناه اولا ولما منعه ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها
من حقوق الله تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم منهما ويشهدهما
على حكمه فاذا اشهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو
عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر
اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فشهد الشاهدان واقامة البينة
والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذه الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول لا يخلو ولو اخبر بانه
ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا
ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب
فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم
الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب العنوان في كتابه
الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغير حال الاول بعزل او موت لم يقدح
في العمل بحكمه ... ما سبق انفاذه على رأي ضعيف اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت
بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز
عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان وافق الماخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول
قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان
الوصف يتعلق مشاركه لكنه فيه لما تأخرنا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات
اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي
بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي
الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو حضر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه
مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب لكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال
ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره

فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم المطلق لا قول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما ولو
كان ميتا وشهدت الحال بينة انه لهما حق ثابت بالحجر عن موته او ان الغريم لا يعلم او لعذر في كل
لم يلتفت اليه والا وقع حتى تظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الا على [illegible] ولو كان غائبا
عنه ولو قال الخصم انا ابرأ [illegible] لم يكن له [illegible] المال ثم [illegible] الحرج استرد

الفصل السادس في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة

القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فالقسمة كقسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس
ولا تصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم
على الملك سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا سأل بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر
بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشرطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم [illegible] وانتفاء الضرر
وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض
كالدور قيمتها حابية فيها بئر تساوي ما تبين احتاج من يكون نصيبه لا اخرا الى اخذ [illegible] من صاحبه وتكون تعديل
السهام والقرعة ولو اراد احدهم الضرر لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان سئلت القسمة على [illegible]
والعضايد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم تجب قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشركاء المهاياة
من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا العين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء
كان مما يصح قسمته او لا على الاشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع. الثاني القاسم ويجب على
الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب
ويرزقه من بيت المال لما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط
فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير
قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة
قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان [illegible] قاسم الحاكم او لا او اقتسماه
بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب
التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة
جاز واذا لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد
لان [illegible] بل يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدل
باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق عنه بيت المال فالاجرة على المتقاسمين
فان استاجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة و
لم يعين نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ونصيب
[illegible] فقط والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما

الفصل الثالث في متعلق القسمة

المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما لا اختلاف فيه صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان
جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدبس والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب احدهما قسمة
كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر وهي كيلا او وزنا متساويا [illegible]

[illegible] كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر
الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر
اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل
الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا طلب القسمة ردا
اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم تقسم قسمة اجبار ولزم [illegible]
وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يكن
قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال والاصح قسمة الوقف
لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف
وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوصف فالجميع
وقف والقناة والحمام ومالا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد استيفائه وجب
عليه قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة واستيفاء المهاياة ولو
تساوى احد العبدين [illegible] فان رضي اخذ الجيد [illegible] اجبار ولو [illegible]
احدهما بالردي [illegible] لزوال الشركة على احد العبدين [illegible] لا يجبر عليهما لان
اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون قسمة التعديل.

الفصل الرابع في كيفية القسمة

القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مر تفسيرهما قسمة الاجبار ان امكن التعديل فيها من
غير رد واقسامها اربعة ان تتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او تختلف او تختلف السهام
وتتساوى قيمة الاجزاء وبالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد
سدسها فهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم اقرع بان تكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير
في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد
من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة
على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على الذي يليه وان اخرج على الاسماء
كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج
رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة. الثاني ان يختلف السهام خاصة فيعدل الارض
بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول. الثالث ان يتساوى القيمة خاصة كارض
متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على
قلة الاقل ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام اول وثان الى الاخير ويجيد
في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس
اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة
الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم تخرج الثانية
على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت
الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول

والباقي بما يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان
خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخر ولا يفتقر الى
كتبة ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة
كما توهمه بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء
السهام ويخرج على اسماء الشركاء لادائه الى التفرق تفرق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني
لصاحب السدس فاذا اخرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل
الضرر [illegible] ان يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم
نصيبا ستة اقسام [illegible] ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة الرد
وهي التي تتضمن رد [illegible] فانما تصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد
وعدلت السهام قيل لا تلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له
العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما
منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة
السفل خاصة وبقاء العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة
في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار [illegible] ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويتميز
بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع
نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد
قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر وكذا القراح الواحد
وان اختلفت اشجاره اقطاعه لان له الشفعة ولا تعتبر الدكاكين المتحاذية بعضا في بعض قسمة
اجبار لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشتركا في الزرع والارض فطلبا قسمة الارض
خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر عليه [illegible] اما لو كان بذرا لم يظهر
فان قسمته لا تصح وهي لو كان سنبلا على [illegible] فطلب احدهما قسمة احدهما
اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان
التعديل لا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة
الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة والا [illegible] وان تعذر جعل
الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحاكم [illegible] القسمة اذا جهل
مستحقه وبرهنت

الفصل الخامس في الاحكام

القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها
الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم تسمع دعواه
على قسام القاضي بغير الحجة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان
له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت [illegible] اما قسمة
التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم عليه فان كان معينا وكان كله او اكثره
في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم تنقض واخرج من النصيب سواء الحدث
حصته

حصته او نقص درهم ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يكون
طويلة او مجرى ماء او حوضه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة
ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق في بعض معين
في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر [illegible] في نصيب الاخر فان كان الباقي على التعديل صحت القسمة
والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع
نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين
فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم فينقضان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل
بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرطها وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو
اقتسما حيث انه لم يقض احدهما لصاحبه المتجدد في البقية ولو ظهر استحقاق احد النصيبين وقد بنى فيه بناء
الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض
ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فللموصى له الفسخ ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا
[illegible] وبيت الاول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من اجرائه ان علم الاول
بشرط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب
صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسيل البيت
الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها
ولو طلب الشريك القسمة واجبر الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال
صاحب النصف رضيت بالشركة في شقه ومالي [illegible] ولم يميز بالمساحة احد النصفين عن الاخر لم تصح
القسمة

الفصل السابع في متعلق الدعوى من المتقاسمين وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك

لو تداعيا عينا في يديهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو اقتسمت بينهما بالسوية ايضا
ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك تنقض كل منهما بالبينة ولو
اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم تكن بينة وعليه اليمين
لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين
ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه وبعد اليمين منهما ولو كذبهما
معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه
ولو قال ليست لي او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في [illegible]
وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان
تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر
وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق وتقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب
ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد الحلف لهما او لا
لاحدهما قبل [illegible] المنكر بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار حلف المقر له لصاحبه
[illegible] ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها او هو احدكما لا اعرفه او قال اودعنيها

احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان نكل فلهما عليه وان صدقه احدهما
حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من [illegible] احلف لي على انها
ليست ملكي او لست المودع لك حلف فان نكل اخذ العين بالبينة وان اعترف بها لهما فهي لهما لو كانت في ايديهما ابتداء
وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به لو كان في يد
كل منهما عين فادعاها كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعين التي في يد الاخر ولو
اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف
يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء
كانت اليد لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل
بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو
تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار واختلفا في ما فيه حكم لكل بالة صناعته ولو اختلف المؤجر
والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللمؤجر كالرفوف والسلم المثبت والرحا المنصوبة
ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بها للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله
فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط
الى منزل غيره وذو الراكب على الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل والزرع لصاحب الدابة دون الراكب
والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي
لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب والاخر في العبد تساويا لان نفع الثياب
يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب البيت والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما
فتساويا ولو ادعى رقية صبي مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر لم يلتفت وكذا لو كان في يد
اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر مسائل
لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى
مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت
البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء
لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت
في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارض البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر
فان تساويا اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
ثلاثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة
وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها منقسمة على طريق العول ب لو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم
النصف والثاني الثلث والثالث السدس وبيد كل واحد ثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة
عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه [illegible] من عن النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا
بينة ولو ادعى كل منهما انه [illegible] او وهبه او عارية وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه

من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم فاقر في يده
ملثها ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وبايديهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى
الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان
اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس
ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذ جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس
بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذ وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت
اثلاثا لان لكل واحد بينة خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع
له فيه فان [illegible] بيد غيره وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد ثلث
اربعة من اثني عشر فللمستوعب ما في يد ملثه لغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة
للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل [illegible] مما في يد الثالث وسهم واحد مما في يد المستوعب
للثاني وواحد مما في يد الثالث [illegible] من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج بعد اليمين فان
امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ثم نصف وللثاني واحد ونصف ويسقط
الثالث ولو كانت بيد [illegible] خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع [illegible] فان خرج للمستوعب
او للثاني حلف واخذه وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس لو اقاموا
بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس بين [illegible] المستوعب والثاني والثلث بين [illegible]
وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج حلف واخذ ويكون
الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس [illegible] وثلث
الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون
وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال [illegible] ونصف ستة [illegible]
فتخلف ثلثه للمستوعب بغير منازع [illegible] والثاني في سهم من الثلاثة الباقية [illegible] بينهما تضرب
اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة لغير منازع والثالث لا يدعي الزائد [illegible] فسهمان بين المستوعب
والثاني يبقى اربعة يتنازع الثلاثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني
اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى القول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان فيصح من احد
عشر د لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف فصحيح الحساب [illegible] ونصف وذلك
ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة فالاثنان [illegible] في سهمين فالمستوعب [illegible] لا يدعي الثالث
الا ثلثه فيبقى سهم يتنازع المستوعب والثاني فيكون بينهما [illegible] فتضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر والثاني
لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني
لكل منهما سهم وبقيت ستة استوى [illegible] فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف وسدس وواحد
من ستة وللثاني ثلثه وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول [illegible] المستوعب بالكل وهو ستة والثاني
بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة
وللثالث ثلاثة اما لو كانت بايديهم [illegible] فبيد كل واحد الثلث فيصح من [illegible] لانا نجمع [illegible] المستوعب

والثاني علما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع
اثنا عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث علما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعي جميعه
والثالث ربعها فسلمت ثلثه للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية
ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني علما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب [illegible]
لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب والاربعة في يد الثالث ولا
[illegible] السوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما
في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار
للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهي ثمانية
فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فيأخذ الثاني اربعة والثالث سهمين ويبقى في يد المستوعب سهمان
فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل الثالث
من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثه وحصل الثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب
اربعة وذلك ستة وعلى القول الجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع
والثاني يدعي نصفه [illegible] ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما
في يد الثاني فالثالث يدعي [illegible] والمستوعب كله [illegible] فيضرب بين اسهمهم [illegible]
منصف ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده
والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فنجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلاثة والربع
والخمس فاضرب ثلثه في اربعة وخمسة في المرتفع بلغ ستين ثم ثلثه في ستين لانه في يد كل واحد الثلث
يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب
وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب
[illegible] للثاني [illegible] خمسة عشر للثالث ويبقى ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلث
للثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ه لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث فان لم تكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيد [illegible] فان اقام احدهم
بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم وبقي التعارض بين بينة المستوعب و
الباقي والخالص في السدس [illegible] ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقبل الخارج
الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه تعالى
[illegible] ولو نكل الجميع عن الايمان [illegible] بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ولو
الاقراع ههنا في ثلثة مواضع [illegible] باخذ المستوعب الثلث ثم يقارع الجميع في الباقي فان خرج
المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلاثة في الباقي وان خرج الرابع
اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي وتصح المسألة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم فهي بيد كل واحد الربع [illegible]
كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لانه ذو بينة [illegible] على القضاء للخارج تسقط بينة كل
واحد

واحد بالنظر الى ما في يده [illegible] فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم [illegible]
والثمن [illegible] فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني [illegible]
وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فخلص للمستوعب
عشرة وتعارض المستوعب والرابع في [illegible] الخارج اولا [illegible] يجمع دعوى الثلثة
على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعها والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث
للمستوعب ويعارض [illegible] على ما ادعياه [illegible] الخارج [illegible] يجمع الثلثة على ما في يد الرابع
فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه فيبقى [illegible] للمستوعب ويتعارض
الباقين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم تجمع الثلثة على ما في يد المستوعب والثاني يدعي
خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه [illegible] فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون و
للثالث اثنا عشر وللرابع اربعة [illegible] مع امتناع الخارج بالقرعة ومعارضة من اليمين ولو انتهب
الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج
نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه فقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود
المحلوف نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل [illegible] ان نفرض
منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينارا ومنتهب الاب درهما هي التركة فلهذا المردود نصف
شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه
ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم تعدل نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الطرفين وتسع دينار
من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه بقي سدس شيء تعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية
اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة
ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب
صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم تعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر بقي جزء من ثمانية
عشر جزءا من دينار تعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة
سبعة ولم يعين عددها

الفصل الثاني في العقود

لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وابقاء الثمن ولا
بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما وانتزعا عنه وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي للاول وللثاني
احلاف الاول ايضا وان [illegible] للثاني بعد ان حلف للاول لو اعترف للثاني العين الا ان [illegible]
للاول ولو صدق في كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على
[illegible] ويحكم للمرجح بالقرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما
اعادة الثمن على الاخر اذ [illegible] فلا تعارض عنه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان
[illegible] قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع
ولا يقرب [illegible] ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع [illegible] البينة ولو اقاما بينة حكم
للخارج على [illegible] ولو ادعى اثنان شراء [illegible] من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي [illegible] ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما

يقضى بالثمن ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة ولو ادعى احدهما شراء المبيع
من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاها واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا او
تاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما
على بايعه بنصف الثمن وله الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع
النصف الى بايعه ولو كانت العين في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف
وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع
اليمين لو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه
وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله ولا يقوم على بايعه
البينة لمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان تقدم تاريخ بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق
لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا فالقرعة
وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار داره شهرا بعشرة وادعى
الموجر انه آجره بيتا منها كل الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في
قدر المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او يقول القول قول الموجر لان المستاجر
يدعي اجارة في الزائد على البيت والموجر ينكر فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما
بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة
لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكترى لانها تشهد
بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته
وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث انه اشترى منه داره التي في يده فلا
تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تقدير عقدين متعاقبين ولو
ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل
الثالث في الموت** لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله
فانكر اخوه حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على
سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى
المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره قدم اصالة بقاء الحياة واشتركا في التركة ولو
ادعت الزوجة اصداق عين او ارثها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المرأة ولو قال ان
قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم
بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام
بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت العين في يده وقيل
يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة
المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انهما لا يعلمان وارثا غيرهما لم يسلم اليه الى ان يستظهر الحاكم
في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد البحث استظهارا ولو كان

ذا فرض اعطي مع اليمين باستيفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يطلب الغيب لو كان وارث فيعطى
الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث
محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت
الزوجة بعد الولد والزوج قبل قضي للاخ بالبينة فان فقدت لم يورث كل من الولد والام من الآخر ويحكم بتركة الولد
للاب وبتركة الام بين الزوج والاخ ولو اقام بينة عتق عبدين متساويين كل واحد ثلث مال المريض فهو محل
للقرعة ويعتق من خرجت القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المعتق اولا فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله
وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع وكذا لو كان احد العبدين سدس المال وخرجت القرعة
عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما
وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنها الى الآخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق
ثلثي الثاني بلا قرعة ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه
رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد
وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران
نفعا من حيث انهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع
في النسب** اذا ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امرأة في طهر واحد
فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا
فالولد للزوج وان كان وطيها مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان الآخر زوجا او عقد كل
منهما عقدا فاسدا ثم تأتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجته
القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين او حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو
كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك في
الدعوى المشتركة ونقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ البائع بعد علم حيضة انقطع
الامكان عن الاول الا ان يكون للاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد فهو انقطاع
الملامسة فظن ومن انفرد بدعوى من لو ادعى صغيرا بين حقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو
ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود
على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لابد من البينة على
الوطء لحق الولد ولو [illegible] احدهما [illegible] بصاحب اليد خاصة [illegible] ولو
استلحق ولد امرأته زوجته ولا [illegible] فيلحق [illegible]
تداعياه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم يكن [illegible]
رجوعه بعد [illegible] ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا [illegible] قبل القرعة عليهما
ثم [illegible] من الحقته القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو
اقام بينة ان هذه ابنته واخر بينة انها ابنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية فهو لمدعي الابن
والا فهو لمدعي البنت **الفصل الثامن في بقايا مباحث الدعاوى وفيه مباحث** ما

من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من يمكن
الجحف وهو الرهن حفظه لم يكن الزيادة مضمونة ولو هتك الجدار لياخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو
كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يتابع بالذهب ثم يشتري
مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد فيقع
عن دينه بالقايض بعد انكاره حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي
دعوى صحيحة كبيع او ابراء وعليه نفس الشهود على اشكال ولو قال اقرني فهو السماع بل لا
الاقرار ليس عين الحق ولا اقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه مستحق به والبرء له
الاحلاف على صدق الشاهد او الفاسق وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلافه قبل
الاستيفاء ولو ادعى ابراه او كيله استوفى فيه بان عزل الوكيل ولا يسمع قوله ابراني عن الدعوى اذ
لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تفصيل دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي
المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بينته ولا تابير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء
العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل علاوة ادعاء الحرية بسبق الاصل ويصح دعوى
الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو اقر ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة
فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده وهنا كل
الرد للجاحد **البحث الثاني فيما يتعلق بالجواب** لو قال لي عندي عن دعوى الك مخرج او لفلان على اكثر مما لك
استهزأ فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس
عليه عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على
عشرة الا شيء الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه ما اشتراه بخمسين فلا يلزمه ان
يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي
الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى مطلقا او ديناكفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان
يكون المالك بيده بيد جارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في
الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فاعترف حتى
اجيب او بيكل ملكه ان انكرت بينة كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي
او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا انصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان
تقوم حجة المالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو
حاضر فان صدقه انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف
له ثانيا ولو كذبه بطل اقراره وانتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم
المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي
وهل ينزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول لو رجع الغائب كان هو صاحب اليد
فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب
اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا

تقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو
ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا لم يقدم على المدعي في الحال وان سمعنا المطلقة للاجارة
والرهن فهي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال اقرب ذلك ولو اخذ جارية بحجة واحبلها ثم اكذب نفسه
فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم الجارية للمقر له لو وجد فيه ولو
ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما
اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق ان ياخذه او مطالبة المولى
بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فيحلف عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة به لو
اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات** يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع
عينا لزيد غدوة واخران باعها في ذلك الوقت لعمرو وهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق
التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة
الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على الاصح ان شهدتا بالملك
المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على الاصح وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم
الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء ذكرت السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج
ولو كانت في يد ثالث قضي بالاكثر عدالة فان تساويا فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه
احلف وقضي له وان نكل احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يختص بالقرعة ان
شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما
فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضنا فيه كالاموال وان استغرقت قيمتها
كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت
البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت
فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على
نفي ما بيد عبيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا احلف الاول على النفي فنكل الثاني حلف اليمين
فحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي نكلا او بالقرعة احتيج على الثاني لمين النفي للنصف
الذي في يده ومين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وقيل
بل بالتعارض ويقرع بينهما **البحث الرابع في اسباب الترجيح** وهي قوة الحجة كالشاهدين على
الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو
كان شهود احدهما اكثر او اعدل فلا ترجيح باليد مع تقدم الداخل على الخارج على الاصح ولا اثر للعلة
الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد عمرو فاقام البينة فاخذها منه ثم
ادعاها الذي كانت في يده بينة انها له لم ينقض الحكم واحتملت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل الادعاء

من بيان عدة للتحمل فإنه قرب الحول ولو أقام بعد الدعوى لإسقاط اليمين جاز ولو أقام بعد إزالة يده ببينة الخارج
وادعى ملكاً سابقاً على إزالته بسبب بينة التي سبق القضاء بها لأنها أسبق وإذا قدمنا بينة الداخل فله [illegible]
إذ يحتاج إلى اليمين وإذا أقامها بينة على الداخل فادعى الزائد من المدعي أو ثبت الدين فادعى الإبراء فإن
كانت البينة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفية الدين وإن كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم فإذا
أقام استرد ولو طلب الإحلاف قبل [illegible] على الإستيفاء ولو اعترف لغيره بملك ثم ادعاه بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك
من المقر له إما بواسطة أو بغيرها ولو أخذ منه بحجة ثم احتاج بعده في الدعوى إلى ذكر التلقي منه أشكال و
المعنى لا يحتاج فإن البينة ليست حجة عليه فله دعوى في الملك **الثالث** استوى الحال البينتين على [illegible]
لو اتفق التاريخ فإذا شهدت بينة على أنه ملكه منذ سنة والأخرى منذ سنتين حكم للأقدم لأن بينته أثبتت
له في وقت لا تعارضها فيه البينة الأخرى [illegible] الملك فيه ولذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان
وتعارضتا في الملك في الحال فسقطتا [illegible] وإن لا [illegible] ملك الأمس [illegible]
ويحمل التساوي [illegible] لو شهدت أنه اشتراه من [illegible] على [illegible] فلا أقل من التساوي
وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة إنما يثبت لثبوته في الحال ولهذا لو أفرد بادعاء الملك في الماضي
لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت إحداهما بالملك في الحال والأخرى بالقديم ولو أطلقت إحداهما و
أرخت الأخرى تساويا ولو استندت إحداهما إلى سبب كنتاج أو شراء أو زراعة قدمت بينته ولو شهدت
[illegible] اليد بالتقدمة تعارض رجحان التقدم [illegible] وكون [illegible] فيحتمل [illegible] ولو انعكس
فكذلك أما لو شهدت إحداهما بأنها [illegible] منذ سنة والأخرى بأنها [illegible] منذ سنتين [illegible]
الملك على شهادة اليد وإن تقدمت والشهادة بسبب الملك أو على الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة
الملك له بالأمس [illegible] الحال لم تسمع إلا أن يقول هو ملكه في الحال أو لا يعلم له مزيلاً ولو قال لا مزيل
[illegible] ولو قال اعتقد أنه ملكه لمجرد الاستصحاب ففي قبوله إشكال أما لو شهد بأنه أقر له
بالأمس أسنده من المدعى عليه بالأمس أو أقر له المدعى عليه بالأمس أسند إلى تحقق ولو
شهد أنه كان في يد المدعي بالأمس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل لأن ظاهر اليد الآن
الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه
حكم له لا بما شهدت به بالملك وسبب ثبوت الثاني ولو قال غصبتني إياها وقال آخر بل أقر لي بها
وأقاما بينة قضي للمغصوب ولا يضر المقر لأن الحيلولة لا تحصل بإقراره بل بالبينة والبينة
المطلقة لا توجب زوال الملك عما قبل البينة فلو شهدت بعد إقامتها فيما قبل لإقامته
المدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور أن المشتري إذا أخذ منه بحجة
مطلقة رجع على البائع وكذا لو أخذ من المنتقل من المشتري أخذ المستحق من المشتري رجع الأول
أيضاً وعمل مطلقه إذا لم يدع على المشتري لزائد ملكه منه على سبق الملك فطالب البائع بالثمن ومن
العجب أن تزال في بيان ما حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع على البائع ولو قيل له يرجع إلا إذا
ادعى ملكاً سابقاً على الشراء كان وجهاً ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو أراد
الترجيح بالسبب وجب إعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سبباً آخر سوى
ما ذكر [illegible]

ما ذكره المدعي ما تضمنت الشهادة والدعوى فلا تسمع على أصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وأنكر الآخر فالقول قول
مدعي الصحة فإن أقاما بينة فهل تقدم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى أن وكيله آجر بدون أجرة المثل وادعى الوكيل
الإجارة بأجرة المثل وأقاما بينة أحدهما لحظ ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على أقل من ذلك قطعاً
أو الكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عيناً في يد زيد وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو فإن شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم أن قبض بسبق اليد قضى للمدعي وإن شهدت بالزيادة لم يحكم
لأنه قد يفعل فيما ليس بملك فلا بد من رفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضي له لأن الشراء دالة على التصرف السابق
الدال على الملكية وكذا لو ادعى وهو من زيد ومتى في يد عمرو أو بعبره لذلك من أسباب التمليك ولو ادعى الخارج
أن العين التي في يد المتسبب ملكه منذ سنة فادعى المتسبب أنه اشتراها منه منذ سنتين وأقاما بينة قدمت
بينة الداخل على الاستدلال ولو اتفق تاريخ البينتين إلا أن بينة الداخل تشهد بسبب قدمت أيضاً ولو ادعى أحدهما
أنه أستأجر [illegible] فقضى له بها وإذا كان في يد شجرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وإن ادعى ثمارها لم تقبل إلا
بالبينة ولو ادعى ملكاً وأقام بينة به فادعى آخر أنه باعها منه أو وهبها إياه أو وقفها عليه وأقام
بذلك بينة حكم له لأن بينته قد سهرت بأمر خفي على البينة الأولى والبينة الأخرى شهدت بالأصل ولو شهد
اثنان عليه بأنه أقر بألف وشهد آخر أنه قضاه ثبت الألف لم فإن حلف مع شاهد على القضاء ثبت وإلا
حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد أحدهما أن له عليه ألفاً وشهد آخر أنه قضاه الثاني مثبت
للألف لأن شاهد القضاء لم يشهد عليه بالألف وإنما تضمنت شهادته أنها كانت عليه والشهادة
لا تقبل إلا صريحة ولو ادعى ألفاً وأقام بها بينة وأقام المدعى عليه شهوداً بالقضاء ولم يعلم
التاريخ حكم بالقضاء لأنه لم يثبت عليه إلا ألف واحد ولا يكون القضاء إلا لما عليه **المتقدم**
التاسع في الشهادات وفيه فصول الأول صفات الشاهد وهي البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وإن
كان مراهقاً وقيل تقبل مطلقاً إذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشرط بلوغه عشراً والتمييز
والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال أن يلقنوا **ب** العقل
فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره أدواراً وشهد حال إفاقته قبل بعد علم الحاكم
بحضوره رشده وكمال فطنته ولا تقبل شهادة المغفل الذي في طبعه البله وكثرة النسيان
فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بل يكرهم وإن المشهور لا يسهو عن مثله **ج**
الإيمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة
الكافر أصلياً كان أو مرتداً إلا على مسلم ولا على مثله على الحق إلا الذمي في الوصية عند عدم
عدول المسلمين **د** العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروءة والتقوى
فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار
كالقتل والزنا واللواط والغصب للأموال المعصومة وإن قلت وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الإصرار أو الأغلب ولا يقدح الندرة
فقبل نقدح ولا يخرج لإمكان الاستغفار ولا تقدح في العدالة ترك المندوبات وإن أصر عليها
لم يبلغ الترك إلى التهاون بالسنن والخلاف في شيء من أصول العقائد يرد شهادته سواء استند

الى تضليل او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذ المخالف لا للاجماع لا تفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده
وترد شهادة القاذف الى ان يتوب وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا يعترف بالخطأ في الملأ ولا تشترط في اصلاح العمل
الزمن لا ستمرار على التوبة ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم ان فعل الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان
او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا بأس
ما يتخذ من التمر او البر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا
يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره
وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه وكذا الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود
والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا بأس بالدف في الاعراس والختان على كراهية في
لبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا بأس بما تطأه عليه ولا الافتراش له وكذا لبس الرجال
الذهب ولو كان طليا في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة
ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنائع
المباحة والمكروهة والدنيئة حتى الزبال لا ترد بها الشهادة اي ترك المروءة فمن ارتكب ما لا يليق
بامثاله من المباحات بحيث يستهزئ به ويهزأ كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في
الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل
على ضعف في عقله او قلة حياء فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد فلا تقبل
شهادة ولد الزنا مطلقا على الاصح وقيل تقبل في الشيء اليسير مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته
وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا
كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره والذي يشهد للمحجور عليه
ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهد ان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح شهود
جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض
قبل الاندمال قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية
اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد للمكاتب وان كان مشروطا الثاني
البعضية فلا تقبل شهادة الولد على الوالد على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد
او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها وغير ذلك وفي مساواة الجد للاب وان علا للاب
اشكال والفرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين
لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله مما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين
ولو شهد على ابيه والحق بحق الاب دون الاجنبي على اشكال الثالث العداوة
المانع من العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والذمي
سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم
من حال العدو المساءة على فرحه والغم بسروره او وقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض

على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تأكدت المودة الرابع التغافل من يكثر سهوه
ولا يستقيم بحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ورعا قال بعض الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو
شفاعته الخامس دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم تقبل
وقيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو
لو تاب فأعاد الشهادة المردودة ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شهادته
ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادوها بعد زواله قبلت
والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا الوارث او شهد الوارث فردت ثم
اعادها بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة
عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة ان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة
للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير
والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على الاصح وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل
مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمكاتب المشروط كالقن اما
من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل
شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد والذي لا يثبت
لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع
ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان الاول حق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا واللواط
يثبت الاقرار بهما بعدول مذكورة لما قررت انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة فيصل التحمل للشهادة في الزنا
ويكون في عيوب النساء وغيرهم ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة
بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد
معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار
بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا
الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس فيه حد كالزكاة
والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
الثاني حق الآدمي وفيه ثلاث مراتب الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص
بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون
والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة
والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام
والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة
وفي النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل

او يمين او المنفردات وان كان يثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة
النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير
يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا الزائد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف المستهل ونصف
الوصية ولو شهدت ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من
اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة
مستندة الى اربع نساء بها ثبتت ولم يقع العتق **الفصل الثالث في مستند علم الشاهد** وضابطه العلم
القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط فتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع وروي انه يؤخذ باول قوليه
واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها
فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان
يعرف الصوت قطعا على اشكال ولو عرف الصوت مرة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة
قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرفها قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة
ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي
على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من
جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع
متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما ولا فرق ... انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه
يقول لمن هو ابني عن الكبير مع سكوته او ميزه الى قبل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا ومد
الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة
التصرف باليد ومن جرد اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم يحضرون
عند الشاهد فيشهد به اذا لم يكن ريبة وان كان من الاب وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
والتسامع جازت الشهادة فانه لا اعتقاد ومنه الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد لا يملك على
الاقوى نعم لو ادعى الملك لم يسمع ... التي ... لانه يمتنع ملكه ويقتصر على التصرف والاقرب
انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة
الباطن وشهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد
اثنان بالتعيين لحق الحاكم بالتعريف على اشكال **الفصل الرابع في التحمل والاداء** التحمل واجب على من له
اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا مثل الطلاق ويحصل التحمل بان يشهده
على فعل او عقد او يقع فاعله وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولو
امر بالشهادة عليه او سمع اقراره كامل وان لم يامره وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما

ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو اخبر فنطق المشهود عليه حسن ... صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة
شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية
اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنع الجميع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان
تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا
عن مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه الاقامة وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء
الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء
الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى خط يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدالة ... بل عليه سواء كان الكتاب
في يده او يد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة مضمون خطه اولا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم
بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان
شاهدين فرعا على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته نفسها اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان
كانت محققة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها **الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه ثلاثة الاول المحل** ولا تثبت في الحد وان كان سواء
كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي وتثبت في حقوق الناس كافة
سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة
او الخالة او وطء البهيمة ثبت بشاهدين وهل يثبت ذلك بالشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع في بلد اخر
في غيرها **الثاني في كيفية التحمل** والتحمل مراتب ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا
وهو الاسترعاء او اشهد بكل على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده
للقطع بتصريحه بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا او بين السبب
مثل ثمن ثوب او اجرة عقار فهذه الشهادة نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس
الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزوم بها اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل
لجواز ذلك لتجوز الوعد ولو قال علي لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتسامح في الاقرار
وعلى الفرع في الاداء ان يقول اشهد ان على شهادته ... وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بان له ... بسبب كذا ولا يقول في هذه الصورة اشهدني
الا في الاول **المطلب الثالث في العدد** ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان فاذا المعتبر اثبات شهادة الاصل
ولهذا يثبت بشاهدين اثبات الشهادة ... ولو شهد اعلى شهادة كل واحد منهما اثنان ولا يجوز ان يشهد
احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة
اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر
مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ يفتقر الى اربعة يشهدون على كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع

مع

المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل إما لموت أو مرض أو سفر ولا يتعين
له والقضاء بها مراعاة المشقة على شاهد الأصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل لكن إن
زكوا صح بشرط عدم التهمة وشهادة تثبت بقول الفرع ولا يبحث الحاكم عن شهود الأصل فإن شهد عدلان عند الحاكم إن
كان لم يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم أيضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع تعريف
ابن سبيل واعطا صدق شهود الأصل ولو لم يسم الفرع شاهد الأصل لم تقبل شهادته وإن عدلاه
يجزي. الخامس لو طرأ ولا أثر في شهادة الفرع حضور شاهد الأصل ولا غيبته ولا مرضه ولو
طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر ولو
كذب الأصل الفرع قبل الحكم بطلت شهادة الفرع وإن أطرح الفرع وهو محمول على قول الأصل لا أعلم
أما لو جزم بكذب شاهد الفرع فإنها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الأصل لم ينقض
في الحكم وافقا أو خالفا وإن قيل يسقط اعتبار الفرع وعلى الحكم شاهد الأصل الفصل السادس في
اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال أحدهما غصب
وقال الآخر أخذ ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به ولو حلف
مع أحدهما ثبت ولو شهد أحدهما أنه سرق غدوة وقال الآخر عشية فلا قطع لتعارض أو غيره لم يحكم للتعارض اتفقا في
الفعلين وكذا لو قال أحدهما سرق دينارا والآخر درهما أو ثوبا أبيض وقال الآخر أسود وبالجملة إذا كان
الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفته لم يحكم للتعارض لم يكمل شهادتهما
ولو حلف مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على رقبة معينة في وقت وآخران على رقبة في غيره
على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تفاوتت العين أو اتحدت وأمكن التعدد ثبتتا
لا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا إن أمكن الاجتماع وإلا كان له أن يختار
أحدهما مثل أن يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية ولذا الكل ما لا يتكرر ولو شهد أحدهما أنه باعه
هذا الثوب بدينار وشهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لم
للتعارض وله المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الدينار أن أما
لو شهد واحد بالإقرار بدينار والآخر بالإقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني
ولو شهد بكل إقرار شاهدان ثبت الدينار بهما بشهادة الأربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد أنه سرق
ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر أنه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين
لو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة والآخر بشهادة الاثنين ولو شهد أحدهما
بالبيع أو القذف أو الغصب أو القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لأنها على فعل ولو
شهد أحدهما أنه أقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأن اتحاد الإخبار غير شرط ولو شهد أحدهما أنه
أقر عنده أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس والآخر أنه أقر أنه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم
إلا مع اليمين أو شاهد آخر بعينه أحدهما ولو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد والآخر بغصبه منه وشهد الآخر
أنه ملك لزيد لم تكمل الشهادة الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة الأول الرجوع في العقوبات
إذا رجع الشاهدان في العقوبة قبل القضاء ومنع من القضاء ولو كان بعد القضاء ثم شهد وابان ناحد والقذف
فإن

قال لو قالا أخطأنا فالأقرب سقوط الحد ولو لم يصرحا بالرجوع بل قالا للحاكم توقف عن الحكم ثم قالا احكم فالأقرب
جواز الحكم مع حصول الريبة وهل يجب الإعادة إشكال ولو رجعا بعد الحكم فالأقرب عدم الاستيفاء في حق الله
إشكال أقربه نقض حد الآدمي أما المال فيستوفى ولو رجعا عن الزنا وكذا بعد الحكم قلنا يسقط الحد
في الحاق توابعه بالإشكال والأقرب العدم ثبوت المهر وتحريم المصاهرة على الموطوءة وابنها وأمها ولو رجعوا
عن اللواط والأكل الموطوءة والكتاب بعد الحكم ولو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا عن الرضاع بعد الحكم فالأقرب
سقوط القتل والوجه عدم إلحاق التوابع أيضا من حرمة وعدة وجهة على الوفاة أو الطلاق لو كان غير
غير قطع ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل إلى الدية إشكال فإن أوجبنا رجوع عليهما
ولو أوجبت شهادتهم قتلا أو جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا
فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول القصاص بعد رد ما فضل من
ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك
فهو القصاص إشكال والأقرب أنه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه أنه صحيح
ما يحتمل الصحيح دون المريض فمات على إشكال ولو كان المتعمد الكل ومن أحدهم ورد الباقون فمن جنايتهم فلو قال
أحد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت وأن صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ورد ما يفضل من دياتهم بالسوية
وله قتل واحد ورد ديتين ورد الباقون ثلاثة أرباع الدية ولو شهد الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ورد دية
عليهما ورد الآخران نصف دية عليهما أيضا وله قتل واحد ورد الثلاثة إلى ورثته ثلاثة أرباع الدية وليس
بجيد ولو صدق الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو ...
بما يوجب حق إلا قتلا لمحد فإذا رجعا ضمنوا الدية ولم يقتل أحدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة
فالدية على العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالممسك
اقتص منه أيضا وإلا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا أخطأنا وأنما السارق هذا مع الاجتهاد بشهادتهما للأول ولم تقبل
شهادتهما على الثاني ولو زكى اثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم أو كفرهم فإن كان يخفى على المزكين فالأقرب أنه
لا يضمن أحد ويجب في بيت المال لأنه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال وإلا أخذ فالضمان على المزكين
ولا قصاص على أحد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا أو أخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على
الحاكم في بيت المال لأنه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا اليمين لو جلد بشهادة من ظهر فسقه أو كفره
ولو رجع الشاهد أو المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فالرجوع الحق على
الشاهد لأن في قتلها ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص لأنه يبرئ وحينئذ فليس للولي جمعهما في الطلب
ولو شهد اثنان بالإحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يسقط منهم ويقتص من شهود
الإحصان وفي قدر ما يغرم نظر ويرجع إليهما بقدر نصيبه شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا
لم يجب على شهود الإحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي الكيفية إشكال لاحتمال أن يكون على شاهد
الإحصان النصف وشهود الزنا النصف أو يوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد أربعة بالزنا
واثنان منهم بالإحصان فعلى الأول على شاهدي الإحصان ثلثة الأرباع وعلى الآخرين الربع
وعلى الثاني على شاهدي الإحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لأن الشاهدين

الاحصان ولو تعمدت جنايتهم فانهم يساوون من المخرج جنايته كما لو جرح احدهما بالحجر والاخر اخرى ثم مات من
الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المرجوم بالجلد فلا ضمان

المطلب الثاني البضع

لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بان ترتد مثلا او تفسخ لعيب فيه ولو رجع احدهما ضمن حاصته لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها بارضاع فان اوجبنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بالنكاح لامرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لهما عليها لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت ولو لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول لم يغرما وان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى لا يزيد عن مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بالعتق الزوجة فحكم الحاكم فسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا

المطلب الثالث في المال

ولو رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف وكذا بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فلا يصح على النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا [illegible] مع عقل المولى ولو شهدا [illegible] المطلقة ولو شهدا بالاستيلاد [illegible] غرما [illegible] الشهادة

مسائل

ا لو رجعا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا

ب لو شهد الزائد عن العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون رجوعا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع بعده فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية ولو رجع اخر بعده فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع

ارباعا على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين

ه لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانتصاف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء

و لو شهد اربعة بان بعد ما بينه فرجع واحد عن مائة والاخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بحصته فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثاني والرابع الا من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان

ز لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه دون تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان يأذن له الحاكم ضمن الدية وكذا لو قتل الحاكم ولو كانت الشهادة بمال استعيد العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر

ح لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض

ط لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة

ي لو شهد المريد تاما فمات قبل الحاكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما

يا لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه ولو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويعزل ويضمن الحاكم من خاصته

يب لو حكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبهم شاهدا الاصل لم الرجوع فالاقرب [illegible] الضمان ولو صدقوا او جهل الحال ضمن فلو شهد اثنان على الاصل ثم رجعا ضمن كل النصف ويحتمل [illegible] ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقها برجوع شاهد الاصل [illegible] احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع [illegible] ولو رجع بعضهم فعليه الربع

يج لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع

يد لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما في قتل المدعى شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل [illegible] شاهدا الفرع لبطلان [illegible] لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فلا ضمان [illegible] انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم اشكال ولو اقام الحاكم

شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان [illegible] ولو كذباه [illegible] لم يلتفت [illegible] ولا فرق بين
بانهما يضمنان يج لو حكم على موجب شهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك السارق لم ينقض حكمه ولم تقبل
شهادتهما يو لو شهد ابو لابنه بالوصية او الوكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها
احدهما منهما او استحقها لهما ان لم يأخذها الوكيل او الوصي ولو للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة
بلا اجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة
ضمنا ما لها يضمنان لا عيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى ولو
كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو نفذاه استيفاء الاجرة ضمناها ولو شهدا بالبيع وتعذر
استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما
ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا يط لو شهدا انه
اعتق عبده وقيمته مائة يجب ان يقوم عليها بمائة ضمنها [illegible] ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما
بما يغرم ك لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم
احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على
شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد
اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا بل يعيد ولا اوجبا عليه ما لم يجب
كا اذا ارتاب الشاهدان في شهادتهما او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادتهما اما
في الزيادة فللتهمة واما النقيصة فلعدم التثبت لان شهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او
سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداها ما به ثم قال
قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد الدفع الزمنا
بالجميع نظر كج لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين
العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا تقبل قولهما في اللاحق وقد رجعا عن السابق وضمان
يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع عن
التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من المالك لا منذ شهرين فلا
ضمنا له العين قطعا والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ الثاني وللبائع منه الى تاريخ الرجوع
فلو رجع الآخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية [illegible] او لا للاول
والاجرة للبائع وان قلنا بعدم الضمان على الاولان للبائع والاجرة لهما ومكان احتمل باع العين
اما الاقرار فيشكل امكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة
والآخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر منذ سنتين لاتحاد الاول وتعدد
الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله [illegible]
كد يجب التعزير بشاهد الزور ولم يرتدع عنه في المستقبل واشتهاره في قبيلته ومحلته وان تاب وظهر
صلاح العمل منها قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحها ولا يوجب العلم في
شهادته ولا مزيد في المعارضة لامة آخرى او لضعفه كه في التضمين بتزكية الشهادة موضعه المباشرة

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله ستة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره في
قبل امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد [illegible] اشكال كالو علم ايبيع الموهوب من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتغلظ الرجوع على المشتري
حشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة
عقد ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة كالام ومزوجة او معتدة او ذات محرم وعزهن فان اعتقد شبهة في
حل التزويج فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او للعمل
ثم يحمل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو
وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حد [illegible] اما المجنونة فيسقط الحد عن كل
فان اعتقد الشبهة فلا حد ولو اكرهها حد وعليه مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال
ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك
بعض الامة يحد بحصة نصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه
للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمهما ولو كان العقد فاسد المرعلي به فان اعتقده سقط الحد
ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة
عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره مع نومه
او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا الشارب حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح الفصل الثاني
في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات في اشتراط ما يشترط في البينة من اتحاد المجلس
فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب بكذبه ولصدوره الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان
يعتوره وافق حال افاقته وعرف الحاكم لما احتمل حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو
صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان
تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح ولا الواقع من غير قصد كالسكران والنائم والساهي
والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس
في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة المفهمة فان اشار
ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفه
الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به
من الحدود لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر
باستكراهه جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر ولو اقر مرة واحدة ولو تاب بعد الحاكم
بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت
خالية من بعل الا ان تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يكون حقيقة الفعل لتزول الشبهة
اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فعال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامرأة فكذبته حد دونها

ولو اقر من تعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطء امراة وادعى انها
امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطء فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطء واقرت
انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه
او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني البينة** انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة
وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة دون الرجم ولا يثبت بشهادة رجل مع النساء وان كثرن
ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول
ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف
ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا
حتى يقولوا من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق
الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان ذكروا انهم
عنهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة وبعضهم
عشية او بعضهم في زاوية وبعضهم في اخرى او بعضهم على [illegible] وبعضهم [illegible] حد الشهود ولو شهد بعض [illegible]
ويطعن بالمطاوعة من الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلفوا في انها مكرهة فعلها لا فعله وقيل يحد
الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا
حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانها قذفوا المراة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي
الاكراه لانها لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما اسقط عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى
عليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود لم يقبل ولو شهد اثنان واقر هو مرة حد
الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم ينتظر اتمام
الشهادة لانه لا تاخير في حد ولا يشترط التفرقة في الاقامة بعد الاجتماع ولو لم تكمل الزنا
حيث حضر ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم تكمل شهود
الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم فلا
فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق
الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجع
عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم بعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا
كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه الحد ولو قذف ادبعة فقامت البينة
على الفعل لم يقبل توبته ولو ماتت الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجب اقامة الشهادة بالزنا
من غير مدع له ويستحب للمرتكب الا قامت وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به
لقوله لماعز لعلك قبلت لعلك نظرت ومع اشارته الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد
قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره ولو تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث**
في الحد وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي ثمانية الاول القتل وهو حد لاربعة الاول من زنا بذات محرم كالام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا ب الذمي اذا زنا بمسلمة سواء

سواء كان بشرائط الذمة اولا اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني
مع جهله بالتحريم عليه اشكال ج المكره للمراة على الزنا د الزاني بامراة ابيه على اشكال ولا يعتبر
هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم
قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة
اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصن اذا كانا شيخين
وقيل الشابان كذلك وهو قوي الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن
الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك اولا و
الجز مختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخر سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد
مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة اولا ولو كانت محصنة رجمت الخامس جلد مائة لا غير وهو حد
غير المحصن ومن لم يملك فيما ملك من البالغ لا غير وحد المراة الحرة غير المحصنة اذا زنا بها طفل
او زنا بها مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن
ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني في الاحصان** وانما يتحقق بامور
سبعة آ الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر
او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان
اكتمل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان
وان انزل ب ان يكون الواطئ بالغا فلو اولج الطفل حتى غيبت الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة ولا
المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت
الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او تزوج الولي للمجنون
لمصلحته ثم وطئ حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد
جنون د الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد
العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بل لا بد ان يطاها بعد عتقها
ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون
الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة
ولا المتعة و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد لها وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد
باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر حرمة المصاهرة ولحق به الولد
ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه و
الرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مجهورة يكون دون
مسافة التقصير والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل ولا يخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان
فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي.

ويرجان بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد جديد افتقر الى تجدد الدخول والوطء
في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا
يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة
خرج عن الاحصان وكذا لو كان عن غير فطرة على اشكال ينشأ من عدم الرجعة حال ردته فكان كالبائن
ومن تمكنه منها بالتمكن من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده
لم يخرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطئه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة له منها ولد
فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو
كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة
عدلين ولا يكفي ان يقول دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء او الجماع او المباضعة
وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء

ينبغي للامام اذا استوفى حد الزنى ان يشعر الناس ويأمرهم بالحضور ويجب حضور
طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم الجلد ان كان جلد اضرب مجردا
وقيل على حاله التي زنى قائما اشد الضرب ويتقى مقاتله ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة فتربط عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما
بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين [illegible] ولا يفرق السياط
على الايام وان احتمل ولو احتمل سياطا خفيفا فاقوى اولى من الشماريخ واذا لم يجب عليه الحد ولا جرح
النفساء مع المرض ولا تؤخر الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع وتسقي الولد اللبا عن
الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد
بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان لم يثبت سقوطه برجوعه او توبته او
فرار ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه وان اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا
ثم يرجم وفي انتظار برء جلده خلاف منشأه من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر ولو اجتمع
احدهما حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن الرجل الى حقويه والمراة
الى صدرها بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين ثم يرجم بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجب
اتمامه ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة
فلو فر قبل اصابتها له اعيد والرجم يبدأ به الشهود اذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا
وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجم من لله عليه حد وفي التحريم اشكال وهو من التعزيب على
الزاني اوفي بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم يشترط الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه
فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك والمدة الجزية في جهات السفر والتغريب

ما التغريب بخروجه الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا
لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا ينتقل المرجوع بالسبق
بل يتكل بالرجم لا بصحة تذنيبه ولا بحقا لعلاقته بل بحجارة معتدلة

المطلب الرابع في المستوفي

وهو الامام مطلقا او من يامره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويجوز للحاكم
اذا اذن في الذمي بزوجته ان يزوج وعبد الا اصل علقه ليغتنم الحق عليه تقتضي مشروعيته بين اقامة الحد
عليه لمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام
ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحد
من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم ولانه استصلاح الملك ومن انه ولاية واذا جعلناه يلي لم يكن
له القتل في الحد وفي القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر
وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا
جاز ولا حد للمستأجر وفي الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها
اولا وفي الاب دون المنقطع وفي العبد اشكال وللاب اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد
ولده اشكال منشأه ان الولد يكون اذا اشترى وليس الكلمة لنا يكون اذا اشار السيد او الزوج
او الوالد الى الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن
الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وشرائطها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام
وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد اشكال

الفصل الرابع في اللواحق

يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا
دعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس
بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا ولو كانت محصنة وان زنى بها البالغ
العاقل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط
باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي
جلد مائة ولا يسقط بتقادم الزنا في الشهادة وهل شهادة الاربعة على انه فاعل والزنا
المتكرر موجب حدا او احد ان لم يقم عليه اولا وان كرر وان اقيم الحد او لا حد ثانيا في المتجدد
بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط
اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة سواء ولو شهد
اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها
وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لاحتمال عود البكارة وكذا لو ثبت الزنا ولو ثبت جبت الجب
حد الشهود وكذا لو شهدوا بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل
يقام وان ماتوا او غابوا مع الامن لئلا يجب عليهم الحضور على الحجر ان ثبت الرجم لوجوب بدايتهم
به ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزاني يحد لا بعد وجب

الحق ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم ويحمل على سبق القذف او اختلال شرط ويقيم
الامام بعلمه في حدود الله تعالى وكذا في حقوق الآدميين لكن يتوقف على المطالبة ولو شهد البعض ورد
شهادة الباقين حدّ من شهد والا فالمردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع
خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا لم يجب
الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه
او بتصديق الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش
ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنا
في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة والمساجد او في زمان شريف كرمضان والجمعة زيد عليه
في الجلد واذا زنا بامته ثم قتلها حد وعليه قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالتوبة ولو زنا من اعتق
بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيجلد من اعتق نصفه خمسة وسبعين
والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل
والمعتدة بدون الخلاف فيه كالخالي من الولي والرضاع المختلف فيه ولا حد على من جهل التحريم
الزنا ولا كفالة في حد زنا ولا غيره من الحدود فلا تأخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة
في اسقاطه **الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب آ** في اللواط وهو وطء الذكران
فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما و
رشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ
وادّب الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده قتل فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى
ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة
الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب
بين ضربه بالسيف ورجمه ومن [illegible] والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع بين قتله
باحد الاسباب ثم تحريقه لزيادة الردع وان لم يكن ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة
وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر
والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
ولا يثبت بموجبه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة لا تقبل في المجلس لو شهد البعض حد من شهد لو
اختلفوا فيه في الفعل ومكانه وزمانه وصفته ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلاثة
رجال وامرأتان فصاعدا حدوا جميعا للفرية او باقراره اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار
قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون اربع عزر ولا حد ولو شهد دون الاربعة حدوا
للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما
يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تكرر التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبّل
غلاما بشهوة ولبس محرما له عزر والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار

تخ

تخير الحاكم بين الحد والترك **المطلب الثاني في السحق** ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت
او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة
وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تأديب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة
رجال لا غير وباقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة
ولو تابت قبل البينة سقط الحد ولو تابت بعد [illegible] لم يسقط [illegible] واذا وجدت
الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا
وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وانتبذ به لحقت المرأة
حدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من مائه غير زان وفي الحاقه
بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يرث [illegible] ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المرأة المهر للبكر لانها سبب
في ذهاب عذرتها [illegible] في القصاص والنفقة على
الصبية مدة الحمل على [illegible] المساحقة لو قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ولدت [illegible] الجارية [illegible]
السيدة دونها **المطلب الثالث في القيادة** وهو الجمع بين الرجال والنساء او بين الرجال
والصبيان للوطء الحرام خمس وسبعون جلدة ثلثا حد الزاني رجلا كان او امرأة ويؤدب الصبي
[illegible] غير البالغ ويستوي العبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان [illegible] حلق راسه
والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية الا ان يتوب ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا تغريب
ويثبت باقرار مرتين من اهله [illegible] ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين
فلا تقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن **الفصل الرابع في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان آ**
وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار
الاحصان وغيره لكن الاقوى انه اذا وجب الجلد يستحب زيادة في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت
الموطوءة زوجته عزر ويسقط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه فكما
قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا وقيل بشهادة الواحد [illegible] ولا بد في
الحد الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد [illegible] والحية [illegible] ولا
تقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان
وجب الجلد معها زيد في العقوبة **المطلب الثاني في وطء البهائم** اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان
كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها
حراما وكذا اللبن ونسب الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او للامن من شياع نسلها
وتعديه لاجتنابه ولو اشتبهت وطئها لوقوع الاحراق ان لم تكن ملكا للواطئ اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل
وان كان الاهم منها ظهرها ولا تكن غير مأكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل
وتباع في غيره لئلا يعير بها صاحبها ولا تحرق ولا يحرم لحمها ثم ان كانت للواطئ دفع الثمن اليه على بحث
وتصدق به على بحث وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت التفريق وتصدق بالثمن الذي باع به
على بحث ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان

او يعاد على المغرم [illegible]

الفاعل تعزيرا ورد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع الميسرة والنفقة عليها
الموقوفة بيعها على الفاعل فان مات فله ان دفع القيمة الى المالك والا فعليها اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال
الى نفس الفعل او من دفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت
المأكول لحمه وتحرم وجميع المأكول وحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير مأكول اللحم على
اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على الاصح ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا
منضمات ولا الاقرار مرة يثبت به التعزير والذبح والاحراق او النفي عن البلد لا يثبت الا بالبينة والا
يثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما
يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة
عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا ولا الاقرار مرة على بحث **الفصل الرابع في حد القذف**
وفيه مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زني بك او ليط بك او انت زان
او منكوح في دبره او لائط او انت زان اسيد او يا زان او يا لائط او يا زانية او ما يؤدي هذا المعنى بكل
لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت
بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده ما يوجب الكراهية للمواجه
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذ لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد
حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال يا فاسق او يا فاجر
او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك ولو قال
له انت كافر او زنديق او مرتد او غيره بشيء من بلاء الله نحو شلل او نحو اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا
كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط
عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني القاذف** ويعتبر فيه البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون نعم لو كان
يعتوره فقذف في وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت
نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فعليه البينة ومع العدم فيحلف القاذف
على نفي العلم لمكان الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال
افاقته او حال بلوغه فلا شيء في قذف الصبي والمجنون ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنائم
والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث المقذوف** وشرطه الاحصان
وانتفاء الابوة والبنوة فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا
ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او لذلك احتمل من الزنا فهو قذف للام
لو قال يا ابن الزاني او زنا بك ابوك فهو للاب او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج
الزانية فهو قذف للمنسوب اليه ولو قال يا خال الزانية او الزاني او يا عم الزانية او يا جد الزاني او الزانية
فان كان المنسوب بالغا عاقلا فالحد له وان كان ... ولو ... المستحق للحد تسلط من المطالبة له
بالحد

الديوث هو القواد
الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته والكشخان من له اخوات زناة والقرنان من له بنات زناة

بالعفة او يا مجاب حد لها وكذا لو قال لاحد ولديه زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو
قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال
الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها
قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر لزمه حد الزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه
كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة
ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا
والاقرب التعزير فلو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه
ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولده
او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد اب كالاب في الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا
او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد
المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين
فللجميع حد واحد ... فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد
سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا
في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لولده دونه
فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم
له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا ولذا لو ورث الولد الصغير حد الا ان الاب
لا يستوفيه وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع في الحد** وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او
عبدا على الاصح وقيل حد العبد اربعون ... في المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد
ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كن منضمات ولا
منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث
جماعة لم يسقط بعفو البعض عن البعض والباقين وان كان لاحد المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق
الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة ويستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده
لا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان
تكرر الحد والقذف قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو تكرر ولم
يتخلله الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير
ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة
باللعان ايضا **المطلب الخامس في اللواحق** لو كان المقذوف عبده كان التعزير له لا لمولاه فان عفا
لم يكن لمولاه المطالبة وكذا المطالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب
والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك في
لو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على الاصح ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين
ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ

الحد لكن بامره او الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ومن سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام
وحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك
في نبوة محمد صلى الله عليه وآله او صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت
الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في
غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يحضر صاحبه
ومطالبته ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها ولو قال
محصن [illegible] القذف [illegible] التعزير [illegible] بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه
بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة على اشكال او
بالوطء مستكرهة او قال يا نائم او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من
قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد عرفه
الرمي بالفاحشة ولو قال ما انا بزان ولا امي زانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصده
به التعريض او قال لقاذف صدقت عزر وكذا العزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت [illegible]
فلان او كذب به ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له [illegible] على اشكال ولو قذف محصنا
فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو [illegible] الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب [illegible]
لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم [illegible] زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا
وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف [illegible] وجب قتله [illegible]
ولو قال من رماك فهو ابن الزانية فرماه رجل لم يكن قاذفا وكذا لو قال احد [illegible] لا اكذب
هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يمكن عادة [illegible] كاهل مصر فلا حد **الفصل الخامس في حد**
الشرب وفصوله ج آ الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول
يعم الشرب والاصطباغ والخلط ممتزجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب لا يشترط
الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين
ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس
واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا ولم يذهب ثلثاه سواء غلا من نفسه
او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا [illegible] العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا
غلا ولم يبلغ حد الاسكار في تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب
البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد
الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا حد على المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي
ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطر للعطش
او اساغة اللقمة الى شرب الخمر اذ لا خلاف بتجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر تناولا ولا حد لو فعل الا مع
الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب ما ظن انه
من جنس [illegible] فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه تسقط عنه قضاء الصلوة وتثبت بشهادة عدلين ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
و

والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **المطلب**
الثاني في الموجب ويجب ثمانون جلدة على الشارب حرا كان او عبدا على راي [illegible] ولا فرق بين الذكر والانثى
والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على بدنه [illegible]
لا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد [illegible] قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد الا مرة واحدة ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم
عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين [illegible] الحد عليه مع التحريم مستحلا
او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باعه محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة
لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة ومن مات بالحد او التعزير فلا دية
له وقيل على بيت المال ولو بان فسوق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو
انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين على بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد لزيادة على الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال
نصف الدية ولو كان عمدا من الحاكم فالنصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد
ولو طالب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويحتمل ان يقسط الدية على
الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل المستحق [illegible] الجميع لانه قتل حصل من [illegible] وتعدى [illegible] الضارب
فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها
المطلب الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد
شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب
مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة
ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والربا واباحة خامسة والمعتدة في
المطلقة ثلاثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل
التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عليه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه
واكله فالاقرب وجوب الحد ولو [illegible] به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لا يصل الى جوفه فاشبه
ما لو داوى جرحه **الفصل السادس في حد السرقة وفيه فصول (٦) الموجب** وهو السرقة واركانها ستة آ
السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى
عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان
سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل البالغ وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة
ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يشترط
الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره
على السرقة فلا قطع ولا يكون للحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوفي
الحد من الذمي فلو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفي حقه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام

ففوض الى الحاكم لتعذر تقسيمه بين عمم الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا فلا قطع بسارق الحر
الصغير حتى اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت
يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع ولكن السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق
عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه والمميز غير غيره
والمدبر وام الولد والمكاتب على الاشكال كالقن ولا يسرق عينا موقوفة بينا لقطع الثاني النصاب وهو ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين
الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلأ والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمغرة والعسل والحيوان
والحبوب والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والمباح كله اذا ملكه المسلم سواء كان اصله
الاباحة او لم يكن ويقطع بسارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب فالربع من
الذهب المضروب اذا لم يساو ربعا خالصا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع
على الاشكال دون العكس ولو سرق شيئا بظن انه غير نصاب او لا بظن انه فلوس فكان ذهبا ولو سرق
قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب
دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل ونزل لتعذر الاخراج في الحرز
فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرج شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان يميل من الحرز
الى الخارج فمن كل دفعة ولو جمع من البلد المتفرق في الدار في الحرز قدر النصاب قطع لانه محرز وهل
لو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ... ولو حمل النصاب
اثنان لم يقطع احدهما ولو حمله نصابين قيل لو سرق نصابا قطعا ويجب ان تكون القيمة تبلغ نصابا قطعا
لا باجتهاد المقوم الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن والمستاجر لم يقطع ولو توهم
الملك فبان غير ملكه لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر حصته فبان انه لم يبق قدر النصاب
ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث
او بيع او غيره من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال
مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين
غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه
لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال لاب ملك ولدي فانكر
الشرط الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان
من ذمي مستترا وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق الصليب
كالطنبور والملاهي او انية محرمة كانية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة
ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع
الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد الخامس ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق
مالا مشتركا قدر حقه ولو تجزى في القسم لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك
نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ على قدر حصته حمل على قسمته فاسدة على الاشكال اقربه ذلك

لا قطع

منسوخ لزوال السلطنة عنه لكن ان كان عليه ... عن العبد ...

مستثنى من الوزن والقيمة

منسوخ من عدم النصاب

قطعهم

اي لو كان في موضع محرز

منسوخ من ثبوت السرقة ... مع انها سارقان م

منسوخ من انه ... والنية

والا فقطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب ولا
فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكاة والخمس للفقير والعلوي ولا فرق بين القطع في هذه المسئلة وقطع
الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب والام والجد بالسرقة من مال الولد
وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس انتفاء
الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحته لاستقلاله بالمقاصة ولو
لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا او سرق من الممتنع من غير جنسه ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق
وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابيه فهو شبهة بخلاف لو سرق
مباح الاصل كالحطب ولو كان رطبا كالفواكه او كان متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه
ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي زوجته اذا ... لا يقطع ويحمل على حالة الائتمان وفي الضيف قولان
احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق
الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد
الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى عليه المنزل السرقة والمخرج الانتهاب منه
او لا بمتابعة او بلا اذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل في القطع السابع اخراج النصاب من الحرز فلو نقص
وانقص النصاب ثم احدث فيه ما نقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا
قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز ما يفسد
كالطعام لم يقطع فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد فلو اتفق خروجه بعد خروجه وبقي المال وان كان
خروجها لا يعتبر بالنظر الى عادته فقطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده
الى الحرز هل يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشا من ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى المالك سقطت المطالبة ولو نقب الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو
قربه احدهم فاخرجه الاخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج
قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الشرط الثامن ان ينقب الحرز منفردا او مشتركا
فلو نقب هو واخرج الاخر لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرزه اما باليد او
التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو لم
يكن كالمتلف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجره من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان
القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالالة العاشر ان ياخذه فلو هتك الحرز ... ... لم يقطع وكذا المستامن
والمودع لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو
ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يختلف فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا
دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على
من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها كالمساجد الا
مع المراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب
او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرة ... قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة

صاحب م

مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي ... صاحب المنزل

... تلفت

منسوخ من ... بين ...

منسوخ من عدم الحد ومنشا جهة اللعبة م

اي التي يحظونها بالقطع

في موضع محرز كالدار او غيرها ولى القطع مطلقا ولا على من سرق مالا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس دكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت في مسجد وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها احد نائما او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراعاة على الاشتغال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط الاتمام ولا يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس بمحرز اذ لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة الاتمام الملحوظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا الثوب الذي عليه ما لم يمن ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له بنظر اليه فهو محرز على الاشتغال ولو نام او كان غائبا بلحظ مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فمحرزة على الاشتغال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نائم سقط القطع والجيران تضبت افتقر الى الملك حفظه ولا يكفي احكام الربط وتنفيل الامتعة عن حدود الخط والدابة ليست محرزة بنظر الدابة في الصحراء اذا كان على تنزه وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر الى بداشتراط سايق معه بل يحرز نفسه ما زان مسيكه والدابة محرزة بمن على به وما امامه والسائق جميع ما فيه امنه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه لو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن فاشتغل عن المتاع لانه ماذون في الدخول عنه فصار كمرقة الضيف من البيت الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لم يقصر اعانتها بالنظر والحفظ كان يتشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت فلا غرم ومثبت القطع وحرز حائط الدار لبناء فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من اجر الحائط او خشبه نصابا في ثمن الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم يحمل لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على الاشتغال فيقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ باب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على الاشتغال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبشه وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر كان ينكل به وان فاته السلطان كان له قتله للدفع ولبس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن ثوبا لم يقطع سارقه وكذا العمامة في الخصر لوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه لو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع ولا فرق ان الذكر

المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فلا قطع القطع ان ميز المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل **المطلب الثاني في ابطال الحرز** وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فلا قرب القطع على الاشتغال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشترك اثنان في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احدهما بالنقب سد شيئا واخرج ملنا فقطع صاحب الملك خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على الة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه فقطع لا الاول ولو وضع خارج الحرز مقلبة دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو حمل الحرز صبيا او مجنونا ثم تكمل به اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث في الاخراج** اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد سيبه ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرزه ولم يميز ففي القطع اشكال من حيث انه حرزه اولا ولو دعاه وخدعه على الحرز خرج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر الى الدخول مع الضعف الى القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا اخرج المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ملك الدار فانفتح خروجه او وجاحا بطا في الدار فاطارته الريح الى خارج فلا قرب عدم القطع وان قصده

الفصل الثاني فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول لعلك ما سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يقبل اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل تقطع ولا قطع بالمنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر ولا قرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالزوجة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار من غير بينة تخير الحاكم او رجع بعد الاقرار لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة

الفصل الثالث في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الابهام والراحة فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات يعتبر لا واحد لكن في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة

اصبعا اجتزى بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء
قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى
بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت رجله وقيل رجله ولو لم يكن له يسار فقطعت رجله
اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة لم يقطع الاربع الا بها فقطع [illegible]
لو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى
الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال [illegible] وابهة المسمنة [illegible] بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء
الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية
ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة
ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا
قطع بها وليس لاولى الاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
بالسرقة الثانية [illegible] قطع الرجل [illegible] ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرفعه
لم يقطعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل الرفع
سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعده ولا يضمن سراية الحد وان قتله في حر او برد ولو اقيم قبل
المطالبة [illegible] ثم طالب فقطع حينئذ فلا دية ولا [illegible] في الحد [illegible] ولا الحق وغيره
واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كما [illegible]
ان يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس والآخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر او ان
يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان
ادعى الملك السارق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل حلف السارق وقضى عليه **المقصد الثاني في حد**
المحارب وفيه مطالب الاول في المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس برا او بحرا ليلا كان
او نهارا في مصر او غيره [illegible] ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق
ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس ويحل ثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
[illegible] ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا
اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع
عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل ولو
قالوا عرضوا لنا واخذوا ما معنا قبل ولو شهدوا انهم عرضوا لغيرهم واخذوا [illegible] على الشهادة
الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا
وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا والبعض من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب
نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة **المطلب الثاني الحد**
واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا
وان عفا الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
ثم صلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح

واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من المال والجنايات ولو تاب
بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى ويحسم وليس الحسم
فرضا ولو فقدت احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب
حيا على التخيير [illegible] ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ولو شرطنا القتل قبل الصلب امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كتب الى كل
بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد
دار الكفر منع فان مكنوه دخول لها [illegible] حتى يرجع ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل عمدا طلبا للمال مع التساوي
في الاسلام والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا وقتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى
الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حينئذ الا القصاص ولا يشترط في قطعه اخذ
النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم يأخذ والمحتلس والمستلب والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يعزر ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه المبنج
والمرقد ولا يقطع احدهما ولو قطع قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا ان اوجب او على التخيير ان عفا الولي تخير
الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق قتله بالقصاص ثم قطع الطريق
قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال ولو ابتدأ بين القطع في قطع الطريق **المطلب الثالث**
في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم مع الاستطاعة ولا يجوز الاستسلام والانسان ان يدافع عن المال
كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويعتمد على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب فان لم يندفع
فالى الاصعب ولو لم يندفع الا بالضرب والاستغاثة في موضع يلحقه النجدة اقتصر عليه فان لم يندفع الا بالعصا فان لم
يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد
ويضمنه المدفوع وكذا اجنابته على الدافع هدر ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فلو ولى مقبلا فان ادبر
كف عنه واجبا فان عطله مقبلا لم يضمن عليه لانه قاطع الشر ولو قطع يده مقبلا ضمن الجناية
والسراية فان قطع يمنى مقبلا واخرى مدبرا فالقصاص في اليد الاولى [illegible]
وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان قيل بعد ذلك
فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية فلو قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او اقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين [illegible]
كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية ولو
قطع يده مقبلا ثم رجله ثم الاولى بالاخرى وسرى الجميع فالثابت القصاص في النفس بعد رد ثلثي الدية
او ولي اطلع على عورة قوم من بين ثقب [illegible] كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم
فلهم زجره فان امتنع عن الكف فرموه بحصاة او عود فذهب ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا
الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان
له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه
بالكلم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يدفع الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان

الدافع بالأسهل ضمن، ولو أدّب زوجته على الوجه المشروع فتلفت ضمن لأن التأديب مشروط بالسلامة، ويشكل بأنه من التعزير
السائغ. أما الصبي لو أدّبه أبوه أو جده له فمات ضمنا الدية في مالهما، ولو قطع سلعة بإذن صاحبها فمات فلا دية، و
لو كان مولّى عليه ضمن الدية إن كان وليًا كالأب والجد، وكذا الأجنبي، ولا قصاص عليه. ولو قتل من يريد أخذ
نفسه أو ماله وأنكر وارثه فإقامة البينة. لو دخل عليه بسيفه مشهرًا مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان
صدق المدعي. والقاريان إذا اصطدما كل منهما على صاحبه ملجئًا عليه فإن لحق أحدهما انفصال لا عن قصد الكاف
الدافع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة، ويضمن مع التجاوز الجميع، ولو تجارح اثنان وادعى كل
منهما الدفع حلف المنكر. ولو حبس نائب الإمام بالضرورة إلى التخلي أو الزنا أو الحبس فمات بخلاف الوجه ضمن الدية
ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال، ولو لم يكرهه فلا ضمان، وكذا لو أمر إنسانًا غيره بتلف أحد من غير
إجبار. **المقصد السادس في حد المرتد وفيه فصلان** المرتد وهو الذي يكفر بعد الإسلام سواء كان الكفر
قد سبق إسلامه أولا، وهو يحصل إما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل
يدل على الاستهزاء صريحًا، وإما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورة أو على
اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلام سواء كان القول عنادًا أو اعتقادًا أو استهزاء، ويشترط
في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بارتداد الصبي، نعم يؤدب بما يرتدع به، وكذا المجنون لا عبرة
بردّته. ولو ارتد عاقلا ثم جن فإن كان عن فطرة قتل، وإلا فلا لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة، ولا حكم
لامتناع المجنون. ولو أكره على الردة لم يكن مرتدا، وكذا لو أظهر كلمة الكفر للتقية، ولو شهد بردته اثنان فقال
كذبا لم يسمع منه، ولو قال كنت مكرها فإن ظهرت علامة الإكراه كالأسير قبل، وإلا فالأقرب القبول لأنه يدرأ به الحد م
ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل إذ ليس فيه تكذيب، ولو شهد بالردة لم تقبل دعواه الإكراه لا
لاشتمال فإن الإكراه ينفي الردة دون اللفظ، ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه، ولو ادعى عدم
القصد أو الغفلة أو السهو أو الحكاية عن الغير صدق من غير يمين، وفي الحكم بارتداد السكران أو إسلامه إشكال منشؤه من عدم
أقربه المنع مع زوال التمييز على إشكال، ولا سيما إذا ارتد مكرها فأقام بعد الإكراه على الإسلام، ولو امتنع
من قبل بدنه حيث عرض عليه دلّ على اختياره في الردة، ولو ارتد مختارا فصلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده سواء
صلى في بلاد المسلمين أو دار الحرب على إشكال. **الفصل الثاني في أحكام المرتد وجناياته وفيه مطالب الأول في**
نفسه: المرتد إن كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته وسوّى
قتله الإمام، وحل لكل سامع قتله، ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة، فإن عفا الولي
قتل بالردة، ولو قتل خطأ فالدية في ماله إذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة، فإن قتل أو مات حلّت الديون
المؤجلة، ولو كان عن غير فطرة استتيب فإن تاب عفي عنه وإلا قتل، وروي أنه يستتاب ثلاثة أيام، وحد
القدر الذي يمكن معه الرجوع، واستتابته واجبة، ولو قال حلّوا شبهتي احتمل الإنظار إلى حل شبهته
والأقرب التوبة في الحال ثم تكشف له، ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل
المسلم ظلما، ويحتمل عدمه لعدم القصد إلى قتل المسلم، والمرأة تستتاب وإن لم تكن عن فطرة، فإن تابت
عفي عنها وإن لم تتب لم تقتل وإن كانت عن فطرة، بل تحبس دائما وتضرب أوقات الصلوات، فإن تابت عفي
عنها وإلا فعل بها ذلك دائما، ولو تزوج زوجها ... في العدة ... ولو أكره الكافر
على الإسلام فإن كان ممن يقر على دينه لم يحكم بإسلامه، وإن كان ممن لا يقر حكم به، وكلمة الإسلام أن يشهد

ضمن م

كان م

عن م

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولا يشترط أن يقول وأبرأ من كل دين غير الإسلام، ولو كان مقرا بالله تعالى
وبالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته ووجودها أو جحد فريضة علم ثبوتها من دين الإسلام لم يكف إقراره بالشهادتين
في التوبة بل لا بد من ... بما يدل على رجوعه عما جحده، فيقول من جحد عموم النبوة: أشهد أن محمدا
رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام، ولو زعم أن المبعوث ليس
هذا ... بل آخر يأتي بعده افتقر أن يقول: هذا المبعوث هو رسول الله، أو يتبرأ من كل دين غير الإسلام، وكذا
لو جحد نبيا أو آية من كتاب الله تعالى أو كتابا من كتبه أو ملكا من الملائكة الذين ثبت أنهم ملائكة أو استباح
محرما فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده، ولو قال أشهد أن النبي رسول الله صلعم لم يحكم بإسلامه لاحتمال
أن يريد غيره، ولو قال أنا مؤمن أو مسلم فالأقرب أنه إسلام في الكافر الأصلي أو جاحد الوحدانية بخلاف
من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوه لأنه يحتمل أن يكون اعتقاده أن الإسلام ما هو عليه، والأقرب
قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر، ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء التحق
بدار الكفر أولا. **المطلب الثاني في حكم ولده** إذا علق قبل الردة فهو مسلم فإن بلغ مسلما فلا بحث
وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فإن تاب وإلا قتل، ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل
بلوغه أو بعده، ولو علق بعد الردة وكانت أمه مسلمة فكالأول، وإن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله، وهل يجوز استرقاقه؟ قيل نعم لأنه كافر بين كافرين، وقيل لا لأن أباه لا يسترق
لتحرمه بالإسلام فكذا الولد، فإذا بلغ واختار الكفر استتيب فإن تاب وإلا قتل سواء علق قبل الارتداد
أو بعده، وأما ولد المعاهد إذا ... فإنه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية أو يلحق بمأمنه ثم يصير حربيا
المطلب الثالث في أمواله وتصرفاته المرتد إن كان عن فطرة زالت أملاكه عنه في الحال، وقضيت منها الديون التي عليه
وقسمت بين ورثته وبانت منه زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وإن لم يدخل على الأقوى، وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم
بما يحول بينه وبين الإمام أو هرب، وإن كان عن غير فطرة لم تزل أملاكه عنه وحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف
فيها بالإتلاف، فإن عاد فهو أحق بها، وإن التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان،
فإن مات أو قتل انتقل إلى ورثته المسلمين، فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام، ويقضى من أموال المرتد
عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وأرش جناية وغير ذلك، ولا تقضى
ما يتجدد، وإن كان المقاتل جاهلا لا ينتقل أمواله إلى ورثته ولا ينفق عليه، ولكن يقضى الديون والحقوق
عن المرتد عن غير فطرة وإن تجدد بعد، وينفق عليه مدة ردته إلى أن يتوب أو يقتل، لكن لا يمكن من التصرف
فيها، والأقرب ... كما في المحجور، وينفق عنه نفقة الأقارب مدة الردة، وكذا يقضى ما يلزمه بالإتلاف حال
الردة ... ويتجدد له من الأموال بالاحتطاب أو الاتهاب أو الشراء أو الصيد أو إيجار نفسه فهي
كأمواله، أما المرتد عن فطرة فالأقرب عدم دخوله في ملكه، وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالبيع
والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لأنه محجور عليه، فإن تاب نفذ إلا العتق، وجميع ما لا يتعلق بأمواله
وهل يثبت الحجر بمجرد الردة أو بحكم الحاكم؟ الأقرب الأول، وأما المرتد عن فطرة فلا يصح منه تصرف في ماله البتة
وأما النكاح فإنه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيره سواء تزوج بمسلمة لانتفاء الكفاءة أو بكافرة
لتحرمه بالإسلام، وليس له ولاية التزويج على أولاده ولا على مماليكه، ونفقته في زمن حجره عن غير فطرة من حين الارتداد

كافرين م

وهل يقضي ما يلزمه حال الردة إشكال

عتق الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سواء كان الارتداد وكلما ملكه المرتد
على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها وسواء كان
عن فطرة او لا واما الحربي فان المفسد في دار الاسلام ضمن ولا قود في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض
الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان استرق الى
الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا اخبروا بين عقد الذمة بالجزية
وبين ردهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية
والكفارة فهنا مطلبان وخاتمة الاول القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل
وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او
بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص
وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافيا خطاء او شبيه عمد فلا قصاص
او قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطاء محض وعمد شبيه الخطاء
فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى
القتل بما يقتل غالبا او نادرا والى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضرب بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب
انه ليس بعمد وانما وجبت الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب
للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطاء المحض فان يكون مخطئا في فعله
وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد حيوانا او يرمي صيدا او غرضا
او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن زلق رجله فيسقط على غيره الفصل الثاني في اقسام
العمد وهي ثمانية الاول المباشر وهو نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف
والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج
والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام
او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد
ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان
الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج وتأكل
او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية فيما له
الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او
عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث
يقتل بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يصل الى ما يقتل غالبا عدده وكل ذلك موجب للقود واما الضرب
بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية ولو اعاد القصاص
بالذبح والخنق القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور الاول لو خنقه
بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه او حضنه عليهما ولا يرسله حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل

وللنفس دية بانفرادها

الباب الثاني في قصاص الطرف

وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه
مطلبان الاول في الشرائط وهي ستة الاول الجناية فلا قصاص بقطع العضو خطاء او شبيه العمد ويتحقق العمد
باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او بآلة قد لا تتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان بمباشرة كقطع
اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او حية او نهش اصبعا فسرت الى الكف او جرحه فسرى اليه الثاني التساوي
في الاسلام والحرية او كون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص
للذمي من المسلم بل تجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل
بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وكذا ليس فانه
ان ساوت قيمته الجناية او قصرت عنها قابلها ان زادت ولا خيار للمولى فلا يقتص للعبد من الحر ويقتص
للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص
من الاول والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى
الاقتصاص الا بعد رد التفاوت الثالث التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و
ان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة
بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ولا تقطع الا معه ولو كانت
بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث
دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان
بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة
وحكومة في الكف اجمع ولا تقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء وتقطع المجذوم بالصحيح
ولا يشترط التساوي خلقة اليد وصغرا وغيرهما فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني
والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة
اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفاسدة قولان اجودهما ذلك ومطلقا الثاني انه كان زائدة
اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت
بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة
الرابع التساوي في المحل فتقطع اليمنى بمثلها واليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا
باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى
وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا
لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل
عدمه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ولو كان المقتص بعد ان سمع الامر باخراج اليمنى
فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها
اليسرى قيل سقط القطع لانه ببذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة وعلى القاطع دية اليسار
ويحتمل سرايتها والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما بانها لا تقوم مقام الاولى قدم قول الباذل مع يمينه لانه
اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تجز بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال الخامس

يسقط من استطاعة بالبدل
لعدم صحته

التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل او تقطع مثلها
وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل وتقطع بمثلها ولو كان لكل من الجاني
والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساويهما في المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها
بان تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم يكن متصلة بالخمس وتوجد حكومة في الكف ولو
كانت متصلة بالخمس اقتص في الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص من الكف
وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في
الاصلية وطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية
والا فلا ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم تقطع اليد من الكوع
ولا شيء من الاربع وقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى
واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابعه اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها
زائدة ويطالب بحكومة الكف ولكن الو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه
يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائد لان الكف لو قطعت
ضمنت بديتها ودية اصبع زائدة فيعدل لاشتباه فسقطت الديتين ودية الزائدة على الجميع ولكن الو قطع
صاحب الست اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدل المقطوع وقطع اصبعا
استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع الملة واخذ دية الزائدة
ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة
ولو قطع الملة عليا ووسطى من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم تقتص صاحب الوسطى وان
سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة
فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية الملة ولو كان له اصبع لا تبلغ انامل فان كان طولها
مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان
قطعت منه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان
قطع انسان الانملة العليا والقاطع بلا انامل سقط القصاص لانه ثلث ربع اصبع وكل منهما ربع
دية الاصبع ولو قطع الملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او نقطع الملة والجاني ويطالب
ارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلاث انامل فله قطع
الملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وبالكل ان باعها وهو نصف سدس دية اصبع
ولو كان هو الجاني فان قطع الملة واحدة فللمجني قطع الملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو
نصف سدس دية اصبع ولو قطع الملتين فللمجني عليه قطع الملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف
دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه يزيد على طول الاصابع في العادة فان
قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زال تلك الانملة كان للمجني عليه القطع
وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع الملة العليا فعليه ثلث دية الملة وان
وقطع

انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان
لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم مات فلا قود الا ان يقصد القتل او تشتبه والقصاص
ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او لو ربط منقطع القوة او ضمنا حتى مات ب لو رماه
بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه
او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات
او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واحوالهم
والزمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع
حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كالمريض مرضا مزمنا يقتل المريض دون الصحيح وان جهل
نفي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال د لو سقاه
سما قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو
عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد
ان لم يمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج
او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس على ما بين لك فمات ولو القاه في ماء يسير
يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه
لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بخطوة ولو لم يعلم
ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد تعيبه وتدهشه وتشنج اعصابه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يكن
المنزوع الا الى ما يغرق ففي الضمان اشكال ولو علم انه الا يقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان
لانه صيره في محل غير مستقر الحياة ولو غرق لعقيه التخلص من التلف او من زيادة الالم فلا قود بل خوفه
بالضمان على الاول فان كان وارثه لم يمنع حقه من الارث في صورة ضمان المال ويحصل العلم بقدرته على الخروج
بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع
ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذ التلف هنا لان
التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث ما حصل وكذا لو فصده فترك
شده على اشكال و لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت
الى نفسه فقتل الجاني ح لو اوقع نفسه من علو على انسان وقتله فهذا وان كان يقتل مثله غالبا او قصده
مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في الناجز القتل فهو عمد الخطا و دمه هدر ولو القاه غيره فاصل
لا يقتل قيد يد بالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد لا يقتل ضمن ديته وقتل بالواقع ي ان
يقتله بسحره ان قلنا للسحر حقيقة وهو عمد فلو نقل حقا لا قصاص ما قال على انه لاحقيقة له الفصل الثاني
ان يشار له حيوان فيباشر قتله لو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية
ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق و
لو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا من الذي به ولا قصاص ولو نهشته حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو
طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك و جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه

او يطعمه شيئا قاتلا

في ارض غير مسبوعة بالسباع فاتفق ان افترسه سبع فلا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد
ولو القاه الى اسد ولا يمكنه الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود لكن تضمن الدية اما لو
وصل فالتقمه بعد وصوله ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه
الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شارك
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان
القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة ويرد على
المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه
مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الجراح **المطلب الثالث** الاختيار له
المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة
والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
المجروح ويوجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية
وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية ولو لم
يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشر ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه
اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل
ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود
ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء
قصد قتل الآكل اولا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا اكله
اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو
حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع**
ان مشاركة انسان اخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن
دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون
دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي
ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية
ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد منهم سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويؤخذ الدية منهما سواء
ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني
دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضى معها
بالموت غالبا كشق الجوف والآمة اولا تقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما
وسرت الاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية
لكن يقتل بعد ان يرد دية الجرح المندمل على اشكال ولو ماتا بهما فهما قاتلان فلو ادعى احدهما اندمال جرحه

وصدقه الولي لم يقبل تصديقه في حق الآخر فلا يسلط الولي على الآخر بالقصاص تماما الا بكمال الدية بل ان قتله فيسقط
بعد يمينه ويأخذ من الآخر ارش جناية بتقاصيه عليه او سنيه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية
لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث في بيان التسبيب وفيه مطالب** اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة
وسبب فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند
الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يسند الفعل اليه كالجراحات القاتلة
فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر ما في التولد كما للعلة لكنه يشبه الشرط
من وجه **ومراتبه ثلث الاولى** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر
خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما استبقاء لنفسه فاشبه ما لو قتل في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية
كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط
القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه
ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يحبس الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس
فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية بل يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية المرمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق
بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه
ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته ولو كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح كما هو لفعو العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك و
لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق الاكراه العاقل هنا اشكال ولو كان غير مميز فعلى
الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع
يد هذا او هذا او رجله والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه
ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة الزور فانها تولد في القاضي داعية القتل
غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او
شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم ولا الحد اذ
وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بالتزوير مع ذلك باشر
القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ
من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهد الحاكم ثم رجع فان
اعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص **الثالثة** ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا
ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضيف
ويجب فيه القصاص ولو فعل التسبيب ذلك المقصود على دفعه فان كان التسبيب مهلكا والدافع
موثوق به كما لو عالج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فقد المعين لما لو فقد عرقه
فلم يعصبه حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فيبقى مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان التسبيب مهلكا

فالقه في ممكن سهل كالواقف من نحس السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة
المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة وهو اقسام ان تغلب السبب المباشرة وتبوتها اذا لم تكن المباشرة
عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا
كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا
بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق
البير الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل فهنا القصاص على المباشر ولا دية على
المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله
ومات وجب الضمان ولو امره متغلب يعلم منه انه يقتله عند المخالفة فهو كالاكراه ولو
امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان
تثير فتنة ولو امره بالقتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل
ويباح به ما عداه من اظهار كلمة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار
ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم
الاقوى كما لو جرحه الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقتله
الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود
عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياعها في البدن قبل الثاني بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله
الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان
ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة
وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا
مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او يوم قطعا وجب القود
لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص
ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تبينت انه
كان حيا وجب القود ولو ضرب من يظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن
الصحة لا يبيح الضرب **الفصل الثاني في شرائط القصاص** وهي خمسة أ التساوي في
الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام
المقتول فهنا فصول **الاول في الحرية وفيه مطالب الاول** في جناية الاحرار بعضهم على بعض يقتل
الحر بالحر والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع
الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويتساوى الرجل و
المراة في الاطراف والجروح وللمراة من الرجل والرجل منها ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصا
فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو
قطع لها ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع لها اربعا لم تقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين

[هامش:] على مثلها

[هامش:] منسا ومن حيث النظر الى اللذة / قيد ... من حيث النظر الى / القصاص ولا يدخل

[هامش:] ص / ما يطل دمه فهو مطلول / وطله الله واطله / اهدره

وهل

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال وتقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة
فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب بعد ذلك بارش ولا قصاص وهل تتخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلبت
الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع
او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس للاولياء سوى قتله فان تشاحوا استوفوا وليس لهم المطالبة
بالدية اذ اصلاه ولو صالح احدهما فالاقرب ان للاخر القتل ولا دية له ولو قطع يمين رجل ويمينا
من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يدين ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله
وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل
جماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد
رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه قدر
جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم بعض اليد والثاني بعضا اخر
وكمل الثالث او وضع احدهم الة فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقت الالتان فلا قصاص
على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد جنى قدر الجرح منفردا عن صاحبه اما لو اخذ
الثلثة الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد
والثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل
حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وابن الجنيد ولو قتل الرجل فتؤدي
المراة الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل
لو قتل امرأتان رجلا قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل
دياتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امراة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل
اليهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلثي ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل
رجلان وامراة فعليهما القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد منهما لرابع
ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه يتقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت
وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل
وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو
اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد مثلها عن الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى **المطلب الثاني**
في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد
واختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك ان يقتل الناقص قيمة بالكامل
ولا يجب ما لمولاه شيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لابد من الرد فان لم يقتل
كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار ان ساواه بين القصاص والاسترقاق
ان عفا على مال ولم يفده مولاه به فهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن
مولى القاتل جنايته واذا افداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل
وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عبيدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه

[هامش:] لان المراة لو قتلته وحدها كان عليها / القصاص فقط فمع نصف الدية / ديتها لا الزايد عليها

[هامش:] فى / وان ساواه

[هامش:] سواء عالم الحال او جاهل عدم / الرد للنفس بالنفس

بقيمته وبين دفعه الى ولي المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على
الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لولي المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول وبقي مدبرا
وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل
يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب
المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا فادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى
فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن اعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن اعتق منه مثله او ازيد فان قتل
قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب
الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرق بقيمته
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل
عبد عبدين لكل واحد مالك اشترك الموليان ما لم يحكم للاول استرقاقا قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان رضي بالمال ففي ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل
عبدا لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد
حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدٌ عبدًا فلمولاه القصاص بحديدة فان طلب قيمة الجناية
عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى المولاه الفاضل وعلى ولي الاخر ولو فضل قيمة
احدهما على قيمة جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر
ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين
نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم تزد قيمته فضل عن جنايته والا
استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ
من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه وان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان
الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول فرد قيمة المقتول اولا ادى مولى الجاني عليه الفاضل او قتل
الا قيمة ان كان يقابل قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الذي قبله عن عبده قصاصا اما
قيمة او جزءا من الدفع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه النصف
ولو كانت اقل فكذلك لكن

المطلب الثالث في الجناية

الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد
ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء
بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى
او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بل يجب
على الحر القاتل قيمته للجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل
اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويلزم الحر قيمة عبد غيره مع
قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها ولا يضمن قيمة الامة مع التلف ما لم يتجاوز دية الحرة

اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي
ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامراة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية
الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد
مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد
الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة
ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله
واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح
حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان فكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية
ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية بقيمته وهل يفكه مولاه بالارش
او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له الاستقلال به وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص
لم يكن للمولى الفك قهرا ولو قتل المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية بقيمته وبيع ما يساوي
الجناية منه ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان
شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل المولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر
كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض تحرر منه بقدر ما ادى وكان
للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطاء بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية
ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص
اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني منه
اذا كان عمدا ولو كان خطاء توقف تملك الاول على اختيار مولاه بذل فان اختار دفع الارش
للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد
الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه
لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه او الاقل وكذا الهرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه
مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال لانه ابطال حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على
اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش
او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها وقيل يرد ذلك الى سيد العبد من ضمانه وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد
عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه وليس له قتله وله قتل العبد فان زادت قيمته
عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي
من النصف من الحر وان كانت بقدره ادى الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما
ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر
فيرد اليها وله قتل المراة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف

وعتق قيمة مولاه الذمي

ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الوارث من المولاه دية جنايتها
وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان للباقي لولي
الدم وقيمة العبد الحر مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال
القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر
فالعبد اصل له فيه فان الحكومة لما يحصل تفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ولو قوم جنى
ثم تفرض متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بنسبته واذا جنى الحر على
العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يديه
كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني
عليه ذلك لو لزاده الا ان يتفقا فيكون بيعا ولو كان الجناية لا تستوعب القيمة ولو قطع واحد يديه
وآخر رجليه كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع احد عينيه وقطع الآخر اذنيه
وله دفعه اليهما ويلزمهما الدية او تسلمه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي
الحر بالعبد المسلم فان النقض بل الحربي فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في
القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمتها ثمانون واصبع آخر احتمل قسمته اسداسا لو كانت قيمته
مائة فكذلك ويحتمل التنصيف ٥٠٪ ق على الاقوى **المطلب الرابع في طريان العتق** لو جنى الحر على مملوك
فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت وجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة
الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف وعليه النصف
فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس
فعلى الاول ثلث لا الف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الآخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى
هنا اقل الامرين من نصف القيمة وثلث الدية ولو قطع عبد نفسه ثم عتق ثم مات فلا دية كما لو
اتلف عبده ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ثم اعتق
الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي
حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو وقع عما مضمونا فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف
قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص
على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه لو
قطع يده رقيقا ورجله حرا فللمولى عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال
الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص
في النفس خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتصر الوارث على قصاص الرجل وطلب دية اليد ان
زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت
دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا
شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يجب للسيد اقل الامرين من كل الدية
اوكل

اوكل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة
ويحتمل ان يجب اقل الامرين من كل التقديرين او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين
مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مثل ارش الجناية على الملك ولو قطع آخر يد عبد
فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق في الملك والمشكل على
الاحتمال يبقى اقل الامرين من ربع الدية او مثل نسبته من القيمة وهو نصف القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل
الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو قطع آخر جرحا آخر في العتق وجب عليه
ثلث الدية ولكن يجب اخير حصة جناية الرق في نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد اقل من
سدس الدية او سدس القيمة على احتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وهو السدس من
الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبه وان سلم الدراهم
فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان** الاول لا يقتل مسلم بالكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم ديته وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل
ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي وان اختلفا في الكتابية ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلف
مللهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال
ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون
الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق
قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل
رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي بالبينة وهل يختص ذلك بالزوج او يعم كل قريب
للرجل او ولد له او مملوك وهل يتعدى الى الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب
سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا
قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الزنية بولد
الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني في وقت الاسلام والكفر** لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح مسلم الجارح ثم سرت الى النفس الكافر
ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرت الجراحة فلا قود وعليه دية
الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم
وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال
الجناية ويجب دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع
يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا تضمن سرايتها

ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا
فاصابه مسلما فلا قود ولا دية لانه لم يصادف الاصابة المسلم المعصوم ولا حقن لهما فتردد فيه
من كان مرتدا عند الجرح وجب القصاص ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم عاد اسلم في نجوم
خاصة الى القتيل ونقص ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان
قصاص الطرف ودية بخلاف في قصاص النفس وديتها والنفس منها غير مضمونة وتسلط
انه لم يكن من الدخول المسقوط فيما بعد لما يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام
وهو عن عيد فطوقه قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد
ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد
الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون فتجب الدية او كانت الجناية خطأ
فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي
مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا هدرا ووجوب ديتين
لو مات مسلما وديتين لانا لو اوجبنا لاهدرنا **الفصل الثالث في انتفاء الابوة** ثم لا يقتل
الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب
كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد والغازي ان يقتلا
اباءهما مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد منها ورثه او قتل زوجة ابنه ولا وارث سواه
فلا قصاص وكذا لو قتل فهنا الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء
ويرد على الولد نصيبه من الدية واستيفاء الحق كملا ولو قتل ولد اباه والاخر امه فلكل منهما
على الاخر القود ويقدم في القصاص احدهما بالقرعة فان بادر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة
الاخر قتله قصاصا ولو ادعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه فقتلاه
ولا يلحق القرعة لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان اخرجته القرعة
ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى
الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتل الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش
اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل
احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى
مجرد الدعوى **الفصل الرابع في الروابط** لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية
ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية
على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا او رقي
خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة
حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بعد يمينه وتثبت الدية
ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة
او الاقرار ولو ثبت الزنا باقراره ثم جن لم يسقطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه
نعم

لا في الزنا باقراره ثم جن

عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا للعلاج فقيل كالسكران وفيه
نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطأ تؤخذ الدية
من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير
ولا اثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب
والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي ولا يتحتم القتل في الجناية
على القرابة بل يصح العفو ولو نفى من لوط اللعان قتله فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب
القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **الفصل الثامن في طرق ثبوته وكيفيته**
وفيه فصول الاول الدعوى ولها شروط خمسة **ا** ان تكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو
كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى
على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره
لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **ب** تعلق الدعوى بشخص معين
او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد
يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات
اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة واما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات
فاشكال منشأه تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا **ج** توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية
فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت
ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه
د ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **ه** عدم تناقض الدعوى
فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه
لانه اكذب نفسه في الثانية بالدعوى اولا فلو صدقه المدعى عليه بالشركة ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو
ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها
لم يسترد لان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى** لما يثبت دعوى
القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة **فهنا مطالب المطلب الاول الاقرار** ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال
عقله والاختيار والحرية لا الذكورة والعدالة [illegible] ان افتقر نفذ سواء ولا اقرار
الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس يقبل اقراره
في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل انه لو
لحجر الغير وان كان خاصا بالعمد والخطأ ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن
لو اقر واحد بقتله عمدا والاخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم
فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية

العبد ثم

واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة ابيه علي **المطلب الثاني البينة** ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما اوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة وشبه العمد والاول لانواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على الهاشمة مسبوقة بالايضاح لم يثبت الهشم لما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطاء يثبت الخطاء ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقول ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد ان ابانه جرحه وانهر الدم لم يكف مالم يشهد على القتل ولو قال اوضحه راسه لم يكف مالم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختضما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال مجروحا جرحه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها وتعدد سقط القصاص ويثبت الارش وليس له القصاص بالمثل لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع انه عمد عدوان ولا عن شبهة لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالكذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا يثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا يثبت القتل ورد الصفة الى المقر البيان فان انكر القتل لم تلتفت اليه وان فسر بالخطاء قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بمال لمريض لمورثه المريض قبل ولو شهد بالجرح وهما محجوبان ثم صارا حاجبين او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة وتبطل مع التهمة لا بدونها ولو شهد بعض العاقلة بشهود الخطاء لم يسمع ولذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لاحتماله ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به فان صدق فيهما المدعي او صدق في الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما فان شهد على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معها التبرع او ان يحقق ولا يصح اسقاط الشهادة لم يسمع لانها دافعة ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل ثم فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل والآخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطاء فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل ثم

احد لانه القاتل وبرئ المشهود عليه يخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية المشهورة يخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتقريره وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التنزيل في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث القسامة وفيه مباحث** آ موضع القسامة انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجدوه قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه وان تساويا فاللوث لهما ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بير او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور آ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد ولا اعرفه وانكروا القتل فله القسامة عليهم الا ان يكون لوث و لو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث ان القاتل بعينه ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطاء ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة المستحق من العاقلة والجاني ه ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه تطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يكن كونه ماثلا الا على بعد فلا لوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب ولا قول الاقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم تعين زيد يطالبه بالربع وكذا المعين عمرو ولو قال احدهما قتله زيد وحده وقال الآخر بل هو مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع ولو قلنا بالابطال بطل اللوث فيما تكاذبا فيه وهو النصف ويحتمل حينئذ سقوطه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الثاني عليه

ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له. **البحث الثاني في كيفية القسامة** إذا ثبت اللوث
حلف المدعي وقومه خمسين يميناً يحلف كل واحد يميناً واحدة إن كانوا عدد القسامة وإن نقصوا
كررت عليهم الأيمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين
يميناً بعد الوعظ وهل يشترط توالي الأيمان في مجلس واحد الأقرب عدمه ولو لم يكن له قوم أو كان
وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببراءة ساحته ولو كانوا أقل من خمسين كررت
عليهم حتى يستوفي الخمسين فإن لم يكن له قوم حلف هو خمسين يميناً حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء ب
قسامة قوم المدعي عن قسامته أو قسامة قوم المنكر إشكال فإن امتنع ولم يكن له من يقسم
ألزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وإذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب
القصاص إن كان عمداً والدية إن لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان أقربهما
مساواتها للعمد وقيل خمس وعشرون يميناً وهو مشهور وتثبت القسامة في الأعضاء كثبوتها في النفس
لكن إن كان في العضو دية النفس كالذكر والأنف فالقسامة خمسون وقيل ستة أيمان وإن كان
أقل فبحساب النسبة من خمسين أو من ستة على الخلاف ففي اليد خمس وعشرون يميناً أو ثلاثة وفي الإصبع
خمس أيمان أو يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة أيمان وفي الجارحة يمين واحدة ولو كان
المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب أن
على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده ويستحب أن يغلظ
الحاكم في الأيمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب أن يسمي المدعى عليه في كل يمين ويشير
إليه فإن كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فإن أهمل بعضهم في بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه
حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد أو الشركة ونوع
القتل والإعراب لمن كان من أهله والأقرب الاكتفاء بالعربي بعد المقصود والأقرب أنه لا يجب أن يقول
في اليمين إن النية نية المدعي. **البحث الثالث في الحالف** وهو المدعي وقومه أو المنكر
وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث أن يحلف القسامة
في قتل عبده الموجب للقصاص أو الدية دون قتل دابته أو ذهاب ماله ولو أقام المولى شاهداً
بقتل الخطأ أو قتل الحر في الاكتفاء باليمين الواحدة أو وجوب الخمسين إشكال وإن كان المدعى عليه
حراً ولو كان العبد لمكاتب حلف فإن نكل وفسخت الكتابة لعجزه لم يكن لمولاه القسامة
لو عجز أو مات قبل نكوله فإن السيد يحلف ويثبت حقه ولو أوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة
فإن امتنع ففي إحلاف الموصى له إشكال ولو قتل عبد أم ولد فإن أحلفنا المالك حلف الحي وإن قلنا عتقناه
احتمل ذلك لأنه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فإنه ليس للمولى انتزاع عن
كسبه إلا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحاً فأعتقه مولاه ثم مات ووجبت الدية وللسيد أقل
الأمرين من الدية أو القيمة فإن كانت الدية أقل حلف السيد خاصة وإن كانت القيمة أقل
حلف السيد والوارث والأقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة
فإن خالف وقعت موقعها لأنه اكتساب ولا يمنع منه حمية في مدة الإمهال وهي ثلاثة
أيام

وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فإذا رجع إلى الإسلام استوفى بإحلافه في الردة ويحلف
مع المرتد إن ... الإرث ولما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية. **البحث الرابع في أحكام القسامة**
ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك
في الدعوى اثنان واختص اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين
واحدة فإذا أراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان أحد الوارثين غائباً وحصل لوث
حلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه من غير ارتقاب فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين وكذا
لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً وإذا مات الولي قام وارثه مقامه وأثبت الحق بالقسامة
فإن كان الأول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الأيمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات
بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث وإذا مات من لا
وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال ظلمته فإن فسره بكذب في اليمين
استعيدت وإن فسره بأنه مذهب الحنفية لم تستعد وإن فسر بأنها لا تصلح لملك الدية أو الدم
يدفعها إلى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين أقرت
في يده ولو استوفى بالقسامة فقال آخر أنا قتلته منفرداً قيل يتخير الولي والأقرب المنع
لأنه إنما يقسم مع العلم فهو مكذب للإقرار فيقبل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر
البينة والسكران لا يحلف إلى أن يعقل وإذا اختلفت سهام الورثة احتمل تساويهم في تقسيط
الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الأنثى فإن جامعهما
خنثى احتمل مساواته للذكر وإن أخذ أقل احتياطاً وإن حلف الثلث فإن مات وارث
بسطت حصته من الأيمان على ورثته بالحصص ولو جن في أثناء الأيمان ثم أفاق أكمل
ولا يستأنف. **الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب** الأول المستوفي عند اتحاد المقتول القتيل
إن كان واحداً استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة
فإنهما لا يستحقان قصاصاً بل لو أخذت الدية بالصلح في العمد أو أصلاً في الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما
منها وإلا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص إلا العصبة فلا يرث
من يتقرب بالأم ولا النساء عفواً ولا قوداً والأول أقرب ويرث الدية كل من يرث المال من
غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويستوي الحاضرون
وغيرهم وإذا كان الولي واحداً جاز أن يستوفي من غير إذن الإمام على رأي والأقرب
التوقف على إذنه خصوصاً في الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع إما بالوكالة
أو بالإذن لواحد يستوفي فيه فإن وقعت المنازعة وكان الكل من أهل الاستيفاء أقرع فمن خرجت
قرعته جعل إليه الاستيفاء ولو كان فيهم من لا يحسنه كالنساء لم تدخل في القرعة بل يوكل
إلى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر لكن يضمن حصة من لم يأذن
ولو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط أن يضمنا

نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون
ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا ولم يكن له اب او جد قيل ليس للحاكم استيفاؤه حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون
سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت لغرضه لانه لا يملك الا فيه ولا نظر في
[illegible] لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص وكالطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء لكان وجها وليس
للاولياء ان يجتمعوا على [illegible] بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساءوا ولا شيء عليهم ولو بادر احدهم
[illegible] من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشأ من انه [illegible] في نفسه ومن انه
[illegible] مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية وهل
للولي [illegible] مطالبة [illegible] القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد
القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا برضا الجاني
ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي
سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها
ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي
القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان
لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل
[illegible] طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب
والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر
نصف جنايته وكذا العامد والخاطئ [illegible] العاقلة وكذا شريك السبع ولو [illegible] احد
الوليين ان شريكه عفا على مال فان صدقه [illegible] اقر له على شريكه وحينئذ القصاص [illegible] للمقر
ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشر و
يرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كالعفو
بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع
على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر
ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي [illegible] قتله
بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه [illegible] الحاكم ومن
مساواته للقاتل في صفة الكفارة [illegible] ولا [illegible] الا ان الولي لا يستوفي بنفسه ولم
يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استأجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع
المستحق منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم ولو لم يكن له مال فان كان القصاص على
النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي
له القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي ولا يحصل للمستحق ومن توجه

ا[illegible] صح

عنه فصار كالمسلم اما الولي الكيل ولا اذ [illegible] الاجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم الخيانة بخلاف
الكيل الذي [illegible] فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي احتسب له كما لو قال اعطوني
لاكتال حتى **المطلب الثاني في تعدد القتيل** القتيل اذا تعدد واستحق القصاص بسبب كل مقتول
[illegible] بعض المستحقين كان للباقي القصاص [illegible] اجتمعوا على المطالبة [illegible] فهم كالجهل
لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال [illegible] فعل بواحد [illegible] سابق او بالقرعة او مجانا
واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو [illegible] واحد فقتله استوفى
حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطأ
كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته [illegible] على اشكال ولو قتله عمدا [illegible]
[illegible] اولياؤهم من القصاص سواء ترك مالا يفي بالديات او لا ولو قطع يد رجل ثم قطع [illegible]
[illegible] على [illegible] قتلناه [illegible] الى الاستيفاء [illegible] فان سبق ولي المقتول فقتله [illegible] واستوفى
ولا ضمان عليه ويأخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما [illegible]
كان لولية الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد [illegible] بنصف الدية ويحتمل الجميع لان النفس
دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص [illegible] اصالة ولو [illegible] فقطع يديه
ثم ولي الاخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه [illegible] فلا شيء
لهما [illegible] والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال [illegible] الجاني [illegible]
على الغرماء سواء كان القصاص له او عليه [illegible] ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضيت منها الديون
والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون [illegible] **المطلب الثالث في كيفية
الاستيفاء** انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام
احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة
فان كانت مسمومة وكانت الجناية [illegible] واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية
بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون من الولي فيضمن [illegible] فالحوالة في الضمان على الولي ان
دفع اليه السم مسموما ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف
فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك
اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتص منه بضرب عنقه [illegible] اذا مات
المقتص منه في الطرف نصف الدية [illegible] ويقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا
اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاوز بالسيف الى [illegible] فان ضرب [illegible] موضع لا يخطى
الانسان بمثله بان ضرب وسطه او جلده ووسط راسه عزر [illegible] ولا يمنع من الاستيفاء ولو ضرب على
موضع يخطى الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزر ولم يمنع من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد
عزر ولم يمنع من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص
منه في الزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا كله اذا امكن المستحق [illegible] والقول قوله في الخطأ
لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والعين احداهما

فيما من بعد ذا المعتبر [illegible] قوله عليه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه

ومن قوله عليه لو بطل قودهم [illegible] امر [illegible] اي لا بعد [illegible]

ولو تصحيح [illegible] المعول [illegible] وصححه حصل الكل [illegible] بعض حقه [illegible] استيفاء الدية من [illegible] لكان [illegible] م

الموكل [illegible] القصاص

المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان من حر او برد ويستحب احضار جماعة ليشتهر لتقع الزجر والحبل يوخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان تشرب الولد اللبا الا ان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يظهر حالها ولو طلب الولي القتل لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالايلام وكذا ابعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاقرب انه لا يلحق المشاهد ولو التجا الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد عجلا منع من التلويث بان يفرش ما لا ينطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير المطلب الخامس في كيفية المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني قتل بالمثقل او بانواع التعذيب واذا كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فاصابه لم يعزر لانه لا اجتهاد ولو ضرب ما لا يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم فقد جار واذا كان قد حز الرقبة بحديدة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو ادعى قطع طرفا من اطرافه لم يؤخذ منه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمل ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت سلفا ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على راي ضعيف والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن انه قتله ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما تقوم مقام الدية وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا

قطع الملتحمين اقتص منه في احدى وعليه ثلث دية الاخرى فان قطع صاحب الزائدة المثلة الساعد فلا قصاص لان الزائدة في غير محل الاصلية لا تستوفى بالاصلية وهنا الزائدة في غير محل الاصلية لاحد الاصليتين فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زائد فان علمت الزائدة بالبطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت او الاخرى عليه او نقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية الاخرى ثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم تتميز احدهما فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية الكف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة فاطلع تقع منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال المطلب الثاني في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدمه وقرع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت الاخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في موضع وسرت الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم الثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فان اندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في البعض او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في الزائد اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرا العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطا لم يبرا العاقلة ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطاء وابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بادر الى الجاني بالعض فقطعها ذهب هدرا ولو قطع يد مجنون فوثب المجنون فقطعه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عشرة اعضاء خطاء جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي الفصل الثاني في الاعضاء الجابرة من العظام

والشلاء [illegible] ويستحق في العين مع مساواة المحل فلا يقلع اليمنى باليسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده
لا [illegible] معوجة فالاقرب انه له ذلك ولو كان الجاني اعمى خلقة اقتص منه وان عمي فان للمجني اعاة ولا رد
ولو قلع عينه الصحيحة [illegible] فله ذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين و[illegible] في الدية قولان ولو
قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان
يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب
النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش
وهو الذي لا يبصر في [illegible] ولا [illegible] تفاوت في قلة المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر
وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني
عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب
و[illegible] الاجفان وشعر الرأس واللحية على اشكال ينشأ من انه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده
فالجناية على البشرة والشعر تابع وان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير
والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم
ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت
بالدم الحار وجب القصاص والاقرب ان للجاني [illegible] فان [illegible] وجب له [illegible] والا فلا وكذا لو
الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكن
المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص [illegible]
فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج [illegible] موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فزال
سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لا يبقى فيها
حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة
لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء وفي
[illegible] في الانف القصاص ويستوي الشام والفاقد لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير و
الصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع
بعض القصبة فاشكال من حيث [illegible] عن [illegible] قصاصا [illegible] ولو قطع بعض
القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن مع القصبة فالاقرب احتمال القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين
مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى الاصل واخذنا من الجاني بالحساب لئلا نستوعب
انف الجاني ولو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت
القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس ولكن يثبت في اللسان
وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صبي فان كان يحرك لسانه عند البكاء
وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل
حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم توجب فيها كمال الدية وهل يرجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال
ولو [illegible] العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على الاقرب [illegible] حلمة الرجل

الفصل الثالث في الاسنان

ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا تقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب
او

مشروط من تساوي العضو [illegible] للمجني

مشروط من [illegible] المستحشف [illegible]

٢٩٠

او ضاحكا ولا بالعكس ولا رباعية بثنية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من سفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس
مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدلها [illegible] فهو اصله الذي يكون بين اللحم
وجب القصاص [illegible] الظاهر لكن لا [illegible] لامكان التفاوت بل [illegible]
لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يحصل اليأس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او
متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل [illegible] فلا قصاص ولا دية [illegible] الارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه
لم يغرم سن الجاني لانها نعمة تجددت من الله تعالى [illegible] وجب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني
لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت [illegible] المجني
المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فينقص
الحكومة عن دية سن [illegible] ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعها ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه
ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل [illegible] على صاحبه [illegible]
وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وفي سن
الصبي بعير مطلقا فان مات قبل اليأس من عودها فالارش ولو عاد مائلا عن محلها او متغيرا للون فعليه حكومة
عن الاولى وعن نقص النابتة ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع في القصاص في الجراح**
[illegible] القصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما ثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج
طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس
كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام ولا [illegible] في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة
وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة
للدخول [illegible] واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة
الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى
ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه
[illegible] وان [illegible] اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين في قدرها
[illegible] اشكال [illegible] من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء [illegible]
جميع الرأس ورأس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود [illegible] موضحة بل يقسط الدية
على الجميع [illegible] موضحة كاملة [illegible] ليست من جنس [illegible] بخلاف [illegible] الرأس فانها
[illegible] ولو كان الجرح تستوعب عضو الجاني
[illegible] بل [illegible] ولو كان
نصف رأس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية
لم يستوعب [illegible] بل [illegible] مساحة الجناية ولو [illegible] جميع راسه [illegible]
فان [illegible] في قطع اليد [illegible]
[illegible] مساحة الشجة طولا وعرضا [illegible]
من [illegible] الرأس [illegible] باعتبار

التشبيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضحه في بعضها فله دية موضحة
ولو اراد القصاص استوفي القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز مثلا احتمل القصاص منه
له كل ولو اوضح جبينه ورأسه بضربة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان

الفصل الخامس في اعتبار تماثل الاعضاء

يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير
البالغ والعنين والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ولكن الاشل يقطع
الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض في النقص في البعض
فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وسواء
القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر
او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط
بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة
وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة في
الدية ولو جنا الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل
وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه
الحكومة وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولب بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن
قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل
الحكومتين والقصاص في الاليين لتحقق المماثلة

الفصل السادس في الاختلاف

لو اقطع يدي رجل ورجليه خطأ ورأينا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت
بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين
فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع
من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث
سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبتت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا
فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا فقول الولي ولو كان قصيرا
فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة
قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل
تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائط ولو ادعى الجاني
شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهرا
قدم قول الجاني الا ان اقام البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا
الاشكال لو ادعى الجاني انه لم يجد ذا العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الامكان والا حلف
لتناقض الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حال جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زواله حال الجناية
لكن

ويقطع العنين بالصحيح م

منسوخ اعتبار الصدق وقصر الزمان م

منسوخ مع اصالة براءة الذمة واصالة عدم السبق

قوام

لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين بينهما حاجز ثم زال
فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بإزالته قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله
لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في
الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول
الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كافرا او رقيقا فادعى الولي سبق
الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني
لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتاكل
الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان
هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف
بصفته ولان الظاهر ان الانسان لا يتداوى بما يضره

الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان

الاول من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفا عن القصاص او كانوا جماعة وعفا اجمع سقط القصاص
لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعده ذلك القصاص ولو اضافه
الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط
حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه
العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه
وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو
على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث
منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث الثاني في حكمه
اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني
لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية
المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى عن العمد على الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد
من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف
سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يبق للعفو حكم ولا اثر
ولو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمامومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه
ولو عفى عن الدية ثم مات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية
ولو اقتص بما ليس له الاقتصاص كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص
لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب القصاص

المقصد الثاني في الديات وفيه ثلثة ابواب الاول في الموجب وفيه فصول الاول المباشر

وتجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كما لو رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب
فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد
وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع
لكن

او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه اليه او زلق فلا ضمان والواقع على المقذ به ان كان جاهلا به ولو اوقعه
غيره فالاقرب ان الدية على الدافع وكذا ان لم يسقل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا الطبيب
الا ان يستقل حاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي
او بالغا لم ياذن وان كان حاذقا واذن له المريض فكل علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته
بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من اسقاط الحق قبل الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع
حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت
الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة
العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله تقدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضار
من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية
ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا
مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله ٥٥

الفصل الثاني التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل
من العلة تاثيره كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب
السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح ببصير فارتعد وسقط من سطح ضمن
الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال العقل ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات
فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله وفاجأه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات
او زال العقل ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاهلاك بالخوف اما لو فر فالقى نفسه
في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه
فيسقط التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى والجرف
به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو
خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين فلو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة
فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان
سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا
ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد
المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا
الى ان يعود فان لم يوجد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على
غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب
الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا الرسول وروى
عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل

الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها
في قتله وتخرج بحثها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يضمن حاصله اربعة الاف
اربعة الاف ثم حمل فيهما قرضا ولا استغرق مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت
صديقها ليلة بنائها وحبسها في الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقتلت
هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق وتضمن
معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان بالغا او من اذن له الولي على اشكال لانه يلحق بتفريط حفظه
وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا
فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن
عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر ومثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره
بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك
لمصلحة المسلمين فلا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض
موات لقصد التملك او لقصد الاستقاء والتخلية ولو كانت في ملكه فادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا
ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة واستجره اليها او كان الموضع مظلما او كان
الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان
وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تعدى
المالك او المأذون ضمن ولو حفره في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك
واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا او النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان
اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل التردي فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح
لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها
ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان
الى جانب آخر سلوكه فيه على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر
فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا وآخر آخر فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا ولو
لكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق
او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس ثابت مثله عليه وان بناه
مائلا الى ملكه او وقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه ظهر شق من الاعوجاج او انشق ومال الى الشارع
فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان
ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره
او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في ازالته او بناه على غير اساس ضمن ان علم من حاله انه يقع ميله وحطه
ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فلا ميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف
بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق في المشهور الا بالاذن لاربابها وكذا الرواشن والاجنحة
والساباط ان كان ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من

الروشن او البنا بالاخشبة فقتلت فالاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة
من قعر ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف ولو اوقفه الاخر بها الاخر بالماء ان كان لمصلحته
ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان
فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق
مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في نحو فكذلك ان لم يأذن به ولو اذن فلا ضمان لانه
نصب كالباني في ملكه اذا ادى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنازل في الطريق فزلق به انسان
ضمن ولو نقد الماء ووضع الرجل عليه والجمد العدول فلا ضمان وكذا الرش في الطريق او بل الطين
فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة
او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز
قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن
بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو تبع انسانا
بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بير او من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا ولكن
يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البير مغطاة او وقع على سقف فانخسف به ضمن ولو عرض
لسبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فتعثر به انسان
فمات ضمن ملوحات النائم ولا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان
عليه وعلى عاثره اشكال ولو خرق الامام من ادب من يحدها فمات فلا ضمان ولو خرق في غير ما سمحت
ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل
ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع
والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة وجهين فيها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن
صاحب الداخلة جنايتها ان فرط والا ضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل
داره قوم باذنه فعقرهم كلبه ضمن وان دخل بغير اذنه فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول
المنكر وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شي من موقع السنابك
عين انسان او ابطل ضوءها او اتلف شيئا من خاصيته على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان
فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت بين زرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف
بل صبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او ساقها ضمن
ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقعت الراكب ضمن الضارب ولو القته
لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها
وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو ركب مملوك الصغير دابة ضمن جنايتها
ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال تبع به بعد
العتق

الفصل الرابع في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع
الحافر

الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب
كمن غطى بيرا حفرها في ملكه فدعا غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فر من مخوف فوقع في بير لا يعلمها
ولو حفرها في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة تسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان ضمن من تقدم الاول منهما في الجناية بالضمان فلو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فعثر به
انسان فوقع في البير فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين
فالضمان على الحافر مع الكل اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط
الحجر بالسيل على طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول
او مشترك كان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد
ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي ملاحة ويحتمل مساواة
القعود ولو تردى في بير فسقط عليه اخر فضمانها على الحافر ويحتمل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني
بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البير فتعلق باخر وجذبه وهلك الاول [illegible]
ووقع بعضهم على بعض فماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فيسقط ما
قابل فعله ويثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث على الثاني فهلك بسبب
من [illegible] الا احدها فهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني
لو جذب انسان اخر الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب ولو مات
المستقل به باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع
كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات
بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث والثالث مات بوقوعهما فان رجحنا المباشرة
فديته على الثاني وان شركنا بين الحافر والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه
وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر
الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة ولكن لكل جذب للاول في جذب الثالث الرابع وجذب الثاني
الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني و
الثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وجذب
الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شي وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثالث وان
شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البير ووقع الثاني فوقه
فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البير سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين
فان كان الحافر متعديا فالحاصل النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فمات الكل فان كان الاول قد
نزل اليهما فديته على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع بينهما فعلى
الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث على الحافر ان كان متعديا والا سقط

ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول
فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع
العدوان ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع
بعضهم على البعض فالوجه احتمال ان يكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان
وربعه هدر لانه جذب الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه
الرابع واما الثاني فقد ثبت له ثلث ... بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على
الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره
الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر ويحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب
الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان
مع المباشرة فلانه اتلف نفسه بجذبه الثالث وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه
مات بجذبه الرابع وجذب الاول له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقع احدهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق
الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة
وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة
النبي صلى الله عليه وآله فامضاه ووجهه ان الزبية حفرت تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص
فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان
من ثلاثة ارباع السبب فبقي الربع على الحافر وهو ثلثاه ووقع عليهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية
ووقوع الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع
له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ولا فعل له فيه وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول
والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول
الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو قلنا بالمباشر
والامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث
دية لا غير

الفصل الخامس فيما يوجب التشريك اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف دية
ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما
فارسا والآخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة
ثم يرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على
الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي تعلق ضمان الجميع عليه ولو
اركبهما الولي فلا ضمان عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد منهما
على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما الا ان يفضل لكل واحد منهم ... الثاني على

واحد فان تلفت الفرس محلة ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الباقي نصف ديته
ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم
انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم
فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا
بالملاحين وقصد التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة
كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال
وان لم يقصده الكل فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر الضبط عليهما لخلل في الآلات
وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص فيجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم
يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف
حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه
ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط
ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة
وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت
فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا فانقطع ... اليد بان كان
ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر
غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق
فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب
الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن يساعد بغير المد ولو
عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث
الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك
ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه
والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم
السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا الاشكال
لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا وان قال
تداركوا ذلك فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه
وكان المالك ايضا سابقا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه
بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه
فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالين يلزمه الربع بجراحتين احداهما هدر

فيعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال ان نقص فيسقط الجميع ويبقى على كل واحد من الاربعة
خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشاركه
فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد الجناية الاولى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية
ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة
وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان
الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يقابل جراحة
اخذ دية جرح الباقيين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن
علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني في الموجب وفيه مقاصد

الاول في دية النفس وفيه فصول

الاول في دية الحر المسلم

وتجب الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا يجب في العمد
الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال
الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله ومن غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتفاق
بالمستوى والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس
بدلا عن غيره ولا يشترط التراضي بل الخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال
ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان
والتخفيف يثبت في شيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلاث وثلاثون منها حقة وثلاث وثلاثون بنت
لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وروى ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي
في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة وروى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستأدى في سنتين ودية الخطأ
في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان
ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في
الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا
للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجأ الى الحرم
ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم
ويلحق وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء
او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على الاصح وحكم جميع فرق الاسلام فيما ثبت ما لم يجحد ما هو معلوم
الثبوت من دين النبي عليه السلام

الفصل الثاني في دية من عدا الحر المسلم

اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف
دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية
في الاحوال الثلاث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث
تساويا قصاصا ودية ~~سواء كان الحر...~~ واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم
سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم سواء كانوا ... ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي
ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما
لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيهه وعلى العاقلة ان كان خطأ
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على مقايس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس
للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال
وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا ما في الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر
في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية
وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب التفاوت الى القيمة الاولى ويؤخذ
من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر لما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون
القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الجناية او ارشها ان لم يكن مقدرا
في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك
للمسلم فهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد
لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الامة بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية
الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه والخيار في ايهما شاء اليه لا الى
المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية عمدا غير مستوعبة القيمة تخير المولى بين
الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويستوي ... والقن والمدبر سواء وكذا المكاتب ذكرا او انثى
وكذا ام الولد على الاقوى

المقصد الثاني في دية الاطراف

كل ما في الانسان منه واحد ففيه
الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وكل
ما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والنظر
في ثمانية عشر عضوا مطالب

الاول في الشعر

وفي شعر الرأس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان
المجني عليه رجلا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبتت فالارش وقيل
ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر رأس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب
الدية على راي وان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط
حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين وغير
ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمرأة
فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير
خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء ولا
في الحرة

المطلب الثاني في دية العين

وفي كل عين صحيحة نصف الدية ويستوي الصحيحة

والعشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية وللاخفش والاعشى والاعمى والاجهر والاعمش كالصحيح اما
من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا فالحكم بحسبه حتى بايراد ثم عين الاعور الصحيحة الدية
كاملة ان كان العور خلقة او بجناية من الله تع ولو كانت بجناية جان استحق ارشها وان لم ياخذه
او ذهبت في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروى الربع سواء كان العور خلقة
او بجناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث
وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا
اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قطع الجريح
الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته **المطلب الثالث الانف** وفي الانف
الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة
فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة هي الحاجز بين
المنخرين وفيها نصف الدية على رأي وقيل الثلث وهل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية
وقيل الثلث وهو الاقرب فيسقط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن جلدة متصلا
بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو بقي عيب
فيه فالحكومة ولو شلّ فثلثا الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي
احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على التقسيط اثلاثا وفي قطع بعض المنخر جزء من الدية
بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه ففرجه او نفذ فيه فالحكومة فان قطعه آخر
فالدية ولو قطعه الاجنبي وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه
بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة

المطلب الرابع الاذنان وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما معا الدية كاملة وفي بعضها بحساب
ديتها تعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي
شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها والاذن الصماء كالصحيحة ولو ضربها فاستحشفت فهي
كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم
وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس الشفتان** يجب في الشفتين الدية
اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة
بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا
فلو قطع نصفها طولا ونصفها عرضا فعليه ثلثا ثلث ديتها ولو تقلصت قيل الدية وتحتمل الحكومة ولو استرختا
جميعا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية
قال

فان بان كان فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم يبرأ وان برأت فخمس ديتها **المطلب السادس اللسان**
يجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان
الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وبسط الدية اجمع عليها اجمع بالسوية وتستوي
اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب
فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف
ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب
بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جنايته لا الاول فلو ذهب بالاول نصف الحروف
ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وكذا لو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول
الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله
ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر حينئذ بالحروف ويؤخذ من الجاني
ما نقص فان كان نقله المأخوذ اولا والا اتمّ له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند
الى الشبهة بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو ذهب الكلام ثم قطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة
ان علم انه قد كان اولا ليس بعدم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة
غير الساقطة ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تع لم يستعد الدية لانه هبة من الله تع ولو كان
للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر
بالحروف ولو تعذر بعض الحروف فقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف
الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف
الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب الحرف الذي صار بدلا لا
يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد اعتبارا بكونه اصليا ولا يسقط لتسببه قيامه مقام غيره زيادة ولو
كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان لا يمنعه ذلك الكلام حتى عض لسانه
فذهب نطقه فعليه دية الا الحكومة ولو جرحه شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال
الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه
وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع الجزء الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه
كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة
ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب
السابع الاسنان** في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر
في مقادم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب
ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقادم خمسون دينارا الجميع ستمائة
دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها

على ما ذكرناه لكان في الذي اثبت ثلث دية لا اصلي ان قلع منفردا او ان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيه الحكومة لو قلعت منفردة
ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين السوداء والبيضاء خلقة والصفراء بان كانت قبل ان
يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى اهل الخبرة فان اسندوا السواد
الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط
ولو قلعها احد سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر من اللثة وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر
اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة
فان نبتت فالارش وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها عظما فنبت
فقلعه آخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة
لم يزد بديتها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا الحكومة ولو اضطربت لكبر او
مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه
لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو
انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني نصفه قدم قول الجاني ولو
كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ
تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن وتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي
كسر الاول فان قال المجني عليه القالع لجنايته الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني
عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن
الاسنان كالصبي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ
بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة

المطلب الثامن اليدان

وفيهما الدية كاملة وفي كل
واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمنى واليسرى
وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية بل كاملة او رجل للاصابع ولو قطع ٢ اصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار
عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد
حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو
قطع احدهما فان كان اصليا وان كان زائدا فالحكومة ويميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا مع الاشتباه فالحكومة وفي الزائدة ثلث دية اليد
الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع
كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع
اجمع فلو كان عليها اصبع واحدة فدية تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي لاربعة اخماس حكومة
الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان
في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم

وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد
وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم
على المفصلين بالسوية والكسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع
فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها
وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل
عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان
نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير

المطلب التاسع الظهر

وفي الظهر اذا كسر
الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او اذا قعدت فلم يقدر على القعود فان صلح فثلث الدية وروي
انه اذا كسر الدية كاملة فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية
للصلب وثلثا دية الرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فصار الانسان اصور
الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين
من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنها مع ثدييها فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع
معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية الثديين وحكومة عن الجلد ودية
الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة الدية على اشكال وكذا اشكال في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية
وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان عليه
الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل توقف من ذلك فوتين او اربعون دينارا
كسوت مجبرت على غير عيب ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية
او قيل بالحكومة كان وجها

فائدة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره
وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه واما الضلع فاذا
كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضد من كل ضلع اذا كسر
عشرة دنانير

المطلب العاشر الذكر

وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان استوى فيه
الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة
فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا ولو ادى الى تخريج مجرى
البول فان احتمل الجريح احتمل الجزء المقسط او الحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان و
الكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي سواء كان هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي حكومة ولو
قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما
قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون
منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون
الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف

ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي الركب وهو مثل موضع العانة من الرجل سواء قطعهما منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل تسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق النحيفة التي تغلب على الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد او شبه الخطأ واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر زواله بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب تعلق وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب ذلك الا الدية فانها تجب لو فعله بشيء وشبههما ولو زال الحاجز بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ضمان لو كان بغير الوطي ... ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فعليه مع الدية دية ... وفي كل واحد من الشفرين النصف وفي العجز الثاني بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما ارتفع منهما على البدن فالدية وان نزع العظم ولو قطع بلا اما ... فيهما من روايته الحكم وفي الماء ... وعليه مهر المثل ايضا

الفصل الثالث في دية المنافع وفيه مطالب

الاول في العقل

الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضربه على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا قصاص في العقل بالقصاص وان نقص العقل لعدم العلم بمحله ... اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش ولو عاد بعد اخذ الدية ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يصبح الحاكم عليه في ما يبني اعويه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطلقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يوما ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا او يستوحش مع الانفراد او يفزع من غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فيه ... وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية

المطلب الثاني السمع

وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجوه انتظر ... فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو ادعى ذهاب ... او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحقق صدقه حلف القسامة وحكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانيا فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة للاخرى ويطالب بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من مثل سميع لا افة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فما وجب بنسبة النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا تقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة بقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة لزوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان

المطلب الثالث الابصار

وفي فقئ العينين الدية وان كان من الاعمش والاخفش والذي على عينيه بياض يمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه الخطأ ثبت وتجب الدية ان حكم اهل الخبرة بالياس من عوده وان حكموا بالعود بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينيه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو لم يزل الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا على زوال الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه برأه من جميع الضمان فلا يدعي عليه الا الحكومة ولو زال ضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها مساويه اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد منها فان ادعاه اختبرناه بان يوقف شخصا في مباعدته ويسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يأمره بان يحول وجهه الى جانب آخر ويوقف بالقرب منه انسانا نعرفه ثم نتباعد عنه الى موضع يدعي انه لا يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويذرع

المسافة من الجهتين فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ثم يعتبر بعينه من لا آفة به
ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في احديهما قيست
الى الاخرى بان يستر على الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر من يعيد حتى اذا لا يبصر علم
ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة ويستر الناقصة
وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى
قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة
ولامكان اقامة البينة على الصحة. المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة الاول في الشم الدية كاملة
فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والحادة
الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى نقص الشم استظهر بالايمان اذ
لا طريق الى البينة ولا امتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو قال اهل المعرفة يعود بعد مدة فالحكومة
والا فالدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية ثم عاد
لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ب في الذوق الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى المدعي مع الاستظهار بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة
ج النطق وفيها الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق وهي الحروف الشفوية والحلقية
وفي بعض الكلام بعض الدية وتوزع على الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع
وان كان لا يحسن بعض الحروف قيل ينقص من الدية او يكون كضعيف القوة اشكال وفي القوة
الدية كاملة وهل يجب دية لو ابطل حركة اللسان مع بقاء الصوت اشكال ينشاء من انها صفة
ومن انه منفعة د الصوت الصوت النطق ج الصوت فاذا اصيب معه من خشية فعليه الدية على اشكال ه قوة
الامناء والاحبال فيها الدية فلو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية و في السمع
قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه
فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حياة مستقرة فقطع الآخر رقبته فعلى الاول
كمال الدية و في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف
وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم الفصل الرابع في الجراحات
الشجاج ثمان الجرح المختص بالراس او الوجه واقسامها ثمانية الاول الحارصة وهي التي تقشر
الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاشبه انها غيرها الثاني الدامية
وهي التي تاخذ معها الدم وسيلته في اللحم يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها
نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم
وتنفذ منه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل
الدامية غير الحارصة جعل الباضعة والمتلاحمة الرابع السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل

وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة الخامس
وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلد وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة وهي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان عمدا او شبيهه واثلاثا ان كان خطأ ويتعلق الحكم
بالكسر وان لم يكن جرح السابع المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
ولا قصاص فيها وفي الهاشمة لعدم المجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو
عشرة من الابل او خمسة الثامن المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير الجائفة هي التي تصل الى الجوف
لا خريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فقد اداه ولو اقتص على دية المامومة والمجني عليه
القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد مثل المامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث
بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطن او
صدر او ظهر او جنب ولا يدخل فيها ثقب العظم ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو
جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة كما لو اوضح كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجافه فعليه
دية الجرح ودية الجائفة ولو ادخل نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار
على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كاللطم والوكز والضرب بسوط
او عصا فاحدثت انتفاخا فالحكومة وان احدثت تغير لون فان كان احمر في الوجه فدينار
ونصف وان كان اخضر اربعة دنانير وان كان اسود ستة دنانير وقيل كالاخضر
ولو كانت هذه الجنايات في البدن فعلى النصف ويحتمل نسبة العضو الذي ديته اقل كاليد
والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة دياتها والاقرب الاول وان احدث شللا في اي
عضو كان ففيه ثلثا ديته لكل العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرة
فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية
مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس ففي حارصة الانملة
للابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحارصة
والكلوم والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية
بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان
ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ الارش بنقصه حين الجناية ما لم يستوعب
القيمة وتساوي المرأة دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث ثم تصير المرأة على
النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة ففي قطع اصابع منها ثلاثون وفي اربع
ما يقابل ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من
الرجل فيما ينقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل ديته او نصفها او ثلثها فمن
المرأة بنسبته من ديتها والذمي في الحر والعبد والامة للانثى المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث
ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او ياخذ الدية ولو اراد اخذ الدية في الخطأ وهل

العنق فيها لا اقرب المنع فروع ا لا تحملت ارش الجرح بمعنى كبره في الطول او العرض بل في النزول اذا خرج
بدعن لا اسم ب اذا اوضحه موضحتين في كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال اوسرت
من سبب الجاني بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية
ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة سقط فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول
المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد
مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قبله فالقول قول الولي ج لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين
وبينها حاجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل د لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما
في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهره سليما فالاقرب انه موضحتين وكذا لو وصل
بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم ه لو اوضحه في مواضع فجاء
اخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات
كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبها وبقي العظم ظاهرا
سلمت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك ز لو اوضحه ثم
اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع اوجاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه شجة واحدة
واختلف اعماقها اخذ دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على اشكال وان كان بضربة
واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضحه
اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة
هنا متعددة ى لو اوضحه وهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم امه رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى
الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المامومة يا اذا اجافه لزمه
دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من اعلى
او اسفل فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من
الباطن في جانب فالحكومة وكذا الزيادة في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غوره فالزيادة
جائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كان لم تلتحم لم
يحصل بالفتق جناية فيل لا ارش ويعزر والاقرب لا ارش لو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد
الاندمال فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية
ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهي جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب
الاخر يج لو جرحه في وجنته وانفذه الى الحلق فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة
ولو جرحه في وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس بجائفة لان الفم ملحق بالظاهر المقصد الخامس في دية الجنين والميت
والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة
دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان
كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح او سببه لم يحكم

بالحياة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح يضطرب بعد مفارقة الروح فلا يعتد به ولو كان
للذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا
فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرق وهذا
كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا او اربعمائة ان
كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل لزانية من زان فله عشر دية ولد الزنا ولا كفارة على الجاني الا ان
تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل يجب غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من
سبع سنين وقيل تتوزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا
وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة يجب
المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان
النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين
العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلاثون وعلى هذا وروي ان لكل نقطة تظهر
في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العروق من اللحم زاد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها
الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة
والانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القت المراة مباشرة او تسبيبا فعليها
الدية لورثته غيرها فان افزعه مفزع فالدية على المفزع ولو عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها قيل وجب عليه
لها دية النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالعشرة لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت
او كانت امة فلا شيء وفي دية الجنين ولو قتل المال لاقرب الناس اليه وفي دية اعضائه وجراحاته بالنسبة
الى ديته فروع ا ينعلق بكل القاء ما سبق
من النطفة على رايه او العلقة او المضغة او العظم او الجنين مع ملته وجوب الدية والكفارة
العتق وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد
وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة الجنينة عند الجناية لا وقت الالقاء
ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة لكون النساء قد ما تيقنوا اشتواه فالاقرب حكومة باعتبار الم
بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدا نشو انسان د لا يجب بضرب المراة
شيء غير دية الجنين الا ان يموت او يخرج شيئا من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذا لم يكن وما ابلاه التجربة
سواء النقرس ه لو ضرب الذمية فاسلمت بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة
واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته
فللمولى عشر قيمة امه وقت الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له
لان حقه نقص بالعتق وسيعيناه على القول بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان
احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن
مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان
تجدد الحمل بعد الردة منهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان

الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المعتبر هو المالية وكذا
لو قتل عبد آخر مثلا لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو
تعدد في جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية
السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الآخر والزائد هو التفاوت بين عشر قيمة
الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه
الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حر الحامل
التي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم
اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه
الى الاسقاط فعلى موالي الاب ى لو خرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل عنها او لا
لانا تيقنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل
لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت
ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان
بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكمالية
الطرف الساقط انه في البطن يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان
القته ميتا فعليه دية الجنين وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف
الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان
زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل
حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا
لو تاخر سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من
عاقلته مع الخطا وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة هنا ايضا ولو
القته وحياته مستقرة فقتله آخر فعلى القاتل به وعليه لا الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول ايضا
وعزر الثاني لو جهل حاله فلا قود وعليه الدية يد لو ظهرت الشبهة في ظهر الحمل للولد من جهة
الزوجة والزوج الجاني بشبهة ... **المطلب الثاني في لواحق دية الجنين** لو ادعى وارث الجنين
على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم تسقط
او لا وانكر اذ ادعى انها التقطته او استعارته فالقول قوله ايضا ويمنع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب
والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل فيه البرء فالقول قول الولي
وان طال الزمان فالقول قوله الا ان يعترف بانها لم تزل متالمة ضمنا الى الاسقاط فان الاصل عدم ... الى اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء
او ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب فالقول قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام
كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى على بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل

حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب
حاملا خطا فالقت جنينا فادعى الولي حياته معا وادعى الضارب موتها فاقام الولي شاهدين شهدا
بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة
ودية جنين ولو صدق فيه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة فالقول قول العاقلة مع ايمانهم فيتحمل
دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا فلا حكم
لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة فالقول قول الجاني والعاقلة ويستحق دية
جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله
ميتا حال حياتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها
منه حكم بالبينة فان فقدت حلف الحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة
المراة لورثتها دون وارث الجنين وميراث الجنين لورثته دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او
عمد الخطا في مال الجاني وان كان خطا فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين ولو قطع راس
الميت المسلم الحر فعليه مائة دينار وفي جراحه بحساب ديته فلو قطع يده فخمسون دينارا وكذا ابنسبته ثم جاءه
وجه آخر الى ديته ولو لم تكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية من جمله من حيث
بلغ النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان ميتا وهل يقضي منها دينه احتمال
اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد ويتساوى
المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار

المطلب الثالث في الجناية على الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش
وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة ضمن
بقيمته ويوضع منها ما صوف وشعر ووبر وريشه وبل قيوده لكان وجل الا المالك وان اتلف
عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان
اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة
وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب
الى قرية ويروى ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون
درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن
الذي لا يعين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها
لا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما لا الاقرب ذلك
لو اتلف خنزيرا لذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف
مسلما او لا ويشترط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء
لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلم في بعير لاربعة
عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلثة الباقية حصته لانه حفظ وضيعوا وروي ان الماضية

الحي

حيا انه فصلته ... العاقلة دية جنين ... حين ... ولو ادعى ... الولي ...

ان اجنت على الزرع ليلاً يضمن صاحبها ولا يضمن نهاراً لان على صاحب الماشية حفظها ليلاً وعلى صاحب الزرع
حفظه نهاراً والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلاً كان او نهاراً ولا يضمن مع عدمه
مطلقاً خاتمة لو دخل واحد اصطبل فاثبتته ملكه فان مات الاخر فاتلفه وان كان بالدخول فعليه
ضمان ما نقص بالذبح وحل الاكل وان كان قد اصاب بجز الحلق فاتلفه حرم الاكل وعليه قيمته
معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني ذبحه الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من
ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان للذبح
فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قتله الاول على ... فان ذكاه
حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يمكن له حتى مات من الجرحين
معاً حرم الاكل وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ... كل ...
بالاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها المالك حتى ماتت ولان ...
... عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني نظهره بفرض ... الاول
في صورة كون المتلف لغيرهما او في عبد الغير او دابته فنقول اذا جنا شخص على عبد غيره
او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنا الثاني فصار ... قيمته ثمانية
ثم سرى الجرحان فارش جنايته كل واحد درهم ويحتمل ستة اوجه الاول ان يكون على
كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل في ... دية النفس فيكون
على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ... والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين
فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس الثاني ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس و
يدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جرح ... عليه غيره فاوجبنا
عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف الثالث يدخل نصف ارش جنايته
كل منهما في بدل النفس ... اذا سار ... سرت جنايته الى نصف النفس تدخل نصف ارش في بدل نصفها ولم يدخل
النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنا يتعدى بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل
ثم قتله اخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف
واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته
فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل
النفس لانه جنا على ما دخل في ضمان الاول فان من جنا على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني
على المغصوب بقيمته للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف
رجع على الثاني بخمسة فلو كان باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول ...
رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثين والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم
ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته
ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة الرابع يدخل نصف ارش
جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن
الجميع

فلم يجب عليهما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فنصيب عشرة ونصفا بسط
العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف
من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فالمجموع قسمته على عشرة ونصف فما خرج من كل عشرة
ونصف درهما فيضرب الخمسة والنصف التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين يأخذ من كل عشرة ونصف واحد
فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة تكون خمسين يخصها
على عشرة ونصف تكون اربعة وخمسة اسباع وثلثي سبع الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى
كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع
نصف درهم السادس يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس والزم كل واحد منهما كانه انفرد بقتله
ولوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع على عشرة
فبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة
عشر من عشرة ولو جنا الاول خمسة والثاني درهما فللاول جز وقيمته عشرة والثاني جنا وقيمته خمسة
نبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه
لا يخلو من خلل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف
القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ليس بظلم ايضا ويتضمن الثاني بان فيه اسقاط
حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والثالث ضعيف
ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه جنايته على نصف الصيد وكان يجب ان يدخل
ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال الهالك وقد تلف والسادس
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بما لا جناية والاقرب عندي اعتبار ان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها
منها تسعة عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف
فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصف ولو كانت
اصابة الجناية يتعين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته الباب الثالث في
محل الوجوب القتل ان كان عمدا او تراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت
من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة
وهنا فصلان الاول في جهة العقل وهي ثلاث القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين
او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهم ولا يشترط كونهم وارثه في الحال وقيل العصبة من يرث الدية ولا يدخل
الاولاد وان نزلوا ولا الزوجين والمتقرب بالام على الاصح من ... الدية وليسوا عصبة ولا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل
يختص الذكر من العصبة دون الاناث ودون الخنثى والمتقرب بالام وقيل لا يقرب ممن يرث بالتسمية
ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء
والاولاد ولا الاقرب ... ولا يعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا المخالف
في دينه كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئا فاصاب مسلما خطأ فقتل ... بعد اسلام الرامي
لم يعقل عنه عصبته من اهل الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر وهذه الدية في ماله ...

لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلماً بعد ردته لم تعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان تعقل عنه عصبته من المسلمين
لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول وتعقل اهل الذمة ولا امام
مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما تؤدي العبيد الضريبة الى سادتهم ولا تعقل
اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب وانما تعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يلزم العلم بكونه من القبيلة اذا جهل انتسابه
الى الاب عيناً لان في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناطه التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاقرب
وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا من العقل لو كان لابن ابن ابن عمه احتمل ان
تعقل من حيث انه ابن ابن عمه لا من حيث البعضية. **الثاني** الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى
لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق
ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امرأة لم
تضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لا يلزم جميعهم الا نصف دينار فان مات
واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وحاد ام المعتق حيا فلا يزيد في الى عصباته
وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام
فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سرايته بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا
يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام ... وان ضمن اصل الارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر
الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الوارث ولو قطع يديه قبل الجر او يديه
ورجليه فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته سواء كان او مدبرا او مكاتبا او
ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباته عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل
عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام
مع وجوده ويتبعه فان كان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال. **الفصل الثاني في كيفية**
التوزيع وفيه مباحث بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل
العاقلة دية الخطاء المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة بالاتلاف للاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا
وسواء اخطأ في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا ولا الجراحات العمد وشبهه سواء اوجبت
المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا للرواية فيما نقص ومعه في اشتراط اتحاد الجرح اشكال ولا تعقل
ما ثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره
الا ان تصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطاء فان
القول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطأ وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود
القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم
تضمنه العاقلة ولان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى

الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على الغير ... سواء قصد اولا ولا دية اذا قتل
عبيدا عمدا وعلى قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته. **المطلب الثاني في قدر التوزيع**
تقسط دية الخطاء على العاقلة في ثلث سنين يؤخذ عند انسلاخ كل حول ثلث الدية سواء كانت
تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان
اكثر حل الثلث عند انسلاخ الاول والزائد عند انسلاخ الثاني وان كان اكثر من الثلثين كقطع يدين
ورجلين فان تعدد الجنى عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا
حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من الاقرب فالاقرب فان اتسعت تخطأ الى البعيد فان اتسعت فالى
الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة
المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو
كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان
ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخير الامام من شاء
ولا يجب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر
الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد
الانقضاء اخذ من تركته وابتداء مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال
وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخرى كوتب حاكمه
ليوزع عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت
من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطاء
والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قبل اخذت من الاقرب اليه ممن
يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدرته او ...
مجهول الحق ثم فان اقام الخر بينة به قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته
على فراشه فهو اولى لان بينته لما شهدت بالنسب شهدت بالتسبب فاذا قتل الثالث عمدا عزم
الدية لغيره من الوراث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يورث الاب منها شيئا ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث فيحتمل لزومها ساقطة وكذا كل
اب قتل ولده عمدا او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ. **خاتمة** تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم
ومن بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان القتل
خطأ او عمد الخطاء فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان سببا كمن حفر بئرا
فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية
تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان فقتل حربيا كالذمي
والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لضرورة
فلا قود وان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود

وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا من الذمية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية
منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد
كفارة كاملة ولا يسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما فالاولى في ايجاب
الكفارة نظر اقربه العدم ولا قرب وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو
قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه. **وصية** اعلم يا بني اعانك
الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله
من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش
الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات
ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام
وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد
وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد
البرايا بانها مبدأ معترك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به
على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك
المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة
الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع
اوامر الله وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات
النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال
والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان
والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة رديئة
بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك
ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب
نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان
الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلعم حث عليها وندب اليها وقال من ختم
له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول
الله صلعم قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى
قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقال رسول الله صلعم اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى
في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق
انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلعم فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد
او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة

او منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي
او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند
الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون
عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله صلعم قال من اكرم
فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة
الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين فان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء
ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقال رسول الله صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله و
قال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز
والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها
واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود
نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب الطاعات ولا تقلل من ذكري
فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك و
عقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان
واقرأ عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل
والنقصان والخطأ والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
قال المصنف دام ظله فرغت من تسويد هذا الكتاب في ليلة رابع عشر ذي الحجة سنة تسع وتسعين
وستمائة وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين

تم [illegible] بعون الله وحسن توفيقه في يوم الاحد منتصف جمادى الاخر سنة [illegible] عشر وسبعمائة
في [illegible] الشريفة السيارة الايلخانية [illegible]
السلطانية [illegible] الله من طوارق الحدثان على يدي اضعف عباد الله قوة واقلهم
[illegible] وفقه الله تعالى على الطاعات واعانه على اداء
العبادات وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحق محمد وآله الطاهرين والطاهرات
اللهم كما مننت علي باتمام نسخ هذا الكتاب من نسخة مصنف الكتاب ونقل ما ثبت
بخطه على حاشيته [illegible] فامنن علي باتمام قراءته وبحثه عليه وفتح
المسائل المغلقة الابواب وبجميع مصنفاته [illegible] في جميع العلوم واوضحه للطلاب
فانك خير موفق ومعين الى طريق الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القدير العلي على نعمه ... البشر ... الخصوص آله الطيبين ... كل صعبة ... كل عسير وبعد فان ... المسائل

من كتاب القواعد من ... الفهم ... ذي الفطنة . والتدبير ... معتبرة بادنى تغيير معتبرة عن معناها بافصح تعبير ... الكلام ...

... معتمدا ... كل كبير ... الله ... ولوالديه

[illegible]

في الخدمة ... الزوجة لانه لو كان كذلك لكانت الزوجة ملكا للبائع فيكون ... الزوج في التدبير ... المشتري اذا رجع البائع

في تدبيره ... ان ... بطلان التدبير في الجميع وصحة البيع في ... بطلانه وعدم

... البيع ... صحته ... لان متعلق البيع الرقبة ... المشتري ... التدبير

ورجوع البائع في التدبير ... المصنف ... البيع في ... بنصف الثمن ... البيع في ثلثي العبد بكل الثمن ... المشتري

... لانه ... العبد ... العشرة ... في الظاهر ... صحة التدبير ... العتق

لبطلان التدبير ... البطلان ... لان ... بعض الثمن ...

البيع ... المذكورة ... بطلان التدبير وصحة البيع في ... المحاباة فيها

على تقدير ان ... العبد ملكا للبائع بوجوعه في تدبيره ... بطلان التدبير ... الموت ... قبل الرجوع ... النقص المذكور ... المريض في

[illegible]

و اوصى بعتق آخر بعد موته احتمل تقديم المدبر على الموصى بعتقه مع قصور الثلث عنهما لان عتق المدبر و الموصى بعتقه لما اشتركا في التوقف على الموت و اختص الموصى بعتقه بالتوقف على اعتاق

الوارث اياه صار في المدبر اليه كنسبة المنجز الى المعلق فيتقدم عليه كما قدم المنجز على المدبر و لان الموصي لما جعل عتق المدبر موقوفا على موته خاصة و عتق الموصى به موقوفا على موته و على عتق

الوارث اياه كان اهتمامه بعتق المدبر اكثر و ذكر موجب التقديم و كمال تساويهما بان التدبير حكمه حكم الوصية فيقدم السابق منهما و لان اعتاق الوارث لما كان واجبا عليه بحيث لو امتنع اعتقه الحاكم

من اختياره كان تعليق العتق عليه كعدمه فان التعلق على الامر الواجب جار مجرى عدم التعلق قوله [illegible]

[illegible]

والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء
اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك الصالحون
واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء
ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده مدبر الامور وباعث من
في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك و
لا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء علمك وقهر كل شيء عزك
ونفذ في كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء
لملكك الله اكبر

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد
نام ....
میکروفیلم شده در تاریخ ....
شماره میکروفیلم ....

کتابخانه مشکوة
شماره ۱۰۰۷
هدیه آقای سید محمد مشکوة به دانشگاه تهران
بهمن ۱۳۲۸

مجموع ۱۰۱ ورق ۲۵۷

۲۵۰

[illegible]

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد
نام ....
میکروفیلم شده در تاریخ ....
شماره میکروفیلم ....

کتابخانه مشکوة
شماره ۷...
هدیه آقای سید محمد مشکوة به دانشگاه تهران
بهمن ۱۳۲۸

۲۵۷

۲۵۰

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد
نام ....
میکروفیلم شده در تاریخ ....
شماره میکروفیلم ....

کتابخانه مشکوة
شماره ۷۰۴
هدیه آقای سید محمد مشکوة به کتابخانه دانشگاه تهران
بهمن ۱۳۲۸

مجموع کل اوراق ۲۵۷

۲۵۰